

سلسلة مُولّقات فضيحة الشّيخ (١٤)

# الشرح الممتع

على

## زاد المتن تقيع

لفضيحة الشّيخ العلّامة

محمد بن صالح العثيمين

عفراً لله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد التاسع

دار ابن الجوزي

طبع بإشراف موسعة الشّيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشَّرْحُ الْمُمِتَّعُ  
عَلَى<sup>عَلَى</sup>  
زَادِ الْمِسْتَقْبَلِ

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العشرين، محمد بن صالح

الشرح الممتع على زاد المستقنع (الجزء التاسع). / محمد بن صالح العثيمين - الدمام ١٤٢٥هـ.

٢٤٧٠ ص، ٢٤٩٦ سم

ردمك: ٩٩٦٠ - ٧٦٧ - ٦٢ - ٠

١ - الفقه الحنبلي - العنوان

٢٥٨,٤ دبوبي ١٤٢٥/٥٩٦٧

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف  
إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة  
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية  
المملكة العربية السعودية  
عنيزة - ص ب ١٩٢٩  
هاتف: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩ - ٠٦/٣٦٤٢١٠٧  
[www.binothaimeen.com](http://www.binothaimeen.com)  
[info@binothaimeen.com](mailto:info@binothaimeen.com)

الطبعة الأولى  
ذو القعدة ١٤٢٥



## دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣ - ٨٤٦٧٥٩٤  
ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - ٤٢٦٦٣٢٢ - الإحساء - الملفوف  
شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٤٨٨٢ - ٦٥٠٤٨٨٢ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠  
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠  
البريد الإلكتروني: [aljawzi@hotmail.com](mailto:aljawzi@hotmail.com) - [www.jwzi.com](http://www.jwzi.com)

## بَابُ بَيْعِ الْأَصْوَلِ وَالثَّمَارِ

قوله: «باب: بَيْعِ الْأَصْوَلِ وَالثَّمَارِ».

أفرد المؤلف - رحمة الله - بَيْعِ الْأَصْوَلِ وَالثَّمَارِ بباب مستقل لكثرة فروعه، وإلا فهو داخل ضمن باب البيوع.

فَالْأَصْوَلُ جمع أصل، وهو في اللغة ما يتفرع منه الشيء أو يُبني عليه الشيء، فالابن أصل لابن؛ لأن الابن متفرع منه، وأساسُ الجدار أصلٌ للجدار؛ لأن الجدار مبنيٌ عليه.

أما الأصل في الاصطلاح فإنه يختلف بحسب الموضع، فإذا تكلمنا عن الأدلة فإنما نعني بالأصل الدليل، ولهذا تجد في الكتب التي تعنى بالأدلة، إذا ذكر حكم المسألة قال: والأصل في ذلك قوله تعالى أو قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وتارة يطلق على كل ما تفرع عنه غيره كالقواعد والضوابط وما أشبه ذلك، وفي هذا الباب الأصول هي الأشياء الثابتة من العقار، أي: الأراضي، والدور، والأشجار.

والثمار جمع ثمر، وهو ما يتتج من الأشجار، فالنخلة تعتبر أصلًاً، وتمرها ثمر؛ لأنها نام منها.

وسكط المؤلف عن الزروع مع أنه قد تكلّم عليها، إما اقتصاراً، وإما اختصاراً.

وليس المقصود بهذا الباب الكلام على شروط البيع؛ لأن شروط البيع قد سبق ذكرها، ولا على موانع البيع؛ لأن موانع

إذا بَاعَ دَارًا شَمِيلَ أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا،  
وَالبَابَ الْمَنْصُوبَ، .....

البيع - أيضاً - سبق ذكرها، ولكن المقصود بيان ما يدخل في  
البيع وما لا يدخل.

قوله: «إذا بَاعَ دَارًا» فقال: بعث عليك هذه الدار بكتنا، فلا  
بد أن يكون الثمن معلوماً كما هو ظاهر، ولا بد أن تكون الدار  
ملكأ للبائع أو له ولادة عليها أو وكالة، والمهم هنا إذا بَاعَ دَارًا  
فما الذي يدخل في الدار؟ يقول:

«شَمِيلَ أَرْضَهَا» إلى الأرض السابعة، ويشمل - أيضاً -  
هواءها إلى السماء الدنيا، أما ما وراء السماء الدنيا فلا يملك؛  
لأن السماء الدنيا سقف فليست ملكأ.

قوله: «وَبِنَاءَهَا» كذلك - أيضاً - يشمل بناءها، أي: ما بني  
فيها من الحجر والسور وما أشبه ذلك.

قوله: «وَسَقْفَهَا»؛ لأنه تابع لما بني فيها.

قوله: «وَالبَابَ الْمَنْصُوبَ» يشمل - أيضاً - الباب المنصوب،  
يعني المركب، فإذا بَاعَ أحد داراً ثم أراد أن يأخذ أبوابها، قلنا:  
لا؛ لأن الباب داخل في الدار، هذا إذا كان منصوباً، بالتسمير أو  
مبنياً عليه، المهم إذا كان منصوباً، فإن لم يكن منصوباً، بأن كان  
هذا الباب على فوهة الحجرة ينقل، يأخذه بيديه إذا أراد أن  
يدخل، وإذا دخل الحجرة وأراد أن يغلقه رده إلى مكانه، فالباب  
هنا غير منصوب، فعلى قول المؤلف لا يدخل، فللبائع أن  
يأخذه؛ لأنه ليس منصوباً إذ لو أراد البائع أن يكون هذا تابعاً

وَالسُّلَّمُ، وَالرَّفُّ الْمَسْمُورَيْنِ، وَالخَابِيَّةُ الْمَدْفُونَةُ، .....

للدار لنصبه، فهو كالخرقة - مثلاً - فإذا كانت الخرقة - أيضاً - غير مسمرة يأخذها البائع.

**قوله:** «وَالسُّلَّمُ وَالرَّفُّ الْمَسْمُورَيْنِ» السُّلَّمُ الذي يصعد به إلى السقف إذا كان مسماً يدخل، فإن لم يكن مسماً فإنه لا يدخل، وكذلك الرف إن كان مسماً دخل وإلا فلا، فإذا كانت أيدي الرف مسمرة والخشبة التي هي الرف موضوعة على هذه العصائد فهل يدخل في البيع؟ نقول: أما العصائد فتدخل؛ لأنها مسمرة، وأما الخشب الموضوع فإنه لا يدخل؛ لأنه غير مسمّر.

ومثل ذلك الرّحى، أسفلها يدخل في البيع؛ لأنه مبني ثابت، والفوقاني لا يدخل في البيع؛ لأنه ينزع.

**قوله:** «وَالخَابِيَّةُ الْمَدْفُونَةُ» الخابية إناء من فخار كانوا يجعلون فيه التمر وشبيهه، إذا كانت مدفونة دخلت، وإن كانت موضوعة على سطح الأرض فإنها لا تدخل كسائر الأواني.

وما ذكره المؤلف - رحمة الله - ليس له دلالة شرعية، وإنما له دلالة عُرفية، فهذه الأمور في أعرافهم لا تدخل فلا يكون البيع شاملًا لها، لكن لو اختلف العرف، وصار الباب داخلاً في المبيع سواء كان منصوباً أو غير منصوب فهل يدخل؟

**الجواب:** نعم، وكذلك - أيضاً - مسألة الرف الذي مثلنا به، فعصائد الرف مسمرة ثابتة، ولكن الخشب الذي يوضع على هذه العصائد غير مسمّر، جرت العادة والعرف أنه تبع فيدخل.

وأيضاً الرّحى، الطبقة السفلی منها مسمرة بالأرض أو مبنية عليها، والعلیا غير مسمّرة.

دُونَ مَا هُوَ مُوَدَّعٌ فِيهَا مِنْ كَنْزٍ وَحَجَرٍ وَمُنْفَصِلٍ مِنْهَا .....

فعلى كلام المؤلف العليا لا تدخل، ولكن لا شك أن الطبقة العليا تدخل؛ لأنها لا يمكن أن تكون رحى بدون طبق أعلى، ثم إذا أخذ البائع هذه العليا لن يتتفع بها إلا بالسفلى. فالصواب - أيضاً - في مسألة الرّحى أنها داخلة إذا كانت منصوبة في الأرض يعني مثبتة، فإنه يدخل الأعلى كما يدخل الأسفل.

**قوله:** «دون ما هو موعظ فيها من كنزاً» الكنز موعظ في الأرض فلا يدخل في البيع؛ لأنها منفصل، فإذا وجد المشتري في هذه الأرض كنزاً فإنه لا يدخل في البيع، بل يكون لصاحبها، إذا كان مكتوباً عليه، أو ما أشبه ذلك، وإن لم يكن مكتوباً عليه فإنه لمن وجده؛ لأنه ليس داخلاً في البيع، فلو استأجرت عمالة يحفرن لي بزيارة في البيت، وأثناء الحفر وجدوا هذا الكنز يكون للعمال، إلا إذا استأجرهم لحفر الكنز فيكون له، وعلى هذا فلو وجد المشتري كنزاً مدفوناً، فليس للبائع أن يطالبه ويقول: إن الكنز لي، حتى يثبت ببيته أنه له؛ لأن الكنز لا يتبع الأرض.

**قوله:** «وَحَجَر» بعض الأحجار يكون لها قيمة فتدفن في الأرض فيجدها هذا الرجل، فنقول: إن هذا الحجر لا يدخل في الدار؛ لأنه موعظ فيها، فإذا كان موعظاً فيها فإنه لا يدخل، أما الحجر الذي من طبيعة الأرض فيدخل؛ لأنه من طبيعة الأرض.

**قوله:** «وَمُنْفَصِلٍ مِنْهَا» كذلك لا يدخل فيها ما هو منفصل، ومثاله قوله:

كَحْبَلٍ وَدَلْوٍ وَبَكَرَةٍ وَقُفلٍ وَفُرْشٍ وَمِفْتَاحٍ . . . . .

«كحبل ودللو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح» هذا لا يدخل في البيع؛ لأنّه منفصل، فإذا باع داراً فيها بئر وهذا البئر فيه بكرة، وفيه حبل الرّشا، وفيه دلو فإنّ البكرة لا تدخل، والبكرة هي المحالة التي يدور عليها الرّشا، والرشا - أيضاً - لا يدخل، والدللو لا يدخل.

وظاهر كلام المؤلف أنّ البكرة لا تدخل ولو كانت مسمرة، وفي هذا نظر؛ لأنّها إذا كانت مسمرة فقد أعدت للبقاء فهي كالرف المسمر ولا فرق.

أما الرّشا والدللو فمنفصلان فلا يدخلان في البيع، وكذلك القفل ليس داخلاً في بيع الدار؛ لأنّه منفصل، وأما القفل الذي في الأبواب نفسها فهو تبع للأبواب، إن دخلت دخل وإن لم تدخل لم يدخل.

والفرش - أيضاً - لا تدخل؛ لأنّها منفصلة، وظاهر كلام المؤلف حتى وإن كانت ملصقة كما يوجد في الفرش الآن، فيوجد فرش ملصقات بالأرض، وفرش منفصلة تحمل، لكن قد يقال: إن الفرش الملصقة كالرف المسمر تدخل في البيع ولا تُنزع.

فالفرش فيها تفصيل، فما كان ملصقاً ثابتاً فهو داخل، وما كان منفصلاً ينقل فهو غير داخل.

وكذا المفتاح لا يدخل في البيع، وعلى هذا فإذا بعت عليك داراً أخذت المفتاح؛ لأنّه منفصل، ولكن هذا خلاف العادة والعرف، ولا شك أن المفاتيح داخلة، كذلك لا يوجد مفتاح

وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا شَمِلَ غَرْسَهَا وَبِنَاءَهَا .

بدون قفل والأقفال مثبتة، إذاً فهي فرع عن الأقفال فتكون تابعة للأقفال بلا شك، وعليه فإن المفاتيح إذا كانت لأقفال مثبتة فهي داخلة في البيع وإلا فلا .

**قوله:** «وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا شَمِلَ غَرْسَهَا وَبِنَاءَهَا» أي: إذا باع الأرض وفيها غرس فإن الغرس يتبع الأرض؛ لأن الغرس بالنسبة للأرض يعتبر فرعاً تابعاً لأصله، وكذلك البناء، فإذا باع أرضاً وفيها بناء فإنه يدخل في بيع الأرض؛ لأن البناء بالنسبة للأرض فرع فيتبع الأصل .

**مسألة:** إذا كانت الأرض بيضاء ليس فيها بناء ولا غرس ولا زرع، فإذا باع هذه الأرض دخل كل ما فيها، ولكن هل يدخل فيها ما ينبعه الله تعالى من الكلا؟

**الجواب:** لا يدخل؛ لأنه لا يملك بملك الأرض لقول النبي ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث الماء، والكلأ، والنار»<sup>(١)</sup>، فلا يدخل في البيع، أما ما غرسه الأدمي فيدخل .

**قوله:** «وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا»<sup>(٢)</sup> إشارة إلى خلاف في هذه المسألة، وأنه إذا لم يقل بحقوقها فإن البناء والغراس لا يدخلان

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٦٤)، وأبو داود في البيوع / باب في منع الماء (٣٤٧٧) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه ابن ماجه في الرهون / باب المسلمين شركاء في ثلاث (٢٤٧٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وضعفه البوصيري . وأخرجه ابن ماجه في الموضع السابق (٢٤٧٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، مرفوعاً بلفظ: «ثلاث لا يمنعن...» الحديث، وصححه البوصيري في زوائد، والحافظ في التلخيص (٤) وانظر: الإرواء (١٥٥٢).

(٢) وهذا هو المذهب .

وإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ كَبِيرٌ وَشَعِيرٌ فَلِبَائِعٌ مُبَقِّىٌ، .....

في الأرض، وعلى هذا فيقدر لها قيمة من جديد، وإنما فللبائع أخذهما، والصواب: أنهما داخلان في الأرض تبعاً لها.

وإن باع غرساً، نخلاً - مثلاً - فهل تدخل الأرض؟

الجواب: لا؛ لأن النخل فرع فلا يتبعه الأصل، فالأرض أصل والنخل فرع، ولا يمكن أن يتبع الأصل الفرع، ولكن في عرفنا نحن وإلى عهد قريب، إذا باع عليه نخله، أو باع عليه أثله، أو ما أشبه ذلك، فإنه يشمل الأرض ولا يعرف الناس إلا هذا، وعليه فيجب أن تنزل الألفاظ على الحقائق العرفية، ما لم ينص على أن المراد بها الحقائق اللغوية، فيتبع ما نصّ عليه، وأما عند الإطلاق فالواجب حمل الألفاظ على لسان أهل العرف.

وهذه قاعدة مطردة: (أن الواجب حمل الألفاظ على لسان أهل العرف)، فما اقتضاه لسان أهل العرف وجب حمل اللفظ عليه وما لا فلا.

قوله: «وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ كَبِيرٌ وَشَعِيرٌ فَلِبَائِعٌ مُبَقِّىٌ» أي: إذا كان في الأرض زرع فهو على نوعين:

الأول: أن يكون مما يؤخذ مرة واحدة كالبَرْ والشعير فهذا يبقى للبائع، أي: لا يشمله البيع، فيكون للبائع ما لم يشترطه المشتري، ويبقى - أيضاً - للبائع إلى الحصاد، فلو طلب المشتري أن يُخلِّي الأرض منه فليس له الحق في هذا، بل يقال: أنت اشتريتها وفيها الزرع، ومعلوم أن الزرع يبقى إلى الحصاد والجذاذ، ومؤنة سقيه على البائع؛ لأن البائع لم يملكه من قِبَلِ المشتري، بل إن ملكه استمر عليه.

وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا فَأَصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ، .....

فإذا بلغ الحصاد وبيع بعد بلوغ الحصاد فهو للبائع، قال العلماء: وعليه أن يجزه في الحال، فإن تركه حتى نما بطل البيع؛ لأن نموه يكون شيئاً فشيئاً، ولا ندري ما مقدار الزائد بعد نموه فيعود ذلك إلى جهالة الأصل، وإذا كان مجھولاً فإن البيع بطل.

فإذا قال المشتري للبائع: احصده علفاً؛ لأن الزرع يصلح أن يكون علفاً للبهائم، وقال البائع: لا، أنا أريد أن أبقيه حتى يكون سبلاً وحباً، فهنا نتبع قول البائع؛ لأن البائع يملك إبقاء هذا الزرع إلى الحصاد، فإذا جاء زمن حصاده فللمشتري أن يطالبه بحصاده، فإن لم يفعل كان عليه أجرة بقائه في الأرض؛ لأنه معتمد.

النوع الثاني من الزرع ذكره بقوله:

«وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا فَأَصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ» إذا كان هذا الزرع الذي في الأرض يجز مراراً، مثل البرسيم (القت)، فهذا يجز مراراً، يحصد اليوم ثم ينمو فيما بعد، ويحصد مرة ثانية وثالثة، ويبقى سنة أو سنتين على هذه الحال، وربما يبقى أكثر من ذلك حسب طيب الأرض وردايتها، فهذا يقال فيه: الأصول للمشتري يعني العروق والجذوع للمشتري، والجزء الظاهر تكون للبائع مبقاء إلى أوان جزها عادة.

واللقطة كذلك، فإذا كان هذا الزرع مما يلقط مراراً كالبازنجان، واللوبيا، والطماطم، وما أشبهها، فالأصول للمشتري تبعاً للأرض، واللقطة الموجودة تكون للبائع مبقاء إلى أوان أخذها.

وَإِنْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِيَ ذَلِكَ صَحَّ .

فتبيّن بهذا أن الأرض إذا بيعت وفيها غراس شجر فهو تابع للأصل، وإذا بيعت وفيها زرع لا يحصد إلا مرة فإنه لا يتبع الأرض بل يكون للبائع، وإذا كان فيها زرع أو شجر صغير يلقطه مراراً أو يجز مراراً، فالأصول للمشتري والجزء الظاهرة واللقطة الظاهرة تكون للبائع، هذا هو التفصيل.

وكل هذا ما لم يشترط أحدهما على الآخر شرطاً يخالف ذلك، فعلى ما شرط ولهذا قال المؤلف:

«إن اشترط المشتري ذلك صح» المشار إليه اللقطة الظاهرة والجزء الحاضرة، فإذا قال المشتري: أنا لا أريد أن تدخل علي كل يوم تلقط الثمرة الظاهرة أو تجز الحصيدة الظاهرة، أنا أشترط عليك أن يكون لي، فقبل البائع فلا بأس، ودليل هذا قول النبي ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فشرمتها للذى باعها إلا أن يشترط المباع»<sup>(١)</sup> أي المشتري، قوله: «من باع عبداً له مال فماله للذى باعه إلا أن يشترط المباع»<sup>(٢)</sup>، وكذلك نقول: من باع أرضاً وفيها زرع يجز مراراً، واشترط المشتري أن تكون الجزء الظاهرة له فله ذلك؛ لأن المسألة حق لآدمي، وحق الآدمي له إسقاطه إذا لم يتضمن شيئاً محظياً، فلو قال قائل: كيف تجيزون أن يشترط المشتري وهو للبائع، والمشتري إذا اشترطه فلا بد أن

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب من باع نخلاً قد أبْرَتْ (٢٢٠٤)، ومسلم في البيوع/ باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة/ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط (٢٣٧٩)، ومسلم في البيوع/ باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

يزيد الثمن؟ فلو بعت الأرض وفيها عشرة آلاف كيلو من البر، واشترطه المشتري لنفسه فإنه يلزم زيادة الثمن، فكيف يصح ذلك وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد<sup>(١)</sup>؟

**الجواب:** لأن هذا وقع تبعاً للأرض وفرعاً لها، كما لو بعت الشاة وفيها لبن فإنه يصح مع أن بيع اللبن وحده لا يصح، وكما لو بعت الشاة وهي حامل فإنه يصح مع أنه لو بيع الحمل لم يصح، فهذا مثله.

فصارت الأشجار والزروع التي على الأرض المباعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**الأول:** الأشجار، فإذا بيعت الأرض وفيها أشجار، تكون تبعاً للأرض وتكون للمشتري.

**الثاني:** إذا كان فيها زرع يجز مراراً، فالجزء الموجودة تكون للبائع والأصول للمشتري، ولو اشترط المشتري أن تكون الجهة الظاهرة له صحة.

**الثالث:** إذا كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة، كالبُر والشعير فهو للبائع إلى حين حصاده.

وهل يلزم البائع في هذه الحال أجرة للمشتري؟

**الجواب:** لا يلزم؛ لأن له حفلاً ثابتاً.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٢١/٣)، وأبو داود في البيوع / باب في بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٦٧)، والترمذي في البيوع / باب ما جاء في كراهة بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها (١٢٢٨)، وابن ماجه في التجارات / باب النهي عن بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٧) عن أنس - رضي الله عنه -، وصححه ابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (١٩/٢) على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه في الإرواء (٥/٢١١).

### فصل

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَلَبَائِعٌ مُبَقَّىٰ إِلَى الْجَذَادِ  
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مَشْتَرٌ. ....

قوله: «ومن باع نخلاً تششق طلعه فلبائع مبقى إلى الجذاد إلا أن يشترطه مشتر» هذا بيع النخل وليس بيع الأرض، فإذا باع نخلاً - أي: النخلة نفسها - تششق طلعها يعني انفوج؛ وذلك لأن النخلة أول ما تظهر ثمرتها تكون مغطاة بالكفرى، وعندنا نسميه في اللغة العامية الكافور، ثم إذا نمى هذا العذق، داخله انشق وانفوج، فإذا باع نخلاً تششق طلعه، فالطلع هنا يكون للبائع إلا إذا اشترطه المبتاع، وإن لم يتشقق فهو للمشتري؛ لأنه تبع للنخلة، والدليل قول النبي ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(١)</sup>، ولننظر هل الدليل مطابق للمدلول أو لا؟

**الجواب:** لا؛ لأن المؤلف - رحمة الله - علق الحكم بالتشقق سواء أبّره البائع أم لا.

والتأبير التلقيح، وهو أن يؤخذ من طلع الفحل شيء يوضع في طلع النخلة، فإذا وضع صلحت الثمرة وإن لم يوضع فسدت، ولهذا لما قدم النبي ﷺ المدينة وجدهم يؤبرون، فيرقى الفلاح إلى الفحل ويأخذ العذق ويجعل منه على ثمرة النخلة فيصعد مرة وينزل ويصعد مرة وينزل مع التعب، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا أرى ذلك يغنى شيئاً»، فلما قال الرسول ﷺ هذا الكلام

(١) سبق تخرجه ص(١٣).

تركوه، فلم يؤبروا النخل فصارت النتيجة أن النخل فسد، ثم قال ﷺ بعد ذلك: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»<sup>(١)</sup>، وتركهم يؤبرون، ومراده أنتم أعلم بأمور دنياكم ليس بالأحكام الشرعية فيها، ولكن بتصريفها والتصرف فيها، فنحن أعلم بالدنيا من حيث الصناعة، أما من جهة الأحكام فهي إلى الله ورسوله ﷺ، ولهذا أخطأ من قال: إن الدين الإسلامي لا ينظم المعاملات، واستدل بهذا الحديث، فنقول: هذا خطأ عظيم، فالدين الإسلامي ينظم كل شيء؛ أليس الرسول ﷺ نهى أن تباع الثمار قبل بدو صلاحها<sup>(٢)</sup>؟! أليس هو الذي قال: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها»<sup>(٣)</sup>؟! فهذه أحكام شرعية، لكن مسألة التأثير وعدم التأثير هذا داخل في الصناعة. وهذا يرجع إلى التجارب، والناس يعرفون إذا كانوا مجريين أكثر من لم يكن مجرياً، فالمؤلف علق الحكم بالتشقق، فمتى باع البائع نخلاً متشققاً طلعاً، فالطلع له، سواء أبى أم لم يؤبره.

لكن الحديث قال فيه الرسول ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر»، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على ما حكم به المؤلف - رحمه الله - والصواب أن الحكم معلق بالتأثير لما يلي:

(١) أخرجه مسلم في الفضائل/ باب وجوب امثال ما قاله الرسول ﷺ شرعاً...  
(٢) عن عائشة وثابت وأنس - رضي الله عنهم -.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه... (١٤٨٦)،  
ومسلم في البيع/ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها... (١٥٣٤)  
عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم -.

(٤) سبق تخريره ص(١٣).

أولاً: لأن النبي ﷺ علقه به، وليس لنا أن نتجاوز ما حده  
الرسول ﷺ.

ثانياً: أن البائع إذا أبّره فقد عمل فيه عملاً يصلحه وتعلقت  
نفسه به، بخلاف ما إذا لم يؤبره فإنه لم يصنع شيئاً فيه.

وعلى هذا فالصواب: أنه إذا باع نخلاً تشقق طلعه قبل أن  
يؤبره فالثمر للمشتري، وإن أبّره فهو للبائع.

فإذا أبّر نخلة ولم يؤبر الأخرى فلكل حكمه، فتكون ثمرة  
النخلة المؤبرة للبائع، وثمرة النخلة غير المؤبرة للمشتري.

وإن أبّر بعض النخلة - لأن الطلع قد لا يكون متساوياً كما  
هو الواقع - فللبائع تغليباً للتأبير؛ ولأنه من المعلوم أنه لا يمكن  
أن يؤبر النخل جمياً إلا في هذه السنوات الأخيرة بالنسبة  
لبلادنا، فإنهم كانوا يؤبرونها جمياً، يتظرون قليلاً بعد أن تتشقق  
الأولى، ويشقون الصغار قبل أن تششقق ليوفر عليهم الطلع  
والنزول للنخلة، وفي الزمن السابق لما كان الناس نشطاء  
متفرغين، كان الشخص يمكن أن يصعد المنخلة عدة مرات يلقط  
أول الثمر ووسطه وأخره.

إذا قال قائل: لماذا عدل بعض الفقهاء - رحمهم الله - عن  
التأبير إلى التشقق؟

قالوا: لأن التشقق هو سبب التأبير، فعلق النبي ﷺ الحكم  
بالتأبير والمراد سببه.

فيقال: من أين الدليل على أن هذا هو مراد الرسول ﷺ

وكلامه صريح واضح؟ فكيف يجوز لنا أن نحرفه إلى معنى آخر خلاف ظاهر اللفظ؟ ثم إن العلة في كون الثمر للبائع بعد التأثير واضحة، ولا تنطبق على ما إذا تشقق بدون تأثير، وحينئذ لا يصح القياس ولا تحريف الحديث إلى معنى آخر.

وقوله: «إلا أن يشترطه مشتر» فإن اشترطه المشتري يكون له، والدليل على ذلك:

**أولاً:** عموم قول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» [المائدة: ١]، والأمر بالوفاء بالعقد أمر به وبأوصافه وشروطه التي تشرط فيه.

**ثانياً:** قول الله تبارك وتعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً» [الإسراء: ٣٤]، والشرط الذي التزمه الإنسان هو عهد على نفسه.

**ثالثاً:** ما جاء عن النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرمَ حلالاً»<sup>(١)</sup>، وهذا لا يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً.

(١) علقة البخاري بصيغة الجزم في الإجارة/ باب أجر السمسرة، ووصله أبو داود في القضاء/ باب المسلمين على شروطهم (٣٥٩٤)، والحاكم (٩٢/٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وأخرجه الترمذى في الأحكام/ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٥٢) عن كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن جده، وقال: حسن صحيح.

وأخرجه الدارقطنى (٣/٢٧ - ٢٨)، والحاكم (٤٩/٢ - ٥٠) عن عائشة وأنس - رضي الله عنهما - بلفظ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق» وصححه الترمذى في المجموع (٤٦٤/٩) والألبانى في الإرواء (١٣٠٣) .

وَكَذَلِكَ شَجَرُ الْعِنْبِ وَالْتُوتِ وَالرُّمَانِ وَغَيْرِهِ، .....

فإذا قال قائل: أيهما أولى للمشتري أن يشترط أن تكون الثمرة المؤبرة أو التي تشدق طلعها له؟ أو أن يبقيها للبائع؟

**الجواب:** أن يشترط أنها له؛ لأنه يسلم من تردد هذا البائع على الثمرة، ومن المعلوم أن البائع إذا باع النخلة صارت ملكاً للمشتري ليس له عليها سبيل إطلاقاً، فإذا كان فيها ثمرة مؤبرة، ولم يشترطها المشتري صار البائع يتربّد على هذه الثمرة، فهذا الذي اشترط أن تكون الثمرة له بعد التأثير يعني المشتري ربما يتضرر إذا لم يشترط، أو على الأقل يتآذى بتربّد البائع عليه، فنرى أن الأولى في هذه الحال أن يشترط أن تكون الثمرة له؛ بإبعاداً عن النزاع والعداوات والمشكلات.

وهنا مسألة ينبغي لطالب العلم - أيضاً - أن يفهمها وهي أن الحقوق التي يذكرها الفقهاء - رحمهم الله - أنها حق للإنسان أو ليست حقاً هم يذكرونها على سبيل البيان، لكن ينبغي لطالب العلم تربيةً للعالم أن يقول: الأفضل كذا إذا رأى أن هذا الشرط يبعد عن الخصومة والنزاع، فلا تكن فقيهاً كالقاضي بل كن فقيهاً مربياً، فإذا جاء إنسان يستشيرك ويقول: هل ترى أن الأفضل أن أشترط أن تكون الثمرة لي وقد أبّرها البائع أو أن أدعها له؟

نقول: الأفضل أن تشترط، فتسلم من التردد والتأذى، وربما تكون هذه النخلة في بيت وسوف يتربّد على البيت بهذه مشكلة.

**قوله:** «وَكَذَلِكَ شَجَرُ الْعِنْبِ وَالْتُوتِ وَالرُّمَانِ وَغَيْرِهِ» يعني: شجر غيره.

وَمَا ظَهَرَ مِنْ نُورِهِ كَالْمِشْمِشِ وَالْتُّفَاحِ، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَالْوَرْدِ وَالْقُطْنِ وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالْوَرَقُ فَلِمُشْتَرٍ، . . . .

قوله: «وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح، وما خرج من أكمامه كالورد والقطن» كل هذا يكون للبائع، إذا كان قد ظهر؛ لأنّه يشبه النخل المؤبر على القول الراجح، أو النخل الذي تششق طلعة.

قوله: «وما قبل ذلك» ما: اسم موصول مبتدأ.

قوله: «والورق» معطوف على (ما).

قوله: «فلمشتر» خبر المبتدأ، يعني والذي قبل ذلك والورق للمشتري، ولكن حسّن أن يقرن الخبر بالفاء لفائدةتين:

الأولى: أن (ما) الموصولة تفيد العموم فهي كالشرط، ومن المعلوم أن الشرط إذا كان جوابه جملة اسمية فإنها تقرن بالفاء، فلذلك تقرن الفاء بخبره دائمًا.

الثانية: أنه أوضح في المعنى؛ لأنّه لو قال: وما قبل ذلك، والورق لمشتري، ربما يظنّ الإنسان أن قوله: «المشتري» متعلق بمحذوف حالاً من الورق، يعني والورق حال كونه لمشتري فيتطلع إلى الخبر، فإذا جاءت الفاء قطعت هذا الاحتمال.

وعلى كل حال ما كان قبل التشقق - على ما مشى عليه المؤلف - أو قبل التأثير - على القول الراجح ولو تشقق - وكذلك ما ظهر من العنبر وما ظهر من نوره - أي: الزهر - وما أشبه ذلك، فإنه للمشتري.

وَلَا يَبْاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوٍّ صَلَاحِهِ، .....

قوله: «وَلَا يَبْاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوٍّ صَلَاحِهِ» أي ثمر لا يباع حتى يصلح، فلنمثل بالنخل: فلا يجوز أن تبيع ثمرة النخلة حتى يبدو صلاحها، ويجوز أن تبيع النخلة قبل بدو صلاح ثمرها.

إذن كلامه الأخير في الثمر أنه لا يجوز أن يباع قبل بدو صلاحه، فما صلاحه؟

صلاحه أن يحرّم أو يصفر، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ «نهى أن تباع الشمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري<sup>(١)</sup>»، وسئل أنس - رضي الله عنه - : ما بدو الصلاح؟ قال: أن تحرّم أو نصفار<sup>(٢)</sup>، وهذا دليل أثري، وهناك دليل نظري، وهو أنها إذا بيعت قبل بدو صلاحها فإنها لا تصلح للأكل وتكون عرضة للآفات والفساد، وإذا حصل هذا صار نزاع بين البائع والمشتري، والشريعة تقطع كل شيء يكون سبباً للنزاع والبغضاء والفرقة.

فلو أن إنساناً باع ثمرة نخلة خضراء ليس فيها تلوين فالبيع فاسد؛ لأن النهي وقع على عقد البيع، وكل نهي وقع على عمل سواء كان عبادة أو معاملة فإنه يقتضي الفساد، إذن نقول في هذه الحال: البيع فاسد، والثمر للبائع، والثمن للمشتري.

مسألة: إن بدا في النخلة صلاح حبة واحدة فهل يجوز بيعها؟

(١) سبق تخرّيجه ص(١٦).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع/ باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٧).

**الجواب:** نعم يجوز؛ لأنه بدا الصلاح، فإن أخذ الحبة التي بدا صلاحها فهل يجوز البيع بعد أخذها؟

**الجواب:** يجوز، وكذلك لو أخذ الملونة بعد البيع فهذا يجوز، يعني لو أنه كان فيها حبة واحدة بدا صلاحها، ثم إنها أخذت وبيعت بعد ذلك فالظاهر الجواز؛ لأنه بدا صلاحها، فتدخل في الحديث.

**مسألة:** إذا بدا صلاح النخلة فبيعت. فهل تباع جارتها التي لم يبد صلاحها من نوعها؟

**الجواب:** إن باع هذه النخلة التي بدا صلاحها على فلان، ثم باع جارتها عليه أو على غيره بعقد آخر جديد فهذا لا يجوز؛ لأن العقد عقدان في هذه الصورة، أما لو باعهما جمِيعاً وهما من نوع واحد فالبيع صحيح.

وإذا كانت من نوع آخر فالبيع غير صحيح، فمثلاً عندنا نخل سكري و إلى جانبه برجي، فباع سكرية بدا صلاحها وبرحية لم يبد صلاحها فهذا لا يجوز؛ لأنهما نوعان مختلفان، فإذا باع سكرية بدا صلاحها وسكرية أخرى لم يبد صلاحها صفقة واحدة فهذا يجوز؛ لأنهما من نوع واحد فكأنهما نخلة واحدة.

وقال بعض أهل العلم: إذا بدا الصلاح في البستان في نخلة واحدة منه جاز بيع جميعه، سواء كان جملة أم تفریداً؛ لأن هذا النخل الآن بدا صلاحه.

وتوسّع آخرون فقالوا: إذا بدا صلاح ثمرة القرية جاز بيع جميع النخل فيها.

وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اشْتَدَادِ حَبِّهِ، .....

لكن القول الأول أصحّ أننا نعتبر كل واحدة بنفسها، فإن بيع جمِيعاً فإننا نرجع إلى النوع، فما كان من نوع واحد فصلاح الواحدة منه صلاح للجميع، وإذا اختلفت الأنواع فلكل نوع حكمه.

وقوله: «وَلَا يَبْاعُ ثُمَرٌ قَبْلَ بَدْءِ صِلَاحِهِ» لا نافية، والنفي هنا للتحريم وإن كان يحتمل الكراهة، لكن الاستدلال بالحديث يدل على أن الفقهاء - رحمهم الله - أرادوا التحرير؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويؤمن العاهة نهى البائع والمشتري<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اشْتَدَادِ حَبِّهِ» الزرع يُشترى لأجل الحب الذي في السنبل، والحب الذي في السنبل يكون ليناً، حتى يتم نموه وحينئذ يشتَد ويقوى، ويكون جوف الحبة من السنبلة أبيض، فلا يباع الزرع قبل أن يشتَد حبه؛ لما ذكرنا سابقاً من أنه ربما يحصل فيه الفساد؛ لأن المشتري سوف يبقيه حتى ينضج ويصلح للأكل، فربما يعترىه الفساد في أوان نموه، وحينئذ يقع النزاع والخصومة، وربما - أيضاً - يقصر البائع في سقيه فيحصل نزاع بينه وبين المشتري، فقطعاً لهذا النزاع نهى النبي ﷺ عن بيع الشمر حتى يبدو صلاحه<sup>(٢)</sup>، وعن بيع الحب حتى يشتَد<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في البيوع / باب النبي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٥) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) سبق تخريرجه ص(١٦). (٣) سبق تخريرجه ص(١٣).

وَلَا رَطْبَةٌ وَبَقْلٌ، وَلَا قِثَاءٌ وَنَحْوُه كَبَادِنْجَانٍ دُونَ الْأَصْلِ إِلَّا  
بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ، .....

وقوله: «ولا يباع زرع قبل اشتداد حبه» هذا ما لم يُبع للعلف، فإن بيع للعلف فإنه لا يشترط أن يشتد حبه، بل مجرد ما يليغ الحصاد يباع ولا حرج في ذلك.

قوله: «ولا رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه كباننجان دون الأصل إلا بشرط القطع في الحال» كذلك - أيضاً - لا تباع الرطبة - وهي المعروفة عندنا بالبرسيم أو القت - دون أصله إلا بشرط القطع في الحال؛ لأنه لو بيع دون أصله بدون شرط القطع في الحال، فإنه إذا تأخر ولو يوماً واحداً سوف ينمو، وهذا النماء الذي حصل بعد بيعه يكون للبائع وهو مجهول، فيؤدي إلى أن تكون الصفقة مجهولة؛ لأننا لا ندري مقدار نموه فيما بين البيع وجده؛ ولهذا نقول: لا تبع هذا القت إلا أن تشرط على المشتري أن يقطعه في الحال، هذا ما ذهب إليه المؤلف - رحمة الله -

ولكن الصحيح أنه لا يشترط ذلك، إذا كان قطعه في وقت يقطع مثله؛ لأن تأخير الحصاد لمدة يوم أو يومين أو أسبوع عند الناس لا يعتبر جهالة ولا يوجب نزاعاً، والأصل في البيع الحل والصحة حتى يقوم دليل على المنع، وهذا هو الذي عليه العمل، وكان الناس فيما سبق - ولعلهم إلى الآن - إذا تم تنامي الرطبة - يعني القت - باعوها، مع أنه ربما يتأخير الحصاد إلى عشرة أيام، إذ إن هذه الأرض الواسعة التي كلها مملوقة قتّاً لا يمكن أن تُحصد في يوم أو يومين.

فالصواب: أنه إذا كان ذلك بعد تمام نمائها، فإنها إذا بيعت لا يشترط القطع في الحال، بل يجزها المشتري حسب ما جرت به العادة.

وقوله: «ونحوه كبادنجان» والبازنجان عندنا باللغة العامية يسمونه (بَيْدَجَان) وهذا تحريف لا بأس به؛ لأنه عرفي، ويذكر أن بائع باذنجان عرضه للبيع في السوق، ولكن الناس لم يشتروا منه فقال: حدثنا فلان عن فلان إلى أن بلغ النبي ﷺ أنه قال: (البازنجان لما أكل له)<sup>(١)</sup>! وقصده بذلك ترغيب الناس فيه فتساقط الناس يشترون منه، وهذا مما مثل به العلماء في المصطلح للموضوع لغرض الدنيا؛ لأن أغراض الوضاعين كثيرة، منها إفساد الدين، والدنيا، وغير ذلك.

وهذا لا شك أنه لا يجوز للإنسان أن يرويه للناس إلا مقوروناً ببيان وضعه.

وقوله: «دون الأصل» خرج به ما لو باعه مع أصله فإن البيع صحيح، ولهذا لو باع ثمرة النخلة قبل بدو الصلاح لم يجز، ولو باع النخلة وعليها ثمرة جاز، فإذا باع هذه الأشياء البقول والقطاء وما أشبه ذلك مع الأصل فهو جائز، فلو أن إنساناً عنده أرض كلها بطيخ، فجاء إنسان يريد أن يشتري هذا البطيخ، واشتراه بأصله كان ذلك جائزًا، وما حدث بعد البيع فهو للمشتري، وما نما بعد البيع فهو - أيضاً - للمشتري؛ لأن الفرع يتبع الأصل ولا عكس.

وقوله: «إلا بشرط القطع في الحال» فإذا باع الثمرة قبل بدو

(١) انظر: «القواعد المجموعة في الأحاديث المجموعة»، للشوكاني ص (١٦٧).

صلاحها واشترط المشتري أن يجزها في الحال، كان ذلك جائزًا، لأن المشتري لا يريد أن يقيها حتى يدو صلاحها، ولكن يشترط في هذه الحال أن تكون الثمرة مما ينتفع به إذا قطعت في الحال، فإن لم تكن مما ينتفع به فإن البيع باطل؛ لأنه سبق لنا أن من شروط البيع أن يقع على عين فيها نفع مباح.

فإذا قال: أنا أريد أن أشتري هذا الثمر الأخضر من النخلة وأقطعه الآن.

قلنا: البيع صحيح لكن بشرط أن ينتفع بهذا البلح، وكيف ينتفع به؟

**الجواب:** للبهائم مثلاً، أو للطيور، أو ربما يجري عليه التجارب، أو ما أشبه ذلك، المهم أنه إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، فالبيع جائز بشرط أن تكون الثمرة مما ينتفع به إذا قطعت في الحال، وإلا فلا يجوز.

مثاله: باع زرعاً فيه سنبل ولكنه لم يشتند، واشترط البائع على المشتري حصاده في الحال، فالبيع جائز بشرط أن يكون منتفعاً به، والزرع إذا جز قبل أن يشتند يكون علفاً، وهذا أمر قد يكون فيه مصلحة للبائع ومصلحة للمشتري، أما مصلحة المشتري فإنه يحتاجه لعلف الدواب، وأما البائع فإنه ربما يكون محتاجاً إلى الأرض ليني عليها أو يزرعها زرعاً آخر.

استثنى الفقهاء - رحمهم الله - ما إذا باع الثمرة أو الزرع لمالك الأصل فلا بأس، وكيف يبيع على مالك الأصل؟

مثاله: الفلاح زرع هذه الأرض لمالكها، ثم أراد أن يبيع

الزرع على صاحب الأرض قبل اشتداد حبه، فهذا يجوز على كلام الفقهاء؛ لأنَّه باع الفرع لمالك الأصل، وكذلك في الثمرة، الثمرة للبائع؛ لأنَّه باع النخلة بعد أن أبَرَها فالثمرة له، لكنَّ بعد أن تمت الصفقة طلب المشتري من البائع الذي كانت الثمرة له أن يبيع عليه الثمرة، فرَغَبَ أن يبيعها عليه، فعلى كلام الفقهاء يصح؛ لأنَّه باع الفرع على مالك الأصل فجاز، ولهم استدلال في الحديث، قالوا: إذا كان النبي ﷺ أجاز أن يشترط المشتري الثمرة التي يستحقها البائع؛ لأنَّه ملك الأصل، وكذلك - أيضاً - إذا باعها البائع عليه بعد تمام الصفقة فقد باعها على مالك الأصل.

ولو أنَّ البائع باع النخلة وفيها ثمر مؤبر، واشترط المشتري أن يكون الثمر له أليس هذا جائزًا؟

**الجواب:** بلى بنص الحديث لقول النبي ﷺ: «إلا أن يشترطه المبتعَ»<sup>(١)</sup>.

هم يقولون: إذا كان يجوز اشتراط الثمرة التي للبائع لتكون للمشتري، وكذلك إذا باع البائع الثمرة على مشتري الشجرة لتكون الثمرة له.

فنقول: هذا ليس بصحيح ولا يصح القياس؛ لأنَّ اشتراط الثمرة التي للبائع إنما كان في صفقة واحدة فكانت الثمرة تبعًا للأصل، وأما إذا انتهت الصفقة الأولى ثم أراد المتباعان أن يعقدا صفقة جديدة على الثمرة وهي لم ييد صلاحها، فإنَّ ذلك لا

(١) سبق تخريرجه ص(١٣).

أو جزءاً جزءاً، أو لقطة لقطة والحساب واللقطات على المشتري.....

يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تباع الشمار حتى يbedo صلاحها<sup>(١)</sup>. إذن القول الراجح في هذه المسألة: أن الشمرة لا تباع قبل بدو صلاحها ولو على مالك الأصل، وأن الزرع لا يباع قبل اشتداد حبه ولو على مالك الأصل.

قوله: «أو جزء جزء» الرطبة ذكرنا أنها البرسيم أو القت لغتان معروفتان.

مثاله: قال: أباع عليك هذا البرسيم جزء جزء يعني تجزه الآن فقال: نعم، فيجوز؛ لأنها هنا سوف يجز قبل أن ينمو ولا جهالة فيه؛ لأنها مشاهد ومحلم، ولكن الجزء لا بد أن تكون في الحال كما سبق.

والصحيح أنه يتبع في ذلك العرف، قد يجزها في الحال، وقد يتاخر عشرة أيام؛ لأن المساحة واسعة وهو يجزها يوماً بعد يوم.

قوله: «أو لقطة لقطة» اللقطة غير الجزء، والذي يلقط مثل البازنجان والثاء والكوسة والبامية واللوبيا وهكذا، هذا يباع لقطة لقطة، أي: اللقطة الحاصلة الآن الموجودة يباعها، أما ما لم يوجد فإنه مجهول وينطبق عليه نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر<sup>(٢)</sup>.

قوله: «والحساب واللقطات على المشتري» الحساب في الزرع، واللقطات للثاء ونحوه، والجذاد للنخل ونحوه، هذا على

(١) سبق تخرجه ص(١٦).

(٢) أخرجه مسلم في البيع/ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وَإِنْ بَاعَهُ مُظْلَقاً، أَوْ بِشَرْطِ الْبَقَاءِ، .....

المشتري؛ لأنَّ تفريح ملكه من ملك غيره، فهو المسئول عنه، لكنَّ لو اشترط المشتري على البائع أن يكون ذلك عليه فصحيح، فلو قال المشتري: أنا اشتريت منك ثمر النخل، لكنَّ ليس عندي من يجده فأنت أيها الفلاح جُذْه لي وأتَ به، فقال البائع: لا بأس، فالجذاد عليه بالشرط، وهذا شرط لا يستلزم جهة ولا غرراً ولا ظلماً ولا ربا، والأصل في الشروط الحل والصحة إلا ما قام الدليل على منعه، ولأنَّ غاية ما فيه أنه أضاف إلى البيع ما يصح عقد الأجرا عليه، وهذا جائز ولا حرج فيه.

**قوله:** «وَإِنْ بَاعَهُ مُظْلَقاً» الضمير يعود على ما سبق تحريم بيعه، أي: إنَّ باعه مطلقاً، والإطلاق يقول العلماء: يفهم معناه من شرط سابق أو لاحق، أي: باعه من غير شرط القطع، يعني باع الثمرة قبل بدو صلاحها ولم يشترط القطع ولا التبقة.

**قوله:** «أَوْ بِشَرْطِ الْبَقَاءِ» فإنَّه لا يصح البيع؛ وذلك لأنَّ الأمر لا يخلو من أحوال ثلاثة:

إما أن يباعه بشرط القطع في الحال، أو بشرط التبقة، أو يسكت ولا يشترط لا بقاء ولا قطعاً.

ففي الحال الأولى: يصح البيع بشرط أن ينتفع به، وإلا صار البيع حراماً من جهة أنه إضاعة للمال.  
وفي الحال الثانية والثالثة: لا يصح.

مثال ذلك: إنسان أتى إلى فلاح وعنده نخلة فيها ثمر لم يَبْدُ صلاحه، فقال: يعني هذا الثمر، بباعه إيه، واشترط المشتري على البائع أن يبقى إلى الصلاح فهذا لا يصح؛ لأنَّ النبي ﷺ

أو اشتري ثمراً لم يبدُ صلاحُه بشرطِ القطعِ وتركه حتى بدأ، أو جزءاً أو لقطةً فنمتا ..... .

نهى عن ذلك، وإن سكت كذلك لا يصح؛ لأن هذه الصورة الثالثة تدخل في عموم نهي النبي ﷺ عن بيع الشمرة قبل بدو صلاحها<sup>(١)</sup>، ولأن البيع مطلقاً معناه تمكين المشتري من إيقائه، وإذا أبقاء عاد إلى الجهة كما سبق، ولهذا قال: «إإن باعه مطلقاً - أي: بدون شرط - أو بشرط البقاء» لم يصح، وكذلك يقال في الزرع قبل اشتداد حبه.

**قوله:** «أو اشتري ثمراً لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدأ» فإنه يبطل البيع، أي: اشتري ثمراً قبل أن يبدو صلاحه بشرط القطع، لكنه تهاون وتركه حتى بدا صلاحه فإن البيع يبطل. والبطلان هل هو لأجل ما حصل من النماء الزائد؟ أو لأنه يتخذه ذريعة إلى بيع الشمر قبل بدو صلاحه؟

**الجواب:** الثاني؛ لأننا لو قلنا بصححة البيع في هذه الصورة لزم من هذا أن يتحيل، فيبيع الشمر بشرط القطع ثم يتركه حتى يبدو صلاحه، وحيثئذ يقع فيما نهى عنه النبي ﷺ.

وإذا بطل البيع فأين يكون الثمن؟

**الجواب:** الثمن يرجع به المشتري على البائع إن كان قد أقضم إياه، ويسقط عنه إن كان لم يقضم إياه.

**قوله:** «أو جزء أو لقطة فنمتا» يعني فإنه يبطل البيع، والجزء فيما يحصد ويجز، واللقطة فيما يلقط.

(١) سبق تخرجه ص(١٦).

فالأول: كالرطبة يعني (القت)، أو ما يسمى بالبرسيم.

والثاني: مثل الباذنجان والثاء وما أشبه ذلك.

مثاله: رجل اشتري جزة أو لقطة بشرط القطع، ولكنها تركها حتى نمت، يقول المؤلف: إن البيع يبطل؛ لأن النماء الحاصل بعد العقد مجهول فيؤدي إلى اختلاط المعلوم بالمجهول، واختلاط المجهول بالمعلوم يصيّر مجهولاً؛ لأنه من الذي يحصي نمو هذه الباذنجانة؟ أو نمو هذه الجزة؟ فيبقى حينئذ مجهولاً.

ولكن المسألة فيها خلاف، والصواب: أنه إذا نمت الجزة أو اللقطة برضاء البائع فإن البيع لا يبطل، فإذا استأذن المشتري البائع، وقال: أنا أريد أن تمهلني عشرة أيام، أو عشرين يوماً حتى أصرّف ما عندي مثلاً، أو حتى يرتفع السعر، فقال: لا بأس، فنمت في هذه المدة فالأصل أن النماء للبائع، لكن البائع سمح وقال: لا بأس، فالبيع حينئذ صحيح.

مثاله: إنسان اشتري لقطة حبوب (البطيخ الأحمر) ثم قال للبائع: أريد أن تمهلني عشرة أيام حتى يرتفع السعر؛ لأن السعر ناقص قال: لا بأس، وهذه الحبوب الصغيرة نمت وأصبحت كبيرة فيما بين العقد عليها ولقطتها، فالزيادة في الأصل للبائع؛ لأن المشتري اشتراها على قدر معلوم، لكن البائع قد سمح وقال: لا بأس، فما دام البائع سمح وأسقط حقه فإننا نقول له: أنت مشكور على ذلك، ولا خيار للبائع.

وأما إذا كان بغير رضاه بأن تهاون المشتري حتى كبرت ونمت فله الخيار إن شاء أمضى البيع؛ لأن الزيادة له، فإذا رضي

أو اشتَرَى مَا بَدَا صَلَاحُهُ وَحَصَلَ آخَرُ وَاشْتَبَهَا .....

أن تكون للمشتري فلا حرج عليه، وإن شاء فسخ؛ لأن ملكه الآن اختلط بملك غيره على وجه يصعب التمييز بينهما والمفرط في ذلك المشتري فيقال: الخيار للبائع، وهذا القول هو الراجح؛ لأن هذا ليس كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وترك حتى يبدو الصلاح، إذ إن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وترك حتى يبدو الصلاح مخالف للنص، أما هذا فليس فيه مخالفة للنص.

قوله: «أو اشتَرَى مَا بَدَا صَلَاحُهُ وَحَصَلَ آخَرُ وَاشْتَبَهَا» أي: فإن البيع يبطل، فالزرع يمكن أن يتلاحق، فيكون أول الزرع قد اشتد، وفي النخل أيضاً، في بعض النخيل تخرج في السنة مرتين، فيُبَاعُ الطلع الأول؛ لأنه بَدَا صَلَاحُهُ، ثم نما الثاني وَاشْتَبَهَ الأول بالثاني، يقول المؤلف: إن البيع يبطل؛ لأنه اختلط المباح بالحرام على وجه لا يمكن التمييز بينهما، واجتناب الحرام واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يتم اجتناب الحرام إلا باجتناب الجميع، وعلى هذا فيبطل البيع.

ولكنك إذا تأملت هذه العلة وجدت أنها لا تقتضي البطلان؛ وذلك لأن الحق بينهما الآن، فإذا اصطلحَا على شيء، أو قال من كانت له الثمرة الثانية: هي لك، لا أريدها فما المانع من الصحة؟!

ربما يقول قائل: المانع من الصحة أن هذه الثمرة الأخيرة وقع عليها العقد قبل أن توجد، أو وقع العقد عليها إن كانت قد وجدت قبل بدو صلاحها، قد يقول قائل هكذا، أي: ليست العلة الاختلاط والاشتباه، فالعلة أن هذه الثمرة الجديدة، إما أن تكون

أَوْ عَرِيَّةً فَأَتَمَرْتُ .....

مخلوقة عند بيع الأولى فيكون بيعها قبل بدو الصلاح، وإنما أن تكون معدومة فيكون ذلك بيع معدوم.

لكن يمكن أن يجاب عن ذلك فيقال: إنَّ تَنَازُلَ مِنْ لَهُ الثَّمَرَةِ الثَّانِيَةِ لَيْسَ بِيَعْنَى وَلَكِنْهُ هَبَةً وَتَبَرُّعًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَبَرُّعَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ بِثَمَرِ النَّخْلِ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهِ؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ الْبَيْعُ، وَأَمَّا الْهَبَةُ وَالْتَّبَرُّعُ فَإِنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ وَالْمَتَبَرُّعُ لَهُ إِمَّا غَانِمٌ وَإِمَّا سَالِمٌ، إِمَّا غَانِمٌ إِنْ بَقِيَ الثَّمَرُ وَصَلَحٌ، وَإِلَّا سَالِمٌ، فَلَيْسَ فِيهِ غَرَرٌ وَلَا جَهَالَةٌ وَلَا مَيْسِرٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي أَصَحُّ، أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتِ الثَّمَرَةُ وَأَشْتَبَهَتِ بِالْأُولَى فَنَقُولُ: اصْطَلْحَا، فَإِنْ تَنَازَلَ مِنْ لَهُ الثَّمَرَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ: الْكُلُّ عَنِّي سَوَاءُ، وَالثَّمَرَةُ الَّتِي حَصَلَتْ بَعْدَ الْبَيْعِ هِيَ لَهُ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: الْبَيْعُ يَبْقَى وَلَا نَزَاعٌ وَلَا خُصُومَةٌ.

لكن يبقى إذا أبى أن يصطلحا وأبى من له الثمرة الثانية أن يهبهما للأول فماذا نصنع؟

يقول الفقهاء الذين قالوا بعدم بطلان البيع: يجبرون على الصلح، فيجبر المشتري ومن له الثمرة الجديدة على الصلح؛ لأنَّه لا يمكن الانفكاك إلا بهذا، وكوننا نبطل البيع قد يكون فيه ضرر على البائع أو المشتري، إن كانت الثمرة قد رخصت فالضرر على البائع، وإن كانت الثمرة قد زادت قيمتها فالضرر على المشتري، فإن أبى إلا بثالث يصلح بينهما قلنا: لا بأس، فنقسم ثالثاً يصلح بينهما وتنتهي المشكلة.

قوله: «أَوْ عَرِيَّةً فَأَتَمَرْتُ» العَرِيَّةُ مَأْخُوذَةُ مِنَ الْعَرَوِ بِمَعْنَى الْخَلُوِّ، وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِهَا، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ

## بَطْلَ وَالْكُلُّ لِلْبَائِعِ .....

العرية هي هبة الشمرة وسميت عارية؛ لأنها خالية من العوض. ولكن الصحيح أن العرية هي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر لمن احتاج إلى الرطب وليس عنده ثمن يشتري به؛ وسميت بذلك لأنها عارية عن النقادين فإنه يخرص الرطب حتى يكون مساوياً للتمر القديم في الكيل، ثم يشتريها صاحب التمر القديم، وبشرط أن تكون خمسة أوسق أو أقل، فهذا الفقير الذي ليس عنده مال وعنه تمر قديم جاء للفلاح فقال له: أنا محتاج للرطب، يعني ثمرة هذه النخلة التي تصبح بعد يبسها خمسين صاعاً بخمسين صاعاً من التمر الذي عندي، فهذا جائز؛ لأن خمسين الصاع أقل من خمسة أوسق وهذا محتاج وليس عنده مال.

فهذا أعطاه التمر وذاك تخلى عن النخلة، فَقَبَضُ التمر بالكيل وقبض النخلة بالتخلية، فصاحب النخلة خلاها له، وذاك أعطاه التمر بالكيل ثم إن المشتري تركها حتى أتمرت.

**قوله:** «بطل» أي: إن البيع يبطل؛ لأن الشرع إنما أجاز بيع الرطب بالتمر - مع أن الأصل أنه محرم - من أجل دفع حاجة هذا الفقير الذي هو محتاج للرطب، والآن لما أهمل وتركها حتى أتمرت، زالت العلة التي من أجلها أجاز الشرع بيع الرطب بالتمر.

ولا يمكن أن نفتح للناس باب الخداع، نقول: لو أننا صححنا البيع وألزمنا بائع النخلة ببقاء العقد تحيل الناس على هذا، فلذلك يقول المؤلف: إذا اشتري عرية فأتمرت بطل البيع.

**قوله:** «والكل لِلْبَائِعِ» أي: الكل في هذه المسائل كلها إذا بطل البيع رجع للبائع؛ لأنه ملكه، ويأخذ المشتري الثمن من البائع

وَإِذَا بَدَا مَا لَهُ صَلَاحٌ فِي الثَّمَرَةِ وَاشْتَدَّ الْحَبُّ جَازَ بَيْعُهُ  
مُطْلَقاً وَبِشَرْطِ التَّبَقِيَّةِ ..... . . . . .

إن كان قد أقْبضَه إِيَاهُ، وإنْ كَانَ لَمْ يَقْبضَه إِيَاهُ سُقْطٌ عَنْ ذُمْتِهِ.  
قوله: «وَإِذَا بَدَا مَا لَهُ صَلَاحٌ فِي الثَّمَرَةِ» يعني بالثَّمَرَةِ ثَمَرَةُ  
النَّخْلِ، وَثَمَرَةُ الْعَنْبِ، وَكُلُّ مَا يُسَمَّى ثَمَرَأً، وَهُوَ مَا تَخْرُجُ  
الْأَشْجَارُ؛ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرِ ثَمَرٌ، وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ زَرْعٌ.

قوله: «وَاشْتَدَ الْحَبُّ» أي: حَبُّ الْزَّرْعِ

قوله: «جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقاً» يعني بَدْوُ شَرْطٍ، وَدَلِيلُ الْجَوازِ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُو صَلَاحُهُ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ  
حَتَّىٰ يَشْتَدُ<sup>(٢)</sup>؛ وَجَهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ (حَتَّىٰ) لِلْغَايَةِ، وَمَا بَعْدَ  
مَخَالَفِ لِمَا قَبْلَهَا، فَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ  
مَحْرَماً كَانَ مَا بَعْدَهُ جَائزًا.

وقوله: «جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقاً» يَبْيَنُ إِطْلَاقَ قَوْلِهِ:

«وَبِشَرْطِ التَّبَقِيَّةِ» وَبِشَرْطِ الْقُطْعِ مِنْ بَابِ أُولَىٰ، وَعَلَىٰ هَذَا  
فَنَقُولُ فِي بَيْعِ الشَّمَارِ بَعْدَ بَدْوِ صَلَاحِهَا وَالْحَبِّ بَعْدَ اشْتِدَادِهِ: لَهُ  
ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

الْحَالُ الْأُولَىٰ: أَنْ يَبْيَعَهُ بِشَرْطِ الْقُطْعِ، فَإِنَّهُ يَصْحُّ الْبَيْعُ وَيَقْطَعُهُ.

الْحَالُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَبْيَعَهُ بِشَرْطِ التَّبَقِيَّةِ، فَهَذَا جَائزٌ.

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَبْيَعَهُ وَيُسْكِنَ، فَهَذَا جَائزٌ، وَالدَّلِيلُ نَهَىٰ  
النَّبِيَّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُو صَلَاحُهَا وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّىٰ  
يَشْتَدُ.

(١) سبق تخريرجه ص(١٦).

(٢) سبق تخريرجه ص(١٣).

وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك وإن تضرر الأصل ..... .

قوله: «وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ» للمشتري أن يبقيه إلى «الحصاد» وهذا في الزرع، «والجذاذ» وهذا في الشمر، وله أن يجده قبل ذلك؛ لأنّه ملكه، المشتري الآن ملك الشمرة فله أن يجدها قبل أن يأتي أوان جذها، وله أن يبقيها حتى يأتي أوان جذها، وكذلك في الزرع له أن يحصدّه قبل وقت الحصاد، وله أن يبقيه إلى وقت الحصاد؛ لأنّه ملكه.

لكن هذا ليس على إطلاقه بل يقال بشرط ألا يتضرر الأصل بعد تأخيره عن وقت الحصاد والجذاذ، فإن تضرر فليس له ذلك، ويقال: إن ثمرة النخل إذا لم تجذ في أوان جذها ضرر النخلة، فإذا ثبت قلنا للمشتري: إذا جاء وقت الجذاذ لا بد أن تجذ ولا يمكن أن تؤخر؛ لما في ذلك من الضرر، كذلك وفي الحصاد إذا جاء وقت الحصاد وقال: ليس عندي آلة تحصد، نقول: لا بد أن تحصد؛ لأن الحق للبائع.

إذاً قول المؤلف: «تبقيته إلى الحصاد والجذاذ» يفهم منه أنه ليس له أن يبقيه إلى ما بعد ذلك إلا برضاء البائع، وهو كذلك.

قوله: «ويلزم البائع سقيه» أي سقي الزرع، وسقي الشمر، والمراد سقي الشجر لكنه قيد ذلك بقوله:

«إن احتاج إلى ذلك وإن تضرر الأصل» بأن يكون الوقت حاراً وتبسّر أصوله فيضمّر الشمر ويتحسّر، فنقول: يلزم البائع أن سقيه حتى وإن تضرر الأصل.

فإن قال قائل: كيف نقول إنه يلزم سقيه وإن تضرر

..... وَإِنْ تَلْفَتْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ ..

الأصل، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>? قلنا: ليس هنا مضاراة، البائع باعه والعادة جرت أنه يلزمها حفظه والقيام عليه إلى الجذاذ، فهو الذي ألزم نفسه بذلك، وهو الذي رضي لنفسه بالضرر فيلزمها.

وقوله: «إن احتاج إلى ذلك» مفهومه إن لم ي يحتاج فإنه لا يلزمها، وهذا هو الصحيح، خلافاً للمذهب في هذه المسألة، حيث قالوا: يلزمها سقيه سواء احتاج أم لم ي يحتاج، والصواب أنه لا يلزمها إلا إذا احتاج.

قوله: «وَإِنْ تَلْفَتْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ» الضمير يعود على الثمرة، أي: إذا تلفت الثمرة بعد أن بيعت بعد بدو الصلاح بآفة سماوية مثل حر شديد أفسد الثمر، أو برد أسقط الثمر، أو جراد أكلها، فالآفة السماوية أعم مما يظهر من لفظها، إذ إن المراد بها ما لا يمكن المشتري تضمينه، سواء كان بآفة سماوية لا صنع للأدمي فيه، أو بصنع آدمي لا يمكن أن يضمن، إما لسلطته أو لجهالته كما لو نزل الجند - الأعداء - فيما حول البلد وأتلفوا البساتين فهؤلاء لا يمكن تضمينهم، فيكون إتلافهم كالتلف بالآفة السماوية، وهذا قول وجيه.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٢٦)، وابن ماجه في الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٤٠/٢٣٤) عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -، وأخرجه الإمام أحمد (١/٣١٣)، وابن ماجه (٤١/٢٣٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -. وأخرجه مالك (٢/٧٤٥) مرسلاً، وللحديث طرق كثيرة يتقوى بها، ولذلك حسنه النwoي في الأربعين (٣٢)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢١٠) والألباني في الإرواء (٨٩٦).

## رجوع على البائع ..

**قوله:** «رجع على البائع» أي: يرجع المشتري، على البائع بكل الثمن الذي دفعه له، والدليل قول النبي ﷺ: «إذا بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»<sup>(١)</sup>؟ ثبت عنه ﷺ أنه أمر بوضع الجوائح<sup>(٢)</sup>، واللفظ الأول مفصل: «إذا بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق».

فإن قال البائع: كيف أضمن وهو في ملك المشتري الآن؟  
 قلنا: لأن بيتك إيمانك التزام منك بحفظه والقيام عليه حتى يأتي وقت الجذاد، فهي الآن في حفظك وإن كان المشتري قد ملكها وله أن يجذها، وله أن يبيعها، لكنها مضمونة عليك؛ لكونك أنت المطالب بحفظها إلى وقت الجذاد.

يستثنى من ذلك ما إذا أخر المشتري جذها عن العادة فإن الضمان عليه لا على البائع، فإذا قدر أن المشتري تهاون في جذها في وقت الجذاد حتى جاء المطر فأفسدتها فهل يرجع على البائع؟ لا يرجع؛ لأنه هو الذي فرط، فإذا قال المشتري: أنا لي سيارات أجد النخل وأحمله ولم تأت السيارات بعد، وتركها حتى فات وقت الجذاد وتلفت بأفة سماوية، فهنا لا يرجع؛ لأن هذا التفريط من نفس المشتري فلا يرجع على البائع بشيء.

(١) أخرجه مسلم في البيوع/ باب وضع الجوائح (١٥٥٤) عن جابر - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه مسلم في البيوع/ باب وضع الحوائج (١٥٥٤) (١٧) عن جابر - رضي الله عنه -.

وإن أتلفه آدمي خير مشترٍ بين الفسخ والإمساء ومطالبة المتلف .....

مسألة: إذا كان الذي حصل على الثمر ليس تلفاً ولكنه نقص، بمعنى أن بعض القنوان تغير، صار حشفاً فهل يضمن البائع النقص؟ نعم يضمن النقص؛ لأنه إذا ضمن الكل ضمن البعض. فهذا التمر الذي حشف وصار لا يأكله إلا البهائم هو كالتلف في الواقع، فضمان النقص على البائع، فإن كان النقص بسبب المشتري، لأن يكون المشتري لا يعرف الجنبي والخراف ففسد الثمر، فهل يضمنه البائع؟ الجواب: لا؛ لأنه من فعل المشتري.

قوله: «وإن أتلفه آدمي خير مشترٍ بين الفسخ والإمساء ومطالبة المتلف» إذا أتلف الثمر آدمي معين يمكن تضمينه، فللمشتري الخيار إن شاء فسخ البيع وحينئذ يكون الضمان على البائع، وإن شاء أمسى البيع وطالب المتلف؛ ولهذا قال: « والإمساء ومطالبة المتلف».

ومن المعلوم أنه إذا كان الخيار له فسوف يختار ما هو أدنى له، فإذا قدر أن ثمن الثمرة زاد والمتلف تسهل مطالبته بما الذي يختاره؟ يختار الإمساء ومطالبة المتلف، فمثلاً إذا قدر أنه اشتري الثمرة بمائة، ثم جاء إنسان وأتلفها وصارت تساوي مائتين، أيهما أحسن أن يفسخ البيع ويأخذ مائة من البائع، والبائع يرجع على المتلف بمائتين؟ أو أن يأخذ من المتلف مائتين؟ الثاني لا شك، والعكس بالعكس، إذا كانت الثمرة قد نقصت فسيختار الفسخ ويرجع على البائع، وكذلك لو كان المتلف مماطلاً أو فقيراً والبائع غنياً فسيختار الفسخ، والعكس بالعكس، يختار الإمساء.

وَصَلَاحٌ بَعْضِ الشَّجَرَةِ صَلَاحٌ لَهَا وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي  
الْبُسْتَانِ .....

فإذا قال قائل: كيف تخِّرونَه بين الفسخ والإمساء، والثمرة ملكه، وقد تلفت على ملكه فإذا تلفت فليطالب من أتلفها؟ قلنا: هذا سؤال وجيه ووارد، لكن لما كانت الثمرة في ضمان البائع فعليه حفظها وحراستها، فكأنه هو المفرط في ذلك حتى أتلفه من الأدميين، فصح أن نقول للمشتري: إن شئت فافسخ البيع؛ لأنها وإن كانت في ملكك أيها المشتري لكنها في ضمان البائع، فهذا وجهه.

لكن لو قيل: بأنه لا يستحق الفسخ لكان له وجه؛ لأن حقيقة الأمر أن الثمرة تلفت في ملكه، وطالبة المتف ممكنة فلا يرجع على البائع، نعم لو تبين أن البائع مفرط كما سبق ورأى الرجل قد صعد الشجرة ليجد الثمرة، فحيثند نقول: القول بأنه يخير بين الفسخ وبين الإمساء وطالبة المتف قول وجيه.

قوله: «وصلح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان» مثال ذلك: البستان فيه أنواع من التمر كالسكرى والبرحى وأم حمام، بدا الصلاح في واحدة من البرحى يقول المؤلف: إن بدو الصلاح في هذه الشجرة صلاح لها ولسائر النوع، الذي هو البرحى، أما السكري وأم الحمام فلا يكون صلاح البرحية صلاحاً لهما؛ لأن النوع مختلف.

وظاهر كلام المؤلف أنه سواء بيع النوع جمِيعاً أو بيع تفريداً، بأن بعنا التي بدا صلاحها وانتقل ملكها إلى المشتري، ثم بعنا الباقيه من نوعها على آخرين، فالكلل صحيح حيث ذكر

المؤلف أن صلاح بعض الثمرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان، وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد: أنه إذا بذ صلاح في شجرة فهو صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان.

أما المذهب فإنه إذا بيع النوع جميعاً فصلاح بعض الشجرة صلاح للنوع؛ لأنه لما بيع جميعاً صار كأنه نخلة واحدة، وصلاح بعض النخلة صلاح لجميعها، فالعقد يقع عليها جميعاً، أما إذا أفرد فإنك إذا بعت ما بذ صلاحه ثم جددت عقداً لما لم يبد صلاحه، صدق عليك أنك بعت ثمرة قبل بذو صلاحها، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبذو صلاحها<sup>(١)</sup>، والمذهب أصح مما هو ظاهر كلام المؤلف.

وقال بعض العلماء: إن صلاح بعض الشجرة صلاح لها ولنوعها ولجنسها، فمثلاً إذا كان عند إنسان بستان فيه عشرة أنواع من النخل، وبذ الصلاح في نوع منها جاز بيع الجميع صفة واحدة، الذي من نوعه والذي ليس من نوعه، لكن المذهب لا يعتبرون ذلك، يعتبرون النوع، والمذهب أحوط وإن كان هذا القول قوياً جداً؛ لأن الصفة واحدة واختلاف الأنواع لا يخرجها عن الجنس، والتمر جنس واحد كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه «التمر بالتمر مثلاً بمثل»<sup>(٢)</sup>، فلما اعتبره النبي ﷺ شيئاً واحداً قلنا: إنه إذا بيع جميعاً وقد لَوْنَ منه واحدة

(١) سبق تخرجه ص(١٦).

(٢) أخرجه مسلم في المسماة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧)

(٨١) عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -.

وَبُدُّ الصَّالِحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ، وَفِي  
الْعِنْبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلْوًا ..... .

كفى، لكن هل يجوز بيع العنب لأنه بدا صلاح ثمر النخل؟

الجواب: لا؛ لأنه ليس من جنسه فلكل واحدة حكم نفسها.

قوله: «وبُدُّ الصَّالِحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ»  
وذلك للحديث المتقدم<sup>(١)</sup>، ولأن ذلك علامة على نضجها، يعني  
أن تلون، ولو النخل إما أحمر وإما أصفر، ولا نعلم لوناً غير  
الأحمر والأصفر، ولو فرض أنه وجد بعض النخل أخضر، ثم إذا  
قارب النضوج صار أسود مثلاً، فالحكم يدور مع العلة، وتقيد  
ذلك بالاحمرار والاصفار ببناء على الغالب، وما جرى بناء على  
الغالب فليس له مفهوم.

قوله: «وَفِي الْعِنْبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلْوًا» شرط شرطين: أن يتموه،  
وأن تظهر فيه الحلاوة، ومعنى يتموه يعني يلين، يصير ماء؛ لأن  
العنب ما دام حسراً فهو قاسٍ، فإذا لأن فهذا هو التموه، لكن لا  
بُدُّ مع ذلك أن يكون حلواً، احترازاً مما لو تموه بأفة كقلة الماء  
- مثلاً - فإنه لا يكون ذلك صلاحاً بل لا بد أن يتموه حلواً.

وعبر بعض العلماء بقولهم: «العنب أن يسود» قياساً على  
تلوين النخل، وهذا صحيح بالنسبة لما صلاحه بأسوداده، لكن  
هناك عنب لا يسود، ولو بلغ الغاية في النضوج.

وربما يوجد - أيضاً - عنب لا يتموه، عنب قاسٍ ولو كان  
قد بدا صلاحه، ولهذا عبر بعض أهل العلم بعبارة جامعة قال:

(١) سبق تخربيجه ص (٢١).

وَفِي بَقِيَّةِ الشَّمَرِ أَنْ يَبْدُو فِيهِ النُّضُجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَا لَهُ لِبَائِعُهِ .....

«أن يطيب أكله» كما ذكره المؤلف في بقية الشمار، ولذلك يوجد الآن عنب موجود في الأسواق ليس متموهاً ولا مسوداً، بل أخضر قاس، ومع ذلك هو حلو يطيب أكله.

قوله: «وَفِي بَقِيَّةِ الشَّمَرِ أَنْ يَبْدُو فِيهِ النُّضُجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ» هذا في بقية الشمر مثل البرتقال والخوخ والتفاح وغير ذلك، وكلها تدور - حتى ثمار النخيل وثمار العنب وغيرهما - على إمكان أكله واستساغته؛ لأنه إذا وصل إلى هذا الحد أمكن الانتفاع به، وقبل ذلك لا يمكن الانتفاع به إلا أحياناً، وهو - أيضاً - إذا وصل لهذه الحال من النضج قلت فيه الآفات والعاها.

ويستفاد من هذا النهي<sup>(١)</sup> أن الشارع ينهى عن كل ما يوجب الخصومة والبغضاء والعداوة؛ لأنه إذا حصل اختلاف ومنازعات صار هناك عداوة وبغضاء وخصومة، فلهذا نهى عنه النبي ﷺ.

قوله: «وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَا لَهُ لِبَائِعُهِ» مناسبة ذكر هذه المسألة في باب بيع الأصول والثمار؛ لأن العبد أصل والمال فرع، فماله كالثمرة وهو نفسه كالأصل، فلهذا ذكروها في هذا الباب.

وقوله: «عَبْدًا» هنا تشمل العبيد والإماء، يعني من باع مملاوكاً له مال فماله لبائعه، قد يبدو للإنسان أن هناك تناقضاً في العبارة، «له مال» ثم قال: «فَمَا لَهُ لِبَائِعُهِ»، فعلى هذا يرد على

(١) ما سبق من نهي النبي ﷺ عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحتها ص(١٦).

المال الواحد مالكان وهذا غير ممكن، أن يرد على مال واحد مالكان من جهة واحدة، لكن قوله: «ومن باع عبداً له مال» اللام هنا ليست للملك ولكنها للاختصاص، كما تقول: للفرس لجام وللدابة مقود، وما أشبه ذلك، فاللام هنا للاختصاص.

إذاً ما هو المال الذي يكون للعبد؟ هو المال الذي اختصه سيده به، وقال له: خذ أيها العبد هذا المال اتجر به، سُكراً أو أرزاً أو سيارات أو غير ذلك أعطاه إياه، قال له: هذا بيديك أنت بعه واتجر به، نقول: هذا المال للسيد ملكاً وللعبد اختصاصاً.

إذاً قوله: «عبدًا له مال» إضافة المال للعبد هنا إضافة اختصاص.

وقوله: «فماله لبائعه» هذه اللام في بائعه لام الملك يعني للتملك، فالمال للبائع، والدليل قول النبي ﷺ: «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع»<sup>(١)</sup>، وهنا نسأل هل العبد يملك بالتمليك أو لا؟ يعني لو أن إنساناً رأى عبداً عليه ثياب رثة ويحتاج إلى ثياب تقيه البرد، فملكه ثوبه فقال: خذ هذا ثوباً لك، هل يملك هذا الثوب؟ الجواب: عموم قول الرسول ﷺ: «فماله للذي باعه» يشمل ما كان بيده اختصاصاً أو تملكاً وأنه لا يملك.

وقال بعض أهل العلم: إنه يملك بالتمليك، وفضل آخرون فقالوا: يملك بتمليك سيده دون غيره؛ لأن تملك سيده إياه يعني رفع ملكه عن هذا الذي ملكه إياه، والحق للسيد، وعلى هذا يكون ما ملكه سيده ملكاً له، ليس لسيده، فيما بعد أن يرجع فيه

(١) سبق تخرجه ص (١٣).

إلا أن يشترطه المشتري .....

على سبيل الرجوع في الهبة، وللعبد أن يتصرف فيه كما شاء بدون إذن السيد؛ لأنه ملكه.

وظاهر الحديث العموم «فماله للذي باعه» حتى لو قلنا يملك بالتملك، صار الذي ملكه السيد له، وإذا كان له دخل في عموم قول النبي ﷺ: «فماله للذي باعه».

مسألة: إذا مات العبد وبيده مال أعطاه له السيد ليتجر به، وللعبد ابن حر، فمن الذي يرث هذا المال؟ إن قلنا: بأنه يملك بالتمليك فماله لابنه، وإن قلنا: لا، فماله للسيد، وقد ذكر ابن رجب في القواعد هذه المسألة وفرع عليها مسائل كثيرة، وهو اختلاف العلماء هل العبد يملك بالتمليك أو لا يملك؟

قوله: «إلا أن يشترطه المشتري» «الهاء» في «يشترطه» تعود على المال، فإذا اشترط المشتري المال فهو له للحديث: «إلا أن يشترطه المبتاع» فهو نص في ذلك، وحتى لو لم يرد النص في هذا فإن عموم قول الله تبارك وتعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [المائدة: ١] يشمله؛ لأن الوفاء بالعقود يشمل الوفاء بأصل العقد ووصف العقد، والشروط المشروطة في العقد أوصاف له، ول الحديث: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(١)</sup>.

لكن هنا يشكل علينا إذا قدرنا أن هذا العبد عنده عشرة آلاف ريال نقداً، واشتراه المشتري بمائة ألف، واشترط أن المال الذي معه يتبعه فتكون هذه المسألة من مسألة (مد عجوة ودرهم)؛

(١) سبق تخرجه ص (١٨).

فإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَالُ اشْتَرِطَ عِلْمُهُ وَسَائِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ إِلَّا  
فَلَا .....

لأنه فيه دراهم ومع أحد العوضين من غير الجنس، فهل يصح  
هذا أو لا؟ الجواب: فيه تفصيل يقول المؤلف:

«فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَالُ اشْتَرِطَ عِلْمُهُ وَسَائِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ إِلَّا  
فَلَا» يعني إذا كان قصده المال فلا بد من علمه بالمال وسائر  
شروط البيع، أي: كل شروط البيع الشمانية، ولا بد أن يكون  
حالياً من الربا إلّا فلا.

إذاً كيف نعلم أن قصده المال أو أن قصده العبد؟ نعلم ذلك بالقرائن، إذا كان هذا الرجل محتاجاً إلى خادم - أعني المشتري - ويبحث عن رقيق يملكه ويجعله خادماً له، لكنه اشترط أن يكون ماله تبعاً له؛ لأن العبد لو أخذه البائع الأول تصرفه الذي كان عليه من قبل؛ لأن المال لو أخذه العبد عن ربما يتأثر العبد، فاشترط أن يكون ماله تبعاً له من أجل راحة العبد فهنا: لا يشترط علمه بالمال، ولا يشترط ألا يكون بينه وبين عوضه ربا، ولا يشترط أي شيء من الشروط، فلو قيل للمشتري: أنت اشتريت أن يكون ماله تبعاً له، فهل تعلم ماله؟ قال: لا، ما أعلمه، لكنني لا يهمني المال، يهمني العبد، قلنا: لا يضر أن تجهل المال؛ لأن قصده العبد، لكن لو قال المشتري: قصدي المال، حيث إنني رأيت هذا العبد يتجر في محل تجارة وهو ناجح، والمحل فيه أنواع من التجارة، فنقول: إنما الأعمال بالنيات، فما دام قصده المال لا بد أن تجدر المال كلها، حتى علبة الكبريت، ولا بد أن يكون هذا المال لا يجري

## وثياب الجمال للبائع، والعادة للمشتري .....

فيه الربا بينه وبين الثمن، فليفرد المال بعقد العبد بعقد آخر، حتى لا ترد علينا مسألة «مد عجوة»، ولا بد أن يكون المبيع مشاهداً معلوماً، المهم أنه يشترط جميع شروط البيع.

إذا قال قائل: ما الدليل؟ قلنا: عندنا حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هذا الحديث العظيم الذي تبني عليه كل مسائل الدين وهو: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>، فإن كان يريدهما جميعاً فلا بد من علمه وسائر شروط البيع.

قوله: «وثياب الجمال للبائع، والعادة للمشتري» أي: ثياب الجمال للبائع؛ لأنها خارجة عن حاجة العبد، وأما ثياب العادة فهي للمشتري.

وهل تختلف الأعراف في هذا، بمعنى أن ثياب جمال في عُرف ثياب عادة في عرف آخر وبالعكس؟ الجواب: نعم لا شك أن هذا يتبع العادة في ذلك، فيقال: إن عَدَ هذا من ثياب الجمال فهو للبائع، وإن عد من ثياب العادة فهو للمشتري.

فإن كان معه ساعة وقلم فهي للبائع؛ لأنها ليست من الثياب لكن على الأقل من المال.



(١) أخرجه البخاري في بده الوفي / باب كيف كان بده الوفي إلى رسول الله ﷺ (١)، ومسلم في الإمارة / باب قوله: «إنما الأعمال بالنيات» (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

## باب السّلْمِ

قوله: «باب السّلْمِ» السّلْمُ مأخوذه من التسليم والإسلام، ويقال: السلف، فزعم بعض العلماء أن السلف لغة الحجاز، وأن السلم لغة العراق.

وقال آخرون: بل هما بمعنى واحد، ويستعمل هذا هنا وهناك، وهذا هو الصحيح، والدليل على هذا أن الرسول ﷺ من الحجازيين، بعث في مكة وهاجر إلى المدينة وكلاهما من الحجاز، ومع ذلك يقول: «من أسلم في شيء فليسلم»<sup>(١)</sup>، فالصواب الذي عليه المحققون من أهل اللغة أنه لا فرق بينهما، وأن أسلاف وأسلم بمعنى واحد في لغة الحجاز وال العراق، فهو إذن مأخوذه من التسليم؛ وذلك لأن المسلمين يقدم الثمن إلى المسلمين إليه، وأما السلف فهو مأخوذه من التقديم.

وصورة ذلك: أن تأتي لرجل فلاح وتقول: يا فلان خذ هذه عشرة آلاف ريال بمائة كيلو من التمر تحل بعد سنة، فهذا هو السلم؛ لأن المشتري قدم الثمن، والمثمن مؤخر.

والسلّم جائز بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس  
الصحيح:

أما الكتاب فقوله - تعالى -: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَائِيْتُمْ

(١) أخرجه البخاري في السلّم / باب السلّم في وزن معلوم (٢٢٤٠)، ومسلم في البيوع / باب السلّم (١٦٠٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - واللفظ للبخاري.

يَدِينَ إِلَّا أَجْكَلَ مُسْكَنَ فَأَكْتُبُوهُ» [البقرة: ٢٨٢]. وقد استدل ابن عباس - رضي الله عنهم - بهذه الآية على جوازه<sup>(١)</sup>؛ لأن قوله: «إِذَا تَدَأَيْتُمْ بِدِينِ» يعم ما إذا كان الدين هو الثمن أو المثمن، فإن كان الدين هو المثمن فهذا هو السلم.

وأما السنة، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال: «من أسلم في شيء فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»، أو «من أسلم في شيء فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع فقد انعقد الإجماع على ذلك.

وجواز السلم هو القياس الصحيح الموافق للأصول خلافاً لمن قال: إن السلم على خلاف الأصول؛ لأنه بيع معدوم والواقع أنه ليس بيع معدوم في الحقيقة؛ لأنه بيع موصوف في الذمة، أنا لم أبع عليك شيئاً معدوماً ليس في ملكي حتى يدخل في الجهة والغدر، هذا موصوف في الذمة، وأيضاً القاعدة أن كل ما ثبت بالشرع ليس مخالفًا للقياس، بل كل قياس يخالف ما جاء به الشرع فهو قياس باطل، لكنه قد يخفى دخول ذلك في القياس على بعض الناس فيظنه مخالفًا للقياس، فالصواب أن السلم على وفق القياس؛ لأن فيه مصلحة للبائع وللمشتري، أما المشتري فمصلحته أنه يحصل على أكثر، وأما البائع فمصلحته أنه يتوجّل له الثمن.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٦٤)، والطبراني في تفسيره (٤٣/٦)، والحاكم (٢/٢٨٦)؛ والبيهقي (٦/١٨)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) سبق تخرّيجه ص (٤٨).

ونقول فيما ادعى أنه على خلاف القياس: إنه على وفق القياس، ونبين ذلك، أو نقول: خالف القياس لمصلحة راجحة، والمحظور الشرعي إذا قابلته مصلحة راجحة أرجح منه أصبح جائزاً بمقتضى ترجح المصلحة، وإذا كان الشرع يحرم الشيء؛ لأن إثمه أكبر، فإنه يبيح الشيء إذا كانت مصلحته أكبر، ولهذا العبارة المشهورة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) هذه يجب أن تكون مقيدة بما إذا تساوت المفاسد والمصالح، أو غلب جانب المفاسد، وإلا فإنه قد يكون في بعض الأشياء مصلحة ومفسدة فترجح المصلحة، فيحلل من أجل هذا الرجحان. كذلك فإن السلم ينضبط بالصفات، ولهذا لا يصح فيما لا ينضبط بالصفات، فكيف يصح أن يكون مخالفًا للأصول وعلى خلاف القياس؟! بل هو القياس والأصول؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية واسعة سهلة ميسرة، والعقود فيها من هذه الجهة أربعة أنواع:

حال بحال، ومؤجل بمؤجل، ومؤجل ثمنه معجل مثمنه، ومعجل ثمنه مؤجل مثمنه.

**الأول:** الحال بالحال كأن تقول: اشتريت منك هذا الكتاب بعشرة ريالات، هذا حال بحال ولا إشكال فيه.

**الثاني:** المؤجل بمؤجل أن تقول اشتريت منك كتاباً صفتة كذا وكذا تسلمنيه بعد سنة بعشرة ريالات مؤجلة إلى ستة أشهر، وهذا لا يصح؛ لأنه بيع كالى بكالى أي مؤخر بمؤخر.

**الثالث:** أن يعجل الثمن ويؤخر المثمن وهذا هو السلم.

الرابع: أن يعدل المثمن ويؤخر الثمن وهذا كثير في المعاملات.

ذكرنا الصورة الثانية: أن يكون كل من الثمن والمثمن مؤجلاً، وقلنا: هذا لا يصح، وهذا يقع كثيراً بين الناس اليوم، لكنهم لا يعلمون عن حكمه، فيشتري منه الشيء مؤجلاً - مثلاً - إلى سنة ثم يعطيه شيئاً مؤجلاً لمدة ستة أشهر، يعني لا يقبضه إلا بعد ستة أشهر.

فالثمن مؤجل والمثمن مؤجل، فهذا لا يصح؛ لأن كلاًّ منهما مؤجل ولا بد أن يكون أحدهما أو كلاًهما مقبوضاً، أما مع تأجيلهما فلا يصح.

فإن تأخر القبض بدون تأجيل، مثل أن يقول: اشتريت منك مائة صاع بر بمائة ريال ولم يسلمه، على أن يأتي به العصر أو الغد أو بعد غد لكن الثمن غير مؤجل هل يصح أم لا؟

المذهب: لا يصح، قالوا: لأن هذا بيع دين بدين، إذ أنه ليس واحداً منهما معيناً، لا عين الثمن، ولا عين المثمن.

ولكن الصحيح أن هذا صحيح، والمحظور أن يكون كل منهما مؤجلاً، أما إن لم يكن فيه تأجيل فإنه لا يشترط القبض، إلا شيئاً واحداً لا بد فيه من القبض، وهو بيع الربوي بجنسه.

فما السلم؟ هل هو بيع مستقل، أو نوع من البيع؟ الصحيح أنه نوع من البيع، لا يخرج عن كونه بيعاً.

وَهُوَ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ مُؤَجَّلٌ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ .....

قوله: «وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد» التعريف لا بد أن يكون جاماً مانعاً وهو الحد، يعني يقال: تعريف، ويقال: حد، فهنا يصلح أن نقول: عَرَفَ السَّلَمُ، ويصلح أن نقول: حَدَّ السَّلَمُ، ويصلح أن نقول: تعريف السَّلَمُ كذا، وحد السَّلَمُ كذا، والتعريف لا بد أن يكون جاماً مانعاً، جاماً لجميع أفراد المحدود، مانعاً لدخول غيره، فإن لم يكن مانعاً أو لم يكن جاماً فإنه لا يصح.

فلننظر الآن إلى حد السلم:

قوله: «عقد على موصوف» احترازاً من المعين، فلا يصح السلم في المعين؛ لأنَّه لا حاجة إلى الإسلام فيه، ما دام حاضراً بياعاً بدون أن يكون سلماً.

مثال ذلك: رجل عنده مائة صاع بِرٌّ في أكياس، فقال له آخر: أسلمت إليك مائة ريال بهذا البر، فهذا لا يصح؛ لأنَّه ليس على موصوف، فهذا على معين، إذاً لا يصح، حتى وإن كانا قد اتفقا على أن البائع لا يسلم هذا البر إلا بعد سنة فإنه لا يصح ولا يكون سلماً.

قوله: «في الذمة» احترازاً من الموصوف المعين؛ لأن هناك شيئاً موصوفاً معيناً ليس في الذمة، مثل أن يقول: أسلمت إليك أربعين ألفاً بسيارتك التي في الكراج، صفتها كذا وكذا، فهذا موصوف معين فلا يصح السلم فيه؛ لأنَّ هذا كالمعين الحاضر، فالمؤلف اشترط أن يكون موصوفاً في الذمة.

.....

---

أما إن قال: أسلمت إليك هذه الأربعين ألفاً بسيارة بعد سنة فهذا يصح؛ لأنَّه موصوف في الذمة، ولم يعينه ولن يليست موصوفة معينة في مكان معين.

وقوله: «مؤجل» أيضاً لا بد فيه من التأجيل، فإن لم يكن مؤجلاً فإنه لا يصح سلماً.

مثال ذلك: أن يقول: أسلمت إليك مائة الريال التي بيدي الآن بمائة صاع بر، فحكم هذا العقد لا يصح سلماً؛ لأنَّ السلم لا بد أن يكون مؤجلاً، والدليل قول الرسول ﷺ: «فليسلف في شيء معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(١)</sup>. فهل قوله: «إلى أجل معلوم» الشرط في الأمرين جميعاً أن يكون أجالاً وأن يكون معلوماً، أو الشرط عائد إلى المعلوم فقط؟

إن قلنا بالأول فلا بد أن يكون مؤجلاً، وإن قلنا بالثاني فلا يشترط التأجيل، ولكن إن أجلت فليكن الأجل معلوماً.

ومن ثم اختلف العلماء - رحمهم الله - فمنهم من قال لا بد أن يكون له أجل، ومنهم من قال: لا بأس أن يكون بدون أجل.

والذي يظهر لي أنه يصح بدون أجل، ونقول: سمه ما شئت: سلماً أو بيعاً؛ لأنَّ هذا ليس فيه غرر ولا ربا ولا ظلم، ومدار المعاملات المحرمة - أي: معاملات المعاوضة - على هذه الثلاثة، الْرِّبَا والظُّلْم والغُرْر، وهذا ليس فيه غرر، وليس فيه ظلم، وليس فيه ربا.

---

(١) سبق تخریجه ص (٤٨).

وقول الرسول ﷺ «إلى أجل معلوم» يعود إلى علم الأجل، يعني لا إلى أجل مجهول، وهو الراجح.

وقوله: «بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ» يعني لا بد أن يكون الثمن مقبوضاً، فإن لم يقبض بطل ولم يصح، وإن أجل فمن باب أولى أنه يبطل.

وقوله: «بمجلس العقد» يعني لا بد أن يقبض المسلم إليه الثمن بمجلس العقد، فإن قبضه بعد التفرق فلا يصح، وهل يشترط أن يكون في المجلس الذي وقع فيه العقد، أو المراد ألا يتفرقا قبل القبض؟

الجواب: الثاني، فالمراد ألا يتفرقوا قبل القبض، ولو اتفقا على السلم في السوق، ثم اصطحبوا إلى بيت المُسْلِم وأعطاه الثمن من بيته وهما لم يتفرقوا فالسلم صحيح؛ لأنه حصل القبض قبل التفرق، فمراد المؤلف بقوله: «في مجلس العقد» أي: ما لم يتفرقوا، كما قلنا في خيار المجلس يمتد إلى أن يتفرقوا ولو فارقا مجلس العقد، فالمعنى ألا يتفرقوا.

وجواز السلم من محسن الإسلام، ويدل على هذا أن الفلاحين فيما سبق يحتاجون إلى دراهم، فيأتي الفلاح إلى التاجر فيقول: أعطني - مثلاً - مائة ريال، فيقول: لا أعطيك، فيقول: أعطيك بعد تمام ستة أشهر أو سنة بالمائة صاع بر، فينتفع هذا وهذا، المسلم إليه - أي: البائع - منتفع بالثمن الذي قدم له، والمُسْلِمُ انتفع بأنه سوف يكون الشمن أقل من بيع الحاضر، يعني إذا كانت مائة الصاع بـتساوي خمسين سيسسلم إليه أربعين؛ لأنه لا بد أن ينتفع، ولو أراد أن يُسلم إليه بالثمن العادي

## وَيَصِحُّ بِالْفَاظِ الْبَيْعِ وَالسَّلَمِ وَالسَّلْفِ .....

ما قبل؛ لأنَّه لو أسلم إليه بالثمن الحاضر صار كأنَّه قرض، فيقول: بدلاً من أنْ أعقد السلم وأتعب معك خذ قرضاً.

فصار كل من المسلم والمسلم إليه مستفيداً مُنْتَفِعًا، أما المسلم إليه فينتفع بالدرارِم التي حصل عليها، وأما المسلم فينتفع بنقص الثمن؛ لأنَّه سيأخذها بثمن أقل، فهو من محسنات الشريعة في الحقيقة.

**قوله:** «ويصح بلفاظ البيع» يصح السلم بلفاظ البيع بأن يقول: اشتريت منك مائة صاع بر بعد سنة بهذه الدرارِم، وإذا أراد المسلم إليه أن يعقده فقال: بعْتُك مائة صاع بر تحل بعد سنة بمائة ريال، فيصح بلفاظ البيع.

إذا قال قائل: كيف يصح بلفاظ البيع؟

نقول: نعم؛ لأنَّه نوع من البيع، فالبيع أعم منه.

**قوله:** «والسَّلَمُ وَالسَّلْفُ» أي: يصح بلفاظ السلم والسلف مع أنَّ السلف يُطلق أحياناً على القرض، لكنَّ لما كان العقد على هذا الوجه تعين أن يكون سلماً لا قرضاً.

والصواب أنَّ جميع العقود تتعقد بما دل عليه اللفظ عرفاً وأنَّها لا تتقيد بشيء؛ لأنَّ هذه الأمور لم يرد الشَّرع بتعيينها وتقييدها، وليس من أمور العبادة التي يتقييد الإنسان فيها باللفظ، ويستثنى من ذلك على المذهب عقد النكاح، فإنه لا يصح إلا بلفظ إنكاح وتزويع، أو قول السيد لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، ولكنَّ الصواب ما ذكرناه، وأنَّ جميع العقود تتعقد بكل ما دل عليها من قول أو فعل.

**بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ: أَحَدُهَا: انْضِبَاطٌ صِفَاتِهِ بِمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَمَذْرُوعٍ .....**

**قوله: «بشروط سبعة»** هذه الشروط قال بعض أهل العلم: إنها زائدة على الشروط التي للبيع؛ لأن هذه الشروط السبعة تشرط مع شروط البيع السابقة، فتكون زائدة على ذلك، ولكن الصحيح أن هذه الشروط بعضها داخل في شروط البيع السابقة وبعضها زائد عليها، وهي شروط للصحة ليست للزوم؛ لأن شروط اللزوم إنما هي الشروط في العقد، وأما شروط العقد فهي شروط لصحته.

**قوله: «أَحَدُهَا انْضِبَاطٌ صِفَاتِهِ» أي: أن يكون انضباط صفاته ممكناً، وأما ما لا يمكن انضباطه فلا يصح السلم فيه لوجود الغرر والجهالة، ويحصل الانضباط بما ذكره المؤلف في قوله:**

**«بِمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَمَذْرُوعٍ»** فقوله: «بِمَكِيلٍ» إما أن نجعل الباء بمعنى الكاف يعني بمكيل وموزن ومذروع، وإما أن نجعل بمكيل، أي: بكيل مكيل؛ لأن انضباط صفاته بكيل ليس بمكيل، والمكيل هو الذي وقع عليه العقد، وانضباط الصفات يكون بالكيل والوزن والذرع، والظاهر أن المعنى الأول أحسن، وهو أن الباء بمعنى الكاف؛ لأنه سيأتي أن الصفات يمكن أن تنضبط بغير ذلك.

**وقوله: «بِمَكِيلٍ» مثل البر.**

**وقوله: «وَمَوْزُونٍ» كاللحم، والسكر، وما أشبه ذلك.**

**وقوله: «وَمَذْرُوعٍ» كالأقمشة والفرش والحبال وما أشبهها.**

وقد تقدم أنه يمكن الانضباط بالكيل وبالوزن وبالذرع؛ لأن

## وَأَمَّا الْمَعْدُودُ الْمُخْتَلِفُ كَالْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ وَالْجُلُودِ

المكيال معروف، والصنجة التي يوزن بها معروفة، والذراع الذي يذرع به معروف.

لكن المعدود هل يصح فيه السلم؟

نقول فيه تفصيل: إذا أمكن انضباطه صح وإن لم يمكن فلا، فالبرتقال لا يمكن انضباطه؛ لأن بعضه صغير وبعضه كبير، والبطيخ لا ينضبط، وهلم جرّاً.

**قوله:** «وَأَمَّا الْمَعْدُودُ الْمُخْتَلِفُ كَالْفَوَاكِهِ» فلا يصح السلم فيه؛ لأنّه مختلف اختلافاً عظيماً، في بعض البرتقال مثل الأترج وبعضه مثل اليوسفي فتختلف اختلافاً عظيماً، فإذا قلت: أسلمت إليك مائة ريال بـألف برترنالة فهذا لا يصح، إذ كيف نضبطها؟ لذلك لا يصح.

**قوله:** «وَالْبُقُول» جمع بقل وهو الذي ليس له ساق من الزورع، مثل: البصل والكراث وما أشبه ذلك، فهذه - أيضاً - لا تصح؛ لأنّها لا يمكن انضباطها، فأسلمت إليك مائة ريال بـمائة حزمة من البصل، فهذا لا يصح؛ لأنّه لا يمكن انضباطه، لكن لو جعلتها وزناً صحيحة؛ لأنّها لا تختلف.

**قوله:** «وَالْجُلُودِ» أيضاً لا يمكن انضباطها، إذا قلت: أسلمت إليك ألف ريال بـمائة جلد شاة فهذا لا يصح؛ لأنّها تختلف اختلافاً عظيماً بالكبير والصغير والقوّة وحسن السلخ؛ لأن بعض الذين يسلخون يأتي الجلد وكأنه منخل؛ لأنّه لا يعرف أن يسلخ؛ وبعضهم يكون سلخه جيداً، وبعضه يُلْحِقُ اللحم بالجلد، فالمهم أنه لا يصح في الجلود، وقال بعض الفقهاء: إنه يصح في

## والرُّؤوسِ والأواني المُختلفةُ الرُّؤوسِ والأوساطِ، كالقُماقِمِ

الجلود، إذا قال مثلاً: جلد رباعية أو ثنائية وعين السن، فإن هذا لا بأس به؛ لأن الاختلاف فيه يسير.

**قوله:** «والرؤوس» أي: إذا أسلمت إليك ألف ريال بمائة رأس شاة بعد سنة، فهذا لا يصح؛ لأن الرؤوس تختلف لا شك، حتى لو قلت: مائة رأس شاة رباعية - مثلاً - فهنا لا يصح؛ لأنه يختلف، فبعض الضأن إذا رأيت رأسه تقول: هذا رأس بقرة تقربياً، وبعضه يكون صغيراً جداً، فالذهب لا يصح، لكن لو بعثها وزناً يجوز؛ لأن الوزن يضبطها.

**قوله:** «الأواني المختلفةُ الرؤوسِ والأوساطِ كالقُماقِمِ»  
 القُماقِم نوع من الأواني يكون أسفلها واسعاً وأعلاها ضيقاً، فالأواني قسمان: قسم مختلف الرؤوس والأوساط وهي التي تكون منتفخة في الوسط ورأسها مضموم، وهذه لا يصح السلم فيها؛ لأن الصناعة فيما سبق صناعة باليد وقل أن تنضبط الصفة، أما الآن فالصناعة بالآلات، فإذا قلت: أسلمت إليك بأواني من طراز كذا وكذا فيمكن ضبطها، بل وأشد ضبطاً من المكيل والموزون، أما فيما سبق فلما كانت الأواني تصنع باليد كان ضبطها صعباً.

وفهم من قوله - رحمة الله - «المختلفةُ الرؤوسِ والأوساطِ» أنه لو كانت رؤوسها وأساطها سواءً لجاز عقد السلم عليها؛ لأنه يمكن ضبطها، فمثلاً إذا كانت مثل العمود يمكن ضبطها بالметр، فإذا ضبطنا أعلاها انضبط أسفلها؛ لأنها لا تختلف، أما التي تختلف فلا يجوز السلم فيها لما سبق.

والأسطال الضيقه الرؤوس، والجواهير والحاصل من  
الحيوان، .....

هذا فيما كان في زمانهم، وأما في زماننا فإنه يمكن  
ضبطها، لكن يحدد من أي شيء هي.

قوله: «والأسطال الضيقه الرؤوس» الأسطال جمع سطل،  
وهو معروف، والأسطال بعضها ضيق الرأس بمعنى أن أسفلها  
واسع، وبعضها بالعكس أعلىها أوسع، وبعضها متساوٍ أعلىها  
وأسفلها، أما التي تساوي أعلىها وأسفلها فالسلم فيها جائز  
وصحيح؛ لأنها تنضبط بالصفة وليس فيها غرر، وأما ضيقه  
الرؤوس فلا يصح السلم فيها لعدم انضباطها؛ لأنه قد يكون  
رأسها ضيقاً والنسبة بينه وبين أسفلها العشر - مثلاً - وقد يكون  
الخمس، وقد يكون أكثر فهي مختلفة، فإذا كانت الأسطال  
متساوية أعلىها وأسفلها فالسلم فيها جائز، وكل هذا كما قلت  
فيما كانت الصناعة فيه باليد، أما إذا كانت الصناعة بالآلات كما  
هو موجود الآن، فإنه يمكن انضباطها ولو كانت ضيقه  
الرؤوس، ولهذا فالباريق المعروفة الآن يمكن أن تحكم عليها  
بالدقة إذا قلت: من نوع كذا حجم كذا فإنها سوف تنضبط تماماً.

قوله: «والجواهير» وهي ما يلقط من البحر، وهي لا يمكن  
أن يسلم فيها؛ لأنها لا يمكن انضباطها؛ لأن من الجواهير ما  
يصل إلى الآلاف، ومنها ما لا يساوي العشرات؛ ولذلك لا تباع  
بالصفة، فلا يمكن أن تباع الجوادر إلا بالمعاينة؛ لأن انضباطها  
بالصفة غير ممكن.

قوله: «والحاصل من الحيوان» فلا يمكن السلم فيه؛ لأنه يندر

وكلٌّ مُغْشُوشٌ، ...

جداً أن تجد حاملاً يمكن ضبط صفاتها مع حملها، وإن أطلقت فقلت: حامل فقط فلا صفة؛ لأن الحامل إن أردت أن تصفها وتصف حملها فهذا متذر، وإن أطلقت فهذا فيه غرر؛ لأن هناك فرقاً بين الحامل الكبير حملها والحامل الصغير حملها.

وعلم من قوله: «والحامل من الحيوان» أنه يصح السلم في الحيوان؛ لأنه يمكن انضباط صفاتة، ولهذا أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : «أن يأخذ على إبل الصدقة البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة»<sup>(١)</sup>، وهذا عكس السلم، لكن يدل على جواز البيع بالصفة بالنسبة للحيوان.

وهل يشمل الحامل من الحيوان الأخرى من بني آدم إذا كانت حاملاً؟ نعم يشمل؛ لأن الإنسان يسمى حيواناً، لكنه حيوان ناطق، إذ أن الحيوان ما فيه الروح، لكن لا بد أن تقيّده بالنسبة للأدمي بقولك ناطق، ولهذا يعتبر قول القائل: يا حيوان، لواحد من البشر سبباً يعزز عليه؛ لأن الإنسان ليس بحيوان مطلقاً.

قوله: «وكل مغشوش» لا يصح السلم فيه، وهذا - أيضاً - يقال فيما سبق، فإنه كانت توجد فضة مغشوشة وذهب مغشوش، ولا يعلم قدر الغش، أما الآن فإن قدر الغش معلوم يحكم عليه

(١) أخرجه الإمام أحمد ١٧١/٢، وأبو داود في البيوع / باب في الرخصة في ذلك (٣٣٥٧)، والحاكم ٥٦/٢، والبيهقي (٢٨٧/٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه البيهقي، قال الحافظ في الدرية (٢/١٥٩) في إسناده اختلاف، لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر قوي، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/٢٠٥).

وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ كَالْغَالِيَةِ وَالْمَعَاجِنِ فَلَا يَصْحُ  
السَّلَمُ فِيهِ، وَيَصْحُ فِي الْحَيَّانِ .....

بأدق ما يكون، فيقال: هذا الذهب من عيار كذا، وهذا من عيار  
كذا، وهذه الفضة فيها غش ونسبة كذا.

لكن إذا وجد مغشوشات أخرى لا يمكن انضباطها فلا  
يصح السلم فيها.

**قوله:** «وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ كَالْغَالِيَةِ» الغالية أنواع  
من الطيب تخلط وتجمع، وكذلك ما يجمع من الأدوية أخلاقًا  
غير متميزة، قالوا: لا يصح السلم فيه؛ لأن الخلط غير المتميّز  
مجهول، فإذا كان مجهولاً فإنه لا يصح.

وعلم من كلامه أنه إذا كانت متميزة فلا بأس، مثل أن  
يقال: هذه الأخلط عشرة في المائة من كذا، وعشرة في المائة  
من كذا، وعشرة في المائة من كذا، فهنا تكون متميزة، وكذلك لو  
تميزت بالرؤية لا بالنسبة، بحيث تكون أخلاقًا لكن معروفة أنها  
متميزة فتظهر حبات وما أشبه ذلك، وكل هذا يعود إلى ما سبق  
من إمكان انضباط الصفة، فالبيع بالصفة أضيق من البيع بالرؤية.

**قوله:** «وَالْمَعَاجِنِ فَلَا يَصْحُ السَّلَمُ فِيهِ» وهذه المعاجن  
يستعملها الناس للمرضى، فلا يصح السلم فيها والعلة الجهل؛  
لأننا لا ندرى ما قدر المخلوط في هذه المعاجن من هذا النوع  
ومن هذا النوع، فلا يصح السلم فيه؛ لأنه لا يمكن انضباط  
صفاته، والصحيح أنه يصح السلم فيها؛ لأنه وإن كانت النسبة  
مجهولة لكنها قليلة والغرض من ذلك منفعتها.

**قوله:** «وَيَصْحُ فِي الْحَيَّانِ» هذا مطلق، فيشمل أي حيوان

والثياب المنسوجة من نوعين، وما خلطه غير مقصود  
كالجبن وخل التمر .....

من إبل أو بقر أو غنم أو حمر أو ظباء أو أرانب، والدليل أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا<sup>(١)</sup>، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قد أمره النبي ﷺ أن يجهز جيشاً فنفت الإبل، فأمره أن يأخذ على إبل الصدقة البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة<sup>(٢)</sup>، فهذا دليل على جواز السلم في الحيوان، لكن لا بد من ضبطه، فيقال: ثني أو رباع أو جذع، سمين، ضعيف، متوسط، فلا بد أن يضبط، بكل وصف يختلف به الثمن.

وهل يستثنى من الحيوان شيء؟ نعم، الحامل كما سبق، فعليه يصح في الحيوان بشرط ألا يكون حاملاً.

**قوله:** «والثياب المنسوجة من نوعين» يصح السلم فيها مثل الخز منسوج من الحرير ومن القطن أو من الصوف، فيصح؛ لأن هذا معلوم وينضبط بالصفة فيصح السلم فيها.

**قوله:** «وما خلطه غير مقصود كالجبن» الجبن فيه خلط وهو الإنفحة، وهذه الإنفحة توضع في اللبن فيكون جيناً.

والإنفحة هي التي تكون في معدة الرضيع، الذي رضع أول مرة ثم ذبح، فهذا الذي في معدته جبن يجبن الأشياء، فلو وضعت منه شيئاً قليلاً في ماء وجدته يجمد، فهذا الجبن نقول: لا بأس به؛ لأن ما خلط فيه من الإنفحة غير مقصود.

**قوله:** «خل التمر» يعني الماء الذي يوضع فيه التمر ليكون

(٢) سبق تخریجه ص (٦٠).

(١) سیأتي تخریجه ص (٩٤).

والسَّكْنَجِينِ وَنَحْوِهَا.

## الثاني: ذكر الجنس والنوع .....

خلاًًا فيصح السلم فيه، مع أن التمر غير معلوم لكنه غير مقصود، فالذى اشتري خل التمر إنما أراد الشراب (الخل) ولم يرد التمر، لكن قد يكون هناك فرق بين ما إذا كان التمر كثيراً فيزداد حلاوة، أو قليلاً فتنقص حلاوته.

قوله: «والسَّكْنَجِينِ» الظاهر أنه لغة غير عربية<sup>(١)</sup>، وهو نوع من الشراب، وعلى كل حال الضابط: (ما خلطه غير مقصود). وكذلك - مثلاً - الخبز فيه الملح غير مقصود، فنأخذ بالضابط، وأما الأمثلة فلا عبرة بها.

قوله: «ونحوها» يعني بهذه السلم فيها صحيح؛ لأن خلطها غير مقصود.

قوله: «الثاني» أي: من شروط السلم.

قوله: «ذكر الجنس والنوع» لا بد من معرفة الفرق بين هذه الأمور الثلاثة: الجنس والنوع والواحد بالعين.

الجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعاً.

والنوع: واحد الجنس.

والواحد بالعين: واحد النوع.

فالحب: جنس، والبر: نوع، وزنيل من البر: واحد بالعين.

ففي السلم لا بد من أن نذكر الجنس والنوع، فإذا أسلمت

(١) في المطبع ص(٢٤٦): «وأما السَّكْنَجِين فليس من كلام العرب، وهو معروف مركب من السكر والخل ونحوه».

إليك في بر وقلت: هذه مائة ريال بمائة صاع بر توفيني إياه بعد سنة، فإن ذلك لا يكفي؛ لأنك لم تذكر الجنس، بل لا بد أن تقول: أسلمت إليك مائة ريال بمائة صاع حب بر، حَبٌ: هذا جنس، وبر: هذا نوع، فلا بد أن تقول هكذا، فإن قلت: بمائة صاع بر لا يصح، هذا ما ذهب إليه المؤلف وهو قول ضعيف.

والصواب: أنه لا يشترط ذكر الجنس؛ لأن ذكر النوع كاف، إذ أن مَنْ ذكر النوع فقد ذكر الجنس؛ لأن النوع أخص، والأخص يدخل في الأعم، فلا حاجة من ذكر الأعم، وهذا القول هو الراجح، بل هو ظاهر المذهب؛ لأن صاحب المنتهى - وهو العمدة في مذهب الإمام أحمد عند المتأخرین - لم يذكر ذكر الجنس، وعلى هذا فإذا قلت: أسلمت إليك مائة ريال بمائة صاع بر فلا بأس، لكن هذا البر يحتاج إلى ذكر نوع أخص؛ لأن البر في الواقع أنواع كما أن التمر أنواع، فنذكر النوع فنقول: بر حنطة، أو بر معية، أو بر لقيمي، كما هو معروف من هذه الأنواع في القصيم، وبناء على ذلك نقول: هل لا بد من ذكر الجنس الأعلى ثم الأوسط ثم النوع؟ أو نكتفي بالجنس الأوسط؟

الجواب: الثاني، وعلى هذا فلا يحتاج أن نقول: حب؛ لأن هذا هو الجنس الأعلى، فإذا قال: أسلمت إليك مائة ريال بمائة صاع حنطة، فإنه يكفي على القول الذي رجحناه.

بهذا نعرف أن الجنس قد يكون نوعاً باعتبار ما فوقه، ففي المثال الذي ذكرناه حَبٌ جنس أعلى، بُرٌّ جنس أدنى، حنطة نوع،

وَكُلٌّ وَصْفٌ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا .....

فالمعنى المقصود ذكر الجنس الأدنى، يعني أقرب جنس للنوع هو الواجب ذكره، وأما الأعلى فلا حاجة لذكره.

فمثلاً: أسلمت إليك في بهيمة الأنعام، وأنواعها ثلاثة: إبل، وبيقر، وغنم.

بهيمة الأنعام جنس، ثم الإبل جنس أدنى، ثم كونها بخاتي - ذات سنامين - أو ذات سنام، أو ما أشبه ذلك، هذا نوع.

والغنم جنس، وكونها ضأنًا أو ماعزًا نوع، قد يقال: إنه ربما ينشأ من هذه الأنواع أنواع أخرى، فقد يكون الماعز - أيضًا - أنواعًا، والمهم أنه لا بد أن تذكر الجنس الأدنى، والنوع الذي يليه وهو أخص شيء.

والصواب الذي لا شك فيه أنه يُكتفى بذكر أخص شيء. فمثلاً عندما نريد أن نسلم في تمر، فعلى كلام المؤلف لا بد أن نقول: تمر سكري، أي: أسلمت إليك مائة ريال بمائة صاع تمر سكري.

والصحيح أنه يكفي أن نقول: أسلمت إليك مائة ريال بمائة صاع سكري؛ لأنك إذا ذكرت النوع لزم منه ذكر الجنس.

قوله: «وكل وصف يختلف به الثمن ظاهراً» فمثلاً إذا كان ذا ألوان فتقول: أبيض، أو أحمر، أو أسود، وكذلك - أيضًا - إذا كان النسج في الثياب مختلفاً، يذكر الوصف الذي يختلف به الثمن اختلافاً ظاهراً، أما الاختلاف اليسير فإنه يغنى عنه؛ لأنه قل أن ينضبط الموصوف على وجه لا اختلاف فيه إطلاقاً، ولهذا

وَحَدَائِثِهِ وَقِدَمِهِ .....

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : كل سلم يختلف لا بد؛ لأنَّه مهما كان الإنسان في دقة الوصف لا يمكن أن يدرك كل الأوصاف، فمثلاً سلم في سيارة فنحتاج إلى ذكر اللون؛ لأنَّ الثمن يختلف به، ونذكر الموديل (الطراز)؛ لأنَّ الثمن يختلف به، وهل هي غمارة أو غمارتان؟

ومما لا يختلف فيه الثمن - مثلاً - المسجل، فالسيارات تختلف فيه كأن يكون في بعض السيارات بالوسط، وفي البعض الآخر إلى جانب السائق، وكذلك يكون الحال في الساعة، بعضها يكون - مثلاً - فوق، وبعضها يكون أسفل، وبعضها يكون مائلاً للجانب الأيمن، وبعضها مائلاً إلى الجانب الأيسر، فهذه الأوصاف لا نذكرها؛ لأنَّها ليست ذات أهمية، ولا يرفع الإنسان بها رأساً، وكذلك بقية الأوصاف التي لا يختلف بها الثمن اختلافاً ظاهراً فإنه لا يجب ذكرها؛ لأنَّ الإحاطة بها متعرضة.

**قوله:** «وَحَدَائِثِهِ وَقِدَمِهِ» يعني لا بد أن يذكر أنه جديد أو أنه قديم وهذا حق لا بد منه؛ لأنَّ الثمن يختلف اختلافاً ظاهراً بين الجديد والقديم، فلا بد أن نقول في التمر؛ من تمر هذا العام، أو من تمر العام الماضي؛ لأنَّه يختلف اختلافاً ظاهراً، لكن كيف يكون من تمر العام الماضي؟!

**الجواب:** بأن يكون عنده مجبناً - يعني مكنوزاً في التنك - ويكون عنده قديم من العام الماضي، إذاً لا بد أن يذكر أنه جديد أو قديم.

وَلَا يَصِحُ شَرْطُ الْأَرْدَأَ وَالْأَجْوَدِ .....

ولا بد أن تذكر جودته ورداءته؛ لأن الجودة والرداة يختلف بها الشمن اختلافاً ظاهراً.

قوله: «وَلَا يَصِحُ شَرْطُ الْأَرْدَأَ وَالْأَجْوَدِ» أي: لو قال: من أجد ما يكون أو أرداً ما يكون، يقولون: إنه لا يصح.

مثاله: أسلمت إليك مائة ريال بمائة صاع حنطة أجد ما يكون، يقول المؤلف: لا يصح؛ لأنه ما من جيد إلا ويوجد أجد منه، وأجد ما يكون في هذا البلد قد يكون أرداً ما يكون في البلد الآخر، فماذا نعمل وهو يقول: أجد ما يكون؟! ثم حتى أجد ما يكون في البلد، قد يكون ما عرض في السوق أجد ما يكون في السوق، لكن في البيوت ما هو أجد منه، فاشترط الأجد لا يصح.

والأرداً كذلك؛ لأنه ما من رديء إلا ويوجد أرداً منه، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما قاله المؤلف أنه لا يصح شرط الأرداً ولا الأجد<sup>(١)</sup>؛ والعلة هي أنه ما من جيد إلا ويوجد أجد منه، والأرداً نفس الشيء فما من رديء إلا ويوجد أرداً منه، إذاً فهذه الصفة لا يمكن تحقيقها، فلما لم يمكن تحقيقها صار كالذى لا يمكن انضباط صفاته كالجواهر وغيرها.

القول الثاني: يصح شرط الأرداً دون الأجدود بأن يشترطه المسلم إليه، فإذا اشترط البائع الذي هو المسلم إليه أنه أرداً ما

(١) وهو المذهب.

..... بل جيد ورديء، .....

يكون ورضي المسلم، وقال: نجري العقد على أرداً ما يكون صحيحاً، وهذا هو القول الصحيح؛ لأنه إذا قال: أرداً، وقال: هذا أرداً ما يكون، وقبل المسلم فالحق له، إذ أن المسلم لا يمكن أن يقول للMuslim إليه: اذهب فابحث عن أرداً من هذا، وإنما لا أقبل، وحتى لو أمكن أن يقول هكذا فقد قال الفقهاء - رحمهم الله -: لو جاء إليه بأجود من حقه لزمه القبول، وإذا كان كذلك فأي مانع يمنع من صحة هذا الشرط؟ مع أن هذا الشرط في نظري حسب الواقع لا يقع؛ لأن المسلم إليه لا يقول: أرداً ما يكون، بل سيقول: سأيعك طعاماً ليس بأجود شيء.

**القول الثالث:** أنه يصح شرط الأرداً أو الأجود ويحمل على ما يكون في سوق البلد، أي أجود ما يكون في السوق وأرداً ما يكون في السوق، وهذا معروف عند أهل العرف، والاختلاف الذي يمكن أن يقع فيه اختلاف لا يضر؛ لأن ما من سلم إلا ويختلف كما قال الإمام أحمد - رحمه الله -.

فالمسألة فيها ثلاثة أقوال أقطعها للنزاع وأقربها للصواب هو الثاني، الذي هو شرط الأرداً دون شرط الأجود؛ لأن شرط الأرداً لو أراد المسلم أن يلزم المسلم إليه بطلب ما هو أرداً فإنه لا يلزم حتى على المذهب، وإذا كان لا يلزم فما المانع؟!

**قوله:** «بل جيد ورديء» أي: يصح أن يقول: جيد أو يقول: رديء.

ولو قال قائل: إن كلمة «جيد ورديء» قد تكون أشد جهالة

فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ أَوْ أَجْوَدَ مِنْ نَوْعِهِ .....

من الأجود والأرداً؛ لأنَّ المُسْلِمَ إِذَا جَاءَهُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ الْبَيْعَ، قَالَ: هَذَا لَيْسَ بِجَيْدٍ هَذَا رَدِيءٌ، وَذَاكَ يَقُولُ: جَيْدٌ فَيَحْصُلُ النَّزَاعُ لَكُنْ مَعَ ذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَصْحُّ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ يُمْكِنُ الإِحْاطَةُ بِهَا، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي كُونِهِ جَيْدًا أَوْ رَدِيءًا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ فِي ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ» يَعْنِي مِنْ جَيْدٍ أَوْ رَدِيءٍ.

«إِنْ جَاءَ» الْفَاعِلُ يَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: «بِمَا شَرَطَ» أَيِّ: الْمُسْلِمُ، لِزَمْهُ أَخْذُهُ.

قَوْلُهُ: «أَوْ أَجْوَدُ مِنْ نَوْعِهِ» يَعْنِي كَانَ الْمُشْرُوطُ عَلَيْهِ تَمَراً وَسُطْلًا، فَحَلَّ الأَجْلُ وَجَاءَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِتَمْرٍ جَيْدٍ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: بَيْنِي وَبَيْنِكَ تَمْرٌ وَسُطْلٌ وَالآنَ جَئْتَنِي بِجَيْدٍ فَأَنَا لَا أَقْبَلُ، فَهُنَا يَقُولُ الْمُؤْلِفُ: يَلْزَمُهُ الْقَبُولُ.

فَإِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ: كَيْفَ تَجْبِرُونِي أَنْ أَقْبَلَ هَبَةً بِدُونِ رَضَايِّ؟ قَلْنَا: إِنَّ هَذَا الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ لَمْ يَأْتِ إِلَيْكَ بِعِينٍ زَائِدَةَ، يَعْنِي لَيْسَ الَّذِي عَلَيْهِ مَائَةٌ صَاعٌ جَاءَ بِمَائَتَيْنِ إِنَّمَا جَاءَ بِزِيَادَةٍ وَصَفِّ، فَالْمُشْرُوطُ عَلَيْهِ وَسْطٌ فَجَاءَ بِجَيْدٍ، فَلَمْ يَأْتِ بِأَكْثَرِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَهَذَا عَبَارَةٌ عَنْ هَبَةٍ وَصَفَّ فَيَلْزَمُكَ قَبُولُهُ، كَمَا قَلْنَا بِأَنَّ الْمُبْرَأَ لَا يَشْرُطُ رَضَاهُ، إِذَا يَلْزَمُهُ.

وَقَوْلُهُ: «مِنْ نَوْعِهِ» أَيِّ: بِأَجْوَدِ مِنْ نَوْعِهِ، فَلَوْ كَانَ إِلْسَامُ فِي سَكْرِيٍّ وَأَتَى إِلَيْهِ بِبَرْحِيٍّ، وَالْبَرْحِيُّ أَكْثَرُ قِيمَةً مِنَ السَّكْرِيِّ فَهُلْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ؟

الجواب: لا يلزمـه؛ لأنـه ليس من نوعـه، فـهـنـا لـيـسـ الاختـلـافـ اختـلـافـ صـفـةـ بلـ اختـلـافـ ذاتـ؛ لأنـه أـتـىـ بـنـوـعـ آخرـ فـهـنـا لـا يـلـزـمـهـ، وـإـذـاـ أـتـىـ بـغـيـرـ جـنـسـهـ - مـثـلاـ - كـانـ إـسـلـامـ فـيـ بـرـ،ـ ثـمـ أـتـىـ إـلـيـهـ بـتـمـرـ فـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ.

إـذـنـ الـأـقـسـامـ ثـلـاثـةـ:

الـأـوـلـ: إـذـاـ أـتـىـ بـأـجـودـ مـنـهـ مـنـ نـوـعـهـ لـزـمـهـ القـبـولـ.

الـثـانـيـ: إـذـاـ أـتـىـ بـأـجـودـ مـنـهـ مـنـ جـنـسـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ القـبـولـ،ـ لـكـنـ يـجـوزـ لـهـ القـبـولـ.

الـثـالـثـ: إـذـاـ أـتـىـ بـغـيـرـ جـنـسـهـ حـرـمـ القـبـولـ.

الـأـمـثـلـةـ:

الـأـوـلـ: أـسـلـمـ إـلـيـهـ فـيـ سـكـرـيـ فـجـاءـ بـسـكـرـيـ أـجـودـ،ـ يـلـزـمـهـ القـبـولـ.

الـثـانـيـ: أـسـلـمـ إـلـيـهـ فـيـ سـكـرـيـ فـجـاءـ إـلـيـهـ بـبـرـحـيـ لـاـ يـلـزـمـهـ القـبـولـ،ـ لـكـنـ يـجـوزـ لـهـ القـبـولـ.

الـثـالـثـ: أـسـلـمـ إـلـيـهـ فـيـ تـمـرـ سـكـرـيـ وـجـاءـ إـلـيـهـ بـبـرـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ القـبـولـ،ـ حـتـىـ لـوـ رـضـيـ؛ـ وـالـسـبـبـ قـالـواـ:ـ إـنـهـ إـذـاـ أـخـذـ عـنـهـ بـدـلـاـ مـنـ غـيـرـ جـنـسـ صـارـ ذـلـكـ بـيـعـاـ،ـ وـبـيـعـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ لـاـ يـصـحـ قـبـصـهـ وـهـذـاـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الـمـذـهـبـ وـسـيـأـتـيـ.

أـمـاـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ:ـ فـإـنـنـاـ نـرـىـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ قـبـولـهـ إـذـاـ جـاءـ بـأـجـودـ مـنـ نـوـعـهـ؛ـ لـأـنـ ذـلـكـ قـدـ يـفـضـيـ إـلـىـ مـنـةـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ،ـ فـيـقـوـلـ:ـ أـنـاـ لـاـ أـرـيـدـ أـنـ أـتـحـمـلـ قـبـولـ الـطـيـبـ عـنـ الرـدـيـءـ؛ـ لـأـنـيـ أـعـرـفـ هـذـاـ الرـجـلـ،ـ غـدـاـ يـقـطـعـ رـقـبـتـيـ فـيـ الـمـجـالـسـ،ـ فـيـقـوـلـ:ـ أـنـاـ

أوفيته بأحسن من حقه وهذا جزائي، فأنا أحسن إليه وأعطيه أحسن من حقه ثم هو يسيء إلي! وهذا واقع؛ لأن كثيراً من الناس الآن يبطلون صدقاتهم بالمن والأذى، ولذلك يقول المسلم: أنا أريد أن يعطيوني حقي ولا أريد غيره.

فنرى أنه لا يلزم إلا إذا علم أن هذا الرجل لا يمكن أن يمن عليه في المستقبل بذلك، فربما يقول: يلزم؛ لأن هذا من باب التيسير على أخيك؛ لأنه إذا قال: أنا لا أقبل هذا، فسيذهب بيبيعه في السوق، ثم يشتري له حسب شرطه، وقد يحصل بهذا تعب، وقد تحصل فيه - أيضاً - أجور تربو على الفرق بين الجيد والوسط، فإذا لم يكن عليه ضرر بالمنة لزمه الأخذ وإنما يلزم.

وأما القسم الثالث: فنرى - أيضاً - أنه إذا جاءه بشيء من غير جنسه ورضي الآخر فإنه لا بأس به، مثل أن يقول: هذه مائة صاع من البر بمائة صاع تمر سكري ورضي المسلم إليه، فنرى أنه لا بأس بهذا؛ لأن البر والتمر ليس بينهما ربا فضل، وهنا إذا أحضره هو وسلمه إياه انتفى ربا النسيئة، فأي محظوظ في هذا؟ فليس فيه ربا ولا ظلم ولا غرر.

فنحن نخالف الآن المؤلف في مسألتين:

**الأولى:** وجوب قبول الجيد عن الوسط من النوع.

**الثانية:** جواز أخذ غير الجنس إذا أحضره وصار القبض قبل التفرق؛ لأنه لا يتضمن رباً ولا ظلماً ولا غرراً.

وَلَوْ قَبْلَ مَحِلِّهِ وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ لَزِمَّهُ أَخْذُهُ.

قوله: «ولو قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه» محله بكسر الحاء بمعنى حلول، ومحل بفتح الحاء بمعنى موضع أي: مكان، يعني: ولو قبل حلوله، فإذا قدرنا أنه يحل في رمضان وجاء إليه في رجب، لزمه قبولة، لكن اشترط المؤلف شرطاً وهو ألا يكون عليه ضرر في قبضه، والذي عليه الضرر هو المسلم، فإن كان عليه ضرر مثل أن يسلم إليه بتمر، أي: أعطاه دراهم على أن يأتيه بتمر في رمضان وجاءه بالتمر في رجب، فهنا جاء به قبل محله، فقال المسلم: لا أقبله، وقال المسلم إليه: تقبله؛ لأن هذا ثبت في ذمتني والتأجيل إرفاق بي، وأنا مسقط لهذا الإرافق فلا بد أن تأخذه.

فقال المسلم: التمر الآن يملأ السوق، والتمر يكون رائجاً في رمضان، حيث يحتاج الناس إلى التمر في الإفطار، فالآن السعر نازل فعلي ضرر، ففي هذه الحال للمسلم أن يمتنع من قبضه؛ لأن عليه ضرراً.

وكذلك لو حدث خوف في البلد قبل حلول أجله، - مثلاً - حلول الأجل في رمضان، وحدث خوف في البلد في رجب، فجاء المسلم إليه بما أسلم فيه، فقال المسلم: أنا لا أقبله، البلد الآن مخوف وأخشى أن يُسْطَى عليه ويؤخذ، فلا أقبله إلا في رمضان، فهل يلزم بقبضه؟

الجواب: لا؛ لأن عليه ضرراً، إذاً إذا جاء المسلم إليه بما وقع عليه العقد قبل حلوله لزم المسلم قبولة، إلا أن يكون عليه

الثالث: ذِكْرُ قَدْرِهِ بِكِيلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ يُعْلَمُ، .....

ضرر في قبضه، فلا يلزمها؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

## وما هي العلة في وجوب القبول؟

الجواب: العلة: أن التأجيل إرفاق بالمسلم إليه، فإذا أُسقط حقه من الإرفاق وقال: أنت جعلت الأجل إلى رمضان رفقاً بي، والآن أنا حصلت ما أسلمت إلي فيه فخذه، فهنا يلزم ذاك قبوله إذا لم يكن هناك ضرر؛ لأن في ذلك مصلحتين، مصلحة للمسلم ومصلحة للمسلم إليه، أما المسلم إليه فمصلحةه تخلصه من هذا الدين وإبراء ذمته منه، وأما المسلم فلأنه عُجل له حقه، وما من أحد يعجل له حقه إلا كانت المصلحة له.

قوله: «الثالث: ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يُعلم» يعني لا بد أن يذكر قدره بكيل في المكيل، وزن في الموزون، وذرع في المدروز ولم يقل: أو عد؟ لأن العد فيه تفصيل، إن كان المعدود يختلف فإنه لا يصح الإسلام فيه، وإن كان لا يختلف صح الإسلام فيه.

قوله: «يعلم» يعني يعلم بين الناس ويكون معهوداً بينهم، لأن يعلم بين الطرفين مثل الصاع والمد والرطل والوزنة والكيلو وما أشبه ذلك، فقوله: «يعلم» احترازاً مما لو قيد بشيء لا يعلم، مثل أن يقول: ملء هذا الإناء عشر مرات - مثلاً - لا يجوز؛ لأن هذا غير معلوم بين الناس؛ لأن هذا الإناء ربما يضيع، وحيثند لا

وَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا، أَوْ فِي الْمَوْزُونِ كِيلًا لَمْ يَصِحَّ.

يبقى لنا شيء نرجع إليه، فلو قال - مثلاً - المسلم لل المسلم إليه: أسلمت إليك بمائة ملء هذا الإناء، فإنه لا يصح؛ لأنَّه ليس معهوداً وقد يضيع، وحينئذ يحصل النزاع، والشرع جاء بسد كل ما يوجب النزاع.

مسألة: لو عينه بصاع فلان؟ يقول الفقهاء: يجوز لكن يبطل التعين، فما دام أن صاع فلان هو صاع الناس فلا فرق، إلا أن بعضهم قال: إذا كان صاع فلان معروفاً فإنه يلزم الأخذ بالتعين، ولكن الصواب أنه لا يلزم التعين؛ لأن صاع فلان هذا ربما يتلف.

قوله: «وَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا، أَوْ فِي الْمَوْزُونِ كِيلًا لَمْ يَصِحَّ»؛ لأنَّه يجب أن يقدر بالمعيار الشرعي، فالبر ونحوه يقدر بالكيل، والسكر واللحم وما أشبه ذلك يقدر بالوزن، فلو أسلم في المكيل وزناً، أو في الموزون كيلًا لم يصح، وهذا ما ذهب إليه المؤلف - رحمة الله - وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

والصواب: أنه يصح أن يسلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلًا؛ لأنَّه معلوم، والتساوي هنا ليس بشرط، وإنما وجب في بيع الربوي بجنسه أن يقدر بالمعيار الشرعي؛ لأنَّه يشترط فيه المساواة، فلهذا لا يصح أن أبيع عليك وزن عشرة كيلوارات من البر بعشرة كيلوارات من البر؛ وذلك لأنَّه لا بد من التساوي في المعيار الشرعي، والمعيار الشرعي للحبوب ونحوها هو الكيل، وأما السلم فالمقصود انضباط الصفات والقدر، وهذا

**الرَّابعُ: ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ فَلَا يَصِحُّ حَالًا، وَلَا إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَذَادِ، .....**

يحصل فيما إذا أسلم في المكيل وزناً أو في الموزون كيلاً، فالصواب أنه يجوز، وهو أحد القولين في المذهب.  
أما المعدود فإن كان لا يختلف يسلم فيه عدّاً، وإن كان يختلف يسلم فيه وزناً.

**قوله: «الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن»** هذه ثلاثة قيود: ذكر أجل، معلوم، له وقع في الثمن، ومعنى: «له وقع في الثمن»، أي: له تأثير في الثمن بالزيادة أو النقص، وعلى هذا فإذا أسلم في شيء حالٌ فإنه لا يصح السلم؛ لأنّه لا بد من ذكر أجل، ولا بد - أيضاً - أن يكون الأجل معلوماً، بأن يقال: أسلمت إليك مائة ريال بمائة صاع بر تحل في أول يوم من رمضان.

**قوله: «له وقع في الثمن»** يعني له تأثير، فإن لم يكن له تأثير فإنه لا يصح الأجل؛ لأنّه لا فائدة منه، وقد صرّح المؤلف - رحمة الله - بمفهوم ذلك فقال:

«فلا يصح حالاً» هذا مفهوم قوله: «إلى أجل».

**قوله: «ولَا إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَذَادِ»** هذا مفهوم من قوله: «معلوم».

أي: لا يصح؛ لأن الحصاد والجذاد غير معلومين، والناس منهم من يحصد مبكراً ومنهم من يتأخّر، ومنهم من يجد النخلة مبكراً ومنهم من يتأخّر، وحينئذ يبقى الأجل مجھولاً.  
ولكن الصحيح أنه يصح إلى الحصاد والجذاد، وهو اختيار

.....  
وَلَا إِلَى يَوْمٍ

شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله -، والمراد إلى زمن الحصاد والجذاذ وليس إلى الجذاذ نفسه أو الحصاد بل إلى زمنه، فإذا قال المسلم إليه: الآن بدأ الناس يحصدون أو يجذدون فحيثئذ يكون قد حل الأجل، وكأنك ترى أصحاب النبي ﷺ وهم يسلفون في الشمار السنة والستين إنما يوفون من النخل في الجذاذ، أو البر في الحصاد.

ولكن يمكن أن نتخلص من ذلك على المذهب بشيء بسيط، فننظر متى يكون وقت الجذاذ؟ فإذا قالوا: وقت الجذاذ في ربيع الأول، فنقول إلى ربيع الأول، وينتهي الإشكال، فنكون بذلك قد أتينا بالشرط الذي اشترطه هؤلاء بدون إخلال بالمقصود، وما دام الأمر يمكن أن يؤتى به على سبيل الاحتياط فهو أولى، إنما التحديد بالحصاد والجذاذ من حيث هو فالصحيح جوازه.

قوله: «وَلَا إِلَى يَوْمٍ» لأنه ليس له وقوع في الثمن، ولماذا اشترطنا أن يكون له وقوع في الثمن؟ قالوا: لأن هذا هو الفائدة من السلم، أن المسلم إليه ينتفع بالثمن المقدم، وال المسلم ينتفع بزيادة المبيع، فإذا لم يكن للأجل وقع في الثمن فاتت فائدة السلم، والدليل قوله ﷺ في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «إِلَى أَجْلٍ»، فقيد السلف بالأجل، «وَمَعْلُومٌ» قيد الأجل بكونه معلوماً، وهذا الذي ذكره المؤلف هو ظاهر الحديث، وقد سبق أن الصحيح أن الحديث نص في اشتراط الأجل المعلوم، بمعنى أنه إذا كان مؤجلاً فلا بد أن يكون الأجل معلوماً، ويفيد ذلك أن

ال الحديث فيه أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والستين فقال: «من أسلف في شيء فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(١)</sup>، فكأنه أراد أن يقول هذا الأجل الذي يجعلونه لا بد أن يكون معلوماً، فليس نصاً في اشتراط الأجل، وبناء على هذا القول قالوا يجوز السلم حالاً، وهذا قول لبعض أهل العلم.

وأما اشتراط أن يكون له وقع في الثمن، فليس في الحديث ما يدل عليه، ففي الحديث: «إلى أجل معلوم»، وليس فيه قيد أن يكون له وقع في الثمن؛ ولذلك لم يشترطه كثير من الفقهاء، وقد تبين أن اشتراط أن يكون له وقع في الثمن مبني على تعليل، والتعليق ينظر فيه هل يكون صحيحاً فيقبل أو غير صحيح فلا يقبل؟ فمن نظر إلى ظاهر الحديث قال: هذا لا دليل عليه، ومن نظر إلى العلة التي من أجلها شرع السلم، قال: هذا الاشتراط لا بد منه؛ لأنه إذا كان من الصباح إلى المساء والأسعار لا تختلف في هذه المدة القصيرة فلا فائدة من السلم، فهو في الحقيقة كالذي ليس له أجل، وعلى كل حال فمثل هذه المسائل إذا لم يتبعن فيها الدليل من الجانبيين، فهل نراعي الأحوط أو نأخذ بالرخصة؟ قد يقال إن مراعاة الأحوط أحسن لا سيما إذا كان هذا الأحوط هو الذي يكون فيه الحكم إذا رفعت القضية إلى المحكمة؛ لأنك إذا صحت هذا الشيء، والحكم المشهور بين الناس خلاف ما صحت يؤدي إلى مفاسد في المستقبل، هذه

(١) سبق تخرجه ص(٤٨).

إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِمَا .

**الخامسُ:** أَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحْلِهِ وَمَكَانِ الْوَفَاءِ ...

المفاسد قد تعود عليك أنت وقد تعود على غيرك، فإذا كنت لست ذا ثقة بين الناس فإنه يعود عليك أنت، يقال: هذا رجل لا يعرف ولهذا أبطلت المحكمة ما أفتى به، وإذا كنت ذا قيمة صارت المضرة على المحكمة، واتهم القاضي بالقصور في العلم، أو بالميل إلى أحد المتخصصين.

فلا بد من أن يكون أجل، والثاني: معلوم، والثالث: له وقع في الثمن.

مثال ذلك: أسلم إليه مائة ريال بمائة صاع بر تحل في أول يوم من رمضان، فهذا أجل معلوم له وقع في الثمن، فيصح، فإذا كان حالاً فإنه لا يصح السلم في الحال؛ وذلك لأننا نستغنى بيته عن السلم فيه، ولكن شيخ الإسلام - رحمه الله - اختار جواز السلم الحال وهو مذهب الشافعي - رحمه الله -؛ لأنه إذا لم يصح أن يكون سلماً صار بيعاً، ومتى أمكن تصحيح العقود فإنه يجب.

**قوله:** «إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِمَا»  
أي: إلا ما يؤخذ شيئاً فشيئاً، كما لو أسلم إليه في خبز، أو لحم يعطيه إياه تبدأ من الغد، فهذا لا بأس به؛ لأن غايته ستكون متأخرة إلى وقت يكون له وقع في الثمن.

**قوله:** «الخامس: أَنْ يُوجَدَ غَالِبًا» لأنه لا يمكن أن نقول يقيناً؛ لأن هذا الأمر مستقبل، والمستقبل لا يمكن لأحد أن يحكم عليه حكماً يقيناً.

**قوله:** «فِي مَحْلِهِ وَمَكَانِ الْوَفَاءِ» - أيضاً - لا بد أن يكون

## لَا وَقْتَ الْعَقْدِ، ...

ال المسلم فيه مما يوجد غالباً في محله، أي: في وقت حلوله. قوله: «ومكان الوفاء» هذا مكان الحلول، فاشترط المؤلف أن يوجد المسلم فيه في الزمن والمكان عند الحلول؛ فإن جعله إلى وقت لا يوجد فيه المسلم فيه فإنه لا يصح، مثل أن يسلم إليه في عنب يحل في الشتاء فهذا لا يصح؛ لأن العنب في الشتاء لا يوجد، لكن في وقتنا الحاضر يمكن أن يوجد بواسطة الثلاجات، فيكون كلام الفقهاء - رحمة الله - مقيداً بهذا، فمتى وجد في محله ومكان الوفاء فإنه يصح.

قوله: «ومكان الوفاء» ليس مكان العقد؛ لأنه ربما نتعاقد في عنزة والوفاء يكون في الرياض، فلا بد أن يكون في الرياض، فالعبرة بمكان الوفاء لا مكان العقد. والدليل على هذا الشرط ما يفيده حديث ابن عباس - رضي الله عنهم -: «كانوا يسلفون في الشمار السنة والستنين»، ومعلوم أن الإسلاف في الشمار إنما يكون في مكان وجودها، إذ كيف يسلف الإنسان في الشمار في مكان هي غير موجودة فيه؟! هذا من جهة، ومن جهة أخرى التعليل؛ لأنه إذا لم يوجد في مكان الوفاء، وزمن الوفاء، أدى ذلك إلى التنازع والخصومة بين المسلم والمسلم إليه.

قوله: «لا وقت العقد» يعني لا يشترط أن يكون المسلم فيه موجوداً وقت العقد؛ وذلك لأن المسلم فيه متعلق بالذمة لا بشيء معين، فإذا حدده بأجل يوجد فيه، فإنه لا يشترط أن يكون موجوداً وقت العقد وإنما نص على ذلك «لا وقت العقد»؛ لنفي الخلاف في هذه المسألة، فإن من أهل العلم من قال يشترط أن

فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ فَلَهُ الصَّبْرُ أَوْ فَسْخُ الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ،  
وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ الْمَوْجُودَ أَوْ عِوَضَهُ.

يكون المسلم فيه موجوداً في وقت العقد وفي وقت الوفاء، وهذا مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ولكن لا دليل عليه.

فإن كان لا يوجد في وقت الوفاء لكن يوجد في مكان آخر، فظاهر كلام المؤلف أنه لا يصح؛ وذلك لما يتربت عليه من المشقة في تحصيله من مكان آخر.

قوله: «فإن تعذر أو بعضاًه فله الصبر، أو فسخ الكل أو البعض، ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه» يعني لو أنه جعل السلم ينتهي إلى وقت يوجد فيه المسلم فيه لكن تعذر، إما أن تكون الشمار قد أصابتها جوائح ولم يتمكن من الوفاء، أو عدا عليها جند وأخذوها، ففي هذه الحال نقول للمسلم: أنت بال الخيار، إن شئت فسخت العقد ورجعت بالثمن، وإن شئت أبقيت العقد حتى يقدر المسلم إليه على تسليمه إليك، ولهذا يقول المؤلف - رحمه الله -: «أو فسخ الكل أو البعض ويأخذ الثمن الموجود» والثمن الموجود مثل أن يكون دراهم أسلم فيها إلى المسلم إليه.

وهل يملك الفسخ في البعض؟ يقول المؤلف: نعم؛ لأن من ملك الفسخ في الكل ملك في الجزء؛ إذ أن الجزء بعض الكل، ونضرب مثلاً لذلك: أسلم إليه مائة درهم بخمسين صاعاً من البر تحل في جمادى الثانية، وجاء جمادى الثانية وإذا الشمار قد أصيبت بأفات أتلفتها، نقول للمسلم: أنت بال الخيار إن شئت فسخت العقد في الكل وإن شئت فسخت في البعض، وأعطيتك ما يقابله من الثمن، فإذا قال: أنا أسلمت في خمسين وأنا

## السادس: أن يقبض الثمن تماماً معلوماً قدره ووصفه

فسخت العقد في نصفها فترد إليه خمسين درهماً، فإن قال: فسخت في الكل فإنه يرد المائة كاملة، فإن كان المسلم إليه قد أنفق الثمن ولم يبق عنده شيء، قال المؤلف: يأخذ عوضه، والعوض مثله إن كان مثلياً وقيمة إن كان متقوماً.

**قوله:** «السايس: أن يقبض الثمن تماماً» الفاعل المسلم إليه، وهذا مأخذ من قوله عليه السلام: «من أسلف في شيء فليس له»<sup>(١)</sup>، فإن هذا يقتضي أنه لا بد من أن يقبض الثمن تماماً، ومن المعنى أنه إذا لم يقدم الثمن فقد يتأخر، وحيثئذ يكون الضرر على المسلم إليه؛ لأنه سيعطي المسلم أرخص مما يعطي الناس في مقابل تقديم الثمن، فإذا تأخر الثمن خسر مرتين، المرة الأولى حين غلب فاشتري منه ما يساوي عشرة بثمانية، والمرة الثانية حينما تأخر عليه قبض الثمن فلم ينتفع به، ثم إنه يسمى سلماً وسلافاً وهو مشتق من التقديم، فإذا أخر صار منافياً لما اشتق منه، فيدل على هذا الشرط المعنى واللفظ والأثر.

**قوله:** «معلوماً قدره» هذا في الكمية.

**قوله:** «ووصفه» هذا في الكيفية، يعني لا بد أن يقبض الثمن تماماً معلوماً قدره ومعلوماً وصفه، ولا يكفي أن يقول: أسلمت إليك هذا الشيء المعين بهذا وكذا، بينما لو قلت: بعت عليك هذا الشيء المعين، ولو لم يعلم وصفه، يجوز لكن هذا لا بد أن يكون معلوماً وصفه، أي مما يمكن ضبطه بالوصف؛ وذلك من أجل الرجوع إذا تعذر الوفاء إلى هذا الثمن المعلوم قدره ووصفه؛ لأنه إذا كان غير مضبوط بالوصف يبقى الأمر مجهولاً.

(١) سبق تخریجه ص(٤٨).

قَبْلَ التَّفْرِقِ، وَإِنْ قَبْضَ الْبَعْضَ ثُمَّ افْتَرَقَا بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ.  
وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجْلَيْنِ، أَوْ عَكْسُهُ .....

قوله: «قبل التفرق» لا بد - أيضاً - أن يكون القبض قبل التفرق من مجلس العقد، ولو قمنا عن المكان ومشينا جميعاً، مثل أسلمت إليه بمائة درهم مائة صاع من البر، ولكن ليس معى مائة الدرهم، فمشينا جميعاً إلى أحد أصدقائي وتسلفت منه مائة الدرهم وأعطيتها الرجل يجوز؛ لأننا لم نتفرق.

وعندنا قاعدة وهي: أنه يشترط في الثمن والمثمن ألا يكون بينهما ربا نسيئة، فإن كان بينهما ربا نسيئة لم يصح إسلام أحدهما في الآخر؛ لأن ما يجري فيهما ربا النسيئة يشترط فيهما التقابل، والسلم يشترط فيه التأخير، وهذا من التضاد، فلو أسلمت برأ بت مر لم يجز، ولو أسلمت ذهباً في فضة لم يجز.

قوله: «وَإِنْ قَبْضَ الْبَعْضَ ثُمَّ افْتَرَقَا بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ» البعض، أي بعض الثمن، فإذا قدر - مثلاً - أنه أسلم ألف درهم بمائة صاع بر، وسلمه خمسمائة درهم فقط، فالذى يصح خمسمائة فيقابلها خمسون، والباقي لا يصح؛ لأنه لا بد من قبض الجميع، فما لم يقبض لا يصح، وهذا مبني على ما سبق من القول الصحيح من تفريق الصفقة، وأما إذا قلنا بعدم تفريقها، لم يصح في الجميع.

قوله: «وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجْلَيْنِ» مثاله: أسلم بألف ريال إلى شخص في بر، ولكنه جعل بعضه يحل في رجب، والبعض الثاني يحل في شوال، فقد أسلم في جنس إلى أجلين.

قوله: «أَوْ عَكْسُهُ» أسلم في جنسين إلى أجل واحد، بأن أسلم في بر وشعير إلى أجل واحد.

صَحَّ إِنْ بَيْنَ كُلَّ جِنْسٍ وَثَمَنَهُ وَقِسْطَ كُلَّ أَجَلٍ.

السَّابُعُ: أَنْ يُسْلِمَ فِي الذَّمَّةِ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ. ....

قوله: «صَحَّ إِنْ بَيْنَ كُلَّ جِنْسٍ وَثَمَنَهُ» كأن يقول: مائة صاع بر وشعير بـألف درهم؛ فلا بد أن يبين مقدار كل جنس، فيقول مثلاً: خمسون صاعاً من البر وخمسون صاعاً من الشعير، ولا بد - أيضاً - أن يبين ثمنه، - مثلاً - خمسون صاعاً من البر يقابلها ستمائة من الألف، وخمسون صاعاً من الشعير يقابلها أربعمائة من الألف، لا بد من هذا حتى إذا تعرّض البعض يعرف قسطه من الثمن، وإذا كان الأمر مجهولاً أدى إلى التزاع.

قوله: «وَقِسْطَ كُلَّ أَجَلٍ» هذا فيما إذا أسلم في جنس إلى أجيلين، بأن يقول: أسلمت إليك مائة درهم بمائة صاع بر إلى أجيلين، لا بد أن يبين قسط كل أجل، فمثلاً يقول: الأجل الأول خمسون، والثاني خمسون؛ وذلك أنه إذا حصل اختلاف، أو تعرّض وفاء نرجع إلى ما عُين.

وعلى كلام المؤلف لا يحتاج أن يبين قسطه من الثمن؛ لأنّه سيسقط عليه بالقسط؛ لأنّه معروف.

قوله: «السَّابُعُ: أَنْ يُسْلِمَ فِي الذَّمَّةِ» أي: ذمة المسلم إليه.

قوله: «فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ» بأن يقول: أعطيتك مائة درهم بمائة كيلو بر، فإن أسلم في عين بأن قال: أسلمت إليك مائة درهم بهذه العين فإنه لا يصح؛ لأنّه ما دام المسلم فيه معيناً فلا حاجة فيه إلى السلم، يعطيه الدرّاهم ويأخذ هذا الشيء، ولا يبقى وديعة عند البائع، لا يستفيد منه البائع ولا يستفيد منه المشتري، ولأنّه قد يتلف قبل حلول الأجل.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يصح سلماً في عين ولكنه يصح بيعاً، وهذا يرجع إلى قاعدة وهي: هل إذا وقع العقد على صورة تخالف ذلك العقد ولكنها تصح على وجه آخر، هل نقول بالصحة أو نقول بالبطلان؟ معلوم أنني لو بعت عليك هذا الشيء المعين جاز، ولكن لو أسلمت إليك فيه فإنه لا يجوز، فهل نقول: لما تعذر تحقيق السلم في هذا المعين يتتحول العقد إلى بيع؛ أو نقول لا يصح؛ لأن السلم له أحكام خاصة به، والبيع له أحكام خاصة به؟ المذهب هذا، وذكر ابن رجب في القواعد أن المسألة فيها قولان في المذهب، قول بالصحة وأنه ينزل على العقد الذي يصح عليه، وقول ثان أنه لا يصح وهو المذهب.

ولكن هذا الشرط فيه نظر، بل إنه يصح أن يسلم في عين، وتبقى هذه العين عند المسلم إليه حتى يحل أجلها؛ لأن عموم قول الله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا» [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتْمُ بِذَنِينَ إِلَّا أَجَكِلُ مُسَكِّنَ فَأَكْتُبُهُ» [البقرة: ٢٨٢]، يشمل هذا، والأصل الصحة حتى يقوم دليل على الفساد.

مسألة: إذا قال: أسلمت إليك في هذا البستان فلا يصح - أيضاً - على المذهب؛ لأنه ليس في الذمة، وهذا البستان قد يثمر وقد لا يثمر، وإذا كان الشارع نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحته، فهذا من باب أولى، ولكن يصح أن يسلم في بساتين القرية عامة، مثل أن يقول: أسلمت إليك في ثمر هذا البلد؛ لأن بعض البلدان يكون ثمره جيداً؛ وذلك لأن تخلف الثمر في البلد

وَيَجُبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ، وَيَصِحُ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ. ....

أمر نادر بعيد، والنادر لا حكم له، بخلاف ما إذا كان في بستان معين فقد يختلف كثيراً، ولذلك لا يصحّحونه.

وقيل: يصح أن يسلم في بستان معين بشرط أن يكون أقل مما يشمر عادة، فإذا قدر أن هذا البستان يأتي بآلف كيلو، فيكون السلم بثمانمائة ونحوه احتياطاً، ولكن لو قلت: بآلفي كيلو، فهذا لا يجوز؛ لأن ما زاد على ما يشمر عادة كالمعدوم بل كالموهوم في الواقع. فصار عندنا الآن ثلات مراتب: في شجرة معينة، في بستان معين، في البلد، أما في البلد فيصح، وأما الشجرة المعينة فلا يصح، وأما البستان المعين ففيه خلاف.

قوله: «ويجب الوفاء موضع العقد» يعني لو أسلم إلى شخص في عنزة مائة درهم بمائة صاع بر، ولم يذكر محل الوفاء، فإن الوفاء يكون في مكان العقد، فلو قال **المُسْلِمُ**: أنا أريد أن تعطيني إيه في بريدة، لم يلزمه؛ لأن الواجب أن يكون في موضع العقد.

قوله: «ويصح شرطه في غيره» أي: في غير موضع العقد، لو عقد السلم في عنزة، وقال: أريد أن يكون الوفاء في بريدة - مثلاً -، فإنه يجب الوفاء بالشرط ما لم يتسامحا، فإن تسامحا فالحق لهما.

إلا إذا شرطناه في مكان لا يمكن الوصول إليه، كما لو قلت: بشرط أن توفياني إيه على سطح القمر فإنه لا يمكن، فإن لم يشترط في غير مكان العقد، فإنه في مكان العقد، حتى وإن لم يكن مكان العقد بذلك لهما، فلو تعاقدا عقد سلم في مكة وهم حاج وحل الأجل، فالواجب أن أوفيء بمكة وإن لم تكن مكة بذلك لهما، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن المرجع في ذلك

وَإِنْ عَقِدَ بِبَرٍّ أَوْ بَحْرٍ شَرَطاً.....

إلى العرف، فيجب الوفاء في المكان الذي دل العرف على وجوب الوفاء به، ومعلوم أنه إذا عقداً السلم في مكة وهما حجاج، فإن العادة أنه يوفي في مكان المسلم، ولكن على المذهب نتخلص من ذلك بأن نشترطه في بلد المسلم.

قوله: «وَإِنْ عَقِدَ بِبَرٍّ أَوْ بَحْرٍ شَرَطاً» أي وجب أن يشترط مكان الوفاء؛ وذلك لأنَّه لا يمكن أن يوفي في البحر أو في البر وليس البلد الفلاني أولى من البلد الفلاني، فيجب أن يعينا مكان الوفاء، فمثلاً: لو أن شخصاً أسلم إلى آخر مائة درهم بمائة صاع بر في البرّ وهو قادم من مكة - مثلاً -، نقول: في هذه الحال لا بد أن يذكر مكان الوفاء، وكذلك لو كانا في سفينة في البحر، وتم العقد بينهما في السفينة فإنَّه لا بد أن يُذكر محل الوفاء؛ وذلك لتعذر الوفاء في البر والبحر.

والقول الثاني في المسألة: أن يرجع في ذلك إلى العرف، والعرف أن يسلم في بلد المسلم، وعلى هذا فلا حاجة إلى التعيين اعتماداً على ما جرى به العرف.

مسألة: لو عقداً في بلد ثم توافقاً في بلد آخر، وأوفي المسلم إليه المسلم، فهل يجب القبول أم لا؟ مثلاً أسلم إليه في المدينة توافقاً في مكة وأوفاه المسلم فيه في مكة، فلا يجب عليه القبول، فإن قبل باختياره فلا بأس وإنما لا.

ولو طلب المسلم من المسلم إليه أن يوفي إيه في مكة وأبى فهل يُلزمَه بذلك؟ لا يلزمَه؛ لأنَّ الواجب أن يوفي في مكان العقد، فلو قال أنا أوفيك إيه في مكة لكن أضيف إليه الأجرة، فالذهب لا يجوز أن يوافق؛ لأنَّ المسلم فيه لا يزاد ولا ينقص، فنقول بدون أجرة وإنما لا.

وَلَا يَصْحُ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، .....

**قوله:** «وَلَا يَصْحُ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ» سواء بيع على المسلم إليه أو على رجل أجنبي؛ لأنَّه بيع دين في ذمة الغير، والمشتري قد يتمكَّن من القبض وقد لا يتمكَّن، ول الحديث: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرُفُ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>، لكنَّ هذا الحديث ضعيف لا يحتاج به.

فإن قال قائل: إذاً هل يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه؟

**فالجواب:** نعم يجوز بيعه على المسلم إليه، وعند شيخ الإسلام يجوز بيعه حتى على أجنبي، لكنَّ فيه نظر؛ لأنَّه حقيقة إذا بعثه على غير من هو عليه قد يتذرَّع عليه أخذه، ثم إذا بعثه على غير من هو عليه بما يباع نسيئة معناه ما قبضه، فالتوسيع غير ظاهر لِي جداً، وشيخ الإسلام يجوز بيع الدين على غير من هو عليه، ولكنه يشترط القدرة على أخذه، لكنَّ إن باعه على المسلم إليه فإنه يشترط ثلاثة شروط:

**الأول:** ألا يربح، بأن يباعه بسعر يومه؛ لأنَّ لو باعه بأكثر من سعر يومه لربح فيما لم يضمن، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن<sup>(٢)</sup>، فمثلاً أسلم في مائة صاع بُر حَلَّت وقيمتها عند الوفاء مائتا درهم فقط، فقال: أباعها عليك بما ترين وخمسين درهماً، لا

(١) أخرجه أبو داود في البيوع/ باب السلف يحول (٣٤٦٨)، وابن ماجه في التجارات/ باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٢٢٨٣). قال الحافظ: «فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعلمه أبو حاتم، والبيهقي، عبد الحق، وابن القطان». «التلخيص» (١٢٠٣)، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٨٨٤)، و«النصب الرایة» (٤/٥١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/١٧٤)، وأبو داود في البيوع/ باب الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤) والترمذني في البيوع/ باب ما جاء في كراهيَّة بيع ما ليس عندك (١٢٣٤)، والنسائي في البيوع/ باب سلف وبيع (٧/٢٩٥)، وابن حبان (٤٣٢١) والحاكم (٢/١٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال الترمذني: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

يجوز؛ لأنَّه ربح في هذا البر قبل أن يدخل في ضمانه؛ لأنَّه لم يملكه ولم يقْبضه، فيكون قد ربح فيما لم يضمن، ول الحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيه: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»<sup>(١)</sup>، حتى لا يربح فيما لم يضمن، فإن كانت مائة الصاع تساوي مائتي درهم وباعها عليه بمائة وخمسين يجُوز؛ لأنَّه إذا جاز بسعر يومها فيما دونه من باب أولى، ولأنَّنا علّنا منع الزيادة بـ«الربح فيما لم يضمن»، وهذا لم يربح بل خسر، والمراد بقوله «سعر يومها» ألا تزيد، فإن نقصت فقد فعلت خيراً.

**الشرط الثاني:** أن يحصل التبادل قبل التفرق فيما إذا باعه بشيء يجري فيه ربا النسيئة، مثاله: أن يبيع البر بشعر، مائة صاع بر بمائتي صاع شعير، فهذا جائز بشرط التبادل قبل التفرق؛ لأنَّ بيع البر بالشعير يشترط فيه التبادل قبل التفرق، ول الحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكمَا شيء» لأنَّه يبيع دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم، وبيع الدرارم بالدنانير يشترط فيه التبادل قبل التفرق.

**الشرط الثالث:** ألا يجعله ثمناً لسلم آخر؛ لأنَّه إذا جعله ثمناً لسلم آخر فإنَّ الغالب أن يربح فيه، وحيثُنَّ يكون ربح فيما لم يضمن، مثاله: حل السلم مائة صاع من البر، فقاًلا: سنجعلها

(١) أخرجه الإمام أحمد أَحْمَد بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَقْبَرِيُّ (٨٣/٢، ١٣٩)، وأبو داود في البيوع / باب اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤) والترمذى في البيوع / باب ما جاء في الصرف (١٢٤٢) والنسائي في البيوع / باب بيع الفضة والذهب (٢٨١/٧)، وأبي ماجة في التجارات / باب اقتضاء الذهب من الورق (٢٢٦٢) وصححه ابن حبان (١٨٦٢٠) إحسان، والحاكم (٤٤/٢) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبى، وصوب شعبية والترمذى والبيهقي (٢٨٤/٢) أنه موقف ورجحه الحافظ في الدرية (١٥٥/٢).

وَلَا هِبَّةٌ

سلمًا في خمس من الغنم - لأن السلم في الحيوان يجوز كما سبق - خمس من الغنم صفتها كذا وكذا تحل بعد سنة، فهذا لا يجوز؛ لأن الغالب أنه لا يفعل هذا إلا بربح، وأن هذه الغنم الخمس تساوي مائة وعشرين صاعاً؛ وأنه يؤدي إلى قلب الدين بحيث يكون كلما حل دينه جعله سلماً آخر، وهذا حيلة على قلب الدين وازيداده في ذمة المدين بهذه الطريقة، وكلما حل الدين قال: اجعله سلماً آخر، وهكذا حتى تتراءكم عليه الديون، فالراجح أن بيعه جائز لكن بالشروط الثلاثة المذكورة، أما المذهب فإن بيعه لا يجوز مطلقاً ودليلهم حديث: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»<sup>(١)</sup> كما سبق، لكن هذا الحديث ضعيف كما حفظه ابن القيم في تهذيب السنن، وعلى تقدير صحته فإنه يتعمّن أن يكون معناه من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره، أي: إلى سلم غيره، أي: لا يجعله رأس مال لسلم جديد، وأما إذا قلنا: إن الحديث ليس ب صحيح فإن بيعه الأصل في الحِلْلِ؛ لعموم قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» [البقرة: ٢٧٥] وأن حديث ابن عمر - رضي الله عنها - يدل على جواز مثل هذه المعاملة؛ إذ لا فرق بين دين السلم وغيره، ومن ادعى فرقاً بين دين السلم وغيره فليأت به.

**قوله: «ولَا هِبَّةٌ»** أي هبة المسلم فيه فلا يجوز أن تهبه، وهذه العبارة تحتها نوعان:

**الأول:** أن يهبه لمن هو عليه.

**الثاني:** أن يهبه لرجل آخر، وعموم كلام المؤلف يشمل هذا

(١) سبق تخرّيجه ص (٨٧).

وهذا، فلا يجوز أن تهب المسلم فيه لمن هو عليه، ولا لرجل آخر، أما هبته لمن هو عليه فقالوا: إن هذا داخل في قوله: «فلا يصرفه إلى غيره»<sup>(١)</sup>، وأيضاً الهبة تقتضي عيناً مملوكة تعطيها لشخص.

والجواب: أما الحديث فقد قال: «فلا يصرفه إلى غيره» وهذا لم يصرفه إلى غيره، وأما التعليل فنقول: إنه إذا وهب المسلم فيه لمن هو عليه، وقال: وهبتك ما في ذمتك من البر، فهذه الهبة بمعنى الإبراء، وهم قد ذكروا في باب الهبة أن من أبرأ غريميه بلفظ الإبراء أو الهبة أو الإسقاط أو ما أشبه ذلك برأي، فكيف تجيزون الإبراء بلفظ الهبة في الديون ولا تجيزونه في دين السلم؟ أليس دين السلم من جملة الديون؟! فلا شك أنه إذا وهب المسلم فيه إلى المسلم إليه جاز؛ لأن أكثر ما فيه أنه أبرأه منه، والإبراء خير وإنسان فكيف نمنعه؟!

أما إذا وهبه لغيره، مثل أن يأتي رجل فقير إلى المسلم، فيقول: أنا محتاج إلى قوت فقل له: عند فلان لي سلم، مائة صاع بر، وهبتك إياها، فعلى رأي المؤلف لا يصح؛ لأنه لم يقبض السلم ولم يصر ملكاً له حتى يهبه، ولكن الصحيح أنه يصح؛ لأن هذه المعاملة ليس فيها ضرر إطلاقاً، فكأنه أحاله على هذا الرجل يقبض الحق منه ثم يتملكه لنفسه، وأي مانع شرعي يكون في هذا؟! وليس هناك غرر فلو كان بيعاً نعم، إذا باع المسلم فيه لغير المسلم إليه ربما يتذرع قبضه ويصير فيه جهالة، لكن في الهبة، فالموهوبُ له إما غائم أو سالم، وعلى هذا فالقول الصحيح أنه يجوز هبة المسلم فيه، سواء وهبته لل المسلم إليه أو لآخر.

وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا أَخْذُ عِوَضِهِ، .....

**قوله:** «وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ» مثل أن يقول المسلم إليه للمسلم: أحلتك بدينك على فلان؛ لأنني أطلبه، فهذه حواله به، أي: لما حل الأجل جاء المسلم إلى المسلم إليه وقال: أعطني السلم، قال: إن فلاناً عنده لي مائة صاع بر على قدر ما أنت تطلبني وإنني أحيلك به عليه، فيقول المؤلف: إنه لا يصح؛ لأنه ربما يؤدي إلى أخذ شيء من غير جنسه ومن أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره.

**قوله:** «وَلَا عَلَيْهِ» أي: الحواله عليه، وذلك بأن يكون المسلم في ذمته دين لشخص، فلما جاء يطلبه قال: أحيلك على فلان؛ لأن في ذمته لي مائة صاع بر سلماً، فيقول المؤلف: لا يصح؛ لأن هذا يقتضي صرف المسلم فيه إلى غيره وقد ورد النهي عنه؛ ويعللون بأنه يشترط في الدين المحال عليه أن يكون مستقراً ودين السلم ليس مستقراً؛ لأنه سبق أنه إذا تعذر الوفاء فله الصبر أو الفسخ، فنقول: في الواقع إنه مستقر؛ لأن هذا المحال إذا حل الأجل ولم يجد شيئاً فله الصبر أو الفسخ ويرجع بالثمن.

وأما الحديث فلا دلالة فيه؛ لأنه إما ضعيف أو متأول كما سبق.

والصواب أنه يصح، فيصح أن يحال به وأن يحال عليه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «من أحيل بدينه على مليء فليتبع»<sup>(١)</sup>.

**قوله:** «وَلَا أَخْذُ عِوَضِهِ» أليس هذا هو البيع، وقد سبق أنه لا يجوز بيعه؟ فنقول: المراد بالبيع فيما سبق إذا باعه بالنقود،

(١) أخرجه البخاري في الحالات/ باب الحالات وهل يرجع في الحالات؟ (٢٢٨٧) مسلم في البيوع/ باب تحريم مطل الغني وصحة الحالات (١٥٦٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وَلَا يَصْحُ الرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ بِهِ.

أما أخذ العوض هنا إذا اعتراض عنه بغير التقدّم فلا يجوز؛ وذلك نظراً لأنهم جاؤوا بعباراتين فلا بد أن ننزل كل واحدة على معنى يخالف الأخرى حتى لا يكون في ذلك تكرار، فنقول: ولا أخذ عوضه فيما إذا اعتراض عنه ما ليس بند، فلا يجوز، أي: لو أنه لما حل الأجل قال المسلم للمسلم إليه: في ذمتك لي مائة صاع بر، وأريد أن تعطيني شيئاً أو أرزاً فإن هذا لا يصح؛ لأنه حوله وصرفه إلى غيره، ول الحديث: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»<sup>(١)</sup>، لكن كما سبق أن هذا الحديث غير صحيح، وعليه فإذا أخذ عوضه فلا بأس لكن بالشروط الثلاثة السابقة.

**قوله:** «**وَلَا يَصْحُ الرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ بِهِ**» أي: لو أن المسلم قال للمسلم إليه: أنا أريد أن ترهنني شيئاً أتوثق به، فقال: أرهنك نحلي، أو أرهنك سيارتي، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يصح؛ لأنه عند تعذر الوفاء يرجع المسلم إلى هذا الرهن، فيكون قد صرف المسلم إلى غيره. وكذلك لا يصح أخذ الكفيل به؛ لأنه إذا تعذر الوفاء من المكفول أخذ من الكفيل، وحينئذ يكون المسلم فيه قد صرف إلى غيره، وهذا ضعيف أيضاً؛ لأنه إذا تعذر الاستيفاء من المكفول وأخذته من الكفيل لم أصرفه إلى غيره، صحيح أنه انتقل من ذمة إلى ذمة، وأما المسلم فيه فهو نفسه لم أصرفه إلى غيره.

فالصواب إذاً جواز أخذ الرهن والكفيل والضمير به، كلها جائزة؛ لأنه ليس فيها محظور ولا ربا ولا ظلم ولا غرر ولا جهالة، وهذه عقود توثقة والأصل في العقود الحل.

(١) سبق تخرّيجه ص (٨٧).

## باب القرض

قوله: «باب القرض» القرض من عقود التبرعات؛ لأن العقود تنقسم إلى أقسام: منها عقود معاوضات، ومنها عقود تبرعات، ومنها عقود توثيقاً، فالرهن والضمان - مثلاً - عقود توثيقاً، والهبة والوصية والصدقة وما أشبهها عقود تبرعات ومنها القرض، وعقود المعاوضات كالبيع والإجارة وشبها.

والقرض في اللغة: القطع، ومنه المقراض، أي: المقص؛ لأنه يقطع الثوب.

وأما في الشرع: فهو إعطاء مال لمن يتتفع به ويرد بده.

فقولنا: «يرد بده» خرج بذلك العارية؛ لأن العارية لا يرد بدلها، وإنما يرد عينها.

وهذا التعريف فيه نظر، والصحيح أن يقال: «تمليك مال..»؛ لأنك إذا قلت: «إعطاء مال لمن يتتفع به...»، معناه أن المقترض لا يملك إلا الانتفاع، والحقيقة أنه يملك العين ملكاً تاماً، فهو تملك مال لمن يتتفع به ويرد بده.

وهو عقد إرافق يقصد به تملك المقرض لل المقترض، أي: تملك الرجل الذي أقرضته لما تفرضه من أعيان أو منافع - على القول بجواز الإقراض فيها - فهو إذاً عقد إرافق ولا يقصد به المعاوضة والمراقبة، وإنما هو إحسان محض، ولهذا جاز القرض مع أن صورته صورة ربا، فإنه إذا باع درهماً بدرهم ولم

..... وَهُوَ مَنْدُوبٌ، .....

يحصل بينهما تقابلٌ كان رباً، وإذا أقرضه درهماً وبعد شهرٍ أعطاه إيماءً لم يكن رباً، مع أن الصورة صورة رباً ولا يختلف إلا بالقصد، ولما كان المقصود بالقرض الإرافق والإحسان صار جائزًا.

وأما حكمه فيقول المؤلف:

«وهو مندوب» فهذا بالنسبة للمقرض، أما بالنسبة للمستقرض فهو مباح، ولا يقال: إن هذا من المسألة المذمومة، فهنا طرفان: مقرض ومستقرض، المقرض: القرض في حقه مندوب، أي: مستحب؛ وذلك لأنه من الإحسان فيدخل في عموم قول الله تعالى: «وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ» [البقرة: 195]، ومن حيث المعنى فإن فيه دفع حاجة أخيك المسلم، وربما يكون القرض أحياناً أكثر ثواباً من الصدقة؛ لأنه لا يستقرض إلا محتاج في الغالب، والصدقة أفضل من جهة أنها لا تشغل الذمة، فإذا أعطيته لم يكن في ذمته شيء.

ويجب القرض أحياناً فيما إذا كان المقترض مضطراً لأن تندفع ضرورته إلا بالقرض ، ولكن لا يجب إلا على من كان قادراً عليه من غير ضرر عليه في مؤونته ولا مؤونة عياله .

كما أنه يكون أحياناً حراماً إذا كان المقترض افترض لعمل  
محرم لقوله تعالى: «وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدُونِ» [المائدة: ٢] ولكن  
من حيث الأصل هو بالنسبة للمقترض مندوب؛ لأنه من الإحسان.

وأما بالنسبة للمستقرض فإنه مباح، ولا يقال: إنه من المسألة المذمومة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استقرض<sup>(١)</sup>.

(١) من ذلك ما رواه مسلم في البيهقي / باب جواز اقتراض الحيوان... (١٦٠٠) عن =

وظاهر كلام الفقهاء أنه مباح مطلقاً، وينبغي أن يقال: إنه مباح لمن له وفاء، وأما من ليس له وفاء فإن أقل أحواله الكراهة، ولهذا لم يرشد النبي ﷺ الرجل الذي أراد أن يتزوج وقال: «ليس عندي شيء» إلى أن يفترض، بل زوجه بما معه من القرآن<sup>(١)</sup>، فدل هذا على أنه ينبغي للإنسان ما دام عنده مندوحة عن الاقتراض أن لا يفترض، وهذا من حسن التربية؛ لأن الإنسان إذا عوَّد نفسه الاقتراض سهل الاقتراض عليه، ثم صارت أموال الناس التي في أيديهم كأنها مال عنده لا يهمه أن يفترضها، فلهذا ينبغي للإنسان أن لا يفترض إلا لأمر لا بد منه، هذا إذا كان له وفاء، أما إذا لم يكن له وفاء فإن أقل أحواله الكراهة وربما نقول بالتحريم، وفي هذه الحال يجب عليه أن يبين للمقرض حاله؛ لأجل أن يكون المقرض على بصيرة.

ولكن إذا قال قائل: الولي على مال اليتيم هل يندب له أن يقرض؟

**فالجواب:** لا؛ لأن الله يقول: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيْمِ إِلَّا بِالْقِسْطِ هِيَ أَحَسَنُ» [الأنعام: ١٥٨]، لكن لو كان إقراضه من مصلحته

أبي رافع - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل يكرأ فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجده فيها إلا خياراً زباعياً، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء».

(١) أخرجه البخاري في الوكالة/ باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (٢٣١٠)، ومسلم في النكاح/ باب الصداق وجواز كونه تعلم قرآن (١٤٢٥) عن سهل بن سعد - رضي الله عنه -.

وَمَا يَصِحُّ بِيعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ .....

فهنا يكون الإقراض مستحبًا من وجهين: من جهة الإحسان للمستقرض، ومن جهة الإحسان في حفظ مال اليتيم.

ثم ذكر المؤلف - رحمة الله - ضابط ما يصح قرضه فقال:

«وما يصح بيعه صح قرضه» (ما) هنا يجوز أن تكون اسمًا موصولاً، أي: والذي يصح بيعه صح قرضه، وأجيب بما يشبه جواب الشرط؛ لأن اسم الموصول يشبه الشرط في العموم، ومنه المثال المشهور الذي يأتيني فله درهم، فهذه منزلة قولك من يأتيني فله درهم، ويحتمل أن تكون اسم شرط ويكون فعل الشرط «يصح» على أنها مجزومة حركت بالفتح لالتقاء الساكنين وجوابه «صح».

هذا هو الضابط، فكل ما صح بيعه صح قرضه، وكل ما لا صح بيعه لا يصح قرضه.

وعلى هذا، فالكلب لا يصح قرضه؛ لأنه لا يصح بيعه، والميالة لا يصح قرضها حتى لمن حلّت له فإنه لا يصح قرضها؛ لأنه لا يصح بيعها، والمرهون لا يصح قرضه؛ لأنه لا يصح بيعه، والموقوف لا يصح قرضه؛ لأنه لا يصح بيعه وهلم جراً.

وظاهر كلام المؤلف في قوله: «وما يصح بيعه» أنه يصح قرض المنافع؛ لأن المنافع يجوز بيعها مثل الممر في الدار، فأملك المنفعة في هذا الممر لكن لا أملك الممر، فبيع المنافع جائز أما إقراضها، فالذهب لا يجوز، واختار شيخ الإسلام جواز ذلك بأن أقول: أقرضني نفسكاليوم لتساعدني على الحصاد وغداً أوفيك، أي: أحصد معك، وهذا هو الصحيح، لوجهين:

إلا بني آدم .....

أولاً: أن الأصل في المعاملات الإباحة.

ثانياً: أن المنافع تجوز المعاوضة عنها، فإذا كانت تجوز المعاوضة عنها فإنه يجوز إقراضها، مثل ما أقول للعامل: اشتغل عندي بأجرة قدرها كذا وكذا، فهو عمل يصح العقد عليه ويفاصل بالعوض، فتشتغل عندي يوماً وأشتغل عندي يوماً آخر، والاختلاف يسير لا يضر، لأنه قد تختلف منافع هذا عن منافع هذا، والاختلاف الكبير لا يرضى به.

قوله: «إلا بني آدم» فإن بني آدم يصح بيعهم ولا يصح قرضهم، ويعني بذلك المماليك، فإذا كان عند الإنسان مملوك فإنه يصح بيعه لا شك لكن لا يصح قرضه؛ لأنه لم تجر العادة بذلك، ولما في هذا من الإذلال للمسلم؛ ولأنه يخشى من الفتنة والفساد، فيخشى أن يفترض الإنسان أمة ثم يجامعها لمدة أيام ثم يردها؛ لأن الإنسان إذا رد القرض، وجب قبول عينه، فيفضي إلى أن يستقرض الإنسان أمة، ثم يجامعها مدة أيام، ثم يردها إلى مالكها.

وقال بعض العلماء: يصح قرض الذكر للذكر، يعني أن يقرض الإنسان رجلاً مملوكاً لشخص؛ وذلك لأنه مأمون أن يفعل به شيئاً، ولو أقرضت أنثى لأنثى فلا بأس، ويصح أن يقرض امرأة لمحارمها، ولكن هذا فيه إشكال؛ لأنه سيأتي - إن شاء الله تعالى - في باب العتق أن من ملك ذا رحم محرم عليه فإنه يعتق عليه.

على كل حال استثناء المؤلف بني آدم له وجه، فيقال: بنو آدم يصح بيعهم ولا يصح قرضهم.

وَيُمْلَكُ بِقَبْضِهِ فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ بَلْ يَثْبُتُ بِدَلُّهُ .....

أما الحيوان غيربني آدم كالخييل والبقر والحرير والغنم وغيرها يجوز قرضه؛ لأن النبي ﷺ استسلف بكرًا ورد خيراً منه وقال: «خيركم أحسنكم قضاء»<sup>(١)</sup>، وعلى هذا يجوز للإنسان إذا نزل به ضيف فجاء إلى جاره وقال: أقرضني شاة أذبحها للضيف، فإنه يجوز.

**قوله:** «وَيُمْلَكُ بِقَبْضِهِ» الضمير يعود على المُقرَض، فإذا قبضه المستقرض ملكه، وصار ملكه عليه تامًاً يجوز أن يبيعه وأن يؤجره وأن يوقفه وأن يرهنه، وأن يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم.

**قوله:** «فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ» هذا مما يتفرع على قولنا: إنه يملكه فلا يلزم المقرض رد عينه، أي: عين القرض، فلو طالب المقرض المستقرض بأن يرده فله أن يقول: لا، أنا ملكته بقبضه ولك على بدله، ولا يلزمني أن أرده بعينه، وللهذا قال: «لا يلزم رد عينه»، ولكن لو رد عينه وهي لم تتغير فإنه إن كان مثلياً لزم قبوله، وإن لم يكن مثلياً لم يلزم قبوله، كما سيدكر المؤلف إن شاء الله.

**قوله:** «بَلْ يَثْبُتُ بِدَلُّهُ» أي: بدل المُقرَض، وهذه عبارة جامعة لم يقل: يثبت مثله، بل قال: يثبت بدله؛ لأن البدل قد يكون المثل، وقد يكون القيمة، ولذلك عبر المؤلف بكلمة صالحة للوجهين، فإن القرض إما أن يكون مثلياً أو قيمياً، ويعبر عنه الفقهاء بالمتقوم، فإن كان مثلياً فالواجب رد مثله، وإن كان قيمياً يلزم رد قيمته.

(١) سبق تخرجه ص(٩٤).

فِي ذِمَّتِهِ حَالًا وَلَوْ أَجَّلَهُ .....

قوله: «في ذمته» أي: في ذمة المستقرض.

قوله: «حالاً» لا مؤجلاً، حتى وإن أجله لا يتأنجل؛ لأن القرض موضوعه الحلول، فإذا أجلناه فقد خرجنـا به عن موضوعه فخالفـنا مقتضـى العـقد، وكل شـرط يـخالفـ مـقتضـى العـقد فهو باطل؛ لأنـه يـخرجـ بالـعـقدـ عنـ مـوـضـوـعـهـ الشـرـعـيـ، فـيـكـوـنـ مـخـالـفـاـ لـكـتـابـ اللهـ - عـزـ وـجـلـ - وـكـلـ شـرـطـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ اللهـ فـهـوـ باـطـلـ؛ وـلـأـنـ لـيـسـ مـعـاـوـضـةـ فـكـيـفـ نـلـزـمـ هـذـاـ الـمـحـسـنـ أـلـاـ يـطـالـبـ إـلـاـ بـعـدـ الـأـجـلـ؟ـ

إـذـاـ قـالـ إـنـسـانـ أـقـرـضـنـيـ صـاعـاـ مـنـ بـرـ، فـأـقـرـضـتـ إـيـاهـ مـلـكـهـ وـثـبـتـ فـيـ ذـمـتـهـ بـدـلـهـ، فـبـدـلـ صـاعـ الـبـرـ صـاعـ بـرـ مـثـلـهـ؛ لـأـنـهـ مـثـلـيـ، فـيـلـزـمـهـ صـاعـ بـرـ فـيـ ذـمـتـهـ، حـالـاـ يـعـنـيـ: لـلـمـقـرـضـ أـنـ يـطـالـبـ الـمـسـتـقـرـضـ بـالـوـفـاءـ حـالـاـ وـلـوـ بـعـدـ نـصـفـ سـاعـةـ.

قوله: «ولـوـ أـجـلـهـ» هـذـهـ إـشـارـةـ خـلـافـ، أـيـ: قـالـ الـمـسـتـقـرـضـ لـلـمـقـرـضـ: سـأـوـفـيـكـ بـعـدـ سـنـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـصـحـ هـذـاـ الشـرـطـ وـيـلـغـيـ وـيـكـوـنـ الـقـرـضـ حـالـاـ؛ لـأـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ نـصـ علىـ أـنـ الـقـرـضـ حـالـ، فـقـالـ: «كـلـ قـرـضـ فـهـوـ حـالـ»، أـيـ: لـاـ يـقـبـلـ التـأـجـيلـ، وـهـذـاـ مـنـ حـيـثـ الـحـكـمـ الـوـضـعـيـ، فـإـذـاـ شـرـطـ التـأـجـيلـ كـانـ شـرـطاـ مـنـافـيـاـ لـمـقـتـضـىـ الـعـقدـ، وـكـلـ شـرـطـ يـخـالـفـ مـقـتـضـىـ الـعـقدـ فـهـوـ شـرـطـ فـاسـدـ وـكـلـ شـرـطـ فـاسـدـ فـهـوـ حـرـامـ، وـهـذـاـ مـنـ حـيـثـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ، هـذـاـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـؤـلـفـ.

وـالـصـحـيـحـ: أـنـ إـذـاـ أـجـلـهـ وـرـضـيـ الـمـقـرـضـ فـإـنـهـ يـثـبـتـ الـأـجـلـ، وـيـكـوـنـ لـازـمـاـ، وـلـاـ يـحـلـ لـلـمـقـرـضـ أـنـ يـطـالـبـ الـمـسـتـقـرـضـ حـتـىـ يـحـلـ الـأـجـلـ.

وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لأن هذا لا ينافي مقتضى العقد بل هو من تمام مقتضى العقد؛ لأن المقصود بالقرض الإرفاق والإحسان وإذا أجلته صار ذلك من تمام الإحسان، فالأرافق للمقترض التأجيل، ومن وجه آخر أن الله تعالى قال: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ» [المائدة: ١]، وهذا عقد شرط فيه التأجيل فيجب أن يُوفى به؛ لأن أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود يشمل الوفاء بأصلها والوفاء بوصفها، وهو الشروط التي تشرط فيها؛ وقال الله تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوِلًا» [الإسراء: ٣٤]، والمقرض الذي أجله قد تعهد ألا يطالب إلا بعد انتهاء الأجل فيكون هذا العهد مسؤولاً عنه عند الله؛ ولأن النبي ﷺ قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»<sup>(١)</sup>، فعلم من ذلك أن الشرط الذي لا ينافي كتاب الله فليس بباطل، ولقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(٢)</sup>؛ ولأن المطالبة به وهو مؤجل إخلال للوعد، وإخلال الوعد من سمات المنافقين، فكل هذه الأدلة تدل على أنه إذا كان مؤجلاً وجب أن يبقى مؤجلاً؛ وأنه ربما يكون في ذلك ضرر عظيم على المستقرض.

مثلاً: هذا الرجل أقرضني خمسين ألفاً لشراء سيارة أنتفع بها، فاشترتني السيارة على أن القرض مؤجل إلى سنة، فعلى

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب الشراء والبيع مع النساء (٢١٥٥)، ومسلم في العنق/ باب بيان أن الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريره ص (١٨).

فَإِنْ رَدَهُ الْمُقْتَرِضُ لَزِمَ قَبْوُلُهُ، ...

كلام المؤلف لصاحب القرض أن يطالبني الآن ويقول: أوفني، ويلزمني بأن أبيع السيارة، وأوفيه، وفي ذلك ضرر عظيم، وكذلك لو أني استقرضت من شخص دراهم لأشتري بيتي للسكنى، فاشتريت وسكنت، وكان هذا القرض مؤجلاً إلى سنة أو أكثر، ثم جاء يطالبني ويقول: أعطني قرضي، فهذا فيه ضرر لا شك، ويستقبحه العقل والعرف والمرءة فضلاً عن الشرع.

إذاً دلالة الكتاب والسنة والمعنى كلها متفقة على أن التأجيل في القرض جائز وأنه ملزم ولا بد منه.

ويقال: إن قول الإمام أحمد - رحمه الله -: «كل قرض فهو حالٌ»، يعني هذا هو الأصل، لكن كم من أشياء خرجت عن أصولها بالشروط التي تدخل فيها.

إذن القول الراجح: أنه يتأجل بالتأجيل، ويثبت الأجل، وليس للمقرض الحق في أن يطالب؛ لأنه هو الذي رضي بتأجيله، وللأدلة التي ذكرناها من قبل.

قوله: «فَإِنْ رَدَهُ الْمُقْتَرِضُ لَزِمَ قَبْوُلُهُ» الهاء في قوله: «رده» تعود على المقرض إن «رده المقتضى» على المقرض «لزمه»، أي: لزم المقرض قبولة؛ لأنَّه عين ماله لكن بشرط ألا يتغير، وألا يكون متقوماً؛ لأنَّه لما أقرضه ثبتت القيمة في ذاته، فيقول: أنا لم يثبت لي المثل، لكن وجبت لي القيمة فأعطني القيمة.

وظاهر كلام المؤلف حتى وإن كان المستقرض انتفع به في هذه المدة، فإنه يلزم المقرض قبولة، لا سيما إن كان قد افترضه وهو جديد، ثم استعمله ولو لمدة يسيرة، فسوف تنقص قيمته بلا شك.

وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرَةً أَوْ فُلُوسًا فَمَنْعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةُ بِهَا ...

القول الثاني: أنه لا يلزم المقرض قبوله سواء تغير أم لم يتغير، فإذا قال المقترض للمقرض: هذا مالك أنا رددته عليك، فقال له: أنت اقترضته وقبضته، فصار ملكاً لك، فلا يلزمني أن أقبله وأدخله ملكي.

وهذا القول هو الصحيح: أنه إذا رده المقترض فإنه لا يلزم المقرض قبوله، لكن لو قبله فلا بأس؛ لأن الحق له، ولا فرق بين أن يكون مثلياً أو متقوماً، فإنه لا يلزم القبول على القول الراوح.

**قوله:** «وَإِنْ كَانَتْ» يعني العين المقرضة.

**قوله:** «مُكَسَّرَةً» والمكسرة هي المجزأة؛ لأنهم كانوا فيما سبق يجزئون الدرهم، فالدرهم له ربع ونصف من الفضة وأدركتنا ذلك، ريال الفضة كان له نصف وله ربع، وهذا منذ زمن.

**قوله:** «أَوْ فُلُوسًا» الفلوس هي كل نقد من غير الذهب والفضة، مثل النقد المعدني الآن، ومنذ زمن - أيضاً - يسمى فلوساً جمع فلس.

**قوله:** «فَمَنْعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةُ بِهَا» أي: ألغها، وهذه الجملة عطف على قوله: «وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرَةً أَوْ فُلُوسًا».

ربما يفهم من ظاهر كلامه أن السلطان لا يحرم إلا المكسرة والفلوس، أما أصل الدرهم والدنانير فإن المسلمين لا يحرمونها، بل يبقونها نقداً يتعامل به الناس، ومع هذا قال العلماء: يحرم على السلطان أن يحرم السكمة الجارية بين الناس؛ لما في ذلك من الضرر العظيم؛ لأنه إذا حرمتها صارت سلعة من

## فَلَهُ القيمةُ وَقْتَ القَرْضِ، .....

السلع، ولم تكن نقداً، وهذا قد يضر بال المسلمين، ولهذا يحرم على الإمام أن يفعل ذلك، لكن ربما تدعو الحاجة إلى هذا بحيث يدخلها الغش والتلفيق وما أشبه ذلك، فيرى السلطان أن من المصلحة أن يُحرم التعامل بها.

قوله: «فله القيمة وقت القرض» مثال ذلك: رجل أقرضني أربعين ربيعاً، أي: عشرة دراهم، لكنها بعد التحرير لا تساوي إلا خمسة، فإذاً له القيمة وقت القرض، وهي عشرة دراهم.

وكذلك الفلس وهي - معدن غير الذهب والفضة - فإذا أقرضني ألف قرش قيمتها مائة درهم، ثم إن السلطان حرم هذه الفلس، فالواجب على المقرض مائة درهم، أي: القيمة وقت القرض؛ ووجه ذلك أن هذا المستقرض ملكها من حين القرض، فخرجت بالقرض عن ملك الأول، ودخلت في ملك الثاني، فحيثئذ يضمنها بقيمتها وقت القرض.

إذاً لو استقرض مكسرة أو فلوساً ثم حرم المعااملة بها، فهل له القيمة وقت القرض، أو وقت الوفاء، أو وقت التحرير؟

فمثلاً كان وقت القرض سنة ثلاثة عشرة، ووقت التحرير سنة خمس عشرة، ووقت الوفاء سنة ست عشرة، فنأخذ بقيمة سنة ثلاثة عشرة، أي: قيمة أول سنة للقرض، وهذا هو المذهب.

القول الثاني: أن المعتبر قيمتها وقت المنع، ووجه هذا القول أن الواجب للمقرض نفس هذه الفلس إلى أن منع.

القول الثالث: أن له قيمتها وقت الوفاء؛ لأنها واجبة في ذمة المقرض بأعيانها إلى أن يوفي، فيكون عليه القيمة وقت الوفاء.

وَيَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلَيَاتِ وَالْقِيمَةَ فِي غَيْرِهَا . . . . .

وأقرب شيء أن المعتبر القيمة وقت المنع؛ وذلك لأنه ثابت في ذمته عشرة فلوس إلى أن منعت، يعني قبل المنع بدقيقة واحدة لو طلبه لأعطي عشرة فلوس، ولكن الواجب على المفترض قبولها، فإذا كان كذلك فإننا نقدرها وقت المنع.

قوله: «ويرد المثل في المثليات، والقيمة في غيرها» يعني إذا أراد المستقرض الوفاء، فالواجب أن يرد المثل في المثليات، والقيمة في غير المثليات، وتسمى المتقومات.

والمثلي على كلام الأصحاب - رحمهم الله - (كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه، وليس فيه صناعة مباحة).

فقولنا: (كل مكيل أو موزون) خرج به ما سواهما كالمعدود، والمذروع، والحيوان، والثياب، وهلم جراً.

وقولنا: (يصح السلم فيه) فإن كان لا يصح السلم فيه كالغالية والمعالجين وما أشبه ذلك، فإنه ليس مثلياً بل هو متقوم.

وقولنا: (ليس فيه صناعة مباحة) فالحديد موزون، فإذا صنع أواني خرج عن كونه موزوناً؛ لأن فيه صناعة مباحة، والذهب موزون فإذا صنع أواني، فالصناعة هنا غير مباحة، فيبقى موزوناً، فإذا استقرضت من شخص أواني ذهب مقدارها تسعون جراماً، وهي تساوي إذا لم تكن آنية ثمانية آلاف ريال، وإذا كانت آنية تساوي عشرة آلاف ريال، فالأكثر الأواني، لكن هذه الزيادة في مقابلة صنعة محمرة فلا تعتبر، ولذلك نقول: هذه تعتبر مثليه؛ لأن الصناعة غير مباحة، وإذا كانت غير مباحة فلا قيمة لها، ونقول: عليك أن تضمن مقدار هذا الذهب وزناً؛ لأن الصناعة غير مباحة.

مثال آخر: الأقلام متقومة، وكذلك الساعات متقومة؛ لأن فيها صناعة مباحة، فعلى المذهب يجب أن يرد قيمتها، ولكن كيف تعرف القيمة؟

الجواب: أن نقول: ماذا يساوي هذا الشيء حين القرض؟ وثبت في ذمة المستقرض قيمته، هذا هو القول الراجح.

مثاله: أقرضني شخص بغيراً والبعير متقوم، فنقول: كم قيمته وقت القرض؟ قال: قيمته خمسة آلاف، إذاً ثبت في ذمة المستقرض خمسة آلاف؛ لأن غير المثلي ثبت قيمته، ولهذا قال: «والقيمة في غيرها».

لو قال قائل: لماذا لا تجعلون القيمة وقت الوفاء؟  
نقول: لأنها دخلت ملك المستقرض من حين قبضها، فاعتبرت القيمة في ذلك الوقت.

وقيل: إن المعتبر وقت القرض إلا في الجواهر ونحوها مما يتغير بسرعة، ولكن الصحيح أن المعتبر القيمة وقت القرض؛ لأنه هو الوقت الذي ملكت فيه ما أقرضني.

إذاً الذي ثبت في ذمة المستقرض المثلي في المثلثيات، والقيمة في المتقومات.

ولكن هل نسلم أن المثلي هو كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه وليس فيه صناعة مباحة؟

الصحيح لا، فالمثلي ما كان له مثيل مقارب، وليس بلازم أن يكون مطابقاً، ولهذا نعلم لو أن إنساناً أقرض بغيراً، ثم أراد

فَإِنْ أَعْوَزَ الْمِثْلُ فَالْقِيمَةُ إِذَاً.....

المستقرض أن يرد بغيراً مثله في السن واللون والسمن والكبر، فهو أقرب إلى المماثلة من القيمة؛ لأن القيمة مخالفة له في النوع ومقاربة له في التقدير، لكن المماثل من الحيوان أقرب بلا شك، ولهذا كان القول الصحيح أن المثلي ما كان له مثل أو مقارب، وعلى هذا فالحيوان مثلي، ولهذا استسلف النبي ﷺ بـكراً ورد خياراً رباعياً<sup>(١)</sup>، فجعله مثلياً، ولما جاء غلام إلى النبي ﷺ وهو عند إحدى نسائه بطعم، ضربت المرأة - التي كان النبي ﷺ في بيتها - يد الغلام حتى سقط الطعام وانكسرت الصحفة، فقال النبي ﷺ: «إِنَّا بِإِنَاءِ وَطَعَامِ بَطَعَامٍ»<sup>(٢)</sup>، وأخذ طعام التي كان عندها وصحتها وردهما مع الغلام، فهنا ضمن الإناء بالمثل مع أن فيه صناعة، فجعله النبي ﷺ مثلياً، ولا شك أن هذا القول هو الأقرب، وعلى هذا فإذا استقرض بغيراً ثبت في ذمته بغير مثله، وإذا استقرض إناء ثبت في ذمته إناء مثله، وهذا أقرب من القيمة.

إذاً خالفنا المؤلف في هذه المسألة في معنى المثل، لكننا نتفق معه في أنه يرد المثل في المثليات والقيمة في غيرها.

**قوله:** «فَإِنْ أَعْوَزَ الْمِثْلُ فَالْقِيمَةُ إِذَاً» ويصبح «فالقيمة» بالنصب، والتقدير فيرد القيمة، فقوله: «فَإِنْ أَعْوَزَ الْمِثْلُ»، أي:

(١) سبق تخریجه ص (٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع / باب فيمن أفسد شيئاً يغنم مثله (٣٥٦٨)، والنسائي في عشرة النساء / باب الغيرة (٧١/٧)، عن عائشة - رضي الله عنها -، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١٢٥/٥).

أعسر أو تعذر، بمعنى أنه عند الوفاء لم يجد المقترض مثلاً فترجع إلى القيمة، والعلة أنه إذا تعذر الأصل رجعنا إلى البدل وهو القيمة، حتى في العبادات **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾** [البقرة: ١٩٦]، لكن بماذا يكون الإعواز؟

**الجواب:** يكون بأمور:

**أولاً:** العدم، بأن ينقطع من السوق فلا يوجد، فهذا إعواز لا شك.

**ثانياً:** الغلاء الفاحش، فمثلاً هذا الشيء يساوي عشرة فارتفع في السوق حتى صار يساوي مائة، فهذا غلاء فاحش مضر بالمقرض.

**ثالثاً:** البعد الشاق بأن يكون موجوداً، لكن نحن الآن في عنزة، وهو موجود في بُكّين، وهي عاصمة الصين.

فالحاصل: أن الإعواز يكون بوحد من الأمور الثلاثة: وهي العدم، والغلاء الفاحش، والبعد الشاق، ولهذا قال المؤلف: «إِنْ أَعْوَزْ» ليشمل التعذر والتعسر.

وقوله: «فَالْقِيمَةِ إِذَا» أي: وقت الإعواز، فإذا أعزف فإنه يرد القيمة وقت الإعواز، أي: قبل أن يُعدم، فإذا قال المقرض: أنا أريد المثل، فقال له المقترض: والله ليس موجوداً، إلا في بلاد بعيدة، قال: اذهب واشتره، فلا يلزمك؛ لأنك إذا اشتراه سيأتي بأضعاف أضعافه، فيصل إلى بلد المقرض

وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا، .....

بأضعاف أضعاف القيمة، وهذا إضرار، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

قوله: «ويحرم كل شرط جر نفعاً» «يحرم» يعني في القرض كل شرط يشترطه المقرض يجر إليه نفعاً، أما إذا كان يجر نفعاً إلى المستقرض فهو الأصل، إذاً كل شرط جر نفعاً للمقرض فهو محرم.

وقوله: «كل شرط» الشرط يقع في هذه الحال من المقرض، وهو حرام على المقترض لموافقته على المحرم، فيكون من باب التعاون على الإثم والعدوان، لكن الأصل أن الشارط هو المقرض.

وقوله: «يحرم كل شرط جر نفعاً» مثال ذلك: جاء رجل إلى شخص، وقال: أريد أن تقرضني مائة ألف، قال: ليس هناك مانع، لكن أسكنْ بيتك لمدة شهر، فهنا القرض جر نفعاً للمقرض، فهذا حرام ولا يجوز.

ولماذا لا يجوز؟! أليس المسلمون على شروطهم؟! بلـ، لكن إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وهذا أحل حراماً؛ وذلك أن الأصل في القرض هو الإرفاـق والإحسـان إلى المقترض، فإذا دخله الشرط صار من باب المعاوضـة، وإذا كان من باب المعاوضـة، صار مشتمـلاً على ربا الفضـل وربـا النـيـة، فاجـتمع فيـه الـربـا بـنـوـعـيـه.

مثال ذلك: لما استقرض مني مائة ألف، واشترطت عليه أن أسكن داره شهراً، صار كأنـي بـعـت عـلـيـه مـائـة أـلـف بـمـائـة أـلـف، بـزيـادـة

(١) سبق تخرـيـجه ص(٣٧).

سكنى البيت شهراً، وهذا ربا نسيئة وربا فضل، ربا فضل؛ لأن فيه زيادة، وربا نسيئة؛ لأن فيه تأخيراً في تسليم العوض، ولهذا قال العلماء: كل قرض جر منفعة بشرط فهو ربا، وقد ورد «كل قرض جر منفعة فهو ربا»<sup>(١)</sup>، لكنه حديث ضعيف أما معناه فصحيح.

وعُلِّم من قول المؤلف: «كل شرط جر نفعاً» أنه لو لم يكن شرط فإنه لا يحرم، أي: لو جر منفعة للمقرض بدون شرط فإنه ليس حراماً.

مثال ذلك: رجل عنده أرض قد زارع فيها، فجاء المزارع إلى صاحب الأرض، وقال: أنا الآن ليس عندي مواشٍ أحرث عليها، فقال له: أنا أفترضك تشتري مواشي تحرث عليها، فهنا فيه منفعة للمقرض؛ لأن أرضه الآن ستعمر بالزرع، وسيأتيه سهمه الذي اشترط على العامل، لكن المسألة بدون شرط، ثم المصلحة هنا ليست متحمضة للمقرض بل هي لهما جمِيعاً، فالمقرض يتتفع بعمارة أرضه، والمستقرض يتتفع بما يحصل له من الزرع، فيكون هذا جائزاً:

أولاً: لأن النفع لم يتمحض للمقرض.

ثانياً: أن فيه مصلحة لهما جمِيعاً.

ثالثاً: أنه لم يكن بشرط.

(١) رواه الحارث بن أسماء في مسنده عن علي رضي الله عنه كما في المطالب العالية (١٤٥٣) قال الحافظ في التلخيص (١٢٢٧): في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٥٠/٥) موقفاً على فضالة ابن عبيد رضي الله عنه.

وَإِنْ بَدَأْ بِهِ شَرْطٌ، أَوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ، أَوْ هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ  
جَازَ، .....

ولو جاء شخص إلى آخر، واستقرض منه دراهم في عنزة،  
وقال المقرض: أنا أريد أن أسافر إلى الرياض لأشتري بضاعة،  
وأشترط عليك أن توفياني في الرياض، فسيأتي - إن شاء الله -  
الخلاف في هذا، وال الصحيح أنه جائز؛ وذلك أن المقرض لم يأته  
زيادة على ما أقرض، فإنه استقرض منه - مثلاً - مائة ألف وأوفاه  
مائة ألف، لكن اختلف المكان فقط، ولهذا بعض العلماء يقول  
في هذه المسألة: يشترط ألا يكون لحمله مؤونة، وال الصحيح أن  
هذا ليس بشرط كما سيأتي - إن شاء الله - تفصيله في كلام  
المؤلف.

قوله: «وإن بدأ به» أي بما يجر النفع.

قوله: «بلا شرط» بأن أعطاه المقرض ما يتسع به بلا شرط.

قوله: «أو أعطاه أجود» بلا شرط.

قوله: «أو هدية بعد الوفاء جاز» يعني بلا شرط، هذه صور  
ثلاث.

مثال ذلك: رجل أقرض شخصاً مائة ألف ثم أوفاه، ثم  
أعطى المقرض سيارته للمقرض ليتمتع بها لمدة عشرة أيام،  
مكافأة له على إحسانه، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا من باب  
المكافأة، والمسألة ليست مشروطة حتى نقول إن هذا شرط جر  
نفعاً.

وكذلك إذا أعطاه أجود فإنه لا بأس به، ودليل ذلك أن  
النبي ﷺ رد خياراً رباعيّاً بدلًا عن بكر وقال: «خيركم

أحسنكم قضاء»<sup>(١)</sup>.

وكذلك إذا أعطاه هدية بعد الوفاء، بأن أهدي إليه هدية قليلة أو كثيرة، لكن بعد الوفاء فإن ذلك جائز؛ لأنه في هذه الحال لم يكن معاوضة، أي: القرض، بل كان باقياً على الإرافق ولكن المقترض أراد أن يكافئ هذا المقرض بما أعطاه، وقد قال النبي ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكاففوه»<sup>(٢)</sup>.

وعلم من قول المؤلف: «أو أعطاه أجود» أنه لو أعطاه أكثر بلا شرط فإنه على المذهب لا يجوز، والفرق أن الأجود في الصفة، والأكثر في الكمية، فلا يجوز.

والصحيح أنه جائز بشرط ألا يكون مشروطاً، بأن يفترض منه عشرة ثم عند الوفاء يعطيه أحد عشر فإنه لا بأس؛ لأنه إذا جازت الزيادة في الصفة جازت في العدد؛ إذ لا فرق، بل قد تكون الصفة أحياناً أكثر من العدد، كما لو كان جيداً جداً فإنه قد يكون أكثر من العدد فائدةً للمقرض.

لكن قد يقول قائل: إذا جوزنا هذا لزم أن نجُوز الفوائد البنكية، لأنك تعطي البنك مائة ألف ويعطيك بعد سنة مائة وعشرين. فالجواب على هذا أن البنك زيادته تعتبر مشروطة شرطاً عرفيأً، والشرط العرفي كالشرط اللفظي؛ لأن هذا معلوم من

(١) سبق تحريره ص(٩٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/٦٨، ٩٩)، وأبو داود في الزكاة/ باب عطية من سأل بالله (٦٧٢)، والنمسائي في الزكاة/ باب من سأل بالله - عز وجل - (٥/٨٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وصححه ابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم (١/٤١٢) وقال على شرط الشعixin، ووافقة الذهبي.

.....  
وَإِنْ تَبَرَّعَ

تعاملهم، لكن من أخذ من حروف أقوال أهل العلم قال: إنه يجوز أخذ الفوائد البنكية؛ لأن الإنسان حينما أعطاهم الدرهم لم يشترط عليهم أن يوفوه أكثر، مع أن المذهب يرون أنه لا يجوز قبول الأكثر، بل يجوز الأجود دون الأكثر، لكن على القول بالجواز لا ترد علينا مسألة البنوك؛ لأنها مشروطة شرطاً عرفيًّا، فموظف البنك إذا قال: ماذا تريده؟ قال: أريد حساباً بنكياً، وهذا معناه أنه يريد الفوائد.

وفهم من قوله: «بعد الوفاء» أنه لو كان قبل الوفاء فإنه لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى أن يهاديه المفترض كلما مضى شهراً أو ثلاثة أشهر، وبهذا يزيد في تأخير الطلب، ثم يكون كالربا الزائد لكل شهر أو لكل سنة.

**مسألة:** لو قال أعطيك قرضاً مائة ألف على أن تزوجني ابنتك، وقال: أنا لم أشترط مالاً؟

**الجواب:** هذا لا يجوز؛ لأن فيه منفعة وأصبح معاوضة ولم يرد به وجه الله، إنما أراد به امرأة يتزوجها.

**مسألة:** لو قال: أقرضك مائة ألف على أن تؤجرني بيتك لمدة سنة وأعطيك الإيجار كاملاً، وبيتك الآن متعطل وأنا محتاج إليه، فهذا على المذهب لا يجوز؛ لأنه إذا لم تكن منفعة فهي شرط عقد في آخر، ولأنه لو لا أنه يريد أن يؤجره ما جعل التأجير شرطاً في القرض، فهو سيفضّل على نفسه بتأجير هذا الرجل، وإن كان يكره أن يؤجره من أجل القرض.

**قوله:** «وَإِنْ تَبَرَّعَ» أي المفترض.

لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ لَمْ يَجُزْ، إِلَّا أَنْ  
يَنْوِي مُكَافَاتَهُ .....

قوله: «لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به لم يجز»  
سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً.

وعلم من قوله: «لم تجر عادته به» أنه لو كان من عادته أن يتبرع له في مثل هذه المناسبة، فإنه لا بأس أن يقبل وإن لم يحتسبه من دينه.

مثاله: أن يكون الذي أقرضه صاحباً له، وجرت العادة أنه إذا سافر يعطيه هدية بعد رجوعه من السفر، كما هو معروف فيما سبق، فهذا المفترض سافر ورجع من سفره، وكان من عادته أن يعطي الذي أقرضه هدية السفر، فأعطاه هدية السفر بعد أن افترض منه، فهذا لا بأس به؛ لأن الحامل له ليس هو الاقتراض، بل الحامل له هو المودة والمصاحبة بينه وبين صاحبه.

قوله: «إلا أن ينوي» أي: المفترض.

قوله: «مكافاته» أي: مكافأة المقرض.

مثال هذا: إنسان استقرض من شخص ألف ريال، ثم إن المفترض أهدي إلى هذا المفترض ساعة تساوي مائتي ريال، فله أن يقبلها بشرط أن ينوي المكافأة بمثل قيمتها أو أكثر.

فإن قال قائل: لماذا لا يردها أصلاً ما دامت المسألة حراماً؟

قلنا: إنه قد يمنعه الحياة والخجل وكسر قلب صاحبه من الرد؛ لأنه من الصعب أن يقول: لا أريدها، فأنا قد أقرضتك،

أو احتسابه من دينه.....

فنقول: خذها وانو المكافأة، كأن تعطيه ساعة تساوي مائتي ريال، أو ثلاثة ريال، أما أقل من ذلك، مثل أن تكون الساعة بمائة فلا يجوز؛ لأنها ليست مكافأة، فالمائة لا تكافئ المائتين.

**قوله:** «أو احتسابه من دينه» فيقبل الهدية ولا يكافئه.

مثال هذا: أقرضه ألف ريال ثم إن المقرض أهدى إليه هدية تساوي مائتي ريال فقبلها، لكن قيدها له، فقال: وصل من فلان مائتا ريال، فهذا جائز ولا بأس به؛ لأنه الآن نوى احتسابها من دينه فسقطت عن ذمة المقرض.

**مسألة:** هل تحسب الضيافة من الدين؟

**الجواب:** يقول الفقهاء: تحسب الضيافة من الدين، يقال: كم أكلت من تمرة، ومن خبزة، ومن برقالة؟ ويرجع من الدين، وهذا هو المذهب.

لكن ذكر صاحب الفروع أنه يتوجه ألا يحسب ذلك من الدين؛ لأن الضيافة ما جرت العادة أنها تعتبر هدية، إلا إذا كان الرجل المقرض تعمد ذلك، بأن كان البلد يوجد فيه فنادق ومطاعم، وقال المقرض: بدلاً من أن أخسر في الفندق، أنزل على من أحسنت عليه بالقرض، فإذا تعمد ذلك فربما نقول: هذا لا يجوز؛ لأنه جر إلى نفسه نفعاً.

**مسألة:** إذا حصل عند المقرض مناسبة من المناسبات، وليمة عرس، أو وليمة قدوم غائب، أو وليمة ختان، أو ما أشبه ذلك فدعا المقرض، فإن له إجابتة حتى على المذهب، والعلة أنه

وَإِنْ أَفْرَضْهُ أَثْمَانًا فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلْدٍ آخَرَ لَزِمَتْهُ، .....

في الدعوات كغيره، ولهذا القاضي إذا دعاه أحد من أهل البلد التي هو قاض فيها فإنه يجيئه.

قوله: «وَإِنْ أَفْرَضْهُ» أي: أفرض شخصاً.

قوله: «أَثْمَانًا» وهي: الدرارهم والدنانير.

قوله: «فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلْدٍ آخَرَ لَزِمَتْهُ» أي: لزمت المفترض.

مثاله: أفرضه دنانير في مكة وطالبه بها في المدينة، فيلزمه الوفاء إذا كان معه الدنانير؛ لأنه لا ضرر عليه، القيمة واحدة في مكة أو في المدينة؛ لأن النقد كله نقد واحد، ولا يختلف بين بلد وآخر فله الحق أن يلزمها، بخلاف ما سبق في باب السلالم فيكون الوفاء في موضع العقد، والفرق بينهما أن السلالم من باب المعاوضات، وهذا من باب الإحسان ولا ضرر عليه أن يعطيه الدنانير في البلد الآخر.

أما إذا كان في بلد يختلف عن البلد الذي أفرضه فيه، فهنا قد يلحقه ضرر، فقد تكون قيمته أغلى، وحينئذ نقول: لا يلزمها الموافقة، إن وافق بذلك المطلوب وإن لم يوافق فلا يلزمها.

إذا قال: أفرضك ألف ريال بشرط أن توفيني إياها في المدينة - مع العلم بأن المفترض في مكة - قالوا: إذا كان لحمله مؤونة - وهذا لا يتصور في مسألة النقود - فإنه لا يجوز؛ لأنه في هذه الحال يجر إلى المفترض نفعاً، وإذا لم يكن لحمله مؤونة كالأثمان فإنه يجوز؛ لأنه ليس فيه نفع؛ لأنه لم يزد العدد ولم يزد النوع، وإنما هو يريد أن يكون وفاؤه في بلده أحب إليه، والمفترض من أهل المدينة.

وَفِيمَا لِحَمْلِهِ مُؤْوِنَةٌ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِبَلْدِ الْقَرْضِ أَنْقَصَ .

مسألة: إذا طالبه بها ببلد آخر وليس معه شيء فهو معسر، وقد قال الله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ» [البقرة: ٢٨٠]، فإن قال المقرض: نعم هو الآن ليس معه إلا مقدار نفقته فقط، لكنه غني يستطيع أن يذهب إلى أي دكان ويقول: أقرضني، فلا يجوز له مطالبته؛ لأنه إذا طالبه فإنه لا يوفي إلا بعد إشغال ذاته.

قوله: «وَفِيمَا لِحَمْلِهِ مُؤْوِنَةٌ قِيمَتُهُ» يعني إذا أقرضه شيئاً لحمله مؤونة فله القيمة في بلد القرض.

مثال ذلك: أقرضه مائة صاع بر في مكة وطالبه بها في المدينة، ومن المعلوم أن مائة صاع بر لحملها مؤونة، فيقول المقرض: لا يلزمني، ومكان الوفاء هو بلد القرض، وهذه لحملها مؤونة يشق علي فلا يلزمه أن يوفي.

وظاهر كلام المؤلف - رحمة الله - أنه لا فرق بين أن يكون المُطَالَبُ به قيمته مساوية لبلد القرض أو مخالفة، إلا أنه استثنى فقال:

«إن لم تكن ببلد القرض أنقص» والصواب: «أكثر»؛ لأنه إذا كانت أنقص فلا ضرر عليه، فمن باب أولى أن تجب القيمة.

مثال ذلك: أقرضه مائة صاع بر في مكة، وطالبه بها في المدينة، وقيمتها في مكة مائتا ريال، وقيمتها في المدينة ثلاثة ريال، فهنا يلزمها الوفاء في المدينة؛ لأنه لن يوفي برّاً، بل له القيمة في بلد القرض، ففي بلد القرض القيمة مائتان، وفي المدينة القيمة ثلاثة، فنقول: سلم مائتين الآن؛ لأنه ليس عليك

ضرر، أما إذا كانت في مكة وهي بلد القرض بثلاثمائة، وفي المدينة وهي بلد الطلب بمائتين، هنا لا يلزم القيمة في مكة؛ لأن عليه ضرراً؛ لأنها ستزيد، فيقول: أنا أشتري لك الآن مائة صاع من المدينة بمائتي ريال، فيرد هنا المثل، حتى وإن كان لحمله مؤونة؛ لأنه الآن كسب، فثلث الثمن سينزل عنه والمؤونة ربما تكون عشرة ريالات تأتي بها من مكة إلى المدينة.

فالحاصل الآن: أنه إذا طالب المقرض المقترض بماله بغير بلد القرض، فإن كان لحمله مؤونة، فإنه لا يلزم المقترض أن يدفع المثل، وإنما يدفع القيمة، إلا إذا كانت القيمة في بلد القرض أكثر منها في بلد الطلب، فحينئذٍ يدفع المثل؛ لأنه لا ضرر عليه، وكلٌّ يعرف أنه إذا اشتري مائة صاع من المدينة بمائتين أحسن مما لو اشتراها من مكة بثلاثمائة، وحينئذٍ يلزم بدفع المثل.

ولهذا يُعتبر كلام المؤلف - رحمه الله - فيه سبق قلم حيث قال: «إن لم تكن ببلد القرض أنقص» ولهذا تعقبه صاحب الروض بقوله: (صوابه: أكثر)<sup>(١)</sup> لأنها إذا كانت القيمة في بلد القرض أكثر فلا ضرر عليه في هذه الحال أن يشتري المثل ويرده، وما قاله الشارح هو الصواب.



(١) الروض مع حاشية ابن قاسم (٤٩/٥).

## باب الرهن

قوله: «باب الرهن» الرهن: مصدر رهن يرهن رهناً.

وهو في اللغة: الحبس، ويطلق على الشبót، فمن الأول قوله تعالى: «كُلُّ نَفِسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ» [المدثر: ٣٨]، أي: محبوسة بما كسبت، وقوله تعالى: «كُلُّ أَنْرِيمٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ» [الطور: ٢١]، أي: محبوس، وأما الشبót فمنه قوله: ماء راهن، أي: راكد ثابت.

وأما في الاصطلاح: فهو توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو من بعضها.

مثاله: إنسان في ذمته لي ألف ريال، فأعطاني ما قيمته ألفا ريال رهناً بالدين، فهنا يمكن استيفاء الدين من بعض الرهن.

مثال آخر: رجل في ذمته لي ألف ريال، وأعطاني رهناً يساوي خمسمائة ريال، فهذا يمكن استيفاء بعضه منها، وكله جائز يعني سواء كان الرهن أكثر من الدين أو الدين أكثر من الرهن؛ لأنه إن كان الرهن أكثر من الدين فالوثقة ظاهرة، وإن كان أقل من الدين فالوثقة في بعض الدين خيرٌ من عدم التوثقة.

وقولنا: «وثيقة دين بعين» يفيد أنه لا بد أن يكون الرهن عيناً؛ لأن الاستيفاء الكامل لا يكون إلا بالعين، فإن كان منافع أو ديناً فإنه لا يصح على كلام الفقهاء.

مثال الرهن بالمنافع، أن يقول: رهنتك منافع هذا البيت، فإنه لا يصح لأنه ليس بعين، بل نقول: ارهن البيت، فإذا قال: البيت وقف لا يمكن بيعه، أنا سأرهنه المنافع، فلا يصح.

مثال الدين: أنا أطلب فلاناً عشرة آلاف ريال فأمسكته وقلت: أعطني عشرة آلاف ريال، فقال: ما عندي، قلت: أنت تطلب فلاناً عشرة آلاف ريال، اجعل دينه الذي لك رهناً لي، فهنا توثقة دين بدين فلا يصح؛ وذلك لأن الدين الذي في ذمة الآخر لا يجوز بيعه إلا على من هو عليه، فإذا كان كذلك فإنه لا يصح أن يكون رهناً.

وقيل: بل يصح أن يوثق الدين بالمنافع؛ لأن المقصود التوثقة، وبالدين، ويكون المدين الثاني كأنه ضامن، فيقول: نعم أنا مستعد أن أوفيك ما في ذمي لفلان إذا لم يوفك.

وهذا هو الصحيح، فقد يكون رجائي لحصولي على الدين من ذمة فلان أقوى من رجائي لحصوله من الأصل، فمثلاً باع على فلان هذا الشيء بمائة ألف ريال، هو معسر لكن له دين على فلان الموسر فرهنه إيه، فقد استفاد من هذا الرهن أنه إذا حل الأجل ولم يوفه، يذهب إلى فلان وهو موسر بكل سهولة بعطيه هذا الدين.

وأما المنافع فكذلك أيضاً، فإنه إذا رهنه منفعة هذا البيت فيؤجره ويأخذ الأجرة رهناً فيه فائدة، وليس هذا من باب المعاوضة حتى نقول: إن المنفعة مجحولة، بل هو من باب التوثقة؛ لأنه إن حصل على شيء إلا رجع على الأصل الذي رهنه هذا الشيء، ولأنه يجب أن نفهم قاعدة مفيدة جدًّا وهي:

يَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا .....

(أن الأصل في المعاملات الحل والصحة ما لم يوجد دليل على التحرير والفساد)، وهذا من نعمة الله، أن الطريق الموصل إلى الله - أي: العبادات - الأصل فيها المنع، حتى يقوم دليل على أنها مشروعة، وأما المعاملات بين الناس، فمن رحمة الله وتوسيعه على عباده، أن الأصل فيها الإباحة والحل، إلا ما ورد الدليل على منعه، وعلى هذا فنقول: ما المانع من أن نوثق الدين بالدين؟! ما دام ليس فيه ظلم ولا غرر ولا رباً فالالأصل الصحة. والرهن من عقود التوثقات، وعقود التوثقة ثلاثة أشياء: الشهادة والرهن والضمان ومنه الكفالة أيضاً.

وكلها في القرآن، أما الشهادة فقول الله تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعُتُمْ» [البقرة: ٢٨٢]، وأما الرهن فقوله: «فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ» [البقرة: ٢٨٣]، وأما الضمان والكفالة فقوله: «وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ» [يوسف: ٧٢]، أي كفيل وضامن، فهذه الأمور الثلاثة يكون بها توثق صاحب الحق لحقه؛ ولهذا من التفريط أن تعامل مع شخص بدون شهادة ولا رهن ولا ضمان.

قوله: «يَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا» بين المؤلف ما الذي يصح رهنه، وربما نأخذ من ذلك - أيضاً - حكم الرهن.

فالالأصل في الرهن الصحة كما قلنا، ودليله من كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، والإجماع، والنظر الصحيح، فأدلة أربعة: أما الكتاب: فقال الله - تعالى - «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ» [البقرة: ٢٨٣].

وأما السنة فقال النبي ﷺ: «الظهر يُركب بنفقةه إذا كان

مرهوناً، ولبن الدَّرْ يشرب بنفقةه إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة<sup>(١)</sup>.

وأما الفعل فقد ثبت أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي<sup>(٢)</sup>.

والإجماع منعقد على هذا، والنظر والقياس يقتضي ذلك؛ لأن الناس محتاجون إلى أن تمشي معاملاتهم فيستفيد الراهن والمرتهن؛ لأن المرتهن يقول: أنا لا أقرضك إلا برهن، فإذا أعطى الراهن المرتهن رهناً انتفع المرتهن، والراهن يتتفع - أيضاً - حيث يجد من يقرضه ويقضي حاجته، وكل شيء يتضمن مصلحة بدون مفسدة راجحة فإن القياس يقتضي حله وجوازه؛ لأن أصل الشريعة مبني على المصالح الخالصة أو الراجحة، هذا مبني على الشريعة الإسلامية.

وقوله: «يصح في كل عين»، أفاد حكم الرهن وأنه يجوز فليس بواجب ولا مستحب ولا حرام.

ويجوز في الحضر والسفر؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي في المدينة، وأما قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوْضَةً» [البقرة: ٢٨٣]، فلأن الحاجة هنا تدعو إلى الرهن أكثر مما إذا كان في الحضر ووجد كاتباً؛ لأنه إذا كان في الحضر ووجد كاتباً توثق لحقه بهذا الكاتب، فإذا

(١) أخرجه البخاري في الرهن في الحضر/ باب من رهن درعه (٢٥١٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه البخاري في المغازى/ باب (٤٤٦٧) عن عائشة - رضي الله عنها -.

.....

كان على سفر ولم يجد كاتباً فإنه يحتاج إلى الرهن أكثر، ولذلك الذين قالوا: إن الرهن لا يصح إلا في السفر تناقضوا، فقالوا: يصح في السفر ولو مع وجود الكاتب مع أن الله يقول: ﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾؛ فالصحيح - ما أشار إليه المؤلف - الجواز مطلقاً.

وقوله: «يصح في كل عين يجوز بيعها» مما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، إلا ما سيأتي من رهن الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبه، فإنه يجوز رهنه مع أن بيعه في هذه الحال غير جائز.

إذاً القاعدة: «كل عين يجوز بيعها يجوز رهنهما وما لا فلا». المثال الأول: إنسان أراد أن يستدين، فقال له الدائن: لا أدينك إلا إذا رهنتني ولدك، فقال: لا بأس أرهنك ولدي، فهذا لا يصح؛ لأن الولد لا يصح بيعه.

المثال الثاني: إنسان بدوي عنده ماشية وله كلب يحرس هذه الماشية، فجاء إلى إنسان وقال: أريد أن تقرضني ألف ريال، قال: لا أقرضك إلا برهن، قال: أرهنك كلبي، فهذا لا يصح؛ لأن الكلب لا يصح بيعه، فإذا كان لا يصح بيعه فما فائدته، فلا يكون فيه توثقة، فإذا كانت العين لا يصح بيعها فلا فائدة في رهنهما إطلاقاً؛ لأنه إذا حل الدين، وأراد صاحب الدين أن يبيع الرهن ليستوفي حقه، صار الرهن ممنوعاً بيعه فلا يستفيد.

المثال الثالث: إنسان عنده بيت موقوف عليه وعلى ذريته، فأراد أن يستدين من آخر، فقال: لا بد من رهن، قال: أرهنك

## حتى المكاتب .....

هذا البيت، فلا يجوز؛ لأنه لا يصح بيعه وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه.

المثال الرابع: إنسان آخر قال: أريد منك رهناً، قال: أرهنك بيتي، وكان البيت مرهوناً لإنسان سابق فلا يصح؛ لأنه لا يصح بيعه، والمشغول لا يشغل.

وإذا قال: رهنتك ما في بطن هذه الشاة فلا يجوز؛ لأنه لا يجوز بيعها، والصحيح أنه يصح رهنه؛ لأن الرهن ليس عقد معاوضة حتى نقول: لا بد من تحريره وعلمه، فهذا الحمل الذي في البطن لا يخلو من أربع حالات: إما أنه أكثر من قيمة الدين أو يكون أقل أو يكون مساوياً أو يموت، فإذا مات أو خرج معيناً بحيث لا يساوي قيمة الدين فلم يَضِع الحق، وغاية ما هنالك أن الوثيقة التي كان يؤمل عليها نقصت أو عدمت ولكن حقه باق، فإذا خرج الحمل أكثر من الحق فقد زاد على الحق، ويجوز أن أرهن عيناً أكثر من الدين، فما دامت المسألة توثقة فقط والحق باق لن يُضيّع، فالصحيح أنه جائز، والرسول ﷺ إنما نهى عن بيع الغرر<sup>(١)</sup>، وفرق بين البيع الذي يقصد فيه التحرير في مقابلة العوض بالعوض، وبين شيء لا يقصد منه إلا التوثقة، إن حصلت فهي كمال وإن لم تحصل فالحق باق.

قوله: «حتى المكاتب» وهو العبد الذي اشتري نفسه من سيده بثمن مؤجل بأجلين فأكثر.

والكتابة مطلوبة شرعاً، بل قال بعض العلماء: إنها واجبة

(١) سبق تخريرجه ص (٢٨).

## ..... مع الحق وبعده .....

إذا طلبتها العبد، وعلم السيد فيه خيراً؛ لقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَّقَوْنَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عِلْمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٣٣]، أي: صلاحاً في دينهم وكسباً في دنياهم.

فهذا الرجل له مكاتب، يعني له عبد اشتري نفسه منه، وأراد أن يرهنه فإنه يجوز رهنه؛ لأن المكاتب يصح بيعه، ولأن المرتهن سينتفع بهذا الرهن؛ لأن هذا المكاتب إن عجز عاد رقيقاً وأمكنه بيعه، وإن قدر فإن كسبه في هذه المدة يكون رهناً، وهذا مما يؤيد القول بجواز الرهن إذا كان منفعة، إذاً فالكاتب يصح رهنه.

وأما المدبر، وهو الذي علق عتقه بالموت، أي: قال سيده: إذا مت فعبدني حر، فهل يجوز له أن يرهنه؟

الجواب: نعم يجوز؛ لأنه يجوز أن يبيعه فجاز أن يرهنه؛ لأن هذا المدبر لم يعتق حتى الآن، ويعتق إذا مات سيده.

قوله: «مع الحق» أي: يصح الرهن مع الحق، أي: مع الدين.

مثاله: قال: بعسك هذا البيت بمائة ألف، على أن ترهنني بيتك الثاني فقال: قبلت، فهنا الرهن مع الحق، فيجوز؛ لأنه صادف ثبوت شيء في ذمة الراهن فصح.

قوله: «وبعده» أي: بعد الحق، مثاله: رجل أقرض شخصاً مائة ألف، ثم جاء يطلبه فقال: أعطني مائة ألف؛ لأنني أقرضتك بدون تأجيل، قال: ليس عندي، قال: إذن أرهني بيتك، قال: رهنتك إياه، فهذا يصح، وهذا بعد الحق.

ويدل لذلك قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتْ بِدَنَ

إِنَّ أَجْلِيلِ مُسْكَنَيْهِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِيهِنَّ مَقْبُوضَةً» [البقرة: ٢٨٢، ٢٨٣]، فدل على أن الرهن يكون بعد الحق، فهل يصح قبل الحق؟ كلام المؤلف يدل على أنه لا يصح؛ لأنه قال: «مع الحق وبعده» أما قبله فلا.

مثاله: إنسان جاء يطلب مني قرضاً مائة ألف، وقلت أنا: لا بد من أن أتوثق، أترهني بيتك؟ قال: نعم، رهنتك بيتي بالقرض الذي ستقرضني إياه، فهنا الرهن قبل الحق، قالوا: لا يصح؛ لأنه متقدم على سببه، إذ أن الرهن توثقة دين بعين، فإذا وثقت قبل الدين فإنه لا يصح؛ لأنه قبل وجود السبب، وكل شيء يقدم على سببه فهو ملغي، ولهذا قالوا: لو أن إنساناً أراد أن يحلف يميناً، ثم قدم الكفارة قبل أن يحلف لم تجزئه؛ لأنها قبل وجود السبب.

وما ذهب إليه المؤلف هو المشهور عند فقهائنا - رحمهم الله - أن الرهن لا يصح قبل ثبوت الحق.

وقيل: إنه يصح قبل الحق، وكونه قبل السبب لا يضر، كما لو أن الإنسان اشترط في المبيع شرطاً قبل العقد فإنه يصح، وهذا - أيضاً - إذا اتفقا على الرهن قبل العقد فما المانع؟! فلا مانع في الحقيقة، ولو أننا فتحنا الباب، وقلنا: إنه لا يصح لتحليل المتحيلون، فجاء المستدين للدائن وقال: أريد منك مائة ألف ولكنني أعرف أنك لن تقرضني إلا برهن، وأنا الآن أكتب لك رهن بيتي، فرهنتك بيتي بـمائة ألف التي تقرضني، فقال: لا مانع ما دمت رهنتي البيت هذه المائة ألف، ولما انتهى العقد قال

..... بِدَيْنٍ ثَابِتٍ .....

له المستدين: الرهن غير صحيح، وليس لك رهن فيكون بهذا فتح باب لأهل الحيل.

فالصواب: أن الرهن جائز مع الحق وقبل الحق وبعد الحق، وأنه لا مانع؛ لأنه عقد توثقة.

قوله: «بِدَيْنٍ ثَابِتٍ» هذا متعلق بقوله: «يَصُحُّ» أي: لا بد أن يكون الرهن بدين ثابت على الراهن، فالراهن هو الذي يبذل الرهن وهو الذي عليه الدين، فلا بد أن يكون دينه ثابتاً - أي: الدين الذي عليه - فإن كان غير ثابت كدين الكتابة - مثلاً -، فإنه ليس ثابتاً على المكاتب؛ إذ في إمكان المكاتب أن يعجز نفسه، فلا يصح الرهن به، وكذلك الدين الذي على العاقلة، فإذا جاء أحد إلى عاقلة شخص قاتل خطأً، وقال: أعطوني الديه، فقالوا: الديه مؤجلة، فقال: أعطوني بها رهناً، فإن الرهن هنا لا يصح؛ لأن الديه ليست ديناً ثابتاً، إذ أنها لا تجب على العاقلة إلا إذا كانوا أغنياء في وقت الدفع، فلا يصح الرهن بها؛ وذلك لأن الرهن عقد لازم، والدين غير الثابت ليس بلازم، ولا يمكن أن يوثق غير الثابت بالثابت، فلذلك قالوا: لا يصح أن يرهن إلا بدين ثابت.

والقول الراوح أنه يصح الرهن بالدين غير الثابت، ويكون الرهن تبعاً للدين، إن استقر الدين وثبت، ثبت الرهن واستقر، وإنما فلا؛ لأن الرهن فرع عن الدين، فإذا كان الدين غير ثابت، صار الرهن كذلك غير ثابت حتى يثبت الدين.

## وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطْ . . . . .

وقوله: «بدين ثابت» ظاهره أن الرهن بالعين لا يصح، مثال ذلك: جاء رجل وقال لآخر: أعطني السيارة، فقال: نعم لكن أريد أن ترهنني شيئاً، فهذا لا يصح؛ لأنه ليس ديناً ثابتاً، وكذلك لو استعار من شخص كتاباً فقال: لا أعيرك إلا إذا رهنتني شيئاً، فإنه لا يصح؛ لأنه لم يثبت عليه دين حتى يرهنه.

والصحيح أنه يصح أن يؤخذ رهن بالأعيان؛ لأن ذلك عقد جائز لا يتضمن شيئاً محظوراً، وليس فيه ضرر، وليس هذا كالتأمين؛ لأن التأمين يدفع المؤمن الدرهم على كل حال سواء حصل النقص أم لم يحصل، أما هذا فهو رهنه هذا الشيء، فإن حصل على السيارة تلف أخذه من الرهن، وإن لم يحصل تلف فالرهن لصاحبه وكذلك الكتاب.

قوله: «ويلزم في حق الراهن فقط» يلزم أي: يجب الوفاء به، أفادنا المؤلف - رحمة الله - أن الرهن عقد لازم من وجهه، وجائز من وجه آخر، والمراد باللزم والجواز هنا ليس الشرعيين، بل المراد الوضعي، فهو لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن.

مثال ذلك: رجل استدان من شخص مائة ألف وأرهنه سيارته، فالسيارة الآن بيد المرتهن، فالرهن لازم في حق الراهن، لا يمكنه أن يفسخ الرهن ويقول: أعطني السيارة، والمرتهن في حقه جائز.

ووجه ذلك أن الرهن حق على الراهن للمرتهن، وحق للمرتهن على الراهن، وكل ذي حق فله أن يسقط حقه؛ لأنه

يملك ذلك، فإذا قال المرتهن: أنا أبرأتك من رهنك، وخذ الرهن، وأنت في حلٍّ، بقي الدين مرسلاً لا رهن فيه.

لكن هل يؤجر المرتهن على ذلك أو لا؟

**الجواب:** ينظر، فإذا كان هناك مصلحة، بأن كان الراهن محتاجاً للرهن، وكان رجلاً عاقلاً نعرف أنه يقدر الأمور، وأنه لن يلعب بالمال، فهنا قد نقول: من المصلحة أن يتنازل عن الرهن؛ لأجل أن يتتفع به صاحبه، أما إذا علمنا أن الراهن رجل مبذر سفه، لو أطلقنا له الرهن لباعه وتصرف، وأضاع ذمته، وأضاع حق الآخرين، فهنا نقول: الأفضل ألا يتنازل؛ لأن الله تعالى قال في العفو - وهو مما يحبه الله عزّ وجلّ -: **﴿فَمَنْ عَفَّ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾** [الشورى: ٤٠]، فأما بدون إصلاح فعدم العفو هو الخير والصلاح.

فأفادنا المؤلف بهذا أن الرهن عقد لازم من وجهه، جائز من وجه آخر، وهناك قسم آخر من العقود لازم من الطرفين، مثل عقد البيع؛ لقول النبي ﷺ: «إِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايعَا، وَلَمْ يَتَرَكَا وَاحِدٌ مِّنْهُمَا بِالْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»<sup>(١)</sup>، وجب يعني لزم من الجانبيين.

وهناك عقد جائز من الجانبيين، كعقد الوكالة: إنسان وكل شخصاً أن يشتري له سيارة، فلكل واحد من الوكيل أو الموكيل أن يفسخ الوكالة، لكن لو فرض أن ذلك يتضمن

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب إذا خير أحدهما صاحبه (٢١١٢)، ومسلم في البيوع/ باب ثبوت خيار المجلس (١٥٣١) (٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

## وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ .....

ضرراً على أحدهما، فإن عموم قول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup> يمنع الضرر، وقياس قوله تعالى «وَلَا تُشْكُوْهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْنَدُوْا» [البقرة: ٢٣١]، مع أنها رجعية يريد إمساكها قبل أن يتم أجل العدة، يقول الله - عز وجل - «وَلَا تُشْكُوْهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْنَدُوْا» يعني لتقعوا في العدوان، فإذا قدرنا أن الوكيل قبل الوكالة في موسم الناس فيه نشيطون على البيع والشراء، ثم لما فتر الناس فسخ الوكالة، أو لما رأى أن الوكلاه المعروفين قد اشغلاوا فيما وُكلوا فيه، فسخ الوكالة؛ من أجل أن يضطر الموكيل إلى البحث عن وكيل ولا يجد، ففي هذه الحال نقول: إن فسخه يتضمن ضرراً على الآخرين، فلا نجيز له ذلك إلا بعذر، كعجز أو ما أشبه ذلك، لكن بلا عذر نقول: إن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»، والقرآن الكريم يشير إلى هذا المبدأ العظيم وهو قوله تعالى: «وَلَا تُشْكُوْهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْنَدُوْا».

إذاً العقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

لازم من الطرفين، جائز من الطرفين، لازم من طرف دون آخر، وذلك حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية.

قوله: «ويصح رهن المشاع» أي: المشترك على الشيوع، فيصح أن يُرهن المشاع<sup>(٢)</sup>.

مثال ذلك: بيت بين رجلين، لكل واحد منهما النصف،

(٢) وهو المذهب.

(١) سبق تحريرجه ص (٣٧).

وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ ...

فرهن أحدهما نصيبه لدائنه، فإنه يصح؛ لأن هذا الجزء المشاع يجوز بيعه، فإذا حل أجل الدين ولم يوف بيع.

والدليل على جواز بيع المشاع قول جابر - رضي الله عنه - «قضى النبي ﷺ بالشفعه في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه»<sup>(١)</sup>، فهذا يدل على جواز بيع المشاع، فإذا كان بيع المشاع جائزًا كان رهنه جائزًا؛ لأنه إذا حل أجل الدين ولم يوف بيع، وبيع المشاع جائز، إذاً يصح رهن المشاع.

قوله: «ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره» أي: يجوز أن يرهن المبيع على ثمنه وغيره سواء قبضه أم لم يقبضه.

مثال ذلك: باعه كتاباً بعشرة دراهم لمدة ستة أشهر بشرط أن يرهنه نفس الكتاب، فهذا رهن المبيع على ثمنه، وهو رهن مع الحق.

وقوله: «وغيره» أي: كما لو كان عند المشتري له دين سابق فقال: سأبيعك هذا الشيء وأرهنه بدينك السابق، فهذا جائز وهو رهن بعد الحق.

ويجوز رهنه على ثمنه وغيره جميـعاً، فمثلاً باعه كتاباً بعشرة دراهم ثمناً مؤجلاً، وعليه من قبل عشرة دراهم، فقال البائع: أرهني هذا الكتاب على ثمنه وعلى الدين السابق فهذا يجوز.

(١) أخرجه البخاري في الشفعة/ باب الشفعة فيما لم يقسم (٢٢٥٧)، ومسلم في البيوع/ باب الشفعة (١٦٠٨) (١٣٤)، عن جابر - رضي الله عنه -، واللفظ للبخاري.

فرَهْنَهُ على ثمنه رَهْنٌ مع الحق، وبالنسبة للدين السابق رهن بعد الحق، فكل مبيع يجوز أن يرهن على ثمنه، وعلى غيره من دين سابق.

وقوله: «غير المكيل والموزون» المكيل والموزون لا يجوز رهنه على ثمنه، ولا على غيره، وهذا إنما يستثنى فيما إذا رهنه قبل القبض؛ لأن المكيل والموزون لا يجوز بيعهما إلا بعد القبض، أي: لو بعثت عليك مائة صاع بر بمائتي ريال، وقلت: أنا سوف أرهن المائة صاع حتى تعطيني مائتي ريال، فالمؤلف يقول لا يجوز؛ لأن ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، والمكيل قبل أن يقبض لا يجوز بيعه، فلا يجوز رهنه، هذا وجہ العلة، ومثل ذلك المعدود والمذروع؛ لأنه لا يجوز التصرف في المعدود حتى يعده، فكل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه.

إذاً كل مبيع يرهنه الإنسان على ثمنه، إن كان بعد القبض فلا بأس به مطلقاً بدون تفصيل، وإن كان قبل القبض نظرت فإن كان يصح بيعه قبل قبضه جاز رهنه وإنما لا يجوز ذلك الرهن فرع للبيع وهذا هو المذهب.

والصحيح الجواز؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن بيع المبيع قبل قبضه على غير بائعيه؛ والحكمة من ذلك لئلا يربح فيما لم يدخل في ضمانه، ولئلا يربح ربحاً يغافر منه البائع ويحاول فسخ البيع، أما إذا رهنه على البائع وهو مكيل أو موزون، فالصحيح أنه جائز، وأنه لو قال البائع الذي باع عليه مائة صاع بمائتي ريال: أنا لا أسلنك الأصوات إلا أن تأتيني بالثمن، أريد أن

وَمَا لَا يُجُوزُ بَيْعُهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ إِلَّا الثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ الْأَخْضَرُ  
قَبْلَ بُدُوٍّ صَلَاحِهِمَا بِدُونِ شَرْطِ الْقَطْعِ .....

تكون عندي رهناً، فالقول الراجح أنه جائز؛ وذلك لأن النبي ﷺ  
إنما نهى عن بيع المكيل والموزون قبل قبضه على غير بائمه،  
وهذا رهن على بائمه، فإذا حلَّ الأجل، وكان الدين مؤجلاً ولم  
يوفِ، باعه البائع واستوفى حقه.

**قوله:** «وَمَا لَا يُجُوزُ بَيْعُهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ» كل ما لا يجوز  
بيعه لا يصح رهنه؛ لأن رهنه حينئذٍ لا فائدة منه، ولهذا لو أنك  
رهنت ولدك فإنه لا يصح، فإذا القاعدة: «ما لا يصح بيعه لا يصح  
رهنه»؛ لأن رهن ما لا يصح بيعه لا فائدة منه، والعقود التي لا  
فائدة منها كلها لغوٌ، لا يعتبرها الشارع شيئاً، فأي فائدة أن أرهن  
شيئاً لا يصح بيعه، فإذا حل الأجل ماذا أعمل؟! ليس إلا زيادة  
عناء ومشقة لا فائدة منها.

**قوله:** «إِلَّا الثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ الْأَخْضَرُ قَبْلَ بُدُو صَلَاحِهِمَا بِدُونِ  
شَرْطِ الْقَطْعِ» وبدو صلاح الثمرة إذا اصفرت أو احمرت، والزرع  
إذا اشتد حبه، فببيعهما قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع لا  
يصح، لكن رهنهما قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع صحيح؛  
لأنه إذا حل الأجل فإن كان قد بدا صلاحهما أمكن البيع وإلا  
انتظر حتى يبدو الصلاح، والمرتهن إذا كان يعرف أن الصلاح قد  
بقي عليه شهراً أو ثلاثة قد دخل على بصيرة، فليس فيه إشكال،  
وهذا الاستثناء واضح، فيجوز أن ترهن الثمرة قبل بدو صلاحها،  
وإن لم يشترط القطع؛ لأن حق المرتهن لا يضيع؛ بل إن شرط  
القطع قد يكون مفسداً للعقد؛ لأنه لا فائدة منه.

مسألة: رهن الشمرة قبل خروجها، والزرع قبل زرعه لا يصح، يؤخذ من قوله: «إلا الشمرة والزرع»، وقبل الخروج الشمرة معدهمة، والرهن توثقة دين بعين، وهنا لا عين، وعلى هذا فإذا جاء الفلاح إلى التاجر، وقال: أنا أريد أن أحρث هذه الأرض وأزرعها فأريد أن تقرضني، قال: نعم أنا أقرضك عشرة آلاف ريال، لكن بشرط أن أرهن الزرع الذي سوف تزرعه في هذه الأرض، فإنه لا يصح؛ لأن الزرع الآن ليس موجوداً، فكيف يرهن شيئاً معذوماً؟ لكن عمل الناس على خلاف ذلك فيرهنون ذلك باعتبار المال.

فإن قال قائل: لماذا لا نعدل عن رهن الشمرة إلى رهن الشجرة، فالشجرة قائمة، وعن رهن الزرع إلى رهن الأرض، فالأرض قائمة؟

نقول: الأرض قد تكون لغير المستدين، فيكون المستدين مجرد زارع، وكذلك الشجر قد يكون لغير المستدين، فالمستدين فلاح ليس له إلا الشمرة، والشجر لمالك الأرض فلا يمكن، لكن لو أمكن بأن يكون المستدين هو مالك الأصل والفرع، قلنا: لا بأس ارهن الشجرة وتدخل فيها الشمرة، أو ارهن الأرض ويدخل فيها الزرع، أما ألا يكون له ملك في الأرض، ولا ملك في الشجرة فهذا لا يصح، لكن كما ذكرنا عمل الناس اليوم على خلاف ذلك، فيأتي الفلاح، ويقول للتاجر: أنا أريد أن أحρث في هذه الأرض، وأريد أن تدينني وأرهنك الزرع، فيعطيه ما يطلب.

وإذا تأملت وجدت أنه ليس في الشرع ما يمنع ذلك؛ لأن المعاملات الممنوعة - كما قال شيخ الإسلام - رحمه الله - وقوله صحيح - مبنها على ثلاثة أشياء: الظلم، والغدر، والميسر، فإذا وجدت معاملة تشتمل على واحد من هذه الأمور الثلاثة فاعلم أن الشرع لا يقرها، وأما ما عدا ذلك مما ينفع الناس، وييسر أحوالهم فاستعن بالله وأفت بحله، حتى يتبيّن لك التحرير، وأنت إذا أفتت بحل ما لم يتبيّن تحريمه، فأنت على حق؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، ويوم القيمة سوف يسألك الله - عزّ وجلّ - لماذا حرمت على عبادي ما لم أحربه؟ فماذا يكون الجواب؟! ليس عندك جواب، لكن لو أحللت لهم شيئاً لا تعلم أنه حرام قلت: يا ربِّي مشيت على قاعدة شرعية «أن الأصل الإباحة»، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وليس في كتاب الله بطلان هذا الشرط، والمسلمون على شروطهم، وقال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتُفُوٰتُ الْمُقْدُودُ» [المائدة: ١].

فالإنسان في هذه المسألة بالذات ينبغي أن يغلب جانب الحل؛ لأن تحليل المحرّم أهون من تحريم الحلال؛ لأن تحليل المحرّم في المعاملات مبني على أصل، لكن تحريم الحلال مبني على غير أصل، وفيه تضييق على العباد بدون برهان من الله - عزّ وجلّ - .

وهذه القاعدة - إن شاء الله - مفيدة، تنفعنا وتنفع غيرنا، لكن عسى الناس أن يمشوا على هذا، لكن الناس الآن بدؤوا

وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ .....

يتفلتون، والحلال ما حل باليد، فهذا يسمونه تأميناً تعاونياً وغير ذلك، فبدأ الناس الآن يظهرون علينا بمعاملات تحتاج إلى تأمل كبير، هل تنطبق على الشريعة الإسلامية، أو هي لعبه من اللعب، أو ماذا؟!

قوله: «وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ» أي: في حق من هو لازم في حقه وهو الراهن، إِلَّا بِالْقَبْضِ من المرتهن، يعني لا بد أن يقبض المرتهن الراهن، فلا يلزم بمجرد العقد، فإن لم يقبضه فالعقد صحيح، لكنه ليس بلازم.

دليل هذا: قول الله - تبارك وتعالى -: «وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةً» [البقرة: ٢٨٣]، فوصفها بأنها مقبوضة.

وقول النبي ﷺ: «الظهر يركب بنفقة إذا كان مرهوناً، ولبن الدّرّ يشرب بنفقة إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النّفقة»<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أن المرتهن يقبض الراهن؛ ولأنّ الرسول ﷺ لما رهن درعه لليهودي أقبضه إيه<sup>(٢)</sup>، فإذا كان كذلك فإنه لو لم يقبضه لم يكن الراهن لازماً.

والتعليق أنه لا يتم الاستئثار إلا بقبض الراهن؛ لأنّه قبل القبض على وشك أن يتصرف الراهن فيه بأخذ شيء منه أو بيعه وما أشبه ذلك، وهذا هو المشهور من المذهب، وعلى هذا فإذا رهن شخص بيتاً بدين عليه، ولكن المرتهن لم يقبضه، فللراهن

(٢) سبق تخرّيجه ص(١٢١).

(١) سبق تخرّيجه ص(١٢١).

أن يبيع البيت ويتصرف فيه؛ لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، ولا قبض هنا، وهذا أحد القولين في هذه المسألة.

القول الثاني: أنه يلزم بالعقد في حق من هو لازم في حقه، بدون قبض وأن القبض من التمام؛ لأننا متفقون على أن الرهن يثبت بالعقد فإذا كان كذلك فقد قال الله - تبارك وتعالى -: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾** [المائدة: ١]، وهذا يدخل فيه عقد الرهن سواء قبض المرهون أم لم يقبض.

وقوله - تعالى - **﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوِلًا﴾** [الإسراء: ٣٤]، لأن جميع الناس يستتبخون هذا، أي: أن يرهنه ويعطيه ثقة، ثم بعد ذلك يبيع ويفسخ الرهن، وأيضاً فإننا لو قلنا بعدم اللزوم، لكان في ذلك فتح باب لكل متحيل، يتحيل عليه بعدم القبض، ثم إذا تم العقد والرهن ذهب فباعه، وما كان ذريعة إلى الباطل فهو باطل، وهذا القول هو الراجح، للأدلة التي ذكرت.

وأما قوله - تعالى -: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَنْ مَقْبُوْسَةً﴾** [البقرة: ٢٨٣]، فليقرأ الإنسان ما بعدها، حيث قال **﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَإِيمَانُ الَّذِي أَوْتُقْعِنَ أَمْتَنَتْهُ﴾**، فإن آخر الآية يدل على أنه إذا حصل الائتمان بينما لا يجب رهن ولا إشهاد ولا كتابة، وأيضاً ظهر الآية أنه لا يجوز الرهن إلا في حال السفر، وأنتم ترون جوازه في السفر والحضر وهو الحق، وإنما نص الله - تعالى - على القبض في المسألة الأولى؛ لأنه لا يمكن أن يتمكن من

التوثقة حق التمكّن إلا إذا قبض، فهو على سفر، وليس عنده كاتب فلا يتّوّثق من حقه إلا بالرهن المقبوض؛ لأنّه إذا لم يقّبضه فإنّه يجوز أن ينكر المدين الرهن، كما أن الرهن إنما كان من أجل ألا يحصل هناك تناكر بين البائع والمشتري، وعلى هذا فنقول: ليس في الآية ما يدل على أن القبض شرط، وإنما يدل على أن القبض من كمال التوثقة؛ لأن الله - تعالى - ذكره في صورة معينة: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِيهِنَّ مَقْبُوضَةً﴾، ثم أعقب ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْذَ الَّذِي أُؤْتُمِنَ أَمْتَنَتْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

أما الحديث وهو: «الظّهير يركب بنفقةه، ولبن الدّرّ يشرب بنفقةه»<sup>(١)</sup> فهذا نعم، نقول بموجبه إذا قبض، وهل هذا يدل على أن القبض شرط للزوم؟

الجواب: لا، وكذلك نقول في مسألة رهن النبي ﷺ درعه عند اليهودي<sup>(٢)</sup>، فالصواب أنه يلزم بمجرد العقد وهو الذي عليه عمل الناس من قديم الزمان - وهو خلاف المذهب - فتجد الفلاح يستدين من الشخص ويرهن مزرعته وهو باقٍ في المزرعة، ويستدين صاحب السيارة من شخص ويرهن السيارة والسيارة بيد صاحبها، وكلّ يعرف أن هذا المرهون لا يمكن أن يتصرف فيه الراهن، وأن الرهن لازم، ولا يملك الراهن أن يفسخه.

(٢) سبق تخرّيجه ص(١٢١).

(١) سبق تخرّيجه ص(١٢١).

وَاسْتَدَامَتُهُ شَرْطٌ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى الرَّاهِنِ بِاِخْتِيَارِهِ زَالَ لُزُومُهُ، فَإِنْ رَدَهُ إِلَيْهِ عَادَ لُزُومُهُ إِلَيْهِ، .....

قوله: « واستدامته شرط » هذه زيادة على القبض، يعني استدامة القبض شرط في اللزوم، فلو قبضه المرتهن لمدة يوم أو يومين، ثم رده على الراهن زال اللزوم؛ لأنّه لا بد أن يستمر القبض.

مثال ذلك: رجل رهن سيارته عند إنسان بدين عليه، وبقبضها المرتهن - صاحب الدين -، وبعد مضي يومين أتى إليه الراهن، وقال: أرجو أن تعطيني السيارة؛ لأنّي أحتاجها وهي عندك واقفة لا تستفيد منها، قال: نعم، فردها المرتهن إلى الراهن، ففي هذه الصورة يزول لزوم الرهن، وللراهن أن يتصرف فيه، هذا على كلام المؤلف، ولهذا قال:

«إِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى الرَّاهِنِ بِاِخْتِيَارِهِ زَالَ لُزُومُهُ، فَإِنْ رَدَهُ إِلَيْهِ عَادَ لُزُومُهُ إِلَيْهِ» وهذا كله مبني على أن القبض شرط في لزوم الرهن، وأن استدامته شرط كذلك.

وقوله « باختياره » يفهم منه أنه إن أخرجه مكرهاً فاللزوم باق، مثاله: أتى الراهن إلى المرتهن بعد أن سلمه الرهن وقال: لتعطيني رهني أو لأقتلنك، وهو قادر على تنفيذ ما هدد به، فقال المرتهن: خذ الرهن، فإن اللزوم يبقى؛ لأنّه مكره.

ولو أن المرتهن قال له أبوه: أعطِ الراهن سيارته ليتتفع بها وهي برهنها، فمن أجل بره بوالده أعطى الراهن سيارته، فلا يبقى اللزوم؛ لأن والده لم يكره وهو باختياره.

ولو فرض أن المرتهن أراد أن يسافر فرد الرهن إلى الراهن

على أنه وديعة عنده وأنه نائب منابه، فاللزوم على رأي المؤلف يزول لأنه رده إلى الراهن، وقد أطلق المؤلف ولم يشترط إلا شرطاً واحداً وهو «باختياره»، وعلى رأي المؤلف لو تصرف فيه الراهن ببيع ونحوه فتصرفة حلال؛ لأن اللزوم زال، وهذا مما يدل على بطلان هذا القول؛ لأن القول إذا لزم منه شيء ينكر دل ذلك على بطلانه.

وقوله: «فإن رده إليه عاد لزومه إليه» فإن رده الراهن إلى المرتهن، فلا يحتاج لزومه مرة ثانية إلى تجديد العقد، فيعود لازماً بمجرد رده إلى المرتهن، فصار هذا الرهن يوم السبت لازماً، يوم الأحد غير لازم، ويوم الاثنين لازماً، ويوم الثلاثاء غير لازم.

وقوله: «فإن أخرجه إلى الراهن» علم منه أنه لو أخرجه إلى غير الراهن فلا يزول اللزوم، مثل أن يودعه ثقة، لكنه لا يمكن أن يودعه أحداً إلا بموافقة الراهن؛ لأن الراهن له حق الملكية والمرتهن له حق التوثقة.

وقوله: «فإن رده إليه» فلو رده الراهن إلى غير المرتهن فلا يعود اللزوم، نعم لو كان هذا الشخص وكيلًا للمرتهن فرده الراهن إليه عاد اللزوم.

وقوله: «فإن رده إليه عاد لزومه إليه» ولم يقل باختياره، فلو ذهب المرتهن إلى الراهن وقال: أعطني الرهن وإنما فعلت حتى رده إليه، فهنا يعود اللزوم؛ لأن هذا الإكراه بحق؛ لأن حقه ما زال موجوداً في هذا الرهن، فهو لم يكرهه على شيء ليس من حقه، هذا ظاهر كلام المؤلف، لكن قد يقال: إن المؤلف أسقط

وَلَا يَنْفُذْ تَصْرُّفُ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا فِيهِ .....

قوله باختياره؛ لأن الأصل في الفعل أن يكون اختيارياً.  
والصواب خلاف هذا فليس القبض شرطاً ولا استدامته  
شرطًا.

قوله: «وَلَا يَنْفُذْ تَصْرُّفُ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا فِيهِ» يعني لو أن أحدهما  
أي: الراهن أو المرتهن، تصرف فيه بأي تصرف فإنه لا ينفذ،  
لماذا؟

**الجواب:** أما كون الراهن لا ينفذ تصرفه؛ فلأن الرهن  
مشغول بحق غيره، وتصرفه فيه إبطال لحق الغير، وأما كون  
المرتهن لا يملك التصرف؛ فلأن المرتهن ليس مالكاً ولا قائماً  
مقام المالك، فالرهن ملك للراهن له غُنمه وعليه عُرمه، فلا يصح  
أن يتصرف، لا الراهن، ولا المرتهن في المرهون.

وظاهر كلام المؤلف سواء كان هذا التصرف نقلأً لملكية  
العين أو لمنافعها، فمعنى أن الراهن لا يبيع المرهون ولا يؤجره،  
وعلى هذا فيبقى الرهن معطلاً إذا امتنع كل منهما أن يأذن للآخر.  
فلو أن الإنسان رهن بيته في دين، والدين خمسمائه ألف،  
والبيت تساوي أجرته خمسين ألفاً، فطلب الراهن من المرتهن أن  
يؤجر البيت لينتفع بالأجرة فأبى المرتهن، أو طلب المرتهن من  
الراهن أن يؤجر البيت فأبى الراهن، فإن البيت يبقى معطلاً لا  
ينتفع به أحد، وهذا القول كما ترى فيه شيء من إضاعة المال.

والصواب أنه إذا طلب أحدهما عقداً لا يُضُرُّ بحق المرتهن  
فإن الواجب إجابتة، وأن الممتنع منهما يجبر على استغلال هذا  
النفع.

**بَغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ إِلَّا عِنْقَ الرَّاهِنِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْإِثْمِ وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ .....**

فإذا قال الراهن: أنا أريد أن أؤجر البيت وأنتفع بالأجرة، خمسون ألفاً تمثل قسطاً كبيراً من الدين الذي عليّ، وأبى المرتهن، فإنه يجبر أن يوافق لكن بشرط أن يكون على وجه لا يضيع به حق المرتهن، فإن كان يضيع به حق المرتهن، مثل أن يطلب الراهن تأجيره على من يدمر البيت فيكسر الأبواب، ويكسر الزجاج، ويفسد الدهان، وما أشبه ذلك، فللمرتهن أن يمتنع؛ لأن ذلك يضر به، إذ أن هذا المرهون عند بيته سوف ينقص فله أن يمتنع، أما إذا لم يكن هناك نقص فإن الممتنع منهمما يجبر؛ لأن في تركه وإهماله إضاعة للمال وضرراً على الراهن.

**قوله: «بغير إذن الآخر»** عُلم منه أنه إذا أذن أحدهما للثاني أن يتصرف فإنه جائز، فإذا قال المرتهن للراهن؛ أجره من شئت، فأجره فلا حرج، ولكن أين تكون الأجرة؟

**الجواب:** تكون تبعاً للرهن تحفظ في أي مكان تحفظ فيه الدرهم حتى يحل الدين، وكذلك إذا أذن الراهن للمرتهن، وقال: لا بأس بأجره، فإنه يؤجره، وإذا قبض الأجرة أسقط قدرها من دينه، وهذا هو المتعين، أعني أنه إذا امتنع أحدهما أجبر، ما لم يكن هناك ضرر على المرتهن.

**قوله: «إلا عتق الراهن فإنه يصح مع الإثم وتأخذ قيمته رهناً مكانه»** يعني إلا عتق الراهن، وهذا من باب إضافة المصدر إلى الفاعل يعني إلا عتق الراهن المرهون، فإنه ينفذ، ويعتق العبد المرهون، لكن مع الإثم، ويُضَمِّن الراهن قيمته، وتكون رهناً مكانه.

مثال ذلك: رجل استدان من شخص خمسين ألفاً، وأرهنه عبده، ثم إن الراهن أعتقد العبد، يقول المؤلف: إعتقد العبد حرام، لكن العتق ينفذ<sup>(١)</sup>، أما كون إعتقد حراماً؛ فلأنه تصرف يسقط به حق المرتهن فكان حراماً، وأما كونه نافذاً فلأن العتق مبني على السراية والتغليب فينفذ مع التحرير، ولأن الشارع مت Shawf إلى العتق ويحث عليه ويرغب فيه، ولكن ماذا عن حق المرتهن؟

يقول المؤلف: «وتؤخذ قيمته رهناً مكانه» تؤخذ القيمة من الراهن الذي أعتقد وتجعل رهناً، ولم يقل يؤخذ ثمنه؛ لأنه لم يبعه، وعلى هذا فيقوم هذا العبد ثم تجعل القيمة رهناً مكانه، فيتعلق بعتقد الراهن المرهون ثلاثة أحكام: النفوذ، والتحرير، وأن تؤخذ قيمته ف تكون رهناً.

فإذا كان الراهن ليس عنده شيء، فماذا يصنع؟  
يبطل حق المرتهن؛ لأنه ليس عنده شيء، ويبقى الدين الأصلي في ذمة الراهن.

وعلمنا قول المؤلف «إلا عتق الراهن» أن عتق المرتهن لا يصح ولا ينفذ؛ والعلة أنه ليس مالكاً له، فالمرتهن لا ينفذ عتقه مطلقاً.

أما لو باع الراهن هذا العبد ولم يعتقد، فهذا يحرم ولا يصح، وتقديم لماذا نفذ العتق مع التحرير، وأن العلة قوة سريان العتق، لكن هذا القول ضعيف جداً.

(١) وهو المذهب.

وَنَمَاءُ الرَّهْنِ وَكَسْبُهُ وَأَرْشُ الْجِنَائِيَّةِ عَلَيْهِ مُلْحَقٌ بِهِ .....

والصواب أن عتقه حرام، ولا يصح، أما كونه حراماً؛ فلأن في تنفيذه إسقاطاً لحق المرتهن، وأما كونه لا ينفذ؛ فلأنه أمر ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ، إذ هو حرام، فكيف نقول: هو حرام، ثم نقول: ينفذ؟! فهذا تناقض، بل محاادة لله ورسوله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>، وكيف يتقرب إلى الله بمعصيته؟!

وأما قولهم: إن هذا من أجل قوة سريان العتق، فنقول: قوة سريان العتق ما لم يبطل به حق الغير، وإذا بطل فلا يجوز، فالعتق عبادة، ولهذا جاء كفارة في القتل والظهار واليمين فهو من أعظم العبادات، فإذا وقع على وجه محرم كان باطلأ، فإذا أذن المرتهن للراهن أن يعتقه فهذا يجوز ولا إشكال.

قوله: «ونماء الرهن وكسبه وأرش الجنائية عليه ملحق به» الرهن أي: المرهون، فهو مصدر بمعنى اسم المفعول، والمصدر بمعنى اسم المفعول يأتي كثيراً في اللغة العربية، كما في قوله تعالى: «وَأَوْلَئِكَ الْأَحْمَالُ» [الطلاق: ٤]، الأحمال جمع حمل بمعنى محمول، وقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي: مردود، فنماء الرهن، أي: ما يحصل منه من ثمر ودر ونسل، ملحق به، وكسبه ملحق به، وأرش الجنائية عليه ملحق به، يعني أنه يكون رهناً.

النماء يكون متصلةً ويكون منفصلأً، فإذا رهنه شاة هزيلة،

(١) أخرجه مسلم في الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨) عن عائشة - رضي الله عنها -.

ثم سمنت، وزاد لحمها، وكبر جسمها، فهذه الزيادة لا شك أنها تدخل في الرهن، ولو قلنا: إنها لا تدخل لقال الراهن للمرتهن: ليس لك إلا قيمته هزيلةً، ولكن الأمر كما قال المؤلف، فالزيادة المتصلة تلحق ولا إشكال، والزيادة المنفصلة - أيضاً - تلحق.

مثاله: رهنه شاة، فحملت الشاة بعد الرهن وولدت، وأولادها ولدوا، فالأولاد منها ومن أولادها يتبعون الرهن؛ لأنها نماء، وكذلك يقال فيما لو رهنه نخلاً فنما النخل وكبر، فإن النماء يتبع الأصل، وكذلك لو أثمر النخل بعد أن رُهن فإن ثمرته تكون رهناً؛ لأنها نماء له.

وقوله: «وَكَسْبِهِ» أي: ما اكتسبه الرهن، كعبد اتجر، يعني رهن عبداً واتجر العبد، وكسب، فَكَسْبُ العبد رهن تبعاً لأصله، وكذلك لو أذن الراهن للمرتهن أن يؤجر البيت المرهون، وأجره فأجرته تكون رهناً؛ لأن الفرع يتبع الأصل.

وقوله: «وَأَرْشِ الْجَنَاحِيَةِ عَلَيْهِ مُلْحَقٌ بِهِ» - أيضاً - أرش الجنائية عليه، أي: ما يؤخذ بسبب الجنائية على الرهن، يتبع الرهن، مثل هذا: رهن شاة عند إنسان ثم إن أحداً من الناس اعتدى عليها، وكسر رجلها، ونقصت قيمتها، فإن الراهن صاحب الشاة سوف يأخذ النقص من المعتدى الذي جنى، فهذا النقص الذي أخذه من الجنائي يكون رهناً، وهكذا - أيضاً - لو كان عبداً رهنه، ثم جنى عليه إنسان، فأختلف منه عضواً، فإن دية هذا العضو تكون رهناً.

فصار النماء والكسب وأرش الجنائية يلحق بالرهن، أي: جميع ما يتفرع من الرهن يلحق به.

وَمُؤْوِنَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ وَكَفَنَهُ وَأَجْرَةُ مَخْزَنِهِ.

**قوله:** «وَمُؤْوِنَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ» مؤونته: يعني طعامه وشرابه وكسوته إن كان يحتاج إلى كسوة، على الراهن؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ لِهِ غُنْمَهُ وَعَلَيْهِ غَرْمٌ»<sup>(١)</sup>، فله غنمه وعليه غرم.

مثال ذلك: إذا كان الراهن يحتاج إلى حراسة، واستأجرنا حارساً يحرسه، فتكون الأجرة على الراهن؛ لأنها حراسة لملكه، ولا يقول قائل: إنه بين الراهن والمرتهن؛ لأن كلاً منهما سوف يستفيد.

نقول: هذا خطأ؛ لأن الغرم بالغنم، فمن له غنم شيء فعليه غرم.

**قوله:** «وَكَفَنَهُ» كذلك كفنه لو مات، يعني لو كان المرهون عبداً فمات، فإذا مات يحتاج إلى أجرة غاسل، وقيمة ماء، وقيمة كفن، فتكون هذه على الراهن؛ لأن ملكه، له غنمه وعليه غرم.

**قوله:** «وَأَجْرَةُ مَخْزَنِهِ» يعني لو كان الراهن يحتاج إلى خزن،

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٢/١٦٤)، وابن ماجه في الرهون/ باب لا يغلق الراهن (٢٤٤١)، وابن حبان (٥٩٤٣) إحسان، والدارقطني (٣/٢٣٢)، والحاكم (٢/٥١)، والبيهقي (٣٩/٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي، وآخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٢٨)، والشافعي (٢/١٦٣) ومن طرقه البيهقي (٦/٣٩)، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤)، وأبو داود في المراسيل (١٨٦، ١٨٧) عن الزهري عن سعيد مرسلاً، قال البيهقي: «وهو المحفوظ» ورجمه ابن عبد الهادي في المحرر (٨٩٢)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٣٠): وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها، وانظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٢٣٣٤) ونصب الراية (٤/٣٢٠) والتلخيص (١٢٣٢).

وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ إِنْ تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ  
..... فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

واستأجرنا مكاناً نخزنه فيه، فأجرة المخزن على الراهن، ولا يقال: إن المخزن فيه مصلحة للجميع، فينبغي أن تكون أجرة المخزن على الجميع، نقول: لا؛ لأن عين هذا المال للراهن فغممه له وغرمه عليه.

قوله: «وهو» الضمير يعود على المرهون.

ولكن يتفرع على قوله أنه أمانة قوله:

«إن تلف من غير تعد منه فلا شيء عليه» «إن تلف»

وَلَا يَسْقُطْ بِهَلَاكِهِ شَيْءٌ مِّنْ دِينِهِ، .....

الضمير يعود على الشيء المرهون، «من غير تعدٍ منه فلا شيء عليه»، فإن كان منه تعد فالضمان عليه أي: على المرتهن، وكذلك لو فرط فإن ضمانه عليه، وعلى هذا ينبغي أن يزداد في كلام المؤلف: «من غير تعد ولا تفريط»، والفرق بين التعدي والتفريط:

أن التعدي: فعل ما لا يجوز.

والتفريط: ترك ما يجب.

مثاله: لو أن شخصاً ارتهن ناقة من آخر، ثم لم يحطها بعنابة فقضى عليها البرد، فإننا نقول: هذا تفريط؛ لأن الواجب عليه أن يجعلها في مكان دافئ؛ لئلا تموت.

مثال آخر: رجل رهن بعيراً، ثم إن المرتهن صار يحمل عليه ويكتده فإننا نسمي ذلك تعدياً.

فإن تعدى أو فرط المرتهن فهو ضامن، وإن لم يتعد ولم يفرط فليس بضامن؛ والعلة في ذلك أنه قبضه من صاحبه بإذنه، فهوأمانة بيده.

قوله: «وَلَا يَسْقُطْ بِهَلَاكِهِ» أي: الرهن.

قوله: «شَيْءٌ مِّنْ دِينِهِ» أي: من الدين الذي عليه، بل يبقى الدين على ما هو عليه.

مثال ذلك: رجل استدان من شخص وأرهنه سيارته، ثم إن السيارة احترقت، وكانت مرهونة بخمسين ألف ريال، فهل يسقط شيء من الدين في مقابل الاحتراق؟

الجواب: لا، ولهذا قال: «شَيْءٌ» وهي نكرة في سياق

وَإِن تَلْفَ بَعْضُهُ فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدِّينِ، .....

النفي، فلا يسقط من الدين لا قليل ولا كثير إذا هلك الرهن كله أو بعضه، لكن يجب أن يلاحظ أنه لا يسقط إذا لم يكن بتعدي أو تفريط، فإن كان بتعدي أو تفريط ألزم المرتهن بالضمان، وحينئذ لا بد أن يسقط من الدين بمقدار ما لزمه من ضمانه، لكن الكلام فيما إذا لم يتعدي أو يفريط، فإنه لا يسقط بهلاكه شيء من الدين؛ لأن الجهة منفكة، فهذا رهن توثقة، وهذا دين ثابت في الذمة فلا يتسرّق.

مثال آخر: رجل رهن خمس شياء متقاربة الثمن بخمسين ريال، فتلفت واحدة، هل يسقط مقابلها مائة؟

**الجواب:** لا؛ لأنفلاك الجهة، فإذا تلفت اثنتان فإنه يثبت الخمسين ريالاً وهلم جراً.

فما هلك من المرهون فإنه لا يسقط من الدين، إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً، فهنا يضمن ويُسقط من دينه إلا إذا أوفاه.

إإن أسقطه المرتهن، يعني أن المرتهن رحم الراهن الذي تلف ماله المرهون فأسقط شيئاً من دينه فهذا يجوز؛ لأن الحق له، بل يحمد ويشكر على أن جبر قلب أخيه بإسقاط شيء من الدين مقابل ما تلف.

**قوله:** «وَإِن تَلْفَ بَعْضُهُ فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدِّينِ» أي: بعض المرهون، فباقيه رهن، لكن هل هو رهن فيما يقابله من الدين، أو رهن بجميع الدين؟

**الجواب:** بجميع الدين.

مثال ذلك: رجل رهن عشر شياء بمائة ريال، وتلف من الشياء العشر خمس، وبقي خمس، هل نقول: إن هذه الخمس

وَلَا يَنْفَكُ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ  
دُونَ دَيْنِهِ ..... . . . . .

رهن بجميع الدين، أو رهن بما يقابلها من الدين وهو خمسون،  
ويبقى النصف الثاني من الدين مرسلاً ليس فيه رهن؟

**الجواب:** الأول؛ لأن هذا عقد توثقة، وليس عقد معاوضة  
حتى نقول: ما تلف فإنه يقابل بعوض، فالرهن عقد توثقة،  
والتزاحم فيه تزاحم استحقاق، وعلى هذا فنقول: إذا تلف بعضه  
فباقيه رهن بكل الدين، ولا نقول: إن الدين نصفه له رهن ونصفه  
ليس له رهن؛ لأن المرهون تلف بعضه أي نصفه.

**قوله:** «وَلَا يَنْفَكُ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ» هذا - أيضاً -  
مهم: لا ينفك بعض الرهن مع بقاء بعض الدين، ومع بقاء كل  
الدين من باب أولى.

مثاله: رجل رهن خمس شياه بخمسائة درهم، ثم إنه أوفى  
من الدرارم الخمسمائة ثلاثة درهم والمرهون خمس شياه،  
فهل نقول: إن ما يقابل الوفاء ينفك به الرهن؟

**الجواب:** لا، بل نقول: يبقى الرهن بجميع الدين، ولهذا  
قال: «لَا يَنْفَكُ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ»، بل يبقى على ما هو  
عليه، رهناً بباقي الدين.

**قوله:** «وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ دُونَ دَيْنِهِ» تجوز الزيادة في الرهن  
دون دينه، أما الزيادة في الرهن فلأن فيها مصلحة وهو زيادة  
التوثقة، وأما الزيادة في دينه فلا يجوز؛ لأنه يريد أن يشغل هذا  
الرهن بالدين الثاني، مع أنه مشغول بالدين الأول، والمشغول لا  
يشغل.

مثال الزيادة في الرهن رجل استدان من شخص خمسين ألفاً وقال له الشخص: أريد رهناً، فقال: هذه سيارتي، فأخذها، وانتهى العقد على هذا، أن الرهن سيارة واحدة، ثم إن صاحب الدين وهو المرتهن شعر بأن السيارة لا تكفي في الدين، فطلب ممن رهنه السيارة أن يرهنه سيارة أخرى، فهذا يجوز، لكن هل يجبر المدين على أن يرهن الأخرى؟

**الجواب:** لا يجبر، لكن لو اتفقا فلا بأس؛ لأنه ليس فيه ظلم ولا ربا.

وأما الزيادة في الدين فلا .

مثاله: رجل استدان من شخص خمسين ألفاً، وقال له: لك البيت رهناً، ثم إن المدين احتاج زيادة مال فجاء إلى المرتهن وقال: أقرضني، قال: أعطني رهناً، قال: الرهن الأول، فالدين الأخير يتبع الرهن الأول، يقول المؤلف: إن هذا لا يجوز؛ لأن الرهن مشغول بالدرام الولي.

**والصواب:** الجواز، وأنه لا بأس بزيادة الدين؛ لأنه برضاء الطرفين وفيه مصلحة للراهن، وهو قول بعض العلماء؛ وذلك لأن المرتهن قد توثق لنفسه، فإذا جاء الراهن وطلب منه أن يضيف إلى الدين الأول شيئاً يدخل في الرهن صار من نصيب الراهن، وما المانع أن يكون لأحد الطرفين مصلحة، وهي مصلحة ليس فيها ربا؟!

**وقولهم:** إن المشغول لا يشغل، فصحيح إذا كان الشاغل

وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا فَوَفَى أَحَدُهُمَا، أَوْ رَهَنَاهُ شَيْئًا فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا انْفَكَ فِي نَصِيبِهِ.

أجنبياً، أما إذا كان الشاغل هو الشاغل الأول ورضي بذلك فما المانع؟! ولهذا عمل الناس على جواز الزيادة في الدين، أي: خلاف المذهب، فيأتي الفلاح عندنا ويستدين من التاجر ويقول: أرهنك الفلاحة بهذا الدين، ثم يستدين منه مرة ثانية، ويقول: هذا الدين داخل في الرهن الأول، والقضاة يحكمون بصحة ذلك.

قوله: «وإن رهن عند اثنين شيئاً فوفى أحدهما» هذا الشيء المرهون مُلْكُ لواحد، رهنه عند اثنين، فوفى أحدهما فإنه ينفك الرهن في نصيه دون نصيب صاحبه.

مثال ذلك: استدان زيد من عمرو وبكر مائة ألف، فكل واحد أدانه خمسين ألفاً، ثم قال: هذا البيت رهن بدينكم، ثم أوفى عمراً، فهل ينفك في نصيه؟

الجواب: نعم، ويبقى هذا البيت مرهوناً نصفه فقط، وباقيه غير مرهون، هذا معنى قوله: «إن رهن عند اثنين شيئاً فوفى أحدهما».

قوله: «أو رهناه شيئاً فاستوفى من أحدهما» المرهون شركة. مثاله: هذا بيت مشترك بين زيد وعمرو، استدان الرجالان من شخص فرهناه البيت المشترك، فاستوفى من أحدهما، فهل ينفك الرهن في نصيه؟

يقول المؤلف: «انفك في نصيه» وذلك لأن الصفة اشتملت على عقدين، فإذا انفك الرهن في أحد العقدين، بقي الرهن الآخر.

وَمَتَى حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ، فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذْنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلِ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ وَوَفَى الدَّيْنَ، وَإِلَّا أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ، .....

قوله: «ومتى حل الدين» على المدين الذي هو الراهن.

قوله: «وامتنع من وفائه» أي: امتنع المدين الذي هو الراهن من وفائه.

قوله: «إِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذْنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلِ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ وَوَفَى الدَّيْنَ» أي: أذن للمرتهن إذا كان الرهن بيد المرتهن، أو العدل إذا كان الرهن عند عدل، يعني عند رجل عدل اتفقا عليه، فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو للعدل في بيعه باعه ووفى الدين.

مثاله: رهن سيارته عند شخص استدان منه مائة ألف، ثم حل الدين، وكان قد أذن للمرتهن أنه إذا حل الدين ولم أوف بيع، فهنا نقول: إذا حل الدين، وقال: أوفني، فقال: ليس عندي شيء، فهنا يبيعه ولا يحتاج إلى تجديد الإذن؛ لأنه يكفي الإذن الأول.

قوله: «أَوْ الْعَدْل» مثل أن تكون السيارة التي رهنها عند الدائن بيد شخص ثالث، يعني أن الراهن الذي استدان لم يشق بالمرتهن، وجعل السيارة عند شخص آخر عدل مأمون، وقال له: إذا حل الدين ولم أوف بيع السيارة وأوف المرتهن، فنقول: إذا حل الدين وامتنع الراهن من الوفاء، فإن العدل يبيعها، ولا يحتاج إلى تجديد إذن لإنذن السابق، ولهذا قال: «إِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذْنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلِ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ وَوَفَى الدَّيْنَ».

قوله: «وَإِلَّا أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ» يعني إن

**فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَةُ الْحَاكِمُ وَوَفَّى دِينَهُ .**

لم يكن أذن، يعني رهن العين ولم يأذن في بيعها عند حلول الأجل إذا امتنع من الوفاء، فهنا يترافع الطرفان إلى الحاكم، ما لم يرض الدائن ببقاء الدين بدون أن يباع الرهن، فيجبره الحاكم على وفائه، وهذا إن كان المدين بيده شيء، وإن كان فقيراً أو مماطلاً أجبره على بيع الرهن، فقال: بعه أو ائذن للمرتهن أو العدل في البيع، أي: يأمره أن يبيعه مباشرة أو أن يأذن للعدل أو للمرتهن في بيعه.

**قوله: «فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَوَفَّى دِينَهُ» وإنما احتجنا إلى هذه المراتب، مع إمكان الحاكم أن يتولى بنفسه من أول الأمر بيع الرهن والوفاء، حفاظاً على أموال الناس، وألا نعتدي عليها، حتى الحاكم لا يعتدي على أموال الناس، إلا إذا تعذرت مباشرتهم إليها بأنفسهم، فإذا لم يتذرع فإن الواجب أن تكون أموال الناس محترمة، فلا نبيع عن الراهن ملكه بدون أن يعجز عن وفائه، فإذا عجز عن وفائه، فحينئذ يتولى الحاكم بيع الرهن ووفاء الدين.**

وحينئذ إما أن يكون ثمن الرهن أقل من الدين أو أكثر أو مساوياً.

فإن كان مساوياً فهذه بتلك، أعطيناه ثمنه وانتهى الأمر، وإن كان أقل، يعني الدين عشرة آلاف ريال وثمن الرهن ثمانية، أعطيناه ثمن الرهن وباقي له على الراهن ألفان، ولا نقول: إن قيمة الرهن تكفي؛ لأن المرتهن رضي بالرهن فليس له إلا ما ارت亨؛ لأن الدين متعلق بالذمة، والذمة الآن لم

تبراً، فالذمة مشغولة بعشرة آلاف، وهذا الرهن بيع بثمانية  
فبقي ألفان.

وإن كان الرهن بيع بأكثر من الدين، استوفى المدين حقه،  
والباقي يرد إلى الراهن، وهذا واضح.

وإذا كان الرهن من جنس الدين - وإن كان بعيداً - فإن  
العلماء يقولون: لا حاجة لبيعه، بل نقول للمرتهن: خذ الرهن،  
فإن كان بقدر مالك فالأمر ظاهر، وإن كان أقل أتممنا لك الحق،  
وإن كان أكثر أخذنا منك الزائد.



## فصلٌ

وَيُكُونُ عِنْدَ مَنْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَذِنَا لَهُ .....

قوله: «ويكون عند من اتفقا عليه» «يكون» الضمير يعود على الرهن، «اتفقا» الألف تعود على الراهن والمرتهن، هذا ما لم يرض الراهن بكونه بيد المرتهن، فإن رضي فذاك المطلوب وإن لم يرض لعدم ثقته به، قيل لهما: اختارا من يكون بيده، فإذا اختارا فلاناً صار بيده، فإن اختلفا قال أحدهما: أنا أريد فلاناً، وقال الثاني: أنا أريد فلاناً الآخر فكيف نعمل؟ هل نقدم قول الراهن؛ لأن المالك الذي يخشى على ملكه، أو نقدم قول المرتهن؛ لأن الطالب للحق الذي يريد أن يتوثق، أو نقول: لا نأخذ بقولكم ونرجع إلى القاضي؟

الثالث: أقرب إلى الصواب؛ لأنه إن راعينا قول الراهن؛ لأنه المالك، فقد يختار المالك رجلاً لا يثق به المرتهن، وإن قدمنا قول المرتهن؛ لأنه صاحب حق ويريد أن يتوثق بحقه فإن الراهن قد لا يثق به، فيقول: أخشى على ملكي إذا كان بيده هذا الرجل، لذلك نرى فكراً للنزاع وحلاً للمشكلة أن ترفع إلى القاضي ويعين من شاء، فعلى هذا قال: «ويكون عند من اتفقا عليه» إن اتفقا على أحد، وإن اختلفا فالمرجع إلى القاضي؛ لأن له الولاية العامة.

قوله: «إن أذنا» الضمير يعود على الراهن والمرتهن.

قوله: «له» أي: للعدل.

فِي الْبَيْعِ لَمْ يَبْعِدْ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلْدِ، وَإِنْ قَبَضَ الثَّمَنَ فَتَلَفَّ فِي  
يَدِهِ فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ، .....

قوله: «في البيع لم يبع إلا بفقد البلد» ولا يبيع بفقد آخر، فمثلاً هنا نقد البلد الريال السعودي، فلا يبيع بدولار - مثلاً - لأنه إذا أطلق العقد رجع إلى العرف بين الناس، والمتعارف بين الناس هو النقد المتداول بينهم، فهو لا يبع إلا بفقد البلد.

ولو قال: أنا أريد أن أبيعه بمثل الدين، يعني أن هذا مرهون بدولارات وأذنا له في البيع، هل يبيع بالدولارات أو بفقد البلد؟

الجواب: بفقد البلد، هذا ظاهر كلام المؤلف؛ لأنه ربما ترتفع قيمة الدولارات فيخسر الراهن، وربما تنخفض فيكون في هذا ضرر على المرتهن، وعلى هذا فلا عبرة بالدين أو بجنس النقد الذي هو الدين، بل العبرة بفقد البلد.

والصحيح أنه يبيعه أولاً بجنس الدين ثم بفقد البلد.  
وهل يبيع بفئة خمسمائة أو بفئة مائة أو بفئة خمسمائة أو فئة عشرة أو فئة ريال؟

الجواب: له أن يبيع بما شاء؛ لأن الأمر كله واحد، لكن في ظني أن الدين إذا كان كثيراً فالأحسن الخمسمائة، وعلى كل حال لا بد من فقد البلد، أما كونه من فئة كبيرة أو صغيرة، فهذا يرجع إلى ما تقتضيه المصلحة.

قوله: «وَإِنْ قَبَضَ الثَّمَنَ فَتَلَفَّ فِي يَدِهِ فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ»  
وذلك لأن الدين ثابت في ذمة الراهن حتى يستلمه المرتهن، فالمرتهن الآن لم يستلم الثمن، فلم يوف دينه، فإذا تلف فمن

ضمان الراهن، ولكن يشترط في ذلك أن يكون بلا تعدٌ ولا تفريط، فإن كان بتعٌ أو تفريط صار هناك ضامن آخر، وهو العدل الذي وكل من قبل الطرفين.

مثاله: باع العدل الراهن وقبض الثمن، ثم شب حريق في البيت وتلف الثمن، فهنا المرتهن يرجع على الراهن، ولا إشكال، ولا يرجع الراهن على العدل؛ لأن تلف بلا تعدٌ ولا تفريط.

مثال آخر: قبض العدل الثمن، ووضعه على عتبة المحل، ثم نسي وذهب يصلي، فأتى وقد سرق، فالضمان للمرتهن على الراهن، والراهن يرجع على العدل؛ أما رجوع المرتهن على الراهن فظاهر؛ لأن الدين في ذمته وهو لا يعرف إلا الراهن، وأما رجوع الراهن على العدل؛ فلأنه فرط؛ لأن هذا ليس حفظاً للمال، فالأموال المهمة توضع في الصندوق؛ لأن الإنسان معرض للنسىان، وهذه - أيضاً - مسألة ينبغي للإنسان أن يسير عليها في حياته، وقد نبهنا عليها، وهي أن يبدأ الإنسان بالأهم، وذكرنا هذا في حديث عتبان بن مالك - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ لما جاء إليه قال: أين تريد أن تصلي؟ وقد صنع له طعاماً ولكنه لم يبدأ بالطعام؛ لأنه إنما جاء ليصلي في مكان يتخذه عتبان مصلى<sup>(١)</sup>، وذكرنا - أيضاً - أنه لما باى الصبي في حجره دعا بماء فأتبعه إياه<sup>(٢)</sup> فالإنسان لا يفرط، فلا يقول: أترك

(١) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٣٣)، عن عتبان بن مالك - رضي الله عنه -.

(٢) رواه البخاري في الوضوء/ باب بول الصبيان (٢٢٢)، ومسلم في الطهارة/ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٨٦) عن عائشة - رضي الله عنها -.

وَإِنِّي أَدْعَى دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ فَأَنْكَرَهُ وَلَا بَيْنَهُ وَلَمْ يَكُنْ  
بِحُضُورِ الرَّاهِنِ ضَمِنَ .....

هذا وإذا انتهيت وضعته في مكانه، حتى في المراجعة، فالإنسان يراجع - مثلاً - خمسة كتب، كل كتاب في رف فإذا راجعت واحداً، لا تقل أضعه عندي؛ لأنك الآن لست محتاجاً إليه، ضعه أولاً في مكانه؛ لأنك ستضعه ولا بد، ولأجل أن يسلم المكان حولك من تكديس الكتب، ولأجل أن يكون منظماً.

فالدرارهم إذا أُعْطِيَتْهَا أُمَانَةً لَا تَجْعَلُهَا أَمَامَكَ، وتقول: إذا قمت وضعتها في الصندوق، ضعها مباشرة؛ لأن الإنسان بشر ربما ينسى، وكذلك إذا عَنَّ في ذهنه وأنت طالب علم مسألة، قلت هذه سهلة أراجعها فيما بعد، الأولى أن تراجعها أولاً ما دمت في حاجة لها، ولست تراجع مسألة معينة من قبل، أما إذا كنت تراجع مسألة معينة من قبل فلا تنهى بغيرها فتضيع عليك، أيضاً يمر بك فائدة قد لا تراها في أي كتاب، وقد لا تكون هذه الفائدة في الموضع الذي تظن أنها فيه، فيقول الإنسان أنا أضبطها في قلبي، ولا أنساها ولا يقيدها، أو على الأقل يشير إلى صفحتها في جانب الكتاب، ثم بعد ذلك ينساها وتضيع عليه وهي تعتبر فائدة درة، لكنه ينسى؛ لأن الإنسان بشر.

قوله: «وَإِنِّي أَدْعَى دَفْعَ الثَّمَنِ» أي العدل.

قوله: «إِلَى الْمُرْتَهِنِ فَأَنْكَرَهُ وَلَا بَيْنَهُ وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ  
ضَمِنَ» أي: ضمن العدل.

صورة المسألة: أذن الراهن للعدل أن يبيع الرهن ويوفى صاحبه، فباعه ثم جاء إلى صاحبه في دكانه، وقال: يا فلان هذا

..... كـوكـيل ..

ثمن الرهن الذي ارت亨ته، فأخذ الدرهم وشكـرـ لهـ، وـفيـ آخرـ النـهـارـ ذـهـبـ المـرـتـهـنـ إـلـىـ الـراـهـنـ وـقـالـ:ـ أـوـفـيـ،ـ فـرـجـعـ الـراـهـنـ إـلـىـ العـدـلـ وـقـالـ:ـ أـلـسـتـ تـقـولـ:ـ إـنـكـ أـوـفـيـتـهـ؟ـ قـالـ:ـ بـلـىـ،ـ فـذـهـبـاـ إـلـىـ المـرـتـهـنـ فـقـالـ:ـ لـاـ مـاـ وـفـانـيـ،ـ وـالـعـدـلـ لـيـسـ عـنـدـهـ بـيـنـةـ،ـ وـالـراـهـنـ لـمـ يـحـضـرـ،ـ فـهـنـاـ يـضـمـنـ الـعـدـلـ؛ـ لـأـنـهـ فـرـطـ بـعـدـ إـشـهـادـهـ،ـ وـكـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـشـهـدـ حـتـىـ تـبـرـأـ ذـمـتـهـ وـيـؤـدـيـ الـأـمـانـةـ كـمـاـ أـمـرـ،ـ فـيـرـجـعـ الـمـرـتـهـنـ عـلـىـ الـراـهـنـ؛ـ لـأـنـ الدـيـنـ ثـابـتـ فـيـ ذـمـتـهـ وـيـرـجـعـ الـراـهـنـ عـلـىـ الـعـدـلـ.

لـكـنـ لـوـ أـنـ الـعـدـلـ اـسـتـأـذـنـ مـنـ الـراـهـنـ،ـ وـقـالـ:ـ يـاـ فـلـانـ إـنـ المـرـتـهـنـ رـجـلـ شـرـيفـ كـرـيمـ،ـ وـلـيـسـ هـنـاكـ حـاجـةـ لـأـنـ أـحـضـرـ إـلـيـهـ مـنـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ بـالـوـفـاءـ؛ـ لـأـنـ هـذـاـ لـيـسـ بـطـيـبـ فـيـ حـقـهـ،ـ فـقـالـ:ـ أـوـفـهـ وـإـنـ لـمـ تـشـهـدـ،ـ وـثـبـتـ أـنـ الـراـهـنـ قـالـ هـذـاـ،ـ فـهـنـاـ لـاـ يـضـمـنـ الـعـدـلـ،ـ وـكـذـلـكـ لـوـ كـانـ بـحـضـورـ الـراـهـنـ الـذـيـ عـلـيـهـ الدـيـنـ،ـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ الـعـدـلـ؛ـ لـأـنـ الـمـفـرـطـ هـنـاـ الـراـهـنـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـحـقـ،ـ فـلـمـاـذـاـ لـمـ يـطـلـبـ شـهـوـدـاـ يـشـهـدـوـنـ أـنـهـ أـوـفـيـ؟ـ فـيـرـجـعـ الـمـرـتـهـنـ عـلـىـ الـراـهـنـ؛ـ لـأـنـ الدـيـنـ ثـابـتـ لـمـ يـثـبـتـ قـضـاؤـهـ،ـ وـلـاـ يـرـجـعـ الـراـهـنـ عـلـىـ الـعـدـلـ.

وـالـخـلاـصـةـ:ـ أـنـ الـعـدـلـ إـذـ أـوـفـيـ الـمـرـتـهـنـ بـدـوـنـ بـيـنـةـ،ـ وـلـاـ حـضـورـ الـراـهـنـ وـأـنـكـ الـمـرـتـهـنـ فـعـلـيـهـ الضـمـانـ.

قـوـلـهـ:ـ «ـكـوكـيلـ»ـ،ـ يـعـنـيـ كـمـاـ لـوـ فـعـلـ الـوـكـيلـ فـيـ قـضـاءـ الدـيـنـ وـقـالـ:ـ إـنـيـ وـفـيـتـ،ـ وـأـنـكـ الدـائـنـ وـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ بـيـنـةـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ بـحـضـورـ الـمـوـكـلـ فـإـنـهـ يـضـمـنـ،ـ وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ تـقـعـ كـثـيرـاـ.

مـثـالـ ذـلـكـ:ـ صـاحـبـ بـقـالـةـ اـشـتـرـيـتـ مـنـهـ كـيـسـ خـبـزـ ثـمـنـهـ رـيـالـ،ـ وـبـعـدـ أـنـ ذـهـبـتـ بـهـ إـلـىـ الـبـيـتـ ذـهـبـ جـارـيـ يـشـتـرـيـ خـبـزاـ،ـ فـأـعـطـيـتـهـ

وَإِنْ شَرَطَ أَلَا يَبْيَعُ إِذَا حَلَّ الدِّينُ، .....

ريالاً قيمة الكيس ليعطيه للبقال، فأخذ الريال وأعطاه للبقال وقال: هذا عن الرجل الذي أخذ منك كيس الخبز، ولم يكن هناك شهود، ثم إن صاحب البقالة لما مر به المشتري قال: أعطني قيمة الخبز، فقال: أعطيته جاري ودفعه لك، فقال: ما أعطاني شيئاً، فهنا يضمن الجار الريال؛ لأنه لم يُشهد عليه بشاهدين.

لكن ينبغي أن يقال: لكل مقام مقال، فالدرارهم الخطرة الكثيرة لا بد أن يُشهد عليها، فإن لم يفعل فهو مفرط، أما الشيء اليسير الذي جرت العادة أنه لا يُشهد عليه، فإنه لا يعد مفرطاً، والرجل المدين قد ائمنه ورضي بأمانته.

فالصحيح في هذا أنه لا يضمن؛ لأن هذا الوكيل يقول للذى وكله: أنت لو ذهبت توفي بهذا الريال ما أشهدت عليه، فكيف تعدني مفرطاً وأنت بنفسك تفعل ما أفعل؟!

ولو أعطى صاحب الدكان فاتورة للوكيل بأنه تسلم الثمن، فالاصل أن الإقرار مقبول، فيكفي إعطاء الفاتورة عن الإشهاد.

قوله: «وَإِنْ شَرَطَ» الفاعل هو الراهن.

قوله: «أَلَا يَبْيَعُ» أي: المرتهن.

قوله: «إِذَا حَلَّ الدِّين» مثاله: قال: رهنتك هذه السيارة بخمسين ألفاً بشرط ألا تبيعها إذا حل الدين، فالرهن صحيح، والشرط فاسد، ولو أن أحداً قال بعدم صحة الرهن والشرط لكان له وجه؛ لأن هذا الشرط لو صحيحاً، لكان منافيًّا لمقتضى العقد، إذ مقتضى العقد هو التوثقة، وإذا كان إذا حل الدين لم يبعه فأين التوثقة؟! لكن المذهب أن العقد صحيح والشرط فاسد،

أو إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتٍ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ لَمْ يَصِحَّ  
الشَّرْطُ وَحْدَهُ، .....

وبناء على ذلك إذا حل الدين، فهل يجوز للمرتهن أن يبيعه؟  
نعم؛ لأن الشرط غير صحيح.

قوله: «أو إن جاءه» الفاعل الراهن، والمفعول المرتهن.

قوله: «بِحَقِّهِ فِي وَقْتٍ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ  
وَحْدَهُ» «بِحَقِّهِ» الضمير يعود على المرتهن، والحق هو الدين، فإن  
جاءه بحقه في الوقت، انفك الرهن، وإن لم يأت بحقه في الوقت  
المحدد، بقي الرهن بحاله، وبقي الدين بحاله؛ لأن الشرط غير  
صحيح.

مثال ذلك: رجل أرهن شخصاً سيارة، قال: خذ السيارة  
رهناً عندك، فإن جئتك بحقك أول يوم من رمضان، وإن  
فالسيارة لك، فقال: ليس هناك مانع، فإن هذا الشرط لا  
يصح، فإذا جاء أول يوم من رمضان، ولم يوف بحقه، بقيت  
السيارة على رهنها وبقي الدين في ذمة الراهن، يعني كأن شيئاً  
لم يكن.

والدليل قول النبي ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»<sup>(١)</sup>،  
يعني لا يؤخذ منه قسراً، والتعليق أنه بيع معلق ومن شروط البيع  
أن يكون منجزاً، فالبيع المعلق غير صحيح.

أما الحديث: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، مِنْ صَاحِبِهِ» فهنا الرهن لم  
يغلق من صاحبه، عَلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ، أنه إذا حل الدين ولم

(١) سبق تخریجه ص(١٤٥).

يأت به أخذه المرتهن قهراً، سواء يساوي الدين أو أكثر أو أقل، هذا الذي يقال: إنه غلق من صاحبه، وكانوا في الجاهلية إذا رهنا شيئاً وحل الأجل ولم يوفوا امتلكه المرتهن، وأخذه ملكاً له، رضي الراهن أم لم يرض، فهذا لا شك أنه إغلاق للرهن، وتملك له بغير حق، وأما إذا كان باختيار صاحبه فإنه لم يغلق عليه أحد.

وأما التعليل بأن البيع المعلق لا يصح فيحتاج إلى دليل، فما الدليل على أن البيع المعلق غير صحيح؟ فصار هذا التعليل غير صحيح والاستدلال غير صحيح، فنرجع إلى الأصل، والأصل في العقود وشروطها الجواز والصحة؛ لقول الله عز وجل: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [المائدة: ١]، وهذا يشمل الوفاء بالعقد أصله وشرطه، ولقوله - تعالى -: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوِلًا» [الإسراء: ٣٤]، والشرط عهد، ولقول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»<sup>(١)</sup>، فعلم منه أن الشرط الذي لا ينافي كتاب الله صحيح، ولقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(٢)</sup>. فهذه أربعة أدلة من الكتاب والسنة، مع بطلان ما استدل به الأصحاب رحمهم الله.

وحيثئذ يكون القول الثاني أن هذا الشرط صحيح، فإذا قال الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك في وقت كذا، وإنما فالرهن لك، وقبل فهو صحيح، وبهذا أخذ الإمام أحمد - رحمه الله - في

(١) سبق تخرجه ص (١٠٠). (٢) سبق تخرجه ص (١٨).

فعله، فإنه اشتري من بقال شيئاً ورنه عليه وصار يمشي حافياً، وقال له: إن جئتكم بحقك في وقت كذا، وإلا فالنعال لك، فوافق صاحب البقالة؛ لأن النعال يمكن أن تكون أكثر من الدين، والله أعلم.

فيكون في المسألة عن الإمام أحمد روايتان: الرواية القولية: أنه لا يصح لدخوله في الحديث: «لا يغلق الراهن من صاحبه»<sup>(١)</sup>.

الرواية الفعلية: وهو أنه فعل ذلك بنفسه، وهذا هو القول الراجح.

بقي علينا أن يقال: ربما يكون الراهن حين العقد مساوياً للدين، لكن عند حلول الدين قد تزيد قيمته وقد تنقص.

مثاله: رهنه هذه السيارة بخمسين ألفاً، وقال: إن جئتكم بحقك في أول يوم من رمضان وإلا فالسيارة لك، وهي تساوي في ذلك الوقت خمسين ألفاً، لكن لما دخل رمضان صارت تساوي عشرين ألفاً، أو صارت تساوي ثمانين ألفاً، فيكون حينئذ الثمن مجهولاً، وقد نهى النبي ﷺ: «عن بيع الغرر»<sup>(٢)</sup>.

يقال: أما إذا نقصت قيمة الراهن فإن المرتهن قد يسقط بعض الدين باختيارة، ودخل على بصيرة، وأما لو زادت فإن الراهن لا يمكن أبداً أن يؤخر الوفاء عن وقته؛ لئلا تفوته هذه الزيادة، إذاً فلا غرر بذلك بالنسبة للمرتهن، أنه يجوز أن يسقط

(٢) سبق تخريرجه ص(٢٨).

(١) سبق تخريرجه ص(١٤٥).

## وَيُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِ الدِّينِ .....

بعض حقه، وحصوله على بعض حقه خير من عدمه بالكلية، أما بالنسبة للراهن، فهو كما سبق أنه لا يمكن أبداً أن يؤخر الوفاء عن وقته، إذا كان يعلم أن قيمة الرهن أكثر من الدين؛ لأنه لا أحد يرضى بهذا، ولو ذهب يستقرض ويوفي لفعل؛ لثلا تفوته هذه الزيادة، وبهذا يجاب عن هذا الإيراد فيزول الإشكال.

إذاً الصحيح: أنه إذا رهنه شيئاً وقال: إن جئتكم بحقكم في الوقت الفلاني، وإلا فالرهن لكم، أن هذا شرط صحيح ولازم.

قوله: «ويقبل قول الراهن في قدر الدين» يعني لما حل الدين أتى الراهن بآلف ريال، وقال للمرتهن: هذا دينك أعطني الرهن، فقال: الدين ليس بآلف ريال، الدين خمسة آلاف ريال، فقال الراهن: بل هو ألف ريال، يقول المؤلف: «يقبل قول الراهن»، وهذا مقيد بما إذا لم يكن للمرتهن بينة، أما إذا كان للمرتهن بينة، فالقول قول من شهدت له البينة، وهي شهدت للمرتهن فيلزمها في المثال خمسة آلاف.

كذلك - أيضاً - يقبل قول الراهن مع يمينه، فلا بد أن يحلف؛ لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup>، ونحن الآن عندنا طرفان، الطرف الأول الراهن ينكر أن يلزمها خمسة آلاف.

(١) أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠)، وقال الحافظ في البلوغ (١٤٠٨): إسناده صحيح، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه.

والطرف الثاني المرتهن يدعي أن له خمسة آلاف. نطبق على الحديث: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup>، فنقول: القول قول الراهن بيديه، وأما المرتهن فلا نقبل قوله إلا بالبينة.

وظاهر كلام المؤلف - رحمة الله - أنه لا فرق بين أن يكون الدين الذي ادعاه الراهن قريباً من قيمة الرهن أو بعيداً.

فلو رهنه سيارة بدين، ولما حل الدين جاء الراهن إلى المرتهن بمائة ريال، فقال المرتهن: الدين خمسة آلاف ريال، فقال: لا، بل مائة ريال، فهنا عندنا أصل وعندها ظاهر.

فالاصل عدم ثبوت ما ادعاه المرتهن؛ لأن الراهن ينكره، فيقول: أبداً لا يلزمني إلا مائة ريال.

والظاهر ثبوت ما ادعاه المرتهن في هذه الصورة؛ إذ لم تجر العادة أن شخصاً يرهن سيارة تساوي خمسين الفاً بمائة ريال، فإذا كان هناك ظاهر وأصل، فكلام المؤلف ظاهره ما ذكرناه من أنه لا فرق بين أن يكون الدين الذي ادعاه الراهن قريباً من قيمة الرهن أو بعيداً، لكن إذا أردنا أن نطبقها على قواعد الشريعة، فإننا نقدم الأقوى من الظاهر أو الأصل، ولهذا لو ثبت بيته أخذنا بما قالت البينة، ولو كان الراهن قد ادعى أقل.

وعلى هذا نقول: إن الظاهر يكذب قول الراهن، فيكون الأصل مع المرتهن.

(١) سبق تخرجه ص(١٦٤).

وَالرَّهْنِ .....

وفي المسألة قول ثالث أن القول قول المرتهن مطلقاً لكنه ضعيف، فالقول بأن القول قول الراهن مطلقاً ضعيف، والقول بأنه قول المرتهن مطلقاً - أيضاً - ضعيف، والصواب في ذلك التفصيل وأن القول قول من يشهد العرف له؛ لأن الظاهر إذا قوي عَلَّب على الأصل، فإذا وجدت قرينة قوية تدل على رجحان من ادعى الظاهر غلب على الأصل كما سبق.

ولكن يبقى النظر إذا ادعى المرتهن أن الدين خمسون ألفاً بناءً على أن قيمة السيارة تساوي خمسين ألفاً، ولكن لما رأى أنه غير مقبول قال: إذا الدين أربعون ألفاً. فهل في هذه الحال نقول: إن رهن سيارة قيمتها خمسون ألفاً، قريب من أن يكون الدين أربعين ألفاً، فنقبل قوله لما رجع، أو نقول: إن هذا الرجل كاذب فلا يقبل قوله؟

**الجواب:** الظاهر الثاني هو الأولى، وعليه فنقول: يكون الدين ما ادعاه الراهن.

وعلى هذا فالقاعدة: «متى ادعى أحدهما ما يخالف الظاهر مخالفة بينة فإننا لا نقبله».

**قوله:** «والرهن» إذا قال المرتهن: رهنتني شيئاً، وقال الراهن: بل رهنتك شيئاً واحداً، فالقول قول الراهن؛ لأن الأصل عدم الزيادة، مثال ذلك، قال المرتهن: إنك رهنتني البيتين جميعاً وقال الراهن، بل رهنتك بيتكاً واحداً، فالقول قول الراهن، وعلى هذا فيكون البيت الثاني طلقاً لا رهناً، وللراهن أن يتصرف فيه كما شاء؛ ووجه ذلك ما سبق من الحديث: «البينة على المدعى

ورَدَهُ .....

واليمين على من أنكر<sup>(١)</sup>، فالراهن والمرتهن اتفقا على أن البيت الأول مرهون، واختلفا في الثاني فقال المرتهن: إنه مرهون، وقال الراهن: ليس بمرهون، فالبيت الثاني فيه مدعٍ ومنكر، والبينة على المدعى واليمين على من أنكر.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يكون هذا الاختلاف يشهد العرف لأحدهما أو لا يشهد، فمثلاً إذا أقرضه مائة ألف، ثم ادعى المرتهن أنه رهن البيت الأول والثاني وكلاهما لا يساوي مائة ألف، وادعى الراهن أنه لم يرهنه إلا البيت الأول، فالأقرب إلى الصواب قول المرتهن؛ لأن البيتين جمِيعاً قيمتهما ستون ألفاً، فكونه يرهن البيتين أقرب من أن يرهن واحداً لا يساوي إلا ثلاثين ألفاً، وعلى هذا نقول: القول الثاني في المسألة أن القول قول من يشهد له العرف، فإذا كان قول أحدهما تدل القرينة على صدقه كان أولى، أما المذهب فيطردون القاعدة على أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر.

قوله: «ورده» أي: يقبل قول الراهن في رد الراهن، يعني لو ادعى المرتهن أنه رد الراهن إلى الراهن، وقال الراهن: لم ترده، فالقول قول الراهن؛ لأن الأصل عدم الرد، ولأننا اتفقنا على أنه في يدك واختلفنا في انتقاله عن يدك، والأصل بقاء ما كان على ما كان، والرهن الآن بيد المرتهن.

فإذا قال قائل: ألستم تقولون: إن المودع إذا ادعى رد

(١) سبق تخريرجه ص (١٦٤).

الوديعة إلى المودع قبل قوله، فلماذا لا تقبلون قول المرتهن في رد الرهن؟ أي: إنسانٌ أعطى شخصاً وديعة وقال: خذ هذه الساعة أمانة عندك، وبعد مدة جاء صاحب الساعة يطلبها، فقال المودع: إني قد أعطيتكها، فيقبل قول المودع، وهذا المرتهن لا نقبل قوله؛ لأن المودع محسن، والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَّمُ الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، وكثيراً ما تحصل مثل هذه الأمور بدون إشهاد، فلو أعطاني ماله، وقال: خذ هذا وديعة عندك، فجاء يطلبها فقلت له: لا أعطيك إياه إلا بشهود، فسيقول أنا أعطيتك إياه بلا شهود، فكيف لا تعطيني إياه إلا بشهود؟! فلما كان العرف يقتضي عدم الإشهاد وكان هذا الرجل محسناً، لم يكن عليه من سبيل، ولدينا قاعدة: «أن من قبض الشيء لحظ نفسه كالمستعير لم يُقبل قوله في الرد، ومن قبضه لحظ مالكه كالمودع قبل قوله في الرد، ومن قبضه لحظهما جمِيعاً مثل الرهن والعين المؤجرة لم يُقبل قوله في الرد، كمن قبض الشيء لحظ نفسه؛ تغليباً لجانب الحماية، وعلى هذا فلا يُقبل قول المستأجر في رد العين المؤجرة إلا ببينة».

أما في التلف فكل من كانت بيده العين بإذن من مالكها أو من الشرع فقوله في التلف مقبول، إلا إذا ادعى التلف بسبب ظاهر، فإنه يلزم بإقامة البينة على هذا الظاهر، ثم يُقبل قوله في أن هذا المال تلف من جملة ما تلف، وعليه يُقبل قولهما - أي: المرتهن والمودع جمِيعاً -، يعني لو ادعى المرتهن أن الرهن تلف قبل قوله؛ لأنه أمين، وفي نظم القواعد:

وَكَوْنِهِ عَصِيرًا لَا خَمْرًا، ...

كل أمين يدعى الرد قبل<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فنقول: إذا ادعى المرتهن أنه رد الرهن إلى الراهن فإننا لا نقبل قوله، فالقول قول الراهن. ولنعلم أن من كان القول قوله فلا بد من اليمين؛ لقول النبي ﷺ: «اليمين على من أنكر»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَكَوْنِهِ عَصِيرًا لَا خَمْرًا» يعني قبل قول الراهن في كونه عصيراً لا خمراً، ولكن هذا في صورة معينة، في عقد شرط فيه الرهن، ولهذا لا بد من القيلم، «في عقد شرط فيه الرهن».

بأن قال المرتهن: بعثك هذه السلعة على أن ترهنني هذا العصير، فوافق فأرهنه العصير، ثم رجع المرتهن وقال: إن العصير كان خمراً، يعني فلا يصح الرهن؛ لأنه إذا كان خمراً لم يصح الرهن، وإذا لم يصح الرهن يقول البائع: فلي الفسخ؛ لأنني اشترطت رهناً، وتبين أن الرهن غير صحيح فلي الفسخ؛ لأن العقد الآن صار بلا رهن، وأنا لم أبعه إلا برهن، فقال الراهن: إنه كان عصيراً وليس خمراً، وإذا كان عصيراً كان الرهن صحيحاً، وإذا كان صحيحاً فلا خيار للبائع.

إذا قال قائل: لماذا نقبل قول الراهن في هذه المسألة، ولا نقبل قول المرتهن؟

الجواب: لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه، فالأصل السلامة وعدم التخمر؛ لأنه في الأصل عصير، فيكون

(١) منظومة في أصول الفقه لشيخنا - رحمة الله - ص(١٧).

(٢) سبق تخريرجه ص(١٦٤).

وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ مُلْكٌ غَيْرِهِ، .....

تخمره في عهدة المرتهن، فالأصل أن هذا العصير باق لم يتخمر، وحينئذ لا فسخ للبائع.

إذاً كلام المؤلف - رحمة الله - يحتاج إلى قيد، والقيد هو (عقد شرط فيه الرهن) فرhen عصيراً ثم ادعى المرتهن أنه كان خمراً من أجل أن يفسد الرهن، ثم يكون له الخيار في عقد البيع.

قوله: «وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ مُلْكٌ غَيْرِهِ» «أقر» الفاعل يعود على الراهن، أي: أقر الراهن أنه ملك غيره، قبل على نفسه، ولم يقبل على المرتهن، وهذا لا شك أنه عين الحكمة.

مثاله: رجل رهن سيارة لشخص استدان منه مائة ألف، ثم بعد يومين أو ثلاثة رجع الراهن وقال: السيارة ليست لي، السيارة لفلان وهذه استمارتها، فهنا نقول: القول قول الراهن من وجهه، لكن لا على حق المرتهن، فنقول: يقبل إقرارك، لكن لا تحكم بمقتضاه حتى ينفك الرهن، فتبقى السيارة مرهونة، وإذا انفك الرهن قلنا: أرجعها لمن أقررت أنها ملكه، أما الآن فلا؛ لأن هذا يؤدي إلى إبطال حق المرتهن، وحق المرتهن سابق على هذا الإقرار فيقدم عليه.

وهذا لا شك أنه عين الحكمة؛ لأننا لو لم نقل بذلك لكان كل راهن مبطلاً، إذا رهن ادعى أنه ملك لفلان، بأن يتفق هو وفلان، ويقول: أنا أريد أن أقر بأن هذا الشيء لك؛ من أجل أن أقول: أنا رهنت ملك غيري، فنقول: الرهن باق بحاله وإذا انفك الرهن أخذه المقرّ له.

مسألة: إذا قدرنا أن الرجل لم يوف الدين فهل يباع الرهن؟

أو أَنَّهُ جَنَى قُبْلَ عَلَى نَفْسِهِ وَحُكِّمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكَهِ .....

**الجواب:** نعم يباع ويرجع المُقرَّ له على الراهن؛ لأنَّ الراهن هو الذي أتلفه، هذا إن بقي على إقراره أنه لغيره.

قوله: «أو أَنَّهُ جَنَى» أي: الراهن.

قوله: «قُبْلَ» الضمير يعود على الإقرار، أي: إقرار الراهن.

قوله: «عَلَى نَفْسِهِ» الضمير هنا يعود على الراهن، يقبل على نفسه لا على المرتهن.

قوله: «وَحْكِمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكَهِ» أي: بمقتضى إقراره بعد فكه، فإذا أقرَّ أنه ملك غيره نقول: إذا انفك الراهن يتزعزعه المقرَّ له، وإذا كان جانياً، فإنما أن يفديه سيده ويقول: أنا أدفع الجنائية كلها، أو يسلم العبد للمجنى عليه، أو يبيع العبد ويعطي قيمته للمجنى عليه.

**صورة المسألة:** رجل رهن عبداً، وبعد أن تم عقد الراهن قال: إن هذا العبد قد جنى على فلان، إما بالنفس أو بما دونها أو بالمال، والعبد إذا جنى تتعلق الجنائية برقبته، فيقال لسيده: إما أن تُسلِّمَ قيمة الجنائية، وإنما أن تسلم العبد في مقابلة الجنائية، وإنما أن تبيع العبد وتسلم ثمنه للمجنى عليه، ثلاثة أمور.

والراهن ادعى أن العبد جنى على فلان، ومعلوم أن حق المجنى عليه المتعلق بالرقبة، أقوى من تعلق حق المرتهن، وحق المرتهن متعلق بالرهن تعلق توثقة ليس بضمان، فهو أراد أن يبطل حق المرتهن بهذا الإقرار، فيقال له: إقرارك مقبول من وجهه، غير مقبول من وجهه، فمن جهة المجنى عليه الذي أقررت أن العبد جنى عليه فالإقرار مقبول، ومن جهة حق المرتهن، غير مقبول،

إلا أن يصدقه المرتهن.

إذاً ماذا نعمل بالنسبة للمجنى عليه؟ نقول: يبقى العبد الآن رهناً، ثم إذا انفك الرهن أوفينا المجنى عليه حقه.

قوله: «إلا أن يصدقه المرتهن» (يصدقه) الضمير يعود على الراهن، والمرتهن فاعل، يعني إلا إذا صدق المرتهن الراهن في دعوى أنه ملك غيره أو أنه جنى، فإذا قال المرتهن: نعم هو ملك غيرك، حينئذٍ يبطل الرهن؛ لأن المرتهن أقر بأن الرهن غير صحيح، إذ أن الراهن رهن ما لا يملك فيبطل الرهن، ويسلم لمن أقر له الراهن.

وكذلك إذا قال المرتهن: نعم العبد جنى، نقول: الآن الجنائية مقتضاهَا تَعَلَّق برقبته، فسلم العبد لسيده. لكن هل يمكن أن المرتهن يصدق الراهن في أمر يبطل حقه؟

الجواب: يمكن، إما أن يعرف أن هذا الراهن رجل صدوق لا يمكن أن يكذب، لكن أغتر أو نوى الخداع في أول الأمر ثم تاب، وإما أن يثبت ذلك ببيبة، لكن إذا ثبت ببيبة حكم بمقتضى البيبة، سواء صدقه المرتهن أم لم يصدقه؛ لأن الكلام الآن على مجرد الإقرار.



### فصلٌ

وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُرْكَبْ مَا يُرْكَبْ وَيَحْلَبْ مَا يُحْلَبْ بِقَدْرِ  
نَفْقَتِهِ .....

قوله: «فصل: وللمرتهن أن يركب ما يركب ويلعب ما يلعب بقدر نفقته» للمرتهن أي: الذي له الدين أن ينتفع بما ذكر «أن يركب ما يركب ويلعب ما يلعب بقدر نفقته».

قوله: «بقدر نفقته» متعلقة بيركب ويلعب، فقد تنازعها عاملان.

يعني إذا كان الرهن مما يركب من الحيوان من بعير، أو حمار فله أن يركبه بقدر النفقه، سواء ركبه في داخل البلد أو ركبه في سفر، بشرط ألا يكون عليه في السفر ضرر، فإن كان عليه ضرر فليس له ذلك.

فيقال - مثلاً -: هذا البعير الذي يركبه المرتهن لو استأجره لمدة عشرة أيام وكانت الأجرة مائة، والنفقه قدرها مائة، حينئذ تساوت النفقه والأجرة، فلا شيء له وليس عليه شيء؛ لأنه ركب بقدر النفقه. فإذا كانت أجرته أكثر من النفقه، فلا بد أن يدفع ما زاد على النفقه، فإذا قدرنا أن نفقته خمسون، وأن أجرته مائة، فعليه أن يدفع خمسين؛ لأنه لو لم يفعل لكان ظالماً للراهن، وإذا كان دينه قرضاً صار دينه قرضاً جر نفعاً.

ولو كان بالعكس، نفقته مائة وأجرته خمسون، فيرجع على الراهن بما زاد عليه، فالنفقه مائة، وأجرة مثله خمسون، فيطالب الراهن بما زاد على النفقه وهو خمسون، وكذلك يقال فيما يلعب كالشاة والبقرة.

مثاله: إنسان رهن بقرة وصار المرتهن يحلبها، فنقول: لك أن تحلبها بقدر النفقة، فإذا كان ثمن حليبها مائة في الأسبوع، ونفقتها في الأسبوع مائة، ففي هذه الحال لا له ولا عليه، وإن كان الحليب يساوي مائتين في الأسبوع، والنفقة مائة دفع للراهن مائة، لكن هذه المائة تكون رهناً؛ لأنها من نمائه، وإن كان بالعكس النفقة مائتان، واللبن يساوي مائة، فإنه يرجع على الراهن بما زاد على ثمن الحليب.

فإذا قال قائل: ما الدليل، وما الحكمة؟

قلنا: الدليل قول النبي ﷺ: «الظهر يركب بنفقةه إذا كان مرهوناً، ولبن الدّرّ يشرب بنفقةه إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»<sup>(١)</sup>.

ولو قال قائل: ظاهر الحديث، أن اللبن في مقابل النفقة وأن الركوب في مقابل النفقة سواء كان أكثر أو أقل؟

**الجواب:** أن هذا ليس ظاهر الحديث، فالحديث يقول: «بنفقةه»، فإذاً أن نجعل الباء للعوض، وإما أن نجعلها للسببية، فإن جعلناها للعوض فالأمر ظاهر في أنه لا يأخذ أكثر من النفقة، وإن جعلناها للسببية فكذلك؛ لأن السبب لا يتجاوز موضعه، فيقال: إن الباء هنا للسببية، والسببية لا تتجاوز موضع المسبب، وعلى كل تقدير فإن الركوب والحلب يكون بقدر النفقة.

أما الحكمة فلأن الحيوان يحتاج إلى نفقة، فيحتاج إلى طعام، وشراب، وظلال، وتدفعه في أيام الشتاء، ولو قلنا: بأن

(١) سبق تخرجه ص (١٢١).

بِلَا إِذْنِ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ  
لَمْ يَرْجِعْ وَإِنْ تَعْذَرَ رَجَعَ، .....

المرتهن يقوم بهذا ثم يرجع على الراهن، لحصول في هذا نزاع وشاق، فكل يوم يأتي للراهن ويقول له: أعطني نفقة هذا، ويحصل بذلك مشقة.

فمن الحكمة أن الشرع جعل المركوب يركب بالنفقة، والمحلوب يحلب بالنفقة.

وما سوى ذلك فليس للمرتهن أن ينتفع به أبداً، فلا يسكن الدار ولا يستعمل السيارة ولا يقرأ في الكتاب ولا يكتب بالقلم بل يبقيه لصاحبه؛ لأن الأصل في مال الغير أنه محترم لا يجوز الانتفاع به، ولأنه لا يحتاج إلى نفقة، واستثنىت هذه المسألة؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

قوله: «بلا إذن» أي: بلا إذن من الراهن، اكتفاء بإذن الشارع، بإذن محمد ﷺ حيث قال: «الظهر يركب، ولبن الدر يشرب»<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن إذن الشارع مقدم على كل إذن، ولهذا إذا لم يأذن الشارع بشيء وأذن المالك به لا ينفذ، فإذا أذن الشارع بشيء نفذ، وإن لم يأذن به المالك وهنا صرح المؤلف - رحمة الله - بقوله: «بلا إذن».

قوله: «وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه لم يرجع وإن تعذر رجع».

قوله: «وإن أنفق» الضمير يعود على المرتهن، أي: إن أنفق المرتهن على الرهن بغير إذن الراهن.

(١) سبق تخرجه ص(١٢١).

مثال ذلك: احتاج البيت المرهون إلى تعمير فعمره بأن أتى بأناس يليّسونه، أو يصلحون باباً سقط، أو ما أشبه ذلك، فهل يرجع المرتهن على الراهن أو لا يرجع؟  
الجواب: فيه تفصيل:

**أولاً:** إن كان الراهن قد أذن له رجع عليه، يعني إن كان الراهن قد قال له: إن خرب شيء من البيت فأصلحه، فإنه يرجع عليه؛ لأنه إذا عمل ذلك صار وكيلًا فيرجع عليه، وحينئذ يُقبل قوله في قدر ما أنفق بيmine، إلا أن يدعى شيئاً يكذبه الحس فلا يُقبل، فلو قال: أذنت لي أن أصلح الأبواب إذا تكسرت، قال: نعم أذنت لك، قال: قد فعلت وقد أنفقت على كل باب ألف ريال، والنفقة المعتادة مائة ريال في مثل هذا العمل، فلا يُقبل قوله؛ لأن هذا يكذبه الحس، أما إذا ادعى شيئاً قريباً فإنه يُقبل قوله لكن بيmine.

**ثانياً:** أن ينفق بلا إذنه على الرهن فينظر - أيضاً - هل يمكن أن يستأذن منه لكونه قريباً منه، أو بالهاتف، أو بالمكاتبة، فإنه لا يرجع إلا إذا استأذنه، فإن كان لا يمكن لكون الراهن رجلاً مغموراً، دخل هذه المدينة الواسعة ولا يدري أين هو؟ والرهن يحتاج إلى تعمير عاجل، فهنا يعمره ويرجع وإن لم يستأذنه؛ لأنه لا يمكن استئذانه، فصارت المسألة لها أحوال:

**الحال الأولى:** أن يكون الراهن قد أذن له بالعمير، فهنا يرجع؛ لأنه صار وكيلًا له.

**الحال الثانية:** ألا يأذن له بالعمير ويتعذر استئذانه، فهنا

يرجع - أيضاً - حفظاً لأصل الرهن؛ لأنه لو لم يعمره ازداد خرابه، وانتشر، وفسد، وصار في ذلك ضرر على الراهن والمرتهن.

**الحال الثالثة:** ألا يأذن له بالتعمير، ويمكن استئذانه ولكنه عمره بدون استئذانه، فهنا لا يرجع؛ لأنه إن أنفق بغير نية الرجوع فهو متبرع، والمتبرع لا يرجع في تبرعه؛ لأن رجوعه في تبرعه رجوع في الهبة وهو حرام، وإن كان قد نوى الرجوع فهو مفرط لأنه لم يستأذن المالك، فهو مفرط لوجوب الاستئذان عليه فلم يفعل.

فإن قال المرتهن: أنا عمرته لأجل المصلحة لي وله.

قلنا: وإذا كانت المصلحة لك وله، فليكن التعمير منك ومنه، بمعنى أنك تعمر بإذنه وحينئذٍ ترجع، أما إذا لم تستأذن منه مع إمكان إذنه فالنفقة عليك.

**مسألة:** إذا قدر أن الإنفاق عليه وقع في حال تستدعي الفورية قبل أن يستأذنه، مثل أن يكون الرهن قد سقط في بئر، فلو أبقيناه حتى نذهب ونستأذن الراهن هلك، وإذا أتينا بإنسان يستخرجه من البئر في الحال يسلم فهنا يرجع؛ لأن في ذلك إنقاذاً لمال الغير من الهلاك، وكل من أنقذ مال غيره من هلكة فله الرجوع بمثل عمله.

وقوله: «ولأن تغدر رجع»<sup>(١)</sup> لكن بشرط أن ينوي الرجوع، هذا ما ذكره في الروض، وظاهر كلام الماتن ما لم ينوي التبرع؛ لأن الماتن لم يشترط نية الرجوع، والصواب مع المتن، وأنه يرجع

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم (٩٣/٥).

وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الْحَاكِمَ، وَكَذَا وَدِيَعَةُ .....

ما لم ينوه التبرع، فإن نوى التبرع لم يرجع؛ لأن رجوعه مع نية التبرع رجوع في الهبة وهو حرام، ولا يشترط أن ينوي الرجوع.

فإذا أنفق بنية الرجوع رجع بكل حال، وإذا أنفق بنية التبرع لم يرجع بكل حال على القولين، وإذا أنفق وهو لم ينوه لا رجوعاً ولا تبرعاً فعلى المذهب لا يرجع؛ لأنه يشترط أن ينوي الرجوع، وعلى ما قاله الماتن يرجع؛ لأن الأصل أن ما أنفقه على ملك غيره فهو له يرجع فيه، إلا إذا عارض ذلك نية التبرع.

قوله: «ولو لم يستأذن الحاكم» الحاكم أي: القاضي، هذه إشارة خلاف، فبعض العلماء يقول: لا يرجع حتى يستأذن الحاكم، بمعنى أنه إذا تعذر على المرتهن أن يستأذن من الراهن، قلنا له: الحاكم ينوب منابه، فاستأذن منه، فإن لم تفعل فلا رجوع لك، وهذا القول يزيد المسألة تعقيداً؛ لأنه يحتاج إذا تعذر استئذان المالك - وهو الراهن - أن يذهب إلى المحكمة، والمحكمة لن تقبل منه بسهولة، بل ستطلب البينة على أنه يحتاج إلى تعمير، فإذا أتى بالبينة أذنت له، وهذا قد يصعب.

والصحيح ما ذهب إليه المؤلف أنه لا يحتاج إلى إذن الحاكم، وأنه إذا تعذر استئذان الراهن الذي هو المالك، فإن المرتهن يعمره ويرجع بنفقة، سواء استأذن الحاكم أم لم يستأذنه، لأن بقاءه في يده بإذن الراهن معناه التزام بما يجب له من النفقة.

قوله: «وكذا وديعة» احتجت إلى تعمير، وربها موجود فهنا نقول: إن كان رب الوديعة أذن لك في تعميرها فعمرها وترجع

## وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةُ هَرَبَ رَبُّهَا ، .....

عليه؛ لأنه أذن له فهو وكيل، وإن لم يأذن له فهل يتذرع استئذانه؟  
**الجواب:** إن كان يتذرع فإنه يرجع - أيضاً - لأن تعميرها  
 مما تدعو الحاجة إليه، وصاحبها الآن بعيد لا يمكن استئذانه،  
 وإن كان يمكن وعمرها بلا إذن، فلا يرجع على المودع؛ لأنه  
 تمكّن من استئذانه ولم يفعل.

**قوله:** «وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةُ هَرَبَ رَبُّهَا» مثاله: إنسان عنده ناقة  
 أجراها شخصاً يسافر عليها إلى مكة، وهرب المالك من أجل أن  
 يورطه وينفق علىها، والدواب تحتاج إلى نفقة فهي تريد علفاً  
 وشراباً، فهذا الرجل الذي استأجر الدواب قد أذن له ربها بأن  
 ينفق عليها، فأنفق عليها فصار يشتري لها علفاً وماءً ويقوم  
 برعايتها، فيرجع على ربها؛ لأنه أذن له فيكون وكيلاً عنه، وأما  
 لو لم يأذن له ربها وتذرع استئذانه؛ فالحاجة ملحة في الإنفاق  
 عليها عاجلاً فيرجع عليها، فإن كان موجوداً وتسهل مراجعته وأنفق  
 عليها بدون إذنه، فإنه يضمن، بمعنى أنه لا يرجع بما أنفق على  
 صاحب هذه الدواب.

لكن لو فرض أن هذا المستأجر ذبحها واحتفظ بلحماها  
 لصاحبها، وادعى صاحبها أنها لم تصل إلى حال يضطر فيها إلى  
 ذبحها، وقال: أنت ذبحتها وهي صحيحة معافاة، فقال: إنه  
 ذبحها بعد أن خاف أن تموت فتفوت، فالقول قول المستأجر؛  
 لأنه أمين والقاعدة: «أن كل إنسان أمين فإنه يقبل قوله فيما ائتمن  
 فيه»، وإلا لحصلت مشاكل كثيرة إذا لم نقل بقبول قوله.

**قوله:** «هَرَبَ رَبُّهَا» أي: مالكها، والرب يكون بمعنى

وَلَوْ خَرَبَ الرَّهْنُ فَعَمَرَهُ بِلَا إِذْنٍ رَجَعَ بِالْتِهِ فَقَطْ .

المالك، قال النبي ﷺ في اللقطة: «إِنْ جَاءَ رَبَّهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا»<sup>(١)</sup>، وفي بعض ألفاظ حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّهَا»<sup>(٢)</sup> بدل «ربتها»، وهذا جائز سائغ شرعاً ولغة.

قوله: «ولو خرب الرهن فعمره بلا إذن رجع باليته فقط» لو خرب الرهن كالدار - مثلاً - «فعمره» المرتهن «رجع باليته فقط» والآلة عندهم أي: مادة الشيء، يعني مواد البناء، أي: بما جعل فيه فقط، كاللبن وال الحديد والأبواب وما أشبهها، فيرجع بهذه فقط دون أجرا العمال، والماء، وما أشبه ذلك، والفرق بين هذا وبين الحيوان، أن الحيوان يحتاج إلى نفقة أما هذا فلا .

مثال ذلك: إنسان ارتهن داراً وسقط جزء منها، فقام بإصلاحه وأحضر اللبن والمواد والأبواب وبنيها، فمادة البناء بعشرة آلاف ريال وأجرا العمال وجلب الماء بعشرة آلاف ريال، فبماذا يرجع؟

**الجواب:** بعشرة آلاف ريال التي هي الآلة فقط، وأما الباقي فلا يرجع به، هذا إذا كان لم يستأذن من رب البيت الذي هو الراهن، أما لو استأذن فإنه يرجع بالجميع؛ لأنه وكيل .

وقال بعض العلماء: بل يرجع بالجميع، لأنه ليس كالإنفاق على الحيوان، فالإنفاق على الحيوان إذا أكله الحيوان ذهب، ولم

(١) أخرجه البخاري في اللقطة/ باب ضالة الإبل (٢٤٢٩)، ومسلم في اللقطة/ باب معرفة العفاص والوكاء... (١٧٢٢) عن زيد بن خالد - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب الإيمان ما هو؟ وبيان خصاله (٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

ينتفع به الراهن لكن هذا ينتفع به الراهن؛ لأن أثر العمل باق والمصلحة للجميع، للراهن؛ لأن ملكه عمر، وللمرتهن؛ لأن وثيقته بقيت؛ لأنه لو خرب ما بقي له شيء.

وفَصَّلَ بعضهم فقال: إن عمره بما يكفي لتوثيق دينه فقط يرجع، وإن كان بأزيد لم يرجع؛ لأنه ليس في ضرورة إلى أن يعمره بأكثر مما يوثق الدين، فلو فرضنا أن الذي خرب غرفتان ولو أصلح واحدة كفى لتوثيقه في دينه ولكنه عمر الاثنين جميعاً، فهو يرجع بالأولى ولا يرجع بالثانية إلا بالآلة فقط، وهذا القول قول وسط بين القولين، أي: أن يقال: إن المرتهن يرجع بقدر ما يتوثق به دينه فقط؛ ووجهه أن ما زاد لم يعمره لحفظ حقه بل زاد على ذلك.

وبعض العلماء يقول: إذا كان لو تركه - أي التعمير - لتداعى بقية البيت، وهذا وارد، يعني لو ترك عمارة المنهدم لأنهم البيت كله فهنا يرجع بالجميع؛ لأن هذا لحفظ البيت كله، وأما إذا كان ما بقي من البيت لا يتأثر بما انهدم فعلى التفصيل الذي سبق.



## باب الضمان

قوله: «باب الضمان». الضمان هو النوع الثاني من عقود التوثقة، والضمان لغة مشتق من الضِّمن، والضمن معناه دخول الشيء في الشيء؛ لأن ذمة الضامن دخلت في ذمة المضمون عنه.

وأما في الشرع: فهو التزام جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره، من حق مالي.

مثال الأول: التزام ما وجب: أن يكون شخص مديناً لآخر بدرارهم فيما يمسكه صاحب الدين، ويقول: أعطني ديني الآن، وإلا رفعت أمرك إلى السلطات، فيأتي إنسان من أهل الخير ويقول: أنا أضمن دينه.

ومنه ضمان أبي قتادة - رضي الله عنه - دين الميت الأنصاري، حين قُدِّمَ إلى الرسول ﷺ ليصلِّي عليه فقال: «أعليه دين»؟ قالوا: نعم، فتأخر وقال: «صلوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: الديناران علىيّ، فتقىدم النبي ﷺ فصلى عليه<sup>(١)</sup>.

أما التزام ما يجب: فمثل أن يكتب شخص لآخر ورقة: أنا ضامن كل ما يستدینه هذا الرجل من هذا المحل التجاري، أي: إنسان أراد أن يشتري بضاعة من صاحب دكان وليس معه

(١) أخرجه البخاري في الكفالة/ باب الدين (٢٢٩٨)، ومسلم في الفرائض/ باب من ترك مالاً فلورثته (١٦١٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

مال، فجاء إلى رجل آخر غنيٌّ فقال له: أنا أريد أن أشتري بضاعة من المحل الفلاني، ولكن ليس معي نقود، أعطني ورقة ضمان فيعطيه ورقة ضمان، يقول فيها: ما استدانه هذا الرجل من هذا المحل فضمانه علىيَّ، فهذا التزام ما قد يجب وهو لم يجب بعد.

وإنما توسيع الفقهاء في ذلك من أجل التيسير على الناس حتى تسير أمورهم بسهولة؛ ولأن الأصل في المعاملات كلها الحل إلا ما قام الدليل على منعه، وهذا مصلحة - أي: ضمان ما يجب -، فلا ينبغي أن يكون ممنوعاً وإن كان فيه جهالة؛ لأنه قد يشتري شيئاً كثيراً، وقد يشتري شيئاً قليلاً، لكن نظراً للمصلحة المترتبة على ذلك صار جائزًا، وإن شاء الضامن حدد فقال: أنا أضمن ما اشتري من هذا التاجر في حدود ألف ريال - مثلاً - فهذا ضمان شيء محدد، وهذا أولى أي: أن الأولى للضامن إذا ضمن ما لم يجب، أن يحدد مقدار ما يضمنه؛ لئلا يستدين المضمون شيئاً يجحف بمال الضامن.

أما حكم الضمان، فنقول: في حق المضمون عنه جائز؛ لأنه لو جاء شخص، وقال لآخر: اضمني جاز كما يجوز أن يقول: أقرضني.

أما في حق الضامن فهو سنة مستحبة؛ لأنه من الإحسان، والله يحب المحسنين، ولكنه سنة بقيد وهو قدرة الضامن على الوفاء، فإن لم يكن قادرًا فلا ينبغي أن تأخذ العاطفة في مساعدة أخيه لمضرة نفسه، فإن هذا من الخطأ، ويوجد الآن أناس

## لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصْرُفِ . . . . .

غارمون، وسبب الغرم الضمان، فنقول: هذا خطأ لا تحسن إلى غيرك وتسيء إلى نفسك؛ فإن هذا ليس من الحكمة.

والضمان من عقود التوثيقات، ففيه توثيق صاحب الدين بدينه وقد مر علينا الرهن وسيأتينا - إن شاء الله - الكفالة من الشهادة، فالأشياء التي تحفظ بها الحقوق: الشهادة، وهذه يستوفى بها الحق، والضمان والكفالة والرهن، وهذه يستوفى منها الحق، فالضمان مما يتوثق به الحق؛ لأنني إذا لم أتمكن من قبضه من المضمون عنه أخذته من الضامن.

وللضمان شروط منها:

قوله: «لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصْرُفِ»، «لَا يَصِحُّ» الفاعل يعود على الضمان، وجائز التصرف، هو البالغ العاقل، الحر، الرشيد، أي: من جمع أربعة أوصاف:

الأول: أن يكون بالغاً، وضده الصغير، والصغير لا يعطي ماله، حتى وإن كان يحسن التصرف؛ لقول الله - تعالى -: «وَابْنُوا مَا شِئْتُمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا نَسْتَمُّ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» [النساء: ٦]، فاشترط الله لدفع المال شرطين:

الأول: «إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ».

الثاني: أن ننصر منهم الرشد، لقوله: «إِنَّمَا نَسْتَمُّ مِنْهُمْ رُشْدًا».

والرشد: هو إحسان التصرف في المال، وهو في كل موضع بحسبه، فمثلاً الرشد في الدين استقامة الدين، الرشد في باب الولي في النكاح، معرفة الknife وصالح النكاح، والرشيد في العبادات هو الذي قام بالواجبات وترك المحرمات، والرشد

في المال إحسان التصرف فيه؛ لأن هناك كلمات تفسر في كل موضع بما يناسب.

الثاني: أن يكون عاقلاً، وضده المجنون، ودليله أن الله اشترط إيناس الرشد، والرشد لا يكون مع الجنون أبداً.

الثالث: أن يكون حراً، والحر ضده العبد، فالعبد لا يصح أن يضمن؛ لأن العبد لا يتصرف إلا بإذن سيده.

الرابع: أن يكون رشيداً، والرشيد هو الذي يحسن التصرف في ماله، قال الفقهاء - رحمهم الله - بـألا يصرف المال في محرم، ولا فيما لا فائدة فيه.

فهل هذا القيد مقبول؟

الجواب: لا؛ لأننا لو قبلنا هذا لكان جميع المدخنين سفهاء غير رشيدين، ولحجرنا عليهم كلهم.

لكن نقول: الرشيد هو من أحسن التصرف في ماله بـألا وشراء وتأجيرأ وـإيجارأ وـرهنا وـارتـهـانـا، وما أشبه ذلك.

أما كونه لا يصرفه في المحرم أو ما أشبه ذلك، فلا شك أن الذي يصرفه في المحرم سفيه، لكنه ليس السـفـهـ الذـيـ يـمـنـعـ من التصرف، وإلا لوجب أن نحجر على كل من يتعامل بشيء محرم. فلا يصح من صغير، فلو أراد الصغير أن يضمن، فإنه لا يصح حتى وإن كان شيئاً يسيراً، فلو أن صبياناً يتبايعون في الدجاج، فباع أحدهم على الآخر، وقال البائع: لا أقبل حتى تأتي بضامن، فقال: هذا صاحبـيـ، وـصـاحـبـهـ مـثـلـهـ صـبـيـ، فـهـذـاـ لا يـصـحـ؛ لأنـهـ لـيـسـ جـائزـ التـصـرـفـ، لـكـونـهـ صـغـيرـاًـ.

ولرب الحق مطالبة من شاء منها في الحياة والموت.....

وكذلك يقال في المجنون وفي السفيه.

هذا الذي ذكره شرط، والشرط التالي ما سيأتي - إن شاء الله - في آخر الباب، وهو أن يكون الدين واجباً، أو ماله إلى الوجوب، فإن كان غير واجب ولا ماله إلى الوجوب، فلا يصح ضمانه كما سيأتي.

قوله: «ولرب الحق مطالبة من شاء منها في الحياة والموت» رب الحق هو الدائن، له مطالبة من شاء منها، أي: من الضامن والمضمون عنه في الحياة وفي الموت.

أما في الحياة فإن يكون كل منها حياً، فيأتي صاحب الحق لزید الذي هو الضامن، أو لعمرو الذي هو المضمون، فيطالبه هذا وهذا، وله أن يطالبهما جميعاً بأن يأتي هذا في الصباح، وهذا في المساء، أو يطلب واحداً منها، ويisksك عن الآخر.

وأما في الموت فلو مات الضامن، فله أن يطالبه في تركته؛ لأن الدين المضمون صار ديناً على الضامن كأنه أصيل، فكما أن الإنسان إذا مات مدینه يطالب الورثة من التركة فهكذا الضامن، فإن لم يخلف مالاً فإنه يطالبه في الآخرة لأنه التزم أن يقضي هذا الدين.

أما المضمون عنه فواضح، فلو مات المضمون عنه فإن صاحب الحق أن يطالبه في تركته، فإن لم يخلف تركة طالبه يوم القيمة.

قوله: «لرب الحق مطالبة من شاء منها» ظاهره أنه لا

فرق بين أن يتمكن صاحب الحق من استيفاء الحق من المضمون عنه أو لا يتمكن، أي أنه لا يشترط لجواز مطالبة الضامن، أن تتعذر مطالبة المضمون عنه، وهذا هو المذهب، فلو أن صاحب الدين جاء إلى الضامن، وقال: أعطني، أنت ضمنت فلاناً بعشرة آلاف ريال، قال: اذهب إليه هو الأصل، فهل يملك ذلك؟

**الجواب:** لا؛ لأن صاحب الحق له مطالبة هذا أو هذا، هذا ما ذهب إليه المؤلف؛ وتحليل ذلك أن الضامن التزم وفاء الحق بدون شرط، أي: لم يقل الضامن حين ضمانه: إن تعذر استيفاؤك من المضمون عنه فأنا ضامن، فلو قال هذا لكان المسلمون على شروطهم، لكن لما لم يقل هذا بل التزم التزاماً مطلقاً فلرب الحق أن يطالبه.

**القول الثاني:** أنه لا يملك مطالبة الضامن إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه بموت، أو غيبة، أو مماطلة، أو فقر، فإذا تعذرت مطالبة المضمون عنه فله أن يطالب الضامن.

وحجة هؤلاء أنه لا يرجع للفرع مع تمكן الاستيفاء من الأصل، فإذا أمكن الرجوع إلى الأصل فإنه يستغني به عن الفرع، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - وعمل الناس اليوم على هذا القول، أما في المحاكم، فالظاهر أنهم يحكمون بالمذهب وأن صاحب الحق إذا طالب الضامن ألزم بأن يدفع عنه الحق الذي ضمه.

ولو أنه شرط فقال: إنك لا تطالبني إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، فالقاعدة على المذهب أن كل شرط يخالف مقتضى

العقد فإنه لا يصح، ومعلوم أنه إذا كان مقتضى العقد مطالبة الرجلين جمِيعاً، فإنه إذا شرط ألا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه صار منافيًّا لمقتضى العقد، ولكن الصحيح - حتى لو قلنا: بأن له مطالبة الرجلين - أنه إذا اشترط الضامن ألا يطالبه إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، فالصحيح أنه شرط صحيح؛ لعموم قوله: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(١)</sup>، وهذا الشرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وغاية ما هنالك أن صاحب الحق أسقط مطالبة الضامن باختياره، فقد أسقط حقاً جعله الشارع له ولا ينافي الشرع.

وعلم من كلام المؤلف أن المضمون عنه لا تبرأ ذمته لو التزم به الضامن؛ لأنَّه قال: له مطالبتَهما جمِيعاً.

وقال بعض العلماء: إذا ضمن عن الميت برئت ذمة الميت؛ لأنَّ الميت لا ذمة له، فإذا ضمن عنده صارت الذمة واحدة وهي ذمة الضامن؛ لأنَّ ذمته عامرة بخلاف الميت.

واستدلوا لذلك بأنَّ النبي ﷺ لما ضمن أبو قتادة - رضي الله عنه - الدينارين عن الميت تقدم وصلى عليه، وقال: «حق الغريم وبرئ منهما الميت؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>، فهذا يدل على أنه إذا ضمن ميتاً برئت ذمة الميت، كما قلنا في الرهن: إنه إذا مات الميت وعليه دين برهن يوفي فإن ذمته برئته، وهذا القول لا شك

(١) سبق تخريرجه ص (١٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٣٠/٣) والحاكم (٥٨/٢) وصححه، والبيهقي (٧٥/٦) عن جابر رضي الله عنه، وحسنه الهيثمي في المجمع (٣٩/٣).

**فَإِنْ بَرِئْتُ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ بَرِئْتُ ذِمَّةُ الضَّامِنِ لَا عَكْسُهُ،**

أن له قوته، حتى وإن صحت الرواية التي قال فيها النبي ﷺ لأبي قتادة: «أوفيت أو أديت عنه، قال: نعم، قال: الآن بردت عليه جلديته»<sup>(١)</sup>، فهذه اللفظة لا نعرف عن صحتها، لكن إن صحت فليس معنى ذلك أن ذمة الميت لم تبرأ؛ لأنه لو لا أن ذمة الميت برئت ما صلى عليه الرسول ﷺ، بل إنه اشترط قال: «حق الغريم وبرئ منه الميت؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

أيضاً ظاهر كلام المؤلف أن من ضمن دين ميت فإن ذمة الميت لا تبرأ، بدليل أنه أجاز للمضمون له أن يطالب في تركة الميت، ولكن الذي يظهر أنه إذا التزم التزاماً كاملاً، بغير نية الرجوع فإن ذمة الميت تبرأ، أما إذا التزم مع نية الرجوع، فمعلوم أن ذمة الميت - وإن برئت من الأول - تعلق بها حق الثاني، لكن حق الثاني لا يتعلق بذمة الميت وإنما يتعلق بالتركة.

**قوله: «فَإِنْ بَرِئْتُ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ بَرِئْتُ ذِمَّةُ الضَّامِنِ لَا عَكْسُهُ» وبماذا تبرأ ذمة المضمون عنه؟**

**الجواب: تبرأ باتفاقه، والمضمون عنه إذا أوفى برئت ذمة**

(١) أخرجها الإمام أحمد (٣٠/٣)، والدارقطني (٧٩/٣٣٠)؛ والحاكم (٢/٥٨) والبيهقي (٦/٧٤) عن جابر - رضي الله عنه - وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/٣٩): «رواه أحمد والبزار وإسناده حسن» وليس فيه: «أوفيت أو أديت»، وإنما فيه: «حق الغريم وبرئ منه الميت»، وفي لفظ آخر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «هو عليك وهو بريء منه»، قال في «المجمع» (٣/٤٠): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه حكيم بن نافع وثقة ابن معين وضعفه أبو زرعة وبقية رجاله ثقات».

(٢) سبق تخريرجه ص (١٨٨).

وَلَا يُعْتَبِرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ .....

الضامن؛ لأن الضامن فرع، فإذا برأ الأصل برأ الفرع؛ ولأنه إن برئت ذمة المضمون عنه لم يق هناك شيء يضمن.

وقوله: «إن برئت» لم يقل إن قضى المضمون عنه الدين؛ لأن براءة الذمة قد تكون بقضاء الدين وقد تكون بالإبراء وقد تكون بشراء شيء يكون عوضاً عن الدين مثلاً، فكلمة «إن برئت» أعم من قوله: «إن قضى الدين».

وقوله: «لا عكسه» أي: لو برئت ذمة الضامن فإنها لا تبرأ ذمة المضمون عنه، وتحصل براءة ذمة الضامن بأمرین:

**الأول:** إما أن يُبرئه صاحب الحق ويقول له: يا فلان أسقطت ضمانتك، اذهب ليس عليك شيء.

**الثاني:** أن يوفي الضامن، فإذا أوفى برئت ذمته، لكن إذا أوفى بنية الرجوع فيرجع على المضمون عنه، وعلى هذا فإذا برئت ذمة الضامن، فلا تبرأ ذمة المضمون سواء برئت ذمة الضامن بإيفاء أو بإبراء.

قوله: «وَلَا يُعْتَبِرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ» هل يمكن أن يضمن عمن لا يعرفه؟

**الجواب:** يمكن بأن يجد شخصاً يشتري شيئاً في السوق، وهو لا يعرفه لكن رق له، وقال: أنا أضمنك، فهذا لا بأس به، لكن لاحظ أنه في هذه الحال، قد عرض نفسه لخطر وهو إلا يوفي المضمون عنه، ويأتيه المضمون له الذي هو صاحب الحق، ويقول له: أوفني، فإذا أوفاه ربما يضيع حقه، إلا أن يسأر الله أن يأتي هذا المجهول.

وَلَا لَهُ؛ بَلْ رِضَا الضَّامِنِ، .....

**قوله:** «وَلَا لَهُ» فليس بشرط أن يعرف المضمون له، وهذا واضح جدًا؛ لأن المضمون له هو الذي يطلب الضامن، ويبحث عنه فلا يشترط أن يعرفه.

وهل يُشترط معرفة الدين المضمون؟

**الجواب:** لا يُشترط أن يعرف الدين المضمون، لكن على كل حال كلما عرفه فهو أحسن وأبعد عن المشكلات، ولكنه ليس بواجب.

فundenَا الآن: ضامن، ومضمون، ومضمون له، ومضمون عنه، فالمضمون له والمضمون عنه لا تشترط معرفتهما، والمضمون الذي هو الدين لا تشترط معرفته، كذلك الضامن لا يشترط أيضًا، لكن من المعلوم أن صاحب الحق لا يمكن أن يقبل ضامنًا بدون معرفة، لكن المسألة تصح.

**قوله:** «بَلْ رِضَا الضَّامِنِ» أي: بل يعتبر رضا الضامن، أي: أننا لا نكره أحدًا على أن يضمن، فلا بد أن يرضي، فإن لم يرض فإنه لا يلزم بالحق، حتى لو أراد سلطان جائر أن يلزم فلاناً بأن يضمن فلاناً فإنه لا يلزم؛ لقول الله تعالى في التجارة: «إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ» [النساء: ٢٩]، وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعَ عَنْ تَرَاضٍ»<sup>(١)</sup>، وهكذا جميع العقود لا بد فيها من الرضا، إلا من أكره بحق كالمحجور عليه ونحو ذلك.

(١) أخرجه ابن ماجه في التجارات/ باب بيع الخيار (٢١٨٥)، وابن حبان (٤٩٦٧) إحسان، والبيهقي (٦/١٧) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

## وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَى الْعِلْمِ، .....

وأما رضا المضمون له والمضمون عنه فليس بشرط، لكن إذا علمنا أنه يضر بسمعة المضمون عنه فقد نشرط ذلك، ويمكن التخلص من ذلك بأن يأتي بالحق ويسلمه.

قوله: «ويصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم» ضمان المجهول إذا آل إلى العلم جائز، ومنه ما يعرف عند الفقهاء بضمان السوق، بأن يلتزم الإنسان بضمان كل ما يجب على هذا المضمون في معاملته في هذا السوق.

مثلاً: سوق الذهب، كل معاملة تجري في سوق الذهب فأنا ضامن لهذا الرجل، فهذا يجوز مع أنه مجهول.

لكن يقال: ضمان المجهول لا بأس به، إلا أننا ذكرنا أنه ينبغي أن يحدد مقدار الدين، وأن يحدد الرجل الذي يريد أن يستدين منه؛ لأنه إذا لم يحدد وضمن في حدود عشرة آلاف، فيمكن أن يقف على أحد الدكاكين ويقول: هذا الضمان بعشرة آلاف، فيشتري بعشرة آلاف، ثم يذهب إلى دكان آخر ويشتري بعشرة آلاف، ويقول: هذا الضمان، إلا إذا قال: متى قدمت هذه الوثيقة واشترت بمقدار ما ضمنته لك فليكتب تحتها: انتهى مقدار المضمون، فلا بأس، وإنما فيمكن أن يتلاعب المستدين.

والدليل على صحة ضمان المجهول إذا آل إلى العلم قوله تعالى: «وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِلٌّ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ» [يوسف: ٧٢] وحمل البعير غير معلوم قد يزيد وقد ينقص وإن كان الغالب أنه معلوم؛ فقد يقال: إن الاستدلال بهذه الآية فيه نظر؛ لأن الحمل قد يكون معلوماً بالعرف والعادة، لكن يقال: هناك تعليل، وهو

## والعواري ،

أن الضمان عقد تبرع وليس عقد معاوضة، وعقد التبرع يسامح فيه ما لا يسامح في عقد المعاوضة؛ ولهذا جازت الجعالة مع أن العمل فيها مجهول؛ لأنها تشبه عقد التبرع، وجاز هبة المجهول على القول الراجح؛ لأنها تبرع.

وعلم من قوله: «إذا آلت إلى العلم» أنه إذا لم يؤل إلى العلم فإنه لا يجوز، كضمان مخلفات لشخص لا يدري ما هي.

مثاله: أتلف إنسان مخلفات عظيمة، فقيل له: ما هي؟ قال: لا يحضرني، فلا أدرى تساوي مليوناً، أو عشرة ريالات، ولا يمكن أن نعلم بها، فهذا مجهول لا يمكن العلم به، فلا يصح ضمانه؛ لأن الضمان لا يدري ماذا يؤدي؟ حتى لو جاءه من أتلفت له هذه المخلفات، وقال: أنا أطالب، قيل له: حدد وعين، فلا بد من أن يكون هذا المجهول ماله إلى العلم.

**قوله: «والعواري»** العواري جمع عارية، وهي إباحة نفع العين لمن يتتفع بها ويردها.

مثاله: جاء إنسان يستعير سيارة من شخص ليسافر بها إلى بريدة، فقال صاحب السيارة: أنا أريد ضامناً يضمن السيارة لي، قال: هذا فلان يضمن فيصح.

مثال آخر: إنسان أتى يستعير كتاباً من شخص، فقال: أنا أريد أن تأتي بضامن يضمن الكتاب، فيصح هذا؛ لأن العارية مضمونة فإذا كانت مضمونة، صارت آيلة إلى الوجوب، أي: إلى وجوب الضمان، بمعنى أن الإنسان إذا استعار شيئاً فتلف، فالمستعير ضامن على كل حال سواء فرط، أو تعدد، أو لم

## والمغصوب، .....

يفرط ولم يتعذر، ويأتي - إن شاء الله - الخلاف في هذه المسألة. فالذهب أن العارية مضمونة بكل حال، ولهذا صح ضمانها أي: ضمان العواري؛ لأنها مضمونة على قابضها بكل حال.

القول الثاني: أن العارية كسائر الأمانات لا تضمن إلا بالتعدى، أو التفريط، فالأمانات لا يصح فيها الضمان؛ لأنها لا تؤول إلى الوجوب، فصار ضمانها غير صحيح؛ لأنها غير مضمونة على الآخذ وهو الأصل، فلا تضمن على الفرع الذي هو الضامن.

فإن ضمن التعدى فيها أو التفريط صح؛ لأنه إذا ضمن التعدى أو التفريط فإن المستعير سيضمن في هذه الحال فيصح ضمانه.

فالقول الثاني: أن العارية لا تضمن إلا بتعذر أو تفريط، بمعنى أن الإنسان لو استعار الكتاب ووضعه في بيته في مكان محرز، وجاء سارق فسرقه، أو نزل عليه مطر فأفسده، أو احترق المكان فاحتراق الكتاب، فإنه غير ضامن؛ لأنه ليس متعدياً ولا مفرطاً، وهذا القول هو الراجح.

فعلى هذا القول هل يصح ضمان العارية في هذه الحال مطلقاً؟

الجواب: لا، لكن يصح أن يضمن التعدى أو التفريط، بمعنى أن يقول: أنا ضامن إن تعذر أو فرط.

قوله: «والمغصوب» وهو ما أخذ من صاحبه قهراً بغير

..... والمقبوض بسوم .....

حق، فضمان المغصوب صحيح؛ لأن الغاصب ضامن بكل حال.

مثاله: إنسان غصب آخر ساعة وأخذها قهراً منه، وهرب فوجده صاحب الساعة فامسكه، وقال: أذهب بك إلى السجن، أو أعطني ساعتي، فقال: الساعة في البيت ليست معي، قال صاحب الساعة: سوف أرفعك حتى تسجن، فتقدم رجل آخر وقال: أنا أضمن الساعة، فهنا يصح الضمان؛ لأن المغصوب مضمون على كل حال والغاصب ضامن على كل حال؛ لأنه معتدٍ، يده ليست يد أمانة، وعلى هذا ففي هذه الحال يصح للضمان أن يضمن هذه الساعة؛ لأنها مضمونة بكل حال.

قوله: «وال المقبوض بسوم» أي: ويصح - أيضاً - ضمان المقبوض بسوم، والمقبوض على وجه السوم له صور: الصورة الأولى: أن يساومه وقطع الثمن.

مثاله: أن يقف الإنسان على صاحب محل، ويقول: هذه السلعة اشتريتها منك بمائة ريال، فسامها منه الآن، وقال صاحب المحل: لا بأس، قال: سأذهب إلى أهلي أريهم إياها، إن وافقوا أخذتها وإن لم يوافقو رددتها، قال: لا بأس، فأخذها الذي سامها ليذهب بها إلى أهله، فتلفت السلعة، فهي مضمونة على كل حال على السائق، سواء تعدى أو فرط أو لم يتعذر ولم يفرط؛ وذلك لأنه قبضها وقطع الثمن فصار كأن البيع تم، فهي مضمونة عليه بكل حال، ولهذا صح ضمان هذه السلعة المقبوضة على وجه السوم.

وكيف يضمن؟

**الجواب:** هذا الرجل الذي أراد أن يأخذ السلعة ليريها أهله إن وافقوا أخذها، وإن لم يوافقو ردها، قال له صاحب الدكان: لا أعرفك، فتقدّم رجل وقال: أعطه وأنا ضامن، فهذا يصح، فيصح أن يضمن المقبوض على وجه السوم، بناءً على أنه مضمون على القابض بكل حال، والمقبوض على وجه السوم ليس محل اتفاق أنه مضمون بكل حال.

فالقول الثاني: وهو الصحيح، أنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط؛ ووجه ذلك أن هذا المقبوض حصل بيد السائم بإذن مالكه، فيده يد أمانة، وكونه سامه وقطع الثمن أو سامه ولم يقطع الثمن، فإنه لا أثر له في الضمان؛ لأن الرجل الذي قبضه أمين اتّمنه صاحب السلعة، وعلى هذا فيكون المقبوض على وجه السوم ليس مضموناً على قابضه إلا أن يتعدى أو يفرط، وبناءً على هذا القول هل يصح ضمان المقبوض على وجه السوم؟

**الجواب:** لا يصح؛ لأنه ليس مضموناً على القابض، وإذا لم يكن الأصل ضامناً، فالفرع لا يصح أن يكون ضامناً، لكن يصح أن يضمن التعدي أو التفريط، فيقول: أنا أضمن إذا تعدى أو فرط؛ لأنه كسائر الأمانات.

الصورة الثانية: أن يساومه بدون قطع الثمن، مثل أن يساومه ولكن لم يرض بالسوم، فقال: أعطني أذهب به إلى أهلي إذا رضوا أتيت إليك، وزدتك واشتريت، فهذا يضمن على المذهب؛ لأنه إذا قبضه بعد المساومة صار مضموناً عليه،

وَعْهْدَةٍ مَبْيَعٍ، .....

والصحيح أنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط؛ لأن هذا الرجل الذي أخذ المال بعد المساومة أخذه من صاحبه باختياره، فصار المال بيده بإذن مالكه فهو أمين، والأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط.

الصورة الثالثة: أن يقبحه قبل أن يساومه، فقال: أعطني هذا أريه أهلي إذا رضوا اشتريته منك، فهذا مقبوض بلا مساومة، فهذا لا يصح ضمانه؛ لأنه لم يسم؛ لأن الضمان إنما يكون فيما يجب.

الخلاصة: هل المقبوض على وجه السوم مضمون بكل حال؟ المذهب نعم إذا ساومه وقطع الثمن.

والقول الثاني: أنه ليس مضموناً إلا إذا حصل تعدٍ أو تفريط.

والفرق بين التعدي والتفريط أن التعدي فعل ما لا يجوز، والتفريط ترك ما يجب.

قوله: «وعهدة مبيع» وذلك أن البائع إذا باع الشيء فقد ضمن عهده، أي تعهد بأن هذا البيع صحيح، وأن المال ملكه وما أشبه ذلك، والمشتري إذا اشتراه فقد تعهد بإقباضه الثمن وتسليميه، فعهدة المبيع يصح ضمانها سواء ضمنت عهدة المبيع للمشتري أو ضمنت عهدة الثمن للبائع، مثاله: عنده سيارة وعند الآخر سيارة فقال له: يعني سيارتك الكبيرة بسيارتي الصغيرة، فالثمن السيارة الصغيرة، فقال المشتري: من يضمن لي عهدة السيارة الكبيرة، ومعنى عهدها أنني خفت أنها مسروقة أو

لَا ضَمَانُ الْأَمَانَاتِ، بَلْ التَّعْدِي فِيهَا . . . . .

مستعارة وليست للبائع أو ليس له ولاية عليها، بمعنى أنها إذا خرجت مستحقة أو أن البيع فاسد فإنه يضمن لي القيمة، فهذا عهدة المبيع للمشتري .

وعهدة الثمن للبائع فالصغيرة هي الثمن، فقال البائع: أنا أخشى أن هذه السيارة الصغيرة مسروقة فأطلب أحداً يضمن العهدة، فهذا يصح؛ لأنه لو ظهر الثمن مستحقاً لكان الذي دفعه واجباً عليه أن يضمن فصار ضمانه جائزاً .

وفي ضمان عهدة المبيع فوائد: أن فيه راحة لمن ضمن له، وأيضاً تمشية حال للمضمون عنه؛ فلهذا كان من محاسن الشريعة أنه يصح ضمان عهدة المبيع سواء كان ذلك عهدة الثمن للبائع، أو عهدة المثمن للمشتري .

هل من ضمان عهدة المبيع إذا ظهر به عيب أن يرجع الإنسان بأرش العيب، فقال: أريد أحداً يضمن لي العهدة إذا ظهر فيه عيب، أن يضمن لي الأرش أو يضمن لي التمكّن من الرد؟ نعم هذا جائز. قوله: «لَا ضَمَانُ الْأَمَانَاتِ» أي: لا يصح ضمان الأمانات، وهي كل عين يدرك بإذن من الشرع أو إذن من المالك .

ولا ضمان فيها إلا بتعدي أو تفريط فلا يصح ضمانها؛ لأن الأصل غير ضامن، وإذا كان الأصل غير ضامن، فلا يصح أن يبني على شيء لم يثبت فلم يضمن الفرع .

قوله: «بَلْ التَّعْدِي فِيهَا» أي: لكن التعدي فيها يصح ضمانه؛ لأنه إذا تعدي الأمين انتفت عنه الأمانة وصار ضامناً بكل حال، فيصبح أن يضمن التعدي فيها .

مثاله: رجل أودع عند آخر وديعة، ولتكن ألف ريال، ثم بعد أن أودعه صار عنده إسکال، فتقدم رجل آخر، وقال: أنا أضمن لك الوديعة، فالضمان هنا لا يصح؛ لأن الأصل غير ضامن، لكن لو قال: أنا أضمن لك إن تعدد أو فرط، فهذا صحيح؛ لأنه في حال التعدي أو التفريط يكون ضامناً، فحينئذٍ يصح الضمان.

وهذا مأخوذ من الشرط الذي اشترطناه، وهو أن يكون الدين واجباً أو ماله إلى الوجوب؛ لأن ما ليس مضموناً بكل حال ليس بواجب فلا يستحقه صاحبه.

مسألة: لو قضى الضامن الدين، فهل يرجع على المضمون عنه؟

الجواب: نعم يرجع؛ لأنه هو الأصيل، ومعلوم أنه لا يمكن أن نجعل الضامن يخسر ولا يعوض، ورجوعه لا يخلو من ثلاثة حالات:

الأولى: أن ينوي التبرع فهذا لا يرجع.

الثانية: أن ينوي الرجوع فيرجع.

الثالثة: إذا أوفى ولم يطرأ على باله نية الرجوع أو عدمها، على المذهب لا يرجع، وال الصحيح أنه يرجع؛ لأنه إنما التزمها فرعاً عن أصل.

وعلى هذا فإنه على القول الراجح يرجع في حالين، إذا نوى الرجوع، وإذا لم ينوي شيئاً، ولا يرجع إذا نوى التبرع، والمذهب يرجع إذا نوى الرجوع فقط، قال العلماء: وهكذا كل

من أدى عن غيره ديناً واجباً، فإنه يرجع إن نوى الرجوع، ولو بغير إذنه، إلا إذا كان الدين مما تشرط فيه نية المدين، فإنه لا يرجع إلا بإذن مثل الزكاة والكفارة؛ لأن الذي عليه الزكاة لم ينوي ولم يوكل.

مثاله: جاء رجل وقال: أنا سأذهب إلى المجاهدين أعطوني دراهم من الزكاة، وكنت أعلم أن صاحبي عنده زكاة كثيرة، فأعطيت هذا الرجل ثلاثين ألفاً على أنها زكاة صاحبي فهل أرجع؟ لا؛ لأن الزكاة تجب فيها النية، وهنا الذي عليه الزكاة لم ينوي، وأما الثلاثون ألفاً فلا تذهب، بل عند الله وفيها أجر وتكون صدقة للذى بذلها.

فلو أنني أخبرته، وقلت: إنني دفعت عنك زكاة، فقال: جراك الله خيراً، وأنا مجيز لك هذا التصرف، فالذهب لا يجزئ؛ لعدم وجود النية حين الدفع، وال الصحيح جواز ذلك، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة حفظه التمر، وهو وكيل للرسول ﷺ على صدقة الفطر يحفظها، فجاءه الشيطان ليلة من الليالي وأخذ من التمر فأمسكه أبو هريرة، فقال الشيطان: إنه فقير وله عائلة، فرق له أبو هريرة وتركه، وهكذا الليلة الثانية، وللليلة الثالثة قال: لا بد أن تذهب إلى الرسول ﷺ فخاف من الرسول ﷺ وقل: أخبرك بآية تقرؤها، فإن قرأتها في ليلة لم يزل عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فأعلمه بآية الكرسي، فلما أصبح قال له الرسول ﷺ: ما فعل أسيرك البارحة؟ وقال: إنه صدقك وهو

كذوب، فقال: أتدرى من تخاطب منذ ثلاثة أيام؟ فقال: لا،  
قال: ذلك شيطان<sup>(١)</sup>.

فأبو هريرة - رضي الله عنه - حين دفع من الزكاة لم يدفع  
بإذن الرسول، لكن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أجازه.  
فالصحيح أن الإنسان لو دفع عن غيره زكاة وأجازه الغير،  
فإن الصحيح جواز ذلك.



(١) أخرجه البخاري في الوكالة/ باب إذا وكل رجلاً... (٢٣١١) معلقاً بصيغة  
الجزم.

## فصلٌ

### وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ .....

**قوله:** «فصل: وتصح الكفالة» الكفالة هي العقد الثالث من عقود التوثقة؛ لأن عقود التوثقة رهن وضمان وكفالة.

والكفالة التزام جائز التصرف بإحضار بدن من عليه الحق، وإن شئت فقل: إحضار من يصح ضمانه؛ حتى تدخل الأعيان المضمونة كالعواري على القول بأنها مضمونة بكل حال، والمغصوب، وعهدة المبيع، وضمان التعدي في الأمانات.

وبهذا التعريف نعرف الفرق بينها وبين الضمان، فالضمان أن يلتزم إحضار الدين، وهذا إحضار البدن، فإذا أحضر الكافل المكفول وسلمه لصاحب الحق برع منه، سواء أوفاه أو لم يوفه، وهذا فرق واضح وحيئن تكون الكفالة أدنى توثقة من الضمان؛ لأن الضمان يضمن الدين، وهذا يضمن من عليه الدين، فإذا أحضره برع منه، وإذا مات المكفول برع، وإذا مات في الضمان لا يبرأ.

ولكن لو كان العرف عند الناس أن الكفالة بمعنى الضمان، فهل يحمل المعنى على العرف أو على الشرع؟

**الجواب:** على العرف؛ لأن هذه معاملات يجري الناس فيها على أعرافهم، فعندنا الآن عرف متبع، إذا قال: أنا أكفل فلاناً، يريدون بذلك أن يضمن ما عليه من الدين.

لكن بدؤوا الآن يعرفون بعض الشيء، فصار إذا قال: أنا أكفله، إن أضاف إليها كفالة غير صار ضامناً، وإن أطلق فهي كفالة بدن، فيعمل بالعرف سواء في هذا أو هذا.

وقوله: «وتصح الكفالة» المؤلف - رحمة الله - تكلم على الكفالة وعلى الضمان، فيما سبق من حيث الحكم الوضعي، هل هما صحيحان أو غير صحيحين، لكن لم يتكلم عنهما من حيث الحكم التكليفي.

فما حكم الضمان، وما حكم الكفالة؟

سبق أن قلنا في الضمان: إنه سنة للضامن؛ لما فيه من مساعدة أخيه وتفريح كربته وغير ذلك، ولكننا قيدنا ذلك بما إذا كان الضامن قادراً على الوفاء، أما إذا كان فقيراً ثم بعد أن يحل الأجل يطالب وليس عنده شيء، فهذا خطأ وليس بمستحب؛ بل هو في أقل الأحوال أن يكون مكروراً؛ لأنه يلزم نفسه ما لا يلزم له.

وكذلك يقال في الكفالة، فالكفالة من حيث هي سنة للكفيل وهذا بشرط أن يعلم أنه قادر على إحضار بدن المكفول، أو إيفاء الدين عنه، فإن عرف من نفسه أنه غير قادر فلا ينبغي أن يكفل أحداً؛ ولهذا نجد الآن أناساً كثيرين يأتون وهم يشكرون ديوناً عظيمة عليهم، سببها أنهم يكفلون الناس، والإنسان إذا عرف أن مكفله متساهل ومتلاعيب فلا يكفله.

فنقول: احرص على ألا تكفل؛ لأن الناس في الوقت الحاضر خاصة لا أحد يوثق به إلا من شاء الله.

أما من حيث المكفول والمضمون، فهذا لا يعتبر له رضاً، ولا يعتبر له علم؛ لأنه ليس عليه ضرر، وقد سبق لنا التفصيل في

بِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، وَبِبَدْنٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، .....

مسألة الضمان أنه إذا كان عليه ضرر، فإنه لا ينبغي للضامن أن يُقدم ويضمن.

قوله: «بكل عين مضمونة» هل الأعيان التي تضمن هي التي تكفل؟

الجواب: لا، وإنما الذي يكفل بدن من عنده عين مضمونة، ولهذا تعتبر عبارة المؤلف - رحمه الله - قاصرة، أي: أنه اختصر اختصاراً مُخاللاً؛ لأن الذي يقرأ هذه العبارة يفهم بأن الذي تكفل هي العين، وليس كذلك، بل الذي يكفل هو الشخص الذي عنده العين.

إذاً كل عين مضمونة، يصح كفالة بدن من هي عنده. والعين المضمنة هي التي تضمن بكل حال سواء بتفريط أو بغير تفريط.

مثاله: المسروق عند السارق عين مضمونة، والمغصوب عند الغاصب عين مضمونة، المبيع بكيل أو وزن أو ما أشبه ذلك قبل قبضه هذا - أيضاً - من الأعيان المضمنة على البائع، فكل عين تضمن بكل حال فإنها تصح الكفالة بيدن من هي عنده.

أما بالنسبة للعارية فعلى ما جرى عليه المؤلف فهي عين مضمونة تصح كفالة من هي عنده، وأما على القول الصحيح فليست من الأعيان المضمنة؛ بل هي أمانة وإذا وجد فيها تلفاً، نظرنا هل يضمن أو لا يضمن؟.

قوله: «وببدن من عليه دين» لأن الحقوق الواجبة للغير إما

لَا حَدَّ

أعيان - واشترط المؤلف أن تكون مضمونة -، وإنما ديون في  
الذمم.

فقوله: «وبين من عليه دين» أي: تصح الكفالة بين من  
عليه الدين، كرجل في ذمته لشخص ألف ريال، فطالبه صاحب  
الحق، وأمسك به وقال: أوفني، ولكنه ليس معه شيء، فقال:  
سوف أرفعك إلى الجهات المسؤولة، فتقدم إنسان محسن، وقال:  
أنا أكفل الرجل؛ لأنه لو قال: أنا أكفل الدين صار ضامناً، لكن  
قال: أنا أكفل الرجل، يعني إحضاره، فهذا يصح.

ولا فرق في الدين بين أن يكون عن قرض، أو عن إجارة،  
أو عن قيمة متلف، أو قيمة مبيع، أو صداق، أو غير ذلك،  
المهم أن يكون الدين ثابتاً، فتجوز الكفالة بين من عليه دين.

قوله: «لا حد» أي: لا بين من عليه حد.

مثاله: رجل سارق أمسكته الجهات المسؤولة لقطع يده،  
قال: ذروني أذهب إلى أهلي، وأخبرهم بأنني مستحق لقطع اليد  
فقالت الجهات المسؤولة: لا نتركك، لا بد من القطع الآن،  
فقال السارق: لي من يكفلني وهو فلان، يكفلني إلى أن أرجع،  
فتقديم رجل وقال: أنا أكفله فلا يصح أن يكفله؛ لأنه لو تعذر  
الاستيفاء من السارق، لم يمكن الاستيفاء من الكفيل، فأي فائدة  
في الكفالة؟ فلا فائدة في الواقع، أما لو كان عليه مال وجاء  
وقت الإحضار ولم يحضره أخذنا المال منه.

وقد يقول قائل: بل هناك فائدة؛ لأن هذا الرجل الذي كفله

..... ولَا قِصَاصَ، .....

له سلطة، فهو - مثلاً - أمير قومه، وهذا الرجل من قومه، ويستطيع أن يحضره، وَتَعَذَّر إحضاره أمر طارئ، وإنما فالاصل أن هذا الكفيل قادر على إحضاره، وبناءً على هذا يمكن أن يفرق بين شخص له القدرة التامة على إحضار بدن من عليه حد، وبين شخص عادي لا يستطيع، فالاول قد يقال: بصحبة كفالتة، والثاني: لا تصح بلا شك.

والمشهور من المذهب - الذي مشى عليه المؤلف - أنه لا تصح كفالة منْ عليه حدّ بأي حال من الأحوال؛ والعلة في ذلك ما ذكرنا وهي تعذر الاستيفاء من الكفيل، لو تعذر الاستيفاء من المكفول.

قوله: «ولَا قِصَاص» أي: من عليه قصاص، أي: أن يكون قاتلاً وطالب أولياء المقتول بقتله وثبت ذلك، وأردنا أن نقتله، فقال: ذروني أذهب إلى أهلي، وأكتب وصيتي، وأخبرهم بما عليّ من الديون وغيرها، ثم أرجع، فقيل له: من يكفلك؟ قال: يكفلني فلان، فلا يصح؛ لأنّه لو تعذر حضور هذا الذي وجب عليه القصاص لم تتمكن من استيفائه من الكفيل، لكن يلاحظ أن القصاص أهون؛ لأنّه إذا تعذر القصاص رجعنا إلى الديه، والديه يمكن أن يقوم بها الكفيل، ولهذا من صحة الكفالة في الحد فيمن يستطيع إحضار المكفول، فإنه يصحح الكفالة فيمن عليه قصاص من باب أولى؛ وذلك لأنّه إذا تعذر القصاص لعدم حضور المكفول فإنه يمكن أن يعاد إلى الديه.

والذهب أنه لا تصح كفالة بدن من عليه قصاص؛ ووجه

وَيُعْتَبِرُ رِضَا الْكَفِيلِ لَا مَكْفُولٍ بِهِ، .....

ذلك أنه لو تعذر حضور المكفول، لم نتمكن من استيفاء القصاص من الكفيل، فتكون الكفالة لا فائدة منها.

فالقاعدة في هذا تؤخذ من التعليل (أن كل شخص لا يمكن الاستيفاء منه لو تغيب المكفول فإنه لا يصح أن يكفل).

مثال آخر: امرأة أمسكت بزوجها ولها ضرة، وقالت: أنت لا تقسم لي، فالليلة المقبلة لي، وأنت لم تحضر قبل ليتين، أو أربع ليالٍ والآن لا بد من المحاكمة، فقال لها: أمهليني، فقالت: لا أمهلك، فقام رجل فقال: أنا أكفل الرجل أن يحضر إليك، فهذا لا يمكن؛ لأن المكفول لو لم يحضر، فإن الكفيل لا يمكن أن يقوم مقام المكفول.

فالقاعدة أنه متى تعذر الاستيفاء من الكفيل فإن الكفالة لا تصح؛ وذلك لعدم الفائدة منها، وأحكام الله لا تؤخذ باللعب واللغو الذي لا فائدة منه.

قوله: «ويعتبر رضا الكفيل لا مكفول به» وهذا معلوم؛ لأنه سوف يلتزم بحق وإذا لم يرض بذلك فإنه لا يلزم به، والمكفول له لا تتمكن له الكفالة إلا بطلب منه، فإذا تقدم إنسان يكفل له، وقال المكفول له: لا حاجة في أن تكفل فلاناً أنا أعرفه، فهنا لا كفالة؛ لأن المكفول له يجوز له إسقاط الكفالة بعد ثبوتها، فعدم قبولها من أول الأمر من باب أولى.

وقوله: «لا مكفول به» المكفول به في الواقع هو الدين أو الحق، والعبارة السليمة: «لا مكفول» يعني لا يعتبر رضا المكفول، فلو قال إنسان لشخص: أنا أكفل فلاناً، فقال

**فِإِنْ مَاتَ أَوْ تَلْفَتِ الْعَيْنُ بِفَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، .....**

المكفول: أنت تكفلني؟! أنا أوثق منك عند الناس وأوفى منك، وأعلى منك حسباً، أنت تكفلني، من أنت؟!

فهنا يقول: أنا لا أرضى أن تكفلني، فهل يعتبر؟

**الجواب:** لا يعتبر؛ لأن عندنا حقاً للمكفول له، وحقاً للكفيل فهما صاحبا الحق، أما المكفول فليس له حق، لكن كما سبق في الضمان، إذا كان يترب على هذا سوء السمعة بالنسبة للمكفول، فإنه لا يجوز أن يتقدم أحد في كفالته؛ لأن ذلك يضر بسمعته، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

**قوله:** «فِإِنْ مَاتَ» الضمير يعود على المكفول، أي: إن مات برئ الكفيل حتى من الدين؛ لأنه لما مات المكفول فلا يمكن إحضاره، فإن طالب من له الحق بإحضاره، قال له الكفيل: تعال وأوقفه عند المقبرة، وقال له: خذ حقك منه!! وهذا لا يمكن، ولو قيل هذا القول له، لقال: إنها سخرية بي، فيقال: إذا مات المكفول برئ الكفيل، وهذا من الفروق بين الكفالة والضمان، فالضمان إذا مات المضمون لم يبرأ الضامن، أما الكفالة فإذا مات المكفول برئ الكفيل.

**قوله:** «أَوْ تَلْفَتِ الْعَيْنُ بِفَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى» وهذا يعود على ما إذا كفله بعين مضمونة فتلفت العين بفعل الله، مثل أن يأتي سيل عظيم يجترف هذه العين، فهذه تلفت بفعل الله لا بتعذر ولا تفريط فيبرأ الكفيل، ولو كان ضماناً لم يبرأ.

وعلم من قول المؤلف: «بِفَعْلِ اللَّهِ» أنها لو تلفت بفعل

(١) سبق تخريرجه ص (٣٧).

أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بَرِئَ الْكَفِيلُ.

آدمي فإن الكفيل لا يبرأ؛ لأن الكفيل في هذه الحال يمكنه مطالبة المتلف، فيقول للمتلف: أحضر بدل ما أتلفت، لكن إذا كانت العين تلفت بفعل الله فإنه يبرأ ولا ضمان عليه.

**قوله: «أو سَلَمٌ نَفْسَه بِرَئِ الْكَفِيلِ» «سلم» الفاعل هو المكفول، سلم نفسه وجاء في الوقت المحدد فإنه يبرأ الكفيل، وهذا واضح إذا سلمه عند حلول الأجل.**

مثاله: الدين يحل في أول يوم من رمضان، فجاء هذا الرجل أول يوم من رمضان وسلم نفسه لصاحب الحق، فإنه يبرأ الكفيل، سواء قدر على الاستيفاء منه أم لم يقدر؛ لأنه إنما التزم بإحضار بدنـه وقد حضر.

فإن سلم نفسه قبل حلول الأجل فهل يبرأ؟ فيه تفصيل، إن سلم نفسه قبل حلول الأجل وليس ثمة يد ظالمة تحول بينه وبين استيفاء حقه فلا بأس وإلا فلا؛ لأنه لو سلم نفسه قبل أن يحل الدين، ربما يكون هذا حيلة ليبرأ الكفيل، ثم بعد ذلك يهرب، لكن إذا لم يكن هناك يد حائلة ظالمة تمنع من استيفاء الحق، فلا بأس بأن قال: أنا الآن أسلم نفسي وأعطيك الحق الآن.

وإن أبرئ المكفول برئ الكفيل، كما ذكرنا في الضمان،  
إذا برئ المضمون عنه برئ الضامن؛ لأن القاعدة أنه إذا برئ  
الأصل برئ الفرع، وإن أبرئ الكفيل لم يبرأ المكفول، لأنه لا  
يبرأ الأصل ببراءة الفرع.



## باب الحَوَالَةِ

قوله: «باب الحَوَالَةِ» الحَوَالَةُ معناها التحويل أو التحول، أي: تحول الحق من ذمة إلى ذمة، وهو عبارة عن انتقال الحق من فلان إلى فلان، مثاله: عندي لشخص مائة درهم وعند زيد لي مائة درهم، فجاء يطلبني حقه الذي عليّ فقلت له: أحلتك به على زيد، فالآن نقلتُ الحق من ذمتِي أنا المطلوب، إلى ذمة رجل آخر وهو الذي أنا أطلبه.

وهي من حسن القضاء والاقتضاء؛ لأن المحال إذا قيل فقد يسر الأمر على المحيل؛ ولأن المحيل - أيضاً - إذا أحال صاحب الدين بدينه فهذا من التيسير؛ لأن المحيل قد يكون معسراً فيحيله على موسر.

وهي من الإحسان والمعروف، إذا كان فيها تسهيل وتيسير على المكلف.

أما حكمها شرعاً فإنها جائزة بل مستحبة بل واجبة عند بعض العلماء لكن بشروط، والدليل على جوازها قول النبي ﷺ: «وَمَنْ أَحْيَلَ بَدِينَهُ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»<sup>(١)</sup> فهذا أصل في جواز الحَوَالَةِ، لكنها لها شروط:

**الشرط الأول: ذكره المؤلف في قوله:**

(١) سبق تخريرجه ص (٩١).

لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى دِينٍ مُسْتَقِرٍّ، .....

«لا تصح إلا على دين مستقر» أي: أنه لا بد من استقرار المحال عليه، عندنا الآن دينان، محال به ومحال عليه، وعندنا محيل ومحтал ومحال عليه، فالدينان أحدهما عند المحيل والثاني عند المحال عليه، والمحيل هو المطلوب والمحтал هو الطالب والمحال عليه - أيضاً - هو المطلوب للمحيل.

فلا بد أن يكون الدين المحال عليه مستقرًا، أي ثابتًا ثبوتاً ليس فيه فسخ أو عرضة لفسخ، كثمن المبيع، والأجرة بعد تمام المدة، والقرض، وغُرم الجنایات، وما أشبهها.

المهم أن يكون على دين مستقر، احترازاً من الدين غير المستقر كدين الكتابة.

مثاله: إنسان كاتب عبده بعشرة آلاف، فصار على العبد دين، حيث اشتري نفسه من سيده بعشرة آلاف ريال، فلا يملك السيد الآن أن يحيل على الدين الذي في ذمة المكاتب؛ لأنه غير مستقر، فإذا كان هذا السيد عليه عشرة آلاف وأراد أن يحيل صاحب الدين على دين الكتابة، فقد تحصل وقد لا تحصل، فيكون هذا الذي تحول إما سالماً وإما غارماً، أي: أنه لا يدرى هل يغرم أو يحصل على حقه؛ لأن هذا العبد قد يعجز عن تسليم المال المكاتب عليه فيضيع حق المحтал، فلهذا لا بد من أن يكون المحال عليه مستقراً.

كذلك مهر المرأة قبل الدخول غير مستقر على الزوج؛ لأنه لا يستقر إلا بالدخول، فإذا أحالت المرأة به على الزوج صارت الحالة غير صحيحة؛ لأنه غير مستقر؛ لأنه ما دام لم يدخل فيجوز أن يجد فيها عيباً فيفسخ النكاح ويأخذ المهر كاملاً، ويجوز أن

وَلَا يُعْتَبِرُ اسْتِقْرَارُ الْمُحَالِ بِهِ، وَيُشْرَطُ اتْفَاقُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا وَوَصْفًا وَوَقْتًا وَقَدْرًا، .....

يطلقها فتستحق نصف المهر، ويجوز أن يدخل بها فتستحق المهر كاملاً، إذاً فالمهر هنا دين غير مستقر فلا تصح الحالة عليه.

**قوله:** «وَلَا يُعْتَبِرُ اسْتِقْرَارُ الْمُحَالِ بِهِ» أي أن المحال به لا يشترط استقراره وهو الدين الذي على المحيل، والمحال عليه هو الدين الذي على الشخص المحال عليه، فلو أن المكاتب أحال سيده بدينه على من في ذمته دين مستقر للمكاتب، فإن الحالة صحيحة؛ لأنها لا يشترط استقرار المحال به، ومثل لو أحال الزوج زوجته بمهرها قبل الدخول على شخص يطلبه فيجوز، مثل ذلك : تزوجت امرأة بعشرة آلاف ريال وأطلب رجلاً بعشرة آلاف ريال، فأحلتها بعشرة آلاف ريال على الرجل الذي أطلبه فهذا يجوز؛ لأن طلبي على فلان مستقر، لكن طلب المرأة على غير مستقر، لكنه لا يضر؛ لأن استقرار المحال به ليس بشرط، لكن هذه المرأة لا تملك أن تطالب هذا الرجل بمهرها قبل الدخول، لكنها تعرف أن حقها عند هذا الرجل.

فالشرط أن تكون على دين مستقر، فإن كانت على عين فتوكيل، وإن كانت على دين غير مستقر لم تصح، وإن كان على غير دين ولا عين فهذه لا تصح حالة، لكنها توكل في الاستقرار.

**الشرط الثاني قوله:** «وَيُشْرَطُ اتْفَاقُ الدَّيْنَيْنِ» أي المحال به، والمحال عليه.

**قوله:** «جِنْسًا وَوَصْفًا وَوَقْتًا وَقَدْرًا» أي : اتفاقهما في أربعة أمور :

الأمر الأول: الجنس، بأن يحيل مائة صاع بر في ذمته، على من له في ذمته مائة صاع بر، فإن أحاله بمائة صاع بر على مائة صاع شعير فإنه لا يصح، لاختلاف الجنسين، فهي ليست حواله ولكنها في الحقيقة بيع.

وأيضاً لو أحاله عشرة دنانير على عشرة دراهم، فلا يصح لاختلاف الجنسين.

الأمر الثاني: الوصف بأن يكون كل منهما جيداً، أو ردئاً، أو وسطاً، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يصح أن يحيل جيداً على رديء، ولا ردئاً على جيد، وفي هذا نظر؛ لأنه لا محظور من ذلك، فإذا أحال بجيد على رديء، وقبل المحال الرديء عن الجيد فما المانع؟ ما دام الجنس واحداً والقدر واحداً، فليس فيه ربا ولا غرر.

فهذا الذي أحيل بالجيد على رديء، يقول: أنا أحب أن آخذ الرديء ولا يبقى حقي في ذمة هذا الرجل الفقير أو المماطل.

وكذلك العكس، لو أحال بمائة صاع رديء على مائة صاع جيد فليس في ذلك شيء؛ لأن المحيل الآن أحال باختياره، كما لو أوفاه جيداً عن رديء.

فالصواب أن الوصف إذا قصد به الرداءة والجودة أنه لا يأس به.

الأمر الثالث: الوقت، وذلك فيما إذا كان الدينان مؤجلين، فلا بد من اتفاق الدينين في الأجل، فلا يحيل ما يحل بعد شهر،

.....**وَلَا يُؤثِّرُ الفَاضِلُ.**

على ما يحل بعد شهرين، أو ما يحل بعد شهرين على ما يحل بعد شهر؛ وذلك لعدم الاتفاق في الوقت، ولا يجوز أن يحيل مؤجلاً بحال - أيضاً - للاختلاف في الوقت.

وهذا - أيضاً - فيه نظر، فأي مانع يمنع إذا أحلت عشرة دراهم تحل بعد شهر، على عشرة دراهم لا تحل إلا بعد شهرين ورضي المحال؟ فليس في ذلك أي ضرر، وال الصحيح أنه جائز.

قد يقول قائل: إن هذه تشبه بيع الدرارهم بالدرارهم إلى أجل؟ فيقال: هذا ليس بيعاً، ولكنه استيفاء، ومن المعلوم أنه لو عجل المؤجل، أو أجل المعجل، فإنه لا بأس به، فالصواب إذن أنه لا يستلزم اتفاقهما في الوقت.

**الأمر الرابع: القدر فيشرط - أيضاً - اتفاق الدينين قدرًا،**  
فلا يحيل عشرة على ثمانية؛ لأن هذا يشبه البيع، والبيع مع التفاضل لا يجوز، فلو أسقط عنه اثنين، وأحاله على فلان بثمانية فهذا يجوز، لأنه لما أسقط الاثنين صار الذي عنده ثمانية، فإذا أحاله بها على من يطلبه ثمانية تساوا.

أما بثمانية على عشرة فلا بأس، ولهذا قال المؤلف:  
**«وَلَا يُؤثِّرُ الفَاضِلُ»** يعني الزائد في المحال عليه، ولا بأس به؛ لأنه كأنه أحاله على ثمانية من عشرة، وهذا لا بأس به، وهذا معنى قوله: **«وَلَا يُؤثِّرُ الفَاضِلُ»** ويقى الفاضل لصاحبه.

فإن قال: أحلتك بثمانية على عشرة ليقبض كل العشرة؟ فهذا لا يجوز، لأنه صار معاوضة، والمعاوضة بين جنسين ربويين لا بد أن يكون أحدهما مساوياً للأخر إذا كان الجنس واحداً،

وإذا صحت نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبريء المحيل ..... .

ومعلوم أنه إذا اختلف الجنس فهو معاوضة من باب أولى.

فصار اتفاقهما في القدر تحته أمران:

**الأول:** التحويل بالناقص على الزائد، على أساس أنه يأخذ مقدار حقه والباقي يبقى في ذمة المحال عليه، فهذا جائز.

**الثاني:** التحويل بالزائد على الناقص - على كلام المؤلف - لا يصح، لكن ما هو الطريق للصحة؟

**الجواب:** الطريق أن يبرئه من الزائد، ثم يحيله على المساوي.

فإذا قال: أنا أريد أن أبرأ منه نهائياً؟ قلنا: الطريق إلى هذا أن يبرئه من الزائد ثم يحيله، وهذه حيلة لا بأس بها؛ لأنها حيلة على مباح.

ولو قيل: إذا لم يكن في المسألة إجماع، فإنه يصح بدون إبراء لكان له وجه؛ لأن حقيقة تحول الدائن على ما هو أقل من حقه حقيقته الإبراء، لكن بدلاً من أن يقول: أبرأتك ثم ذاك يقول: أحلتك، اكتفى بالحالة.

**والخلاصة:** (أن الحالة من باب الاستيفاء، فإذا انقلبت إلى معاوضة صار لا بد من مراعاة شروط البيع المعروفة)، هذه هي القاعدة، أما هذه الشروط التي ذكرها المؤلف فكما سبق أن بعضها فيه نظر.

**قوله:** «إذا صحت نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبريء المحيل» وتصح الحالة بتمام الشروط وانتفاء الموانع؛ لأن كل

شيء من عبادة أو معاملة لا يصح إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه، فإذا صحت نقلت الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وبرئ المحيل براءة تامة، والحوالة غير الضمان، فالضمان سبق أنه لا ينقل الحق؛ فلا ينقل الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، وكذلك الكفالة، لكن الحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ويبقى المحيل بريئاً.

ولكن يشترط هنا وفي كل عقد أن يكون العاقد جائز التصرف، وكل عقد - أيضاً - لا بد أن يكون من مالك للعقد أو من يقوم مقامه، فهذا الشرطان يُصطحبان في كل عقد في البيوع والأوقاف والرهون والهبات والأنكحة وغيرها.

ولو فرض أن المحال عليه أسر، فهل يرجع المحال على المحيل؟

**الجواب:** لا، لأن الحق انتقل وبرئ المحيل براءة تامة.

وقوله: «إذا صحت نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل»، دليل ذلك قول الرسول ﷺ: «من أحيل بدينه على مليء فليحتمل»<sup>(١)</sup>، أي: يتحول من المحيل إلى المحال عليه، فلو كان رجل عليه مائة ألف، وأحال بها على شخص، وتمت الشروط، ثم إن المحال عليه افتقر، فإن المحال لا يملك الرجوع إلى المحيل، فيقول المحيل: أنا أحلتك والحوالة تمت، وإذا تمت، فإنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

(١) سبق تخريرجه ص (٩١).

وَيُعَتَّبِرُ رِضَاهُ لَا رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ، .....

**قوله:** «ويعتبر رضاه» هذا هو الشرط الثالث من شروط صحة الحوالة.

والدليل على ذلك أن الله - تعالى - قال: «إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْكِرَةً عَنْ تَرَاضِيْنَكُمْ» [النساء: ٢٩]، فالرضا لا بد منه في جميع العقود حتى عقد النكاح - على القول الراجح - فيما إذا كانت البنت بكرًا.

**قوله:** «لا رضا المحال عليه» المحال عليه لا يعتبر رضاه، فلو أحال رجل بدينه على آخر، وقال المحال عليه: لا أقبل؛ لأن المحتال رجل سيء الطلب، ويتعجب المطلوب، أنا أريد الأول؛ لأنه أسهل وأيسر، فلا يملك ذلك، قال العلماء: لأنه - أي: صاحب الحق - يملك استيفاءه بنفسه وبوكيله، والمحتال كأنه وكيل، فكما أن لصاحب الحق أن يوكل رجلاً خصماً للدوداً في استيفاء حقه فله أن يحيله أيضاً.

وإذا امتنع المحيل عن الحوالة لكونه فقيراً، فهل يملك صاحب الدين أن يجبره على إحالته على دينه في ذمة غني؟  
**الجواب:** على كلام المؤلف لا يملك؛ لأنه يشترط رضاه على كل حال.

فلو قال الدائن: أنت الآن ليس عندك شيء، لكن لك في ذمة فلان الغني الباذل كذا وكذا، فأحلني عليه، فقال: لا أحيلك، فإنه لا يلزمك، لكن لو رأى القاضي أن إحالته لا بد منها فله ذلك، ونظير هذا، لو أن المدين غيب ماله وقال: ليس عندي شيء، وكان عنده مال، لكنه غيبه وكتمه، فإنه يلزم بأن يظهر هذا

## وَلَا الْمُحْتَالِ عَلَى مَلِيءٍ .....

المال ويوفي منه، فالقول بأنه في هذه الحال لا يعتبر رضاه وأنه يجبر على الإحالة قول قوي؛ لئلا يضيع حق صاحب الدين.

قوله: «وَلَا الْمُحْتَالِ عَلَى مَلِيءٍ» المحتال في رضاه تفصيل إن كان على مليء لم يعتبر رضاه، وإن كان على غير مليء يعتبر رضاه؛ لقوله عليه السلام: «مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم بدينه على مليء فليحتمل»<sup>(١)</sup>، ومفهومه أنه إذا أحيل على غير مليء لا يلزمه الاحتيال، فصار المحيل والمحتال والمحال عليه باعتبار الرضا على ثلاثة أقسام:

الأول: من يعتبر رضاه بكل حال وهو المحيل.

الثاني: من لا يعتبر رضاه على كل حال وهو المحال عليه.

الثالث: من فيه التفصيل وهو المحتال، إن كان على مليء لم يشترط رضاه، وإن كان على غير مليء اشترط رضاه.

ومن هو المليء؟

**الجواب:** قال العلماء: هو القادر على الوفاء بقوله وماله وبدنه.

أما «قوله»: فألا يكون كاذباً يَعِدُ وَيُخْلِفُ، وهذا هو المماطل، فإذا أحاله على شخص غني، لكن من عادته أن يماطل فيعد ويذمّب، فإنه يعتبر رضا المحتال.

«وماله» بأن يكون عنده مال يستطيع الوفاء منه، فإن كان فقيراً اعتبر رضا المحتال.

(١) سبق تخرّيجه ص (٩١).

«وبذنه» وهو أن يمكن إحضاره عند المحاكمة إلى مجلس الحكم، فإن كان لا يمكن محاكنته شرعاً أو عادة، فإنه لا يلزمه أن يتحول، ولا بد من رضاه.

والذي لا يمكن إحضاره لمجلس الحكم شرعاً الأب، فإن العلماء - رحمهم الله - يقولون: لا تتمكن مطالبة الأب بالدين، إلا ما كان من النفقة فقط، أما غيره فلا يمكن، فلو استقرض أبوك منك مالاً، وطالبه به فلا يمكن أن تحضره إلى مجلس الحكم، ولو طالبته أن يحضر فإن القاضي لا ينظر في ذلك، فإذا أحالك إنسان إلى أبيك، فقال: أنت تطالبني بعشرة آلاف، وأنا أطالب والدك بعشرة آلاف، أحيلك على أبيك، فهل لك أن ترفض؟ هذه مشكلة؛ لأنك لو رفضت، صار قدحاً عظيماً في والدك، وإن قبلت ربما يضيع حقك.

ونحن عرفنا المسألة فقهاً، أما واقعاً، فينبغي للإنسان أن ينظر إلى ما يترب على ذلك من مفاسد، فقد يكون بره بأبيه ورفع معنوية أبيه خيراً من أن يحصل على مقصوده.

ومثال من لا يمكن إحضاره لمجلس الحكم عادة السلطان. مثاله: إنسان يطلب منك عشرة آلاف ريال، وأنت تطلب من الأمير عشرة آلاف ريال، فقلت: أحلتك على الأمير، فهنا لا يلزمك القبول، ولا بد من رضاه؛ لأن الأمير لا تتمكن مطالبه، فإذا أزلمناه بأن يتحول صار هذا سبباً لضياع حقه، والظلم ظلمات يوم القيمة.

إذاً رضا المحتال فيه تفصيل: إن كان على مليء لم يعتبر

وَإِنْ كَانَ مُفْلِسًا وَلَمْ يَكُنْ رِضِيَ رَجَعَ بِهِ .....

رضاه، وإن كان على غير مليء اعتبر رضاه، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وهو ما مشى عليه المؤلف، بناء على أن الأمر في قوله: «فليحتمل» للوجوب، وعلى هذا فيجبر المحتال أن يتتحول وتبرأ ذمة المحيل إذا كان المحال عليه مليئاً.

وذهب أكثر العلماء إلى اعتبار رضاه حتى وإن أحيل على مليء، وقالوا: إن أمر النبي ﷺ في قوله: «فليحتمل»<sup>(١)</sup>، على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب؛ لأنه من حُسن الاقتضاء، وأنا أميل إلى هذا القول وأنه لا يجب قبول التحول؛ لأنه صاحب حق، وأنت ربما تُحيلني على مليء، قادر على الوفاء بقوله وماليه وبذنه، وأستطيع أن أحضره إلى مجلس الحكم، لكن له احترام عندي، إما أنه أخ، أو قريب، أو صديق، أو ذو شرف وجاه، فكيف تجبرني؟ أو بالعكس، فلا أُنَزِّل نفسي بمنزلة هذا السفيه مثلاً. فالصواب أنه لا بد من رضا المحتال سواء كان على مليء أم على غير مليء، وهو قول الجمهور.

قوله: «وإن كان مفلاً» أي: المحال عليه.

قوله: «ولم يكن» أي: المحتال.

قوله: «رضي» أي: بالحالة عليه.

قوله: «رجع به» أي: بما أحيل به.

مثال ذلك: أحلت فلاناً على زيد ثم تبين أنه مفلس، فإنه يرجع بذلك؛ لأن صاحبه كان مفلاً، لكن إن رضي المحتال،

(١) سبق تخريرجه ص(٩١).

وتبيّن أن المحال عليه مفلس، فإنّه لا يرجع، وهذه المسألة لها  
ثلاث حالات:

**الحال الأولى:** ألا يكون المحتال رضي، بأن قال المحتيل  
للمحتال: أحلتك على فلان وهو مفلس ليس عنده دراهم، فقال:  
لا أقبل، فهنا يرجع قولهً واحداً، ولا خلاف في ذلك؛ لأنّه  
يشترط للمحتال على غير مليء أن يكون راضياً، وهنا لم يرض،  
فيرجع بلا خلاف.

**الحال الثانية:** أن يعلم أنه مفلس ويرضى بذلك، فهنا لا  
يرجع بلا خلاف؛ لأنّه رضي به فلا يرجع.

**الحال الثالثة:** أن يرضي وهو لا يعلم بحاله ثم يتبيّن أنه  
مفلس، فعلى كلام المؤلف لا يرجع؛ لأنّه قيد ذلك بما إذا لم  
يكن رضي، وهذا الرجل رضي.

فإن قال المحتال: أنا رضيت، أحسب أن فلاناً غني،  
فلما تبيّن أنه مفلس أريد أن أرجع إلى الذي أحالني، وأخذ  
حقّي منه؟

قلنا: لا رجوع لك؛ لأنك فرطت، فلماذا لم تشرط  
الملاءة حين أحالك، وأنت لا تدرّي عن صاحبك المحال عليه؟  
فيقال: ما دمت أنك لم تشرطها فأنت الذي فرطت فلا  
رجوع لك.

**فالحالات إذن ثلاثة:**

الحالان لا خلاف فيهما، وحالة فيها التفصيل.

الأولى: إذا كان يعلم أنه مفلس ورضي، فلا رجوع، قوله واحداً.

الثانية: إذا كان لم يرض، والمحال عليه مفلس، فيرجع بكل حال.

الثالثة: إذا كان رضي، ولم يعلم عن حال المحال عليه، ثم تبين أنه مفلس فيقول المؤلف: إنه لا يرجع؛ لأن مفرط، فلماذا لم يشترط أن يكون المحال عليه ملياً حين كان يجهل حاله؟

وقيل: إنه يرجع في هذه الحال؛ لأن كثيراً من الناس قد يستحي أن يستفصل أو يشترط عند الحوالة، ويحسن الظن بالمحيل والمحال عليه ويسكت، فإذا تبين أنه مفلس فإنه يرجع، ولا سيما إذا غالب على ظننا أن المحيل قد غرّه، وهو يعلم أنه مفلس ولم يخبره، فهنا يتوجه القول بالرجوع.

كذلك - أيضاً - لو كانت حال المحال عليه جيدة، وكان غنياً بالأمس، وقبل المحتال الحوالة دون اشتراط الملاعة، بناءً على حال المحال عليه، وأنه غني، ثم تبين أن المحال عليه قد أصيب بجائحة، وأنه لا يمكن الاستيفاء منه، فحيثئذ يتوجه القول بأنه يرجع؛ لأن المحتال إنما قبل بناءً على ما كان من حال المحال عليه.

فتبيين الآن ما ذهب إليه المؤلف، والراجع فيه تفصيل، وهو أننا إذا علمنا أن المحيل قد غر المحتال بحيث يكون عالماً بإفلاس المحال عليه ولم يخبره، أو كان المحتال قد بنى على

وَمَنْ أُحِيلَ بِشَمْنِ مَبِيعٍ، أَوْ أُحِيلَ بِهِ عَلَيْهِ فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا  
فَلَا حَوَالَةَ، وَإِذَا فُسِّخَ الْبَيْعُ لَمْ تَبْطُلْ. ....

حال المحال عليه من قبل، حيث كان غنياً ثم اجتىء ماله فإن له أن يرجع، وإلا فإن ما ذهب إليه المؤلف وجيه؛ لأن المحatal مفترط، إذ كان يلزمـه أن يسأل ويبـحـثـ عنـ المحـالـ عـلـيـهـ، أوـ عـلـىـ الأـقـلـ أـنـ يـشـرـطـ عـنـدـ التـحـوـيلـ أـنـ يـكـونـ مـلـيـاـ.

**قوله:** «وَمَنْ أُحِيلَ بِشَمْنِ مَبِيعٍ، أَوْ أُحِيلَ بِهِ فَبَانَ الْبَيْعُ  
بَاطِلًا فَلَا حَوَالَةَ، وَإِذَا فُسِّخَ الْبَيْعُ لَمْ تَبْطُلْ» الصورة الأولى عندنا  
بائع ومشترٍ ومحال عليه، ثلاثة، فالذى يُحال بـشـمـنـ المـبـيعـ الـبـائـعـ،  
يعـنىـ أـنـ الـمـشـتـريـ أـحـالـ الـبـائـعـ عـلـىـ مـدـيـنـ لـهـ فـقـبـلـ الـحـوـالـةـ،ـ وـلـكـنـ  
تـبـيـنـ أـنـ الـبـيـعـ بـاطـلـ،ـ فـالـحـوـالـةـ بـاطـلـةـ؛ـ وـذـكـ لـأـنـ الـمـبـنيـ عـلـىـ بـاطـلـ  
يـكـونـ بـاطـلـاـ.

مثال ذلك: عبد الرحمن اشتـرـىـ منـ الطـاهـرـ كـتـابـاـ بـعـشـرـةـ  
رـيـالـاتـ،ـ فـأـحـالـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الطـاهـرـ عـلـىـ سـامـيـ،ـ لـأـنـ كـانـ مـدـيـنـاـ  
لـهـ،ـ فـتـبـيـنـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ لـكـوـنـ الـكـتـابـ وـقـفـاـ وـالـوـقـفـ لـاـ يـبـاعـ،ـ فـهـنـاـ  
تـبـطـلـ الـحـوـالـةـ وـالـبـائـعـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ بـالـمـبـيعـ،ـ وـهـوـ هـنـاـ  
الـطـاهـرـ فـيـأـخـذـ كـتـابـهـ وـتـتـهـيـ الـمـسـأـلـةـ.

ولـكـنـ إـذـاـ فـسـخـ الـبـيـعـ فـإـنـهـ لـاـ تـبـطـلـ،ـ مـثـلـاـ لـمـ اـشـتـرـىـ  
عـبـدـ الرـحـمـنـ الـكـتـابـ مـنـ الطـاهـرـ وـجـدـ فـيـهـ عـيـبـاـ،ـ فـرـدـهـ لـعـيـبـهـ،ـ فـهـذـاـ  
فـسـخـ لـلـعـقـدـ فـالـحـوـالـةـ لـاـ تـبـطـلـ،ـ وـلـلـطـاهـرـ أـنـ يـطـالـبـ سـامـيـاـ بـالـشـمـنـ؛ـ  
لـأـنـ أـحـيـلـ عـلـيـهـ بـهـ،ـ فـلـهـ أـنـ يـطـالـبـهـ،ـ وـلـكـنـهـ إـذـاـ قـبـضـهـ يـرـدـهـ إـلـىـ  
الـمـشـتـريـ وـهـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ؛ـ لـأـنـ فـسـخـ الـعـقـدـ.

ولهُما أَنْ يُحِيلَا .

إذاً إن كانت الحوالة مبنية على باطل فهي باطلة، وإن كانت مبنية على صحيح ولكن فسخ، فالحوالة صحيحة ولا تبطل.

فإن طالب الظاهر - الذي هو البائع - المحال عليه - وهو سامي - بالثمن، فقال سامي: ما دام البيع قد فسخ فلا حق لك، أنا أعطي ديني الذي علىي لصاحب فهل يملك ذلك؟ لا يملك هذا؛ لأن المفروض أن الذي يسلم الثمن بعد الفسخ هو البائع، وهو سيقول: إن البيع لما فسخ فإن المشتري سوف يطالبني، فأعطي الدرهم التي أحلت بها عليك وأنا أسلمهما للمشتري.

**وقوله:** «أو أحيل به عليه» هذه هي الصورة الثانية، أي: أحيل بثمن المبيع على شخص، أي أن البائع أحال شخصاً يأخذ الثمن من المشتري، يعني عكس الصورة الأولى، مثلاً الظاهر باع كتاباً لعبد الرحمن، وسامي يطلب الظاهر ديناً له عليه فأحال الظاهر سامي على عبد الرحمن.

فللمسألة صورتان، تارة يحيل المشتري البائع على مدين له، وتارة يحيل البائع مدينه على المشتري.

**قوله:** «ولهُما أَنْ يُحِيلَا» يعني للمشتري في الأولى، وللbuyer في الثانية.

ففي المثال الأول عبد الرحمن اشتري من الظاهر كتاباً بعشرة ريالات وأحال الظاهر على سامي بالعشرة، فثبتت العشرة التي في ذمة سامي للظاهر، فللظاهر لما فسخ البيع أن يحيل المشتري - عبد الرحمن - على سامي؛ لأن عبد الرحمن لا يملك

مطالبة سامي؛ لأن الحق انتقل إلى البائع - الذي هو الطاهر - فللبائع أن يحيل عبد الرحمن على سامي.

فالطاهر الآن صار مديناً للمشتري - عبد الرحمن - فأحاله على مدينه - سامي، وسامي كان مديناً لعبد الرحمن - المشتري؛ ثم صار مديناً للبائع - الطاهر - فأحال البائع بدينه عليه.

وفي المسألة الثانية: [المثال الثاني] بالعكس، البائع أحال مدينه على المشتري.

مثال ذلك: اشتري عبد الرحمن من الطاهر كتاباً بعشرة ريالات، فثبت في ذمة عبد الرحمن للطاهر عشرة ريالات، كان سامي يطلب الطاهر عشرة ريالات، فقال له الطاهر: أحلتك على عبد الرحمن - المشتري - فإذا فسخ البيع، فإن سامي سوف يستلم من المشتري - عبد الرحمن - وهنا سوف يحيل المشتري - عبد الرحمن - سامياً على البائع - الطاهر -.



## باب الصلح

قوله: «باب الصلح» الصلح مصدر صالح يصالح صلحاً، ويشتق منه - أيضاً - أصلح يصلاح إصلاحاً، وهو في اللغة قطع التزاع. والصلح عقد يحصل به قطع النزاع بين المتناهرين، هذا هو الأصل، وله أنواع كثيرة، ويتعلق بجميع الحقوق المالية وغيرها، فكلها يمكن أن يقع فيها الصلح، قال الله تعالى: «وَإِنْ امْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلَهَا شُوَّرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» [النساء: ١٢٨].

وهذا فيما بين الزوجين من حقوق، وقال الله تعالى: «لَا خَيْرٌ في كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ» [النساء: ١١٤]، وجاز شرعاً أن يكذب الإنسان من أجل السير إلى الصلح والمصالحة بين الناس، وتحث الشرع على الإصلاح بين الناس، وثبت عن النبي ﷺ أنه صالح المشركين في غزوة الحديبية<sup>(١)</sup>، وهذا فيما يقع بين المسلمين والمشركين من العهود.

ولكن يمتنع الإصلاح في حالة واحدة، وهي ما إذا تبين للقاضي أن الحق مع أحد الخصمين، فإن الصلح هنا ممتنع ولا يجوز ما لم يبين لصاحب الحق أن الحق له، ثم يطلب منه الصلح؛ لأنه يوجد قضاة علمهم ضعيف، فكل مسألة ترد عليهم يجعلونها صلحاً، وهذا حرام ولا يجوز.

(١) أخرجه البخاري في الشروط / باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).

إِذَا أَقْرَرَ لَهُ بِدِينٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَسْقَطَ أَوْ وَهَبَ الْبَعْضَ  
وَتَرَكَ الْبَاقِي صَحَّ .....

المهم أن الصلح جاري في كل شيء، وبين كل متعاقدين، وهو كما جاء في الحديث المرسل الذي تلقته الأمة بالقبول «الصلح جائز بين المسلمين»، أي في كل شيء، وجائز بمعنى نافذ، «إِلَّا صَلْحًا أَحْلَ حِرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا»<sup>(١)</sup>، أي: فإنه لا ينفذ. والصلح أنواع، فيكون في الحقوق والأموال والأعراض، كل شيء، ولهذا أطلق الله - سبحانه وتعالى - فقال: «وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» [النساء: ١٢٨] وهنا في هذا الباب، يريد الفقهاء به الصلح في الأموال، ويدذكرون الصلح في النزاع بين الزوج وزوجته في باب عشرة النساء، وفي باب أهل الزكاة في الغارم لإصلاح ذات البين، ففي كل موضع بحسبه، فالذي معنا هنا الصلح في الأموال، وهو على نوعين صلح على إقرار وصلح على إنكار، أي: الصلح يكون على شيء أقر به من عليه الحق، ويكون على شيء أنكره من عليه الحق.

**الأول: الصلح على إقرار، وقد بيته المؤلف - رحمه الله - بقوله:**  
«إِذَا أَقْرَرَ لَهُ بِدِينٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَسْقَطَ أَوْ وَهَبَ الْبَاقِي صَحَّ».

(١) أخرجه الترمذى في الأحكام/ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده، وقال: حسن صحيح.  
ورواه البخارى معلقاً بصيغة الجزم في الإجارة/ باب أجراة السمسرة، بلفظ «ال المسلمين على شروطهم» ووصله أبو داود في القضاء/ باب المسلمين على شروطهم (٣٥٩٤)، والحاكم (٩٢/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الدارقطنى (٢٧/٣ - ٢٨) والحاكم (٤٩/٢ - ٥٠) عن عائشة وأنس رضي الله عنهما بلفظ «ال المسلمين عند شروطهم ما وافق الحق» وصححه الترمذى في المجموع (٤٦٤/٩) والألبانى في الإرواء (١٣٠٣).

قوله: «إذا أقر له بدين» بأن قال: في ذمتى لك ألف ريال.  
 قوله: «أو عين» بأن قال: هذا المسجل لك.  
 قوله: «فأسقط» يعود على الدين.

قوله: «أو وهب» يعود على العين، ففيه لف ونشر مرتب، يعني يذكر شيئاً ثم يشي بمثل حكمهما مرتبًا؛ لأنّه أعاد الأول على الأول والثاني على الثاني، ومن ذلك قوله تعالى: «فَمِنْهُمْ شَقِيقٌ وَسَعِيدٌ ﴿١٥﴾ فَامَّا الَّذِينَ شَقَّوْا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ خَلِيلِكَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّنَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴿١٦﴾ وَامَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فِي الْجَنَّةِ» [هود]، فهذا يسمى لفًا ونشرًا مرتبًا.

وهناك لف ونشر غير مرتب، بأن يذكر ما يعود على الثاني، ثم ما يعود على الأول، قال الله تعالى: «يَوْمَ تَبَيَّنُ وُجُوهُ وَسَوْدَ وُجُوهٌ فَامَّا الَّذِينَ اسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ» [آل عمران: ١٠٦]، هذا لف ونشر غير مرتب.

وهذه كلها من أساليب البلاغة، ولا بد لكل ما خالف الأصل من فائدة، وإنما فالأسهل أن يكون اللف والنشر مرتبين.

قوله: «فأسقط أو وهب البعض وترك الباقي صح»، بأن قال حينما أقر له بمائة ريال قال: أسقطت عنك خمسين ريالاً صحيحاً؛ لأن هذا إبراء محضر وإحسان ومطلوب، ولكن قد يقال: أين هذا من الصلح؟ فهل حصل نزاع حتى يحصل صلح؟! الجواب: الفقهاء يقولون: لو وقع هذا بلفظ الصلح لم يصح، وهذا وجه إدخاله في باب الصلح، فلو أن صاحب الحق قال لل Mercer: قد صالحتك على بعض الدين، يقولون: لا يصح، لأنّه لا

إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطاً، وَمِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبْرُعُهُ .....

يمكن أن يصالحه عن ماله ببعضه، لكن القول الثاني أنه يصح بلفظ الصلح؛ لأن المقصود المعنى.

وكذلك لو أقر له بعين فقال: وهبتك نصفها أو ربها أو ما أشبه ذلك فإنه جائز، لكن لو قال: صالحتك بنصفها فالفقهاء يقولون: لم يصح؛ وهذا وجه إدخاله في باب الصلح، والصحيح أنه يجوز ولو وقع بلفظ الصلح ولكن بشروط:

قوله: «إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطاً» أي: المتنازعان، أو إن لم يكن شرطاً، أي: بشرط ألا يكون المقر أقر للشخص بهذا الشرط، أي: بأن منعه حقه إلا بأن يسقط أو يهرب، فإن كان كذلك فإنه لا يجوز؛ لأنه لا يحل له أن يمنعه حقه إلا إذا تنازل عن بعضه فهذا حرام، ومن أكل المال بالباطل، ولكن هل لا يجوز للمسقط أو لا يجوز للمسقط عنه؟ أيهما الظالم؟

الجواب: الظالم هو المسقط عنه، إذا قال: أنا أقر لك بهذا الدين بشرط أن تسقط كذا وكذا، فالظالم المسقط عنه، إذا كان الدين حقيقة ثابتة، فيشترط ألا يكون شرطاً، فإن شرطاً فإنه لا يصح، لكن في حق المعتدي منهمما؛ لأن العبرة بما في الأمر نفسه.

قوله: «وَمِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبْرُعُهُ» هذه الجملة معطوفة على قوله: «شرطاً» يعني وإن لم يكن ممن لا يصح تبرعه، أي: ويشترط - أيضاً - ألا يكون ممن لا يصح تبرعه، أي: بذلك المال مجاناً، وهناك فرق بين من يصح تبرعه ومن يصح تصرفه، فالذي يصح تصرفه أوسع من الذي يصح تبرعه، فمثلاً ولـي اليتيم يصح تصرفه ولا يصح تبرعه، وكذلك الوكيل.

إذاً يشترط أن يكون الإسقاط أو الهبة من يصح تبرعه، فإن كان من لا يصح تبرعه لم يصح الإسقاط ولا الهبة لفوات الشرط.

فإذا أسقط ولـي اليتيم بعض دينه وأخذ الباقي فلا يصح الإسقاط؛ لأن ولـي اليتيم لا يصح تبرعه، ولكن قد يقال: إنه إذا لم يتمكن من الوصول إلى حقه إلا بالإسقاط، فإن الإسقاط جائز؛ لما في ذلك من المصلحة، فمثلاً هذا رجل مماطل وأنا بعـت عليه على أنه رجل موفـي وأنه مليـء ثم تـبين الأـمر بالـعكس، ثم صالحـته على إسـقاط بعض الشـيء، فـهـنا استـدرـاك بـعـض الشـيء خـير من فـواتـ الـكـلـ، فـيـدـخـلـ فـيـ عمـومـ قولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيْبِ إِلَّا بِأَنْتِ هَيْ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وهـلـ يـضـمنـ الـولـيـ فيـ هـذـهـ الـحـالـ؟

**الجواب:** يـنـظـرـ إـنـ كـانـ مـفـرـطـاً ضـمـنـ، وـإـنـ كـانـ غـيرـ مـفـرـطـ لمـ يـضـمـنـ.

وـمـنـ الشـروـطـ - أـيـضاًـ - إـلـاـ يـقـعـ بـلـفـظـ الـصـلـحـ؛ لـأـنـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـصـالـحـ بـشـيءـ مـنـ مـالـهـ عـلـىـ مـالـهـ.

مـثـالـهـ: أـنـ يـقـولـ: أـقـرـضـتـكـ مـائـةـ درـهـمـ فـصـالـحـنـيـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ، فـيـقـولـ: صـالـحـتـكـ، فـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ. هـكـذـاـ قـالـوـاـ - رـحـمـهـ اللـهـ - .

ولـكـنـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـالـ: إـذـاـ فـهـمـ مـنـ هـذـهـ مـصـالـحـةـ أـنـهـاـ إـسـقـاطـ فـيـ دـيـنـ، أـوـ هـبـةـ فـيـ عـيـنـ، فـيـنـبـغـيـ قـبـولـ ذـلـكـ؛ لـأـنـ الـعـبـرـةـ بـالـمـعـانـيـ لـاـ بـالـأـلـفـاظـ، فـإـذـاـ عـلـمـنـاـ أـنـ مـرـادـهـمـ بـالـمـصـالـحـةـ، هـبـةـ فـيـ عـيـنـ، وـإـسـقـاطـ فـيـ دـيـنـ، فـلـاـ مـانـعـ.

وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الْحَالَ وَأَجَّلَ بَاقِيَهُ صَحَّ الْإِسْقَاطُ فَقَطْ.

صحيح أن المصالحة لا تكون إلا بعد نزاع، ولا تكون إلا لفض النزاع، وهنا لا نزاع في المسألة؛ لأنه إقرار وهبة، لكن يقال: ما دمنا عرفنا أن المقصود بالمصالحة هنا، الإسقاط في الدين، والهبة في العين، فإن الألفاظ قوالب في الواقع، والعبرة بالمعاني.

إذاً هذا يسمى الصلح على إقرار، وشرطه ألا يكون مشروطاً، ومن باب أولى ألا يمنعه حقه بدونه، فإن منعه حقه بدونه، قال: لا أقر لك إلا أن تسقط، فإنه لا يصح، وهذا معنى قولنا: ألا يكون شرطاً، والثاني: أن يكون ممن يصح تبرعه.

**قوله:** «وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الْحَالَ وَأَجَّلَ بَاقِيَهُ صَحَّ الْإِسْقَاطُ فَقَطْ» أي: دون التأجيل.

مثال ذلك: إنسان عنده لشخص مائة درهم قد أقر بها، فقال له: أنا أريد أن تسقط عني خمسين درهماً وتأجل الباقي، فقال: لا بأس أفعل، ففعل.

يقول المؤلف: يصح الإسقاط ولا يصح التأجيل، فيصبح الإسقاط؛ لأنه أسقط عنه، فقال: وضعت عنك خمسين درهماً، وفي ذمتك خمسون درهماً، لكن التأجيل لا يصح؛ لأن الفقهاء عندهم - رحمة الله - قاعدة: وهي أن الحال لا يمكن أن يتأنل، ولا يقبل التأجيل، ولهذا مر علينا في القرض، أنه إذا استقرض شيئاً، وأجل وفاءه، فإنه لا يصح التأجيل ولا يلزم.

ولكن الصحيح في هذه المسألة، وفي مسألة القرض أنه

وَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُؤْجَلِ بِعَضِيهِ حَالًا، .....

يصح، فإذا قال: وضعت عنك خمسين درهماً وأجلت الخمسين، فإنه يجب أن يفي بوعده؛ لأن إخلاف الوعد - ولا سيما في مثل هذه الأمور المالية التي قد يترتب عليها ضمان أو نقص - محظوظ، والنبي ﷺ قال محذراً منه: «آية المنافق ثلاث ومنها إذا وعد أخلف»<sup>(١)</sup>، ويلزمه خمسون مؤجلة.

فالصواب أنه يصح الوضع، وأن الحال يتأجل بالتأجيل وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - لأن عهد ووعد، وقد قال الله تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْمَهْدَى» [الإسراء: ٣٤]، ولأن هذا الذي أجلته عليه ربما يبني على تأجيلك إياه تصرفًا لولا أنك أجلته لم يتصرفه، فإذا قلت: أعطني إياه الآن تضرر، ونظرير ذلك جئت إلى رجل وقلت: أنا محتاج عشرة آلاف ريال، اشتري سيارة وليس عندي شيء أقرضنيها وأجلها إلى سنة، فقال: تفضل، فأخذتها واشترت السيارة، فلما اشتريت السيارة، أتى إليَّ من الغد وقال: أعطني عشرة آلاف ريال، على المذهب له أن يطالبني؛ لأن القرض حال والحال لا يتأجل، فيترتب علىَّ من الضرر الكبير، ولا شك أن هذا حتى الفطرة السليمة لا تقبله، وأما علىَّ رأي شيخ الإسلام فإنه يتأجل لعموم: «المسلمون على شروطهم»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً»** فإنه لا يصح.

(١) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب علامة المنافق (٣٣)؛ ومسلم في الإيمان/ باب خصال المنافق (٥٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) سبق تخريرجه ص (١٨).

مثاله: رجل في ذمته لآخر مائة درهم مؤجلة إلى سنة، وفي أثناء السنة جاء الدائن للمدين، وقال: أعطني منها خمسين وأبرئك من الباقي، يقول المؤلف: «لم يصح»؛ لأن هذا يشبه الربا، حيث أخذ عن المائة خمسين.

والصواب أنه جائز، وأن الإنسان إذا أخذ البعض في المؤجل وأسقط الباقي فإن ذلك صحيح؛ لأن السنة وردت به في قصة إجلاء بنى النضير من المدينة، حيث قال الرسول ﷺ: «ضعوا وتعجلوا»<sup>(١)</sup>، ضعوا أي: أسقطوا، وتعجلوا أي: المؤجل؛ ولأن فيه مصلحة للطرفين، أما الطالب فمصلحته التعجيل، وأما المطلوب فمصلحته الإسقاط، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بمنع عقد فيه مصلحة للطرفين، وليس فيه غرر ولا جهالة، وأيضاً فإن الربا في هذا بعيد جداً؛ لأن المدين لم يطرأ على باله حين استدان أنه سوف يرده أنسلاً، فمحظور الربا بعيد جداً، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله -.

لكن لو أجبر أحدهما الآخر على هذا الفعل فإنه لا يصح، أي: لو قال المطلوب للطالب: هذا نصف حركك أعمله لك، وأسقط عنك الباقي، قال: لا، أنا أريد حقي كاملاً متى حلّ، فإنه لا يجبره.

فإن أعطاه حقه كاملاً حالاً عن المؤجل فهل يجبره أو لا؟

(١) أخرجه الدارقطني (٤٦/٣)، والبيهقي (٢٨/٦) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -. قال الدارقطني: «اضطرب في إسناده مسلم بن خالد وهو سبع الحفظ ضعيف»، وضعفه ابن القطان، انظر: «بيان الوهم والإيهام» رقم (٤٣١).

أَوْ بِالْعَكْسِ، .....

**الجواب:** في هذا خلاف، فالذهب لا يجبره.

**والصواب:** أنه يجبره ما لم يكن عليه ضرر.

مثال ذلك: إنسان في ذمته لشخص مائة درهم تحل بعد سنة، وقبل تمام السنة جاء المطلوب إلى الطالب بالمائة درهم، وقال: خذ حقك، قال: لا، حتى تحل، فهل يجبر الطالب؟

في هذا خلاف، فالمشهور من المذهب أنه لا يجبر؛ لأنه حق مؤجل لا يلزم قبل أجله.

والصحيح أنه يجبر إلا إذا كان في ذلك ضرر عليه؛ ووجه ذلك أنه إذا عجل له دينه فهو مصلحة بلا مضررة، وفيه مصلحة للمطلوب؛ لأن المطلوب يقول: الآن توفر عندي المال، وأخشى إذا جاء أجل الدين ألا يكون عندي مال، فيكون في هذا ضرر عليك.

فالصواب أنه إذا عجل المؤجل فإنه يلزم الطالب القبول ويجبه عليه؛ لأنه زاده خيراً، إلا إذا كان فيه ضرر، بأن قال الطالب: نحن الآن في وقت خوف، وأخشى أن آخذ المال منك فيسرق، أو قال: إني على سفر وليس عندي ما أودعه به، وما أشبه ذلك فإنه لا يلزم بالقبول.

**قوله:** «أو بالعكس» أي إذا صالح عن الحال بزائد عليه مؤجل، فإنه لا يصح.

مثال ذلك: رجل في ذمته لشخص مائة درهم حالة، فقال المطلوب: أصالحك على أن تؤجل الحق، وتكون بمائة وعشرة، فهذا لا يجوز؛ ووجه ذلك أنه ربا، وهذا هو الربا الذي كانوا

أَوْ أَفَرَّ لَهُ بَيْتٌ فَصَالَحَهُ عَلَى سُكْنَاهُ، أَوْ يَبْنِي لَهُ فَوْقَهُ  
غُرْفَةً، .....

يتعاطونه في الجاهلية والذي قال الله فيه: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ إِمَّا مَأْمَوْا لَا  
تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَضْعَفُهَا مُضْعَفَهُ وَأَنْقَوْا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران]، فإن صالح عن بعضه مؤجلًا، فهي المسألة الأولى،  
ولهذا اضطررنا إلى أن نقول: «بالعكس» أن يصالح عن الحال  
بأكثر منه مؤجلًا لا ببعضه مؤجلًا بل بأكثر منه مؤجلًا، فإنه لا  
يصح، والعلة واضحة.

**قوله:** «أَوْ أَفَرَّ لَهُ بَيْتٌ فَصَالَحَهُ عَلَى سُكْنَاهُ» أي: أفر  
لشخص بيته وصالحه على أن يسكنه، فهذا صلح على إقرار،  
بأن قال: هذا البيت لك ولكن صالحني على أن أسكنه لمدة  
سنة، فإنه لا يصح؛ لأنَّه صالح عن بعض ماله ببعضه، ولكن  
يمكن أن نقول في مثل هذا، إذا أفر له بالبيت: إنَّ لِلْمُؤْرَّ لَهُ أَنْ  
يمنحه إياه للسكن سنة - مثلاً - أو أقل أو أكثر، أما أن يجعل  
ذلك صلحاً فلا يصح.

**قوله:** «أَوْ يَبْنِي لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً» فلا يصح، لأنَّه صالح عن  
ماله ببعض ماله، فإذا قال: الذي فوق ليس لك؟ نقول: له إلى  
السماء، وإلى الأرض السابعة، والدليل قول النبي ﷺ: «مَنْ  
اقْتَطَعَ شَبِرًا مِّنَ الْأَرْضِ ظَلِمًا طَوْقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ  
أَرْضَيْنَ»<sup>(١)</sup>، والغالب أن مثل هذا لا يتأتى إلا إذا امتنع المقر من

(١) أخرجه البخاري في المظالم / باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٢)،  
ومسلم في البيوع / باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها (١٦١٠) عن  
سعيد بن زيد - رضي الله عنه -، واللفظ لمسلم.

أو صالح مكلاً ليقر له بالعبودية، .....

الإقرار إلا أن يبنيها له، أما أن يقر ويقول: البيت بيتك، ثم يقول: صالحني على أن أبني، هذا لا يستقيم في الغالب إلا إذا منعه، وسبق لنا أن الصلح على إقرار إذا كان بشرط أو منع حقه بدونه فإنه لا يصح.

قوله: «أو صالح مكلاً ليقر له بالعبودية» وهذا يقع حيلة في الغالب، مثاله: قال: يا فلان أنا أريد أن أدعى أنك عبدي، تعالى فأقر عند القاضي ففعل، فذهبنا إلى القاضي، وقال: هذا عبدي وأريد أن توثق ملكي به، فقال: نعم، فكتب وثيقة بأن فلاناً بن فلان عبد لفلان، فهذا لا يصح؛ لأن الحر لا يمكن أن يكون عبداً، بل قد قال النبي ﷺ: قال الله - تعالى -: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يؤته أجره»<sup>(١)</sup>.

فإن قال قائل: وهل يمكن هذا؟

الجواب: نعم بأن يتفق اثنان على أن يقر أحدهما للأخر بالعبودية، ثم إن المقر له يبيعه، ويأخذ الثمن ويقول للذى أقر بالعبودية: الثمن بيّنى وبينك ثم يوصيه، ويقول: إذا بعتك على فلان وأخذت الثمن فعليك بالإبقاء، إذاً نقول: هذه المصالحة لا تصح، وهي حرام ومن كبائر الذنوب؛ لأن الرسول ﷺ أخبر أن الله خصم هؤلاء، وهذا وعيد.

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب إثم من باع حرّاً (٢٢٢٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

أو امرأة لتقر له بالزوجية بعوضٍ لم يصح .....

وقوله: «أو صالح مكلفاً» عبر بقوله: مكلفاً؛ لأن غير المكلف لا يصح إقراره أصلاً، وإذا كان لا يصح إقراره فإنه لا تصح المصالحة معه.

قوله: «أو امرأة لتقر له بالزوجية بعوضٍ لم يصح»، مثاله: الدولة فرضت للإنسان الأعزب شيئاً من بيت المال وللمتزوج ضعفه، فطلب إنسان من امرأة أن تقر بأنها زوجته؛ ليعطى مكافأة متزوج، وفعلت، فهذا حرام؛ لأنه يترب على هذا أمور كثيرة، لو أنه مات لورثته، ولو ماتت لورثها، ثم لو أتت بولد زنا لألحق بهذا الرجل الذي أقرت له بالزوجية، وترتبط عليه مسائل كثيرة، فلا يحل أن يصالح امرأة لتقر له بالزوجية.

هذا لو صالح امرأة لتقر له بعوضٍ، فلو صالحها بغير عوض فالحكم كذلك، ولكن في الغالب أنه لا يكون إلا بعوض، إما عين وإما منفعة أو غير ذلك.

مسألة: لو كانت المرأة زوجة حقيقة وأنكرت أنها زوجته، والشهود قد ماتوا ووثيقة النكاح ضاعت، ولم يبق الآن إلا إقرارها، فصالحها لتقر له بالزوجية فما حكم هذا الصلح؟

الجواب: هذا بالنسبة للمرأة حرام عليها أن تأخذ عوضاً عن هذا الإقرار لأنها امرأته، أما بالنسبة للرجل فهو جائز أن يبذل العوض، لأن فيه استنقاضاً لحقه، ونظير ذلك لو أن أحداً أخذ منك شيئاً وأبى أن يقر أنه لك إلا بعوضٍ تعطيه إياه، فأعطيته إياه فهذا بالنسبة لك جائز، وبالنسبة له محرم.

وَإِنْ بِذَلَّهُمَا لَهُ صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ صَحَّ، وَإِنْ قَالَ: أَقِرَّ  
بِذَيْنِي وَأَعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا فَفَعَلَ، صَحَّ الْإِقْرَارُ لَا الْصُّلْحُ.

قوله: «وَإِنْ بِذَلَّهُمَا لَهُ صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ صَحَّ» «بِذَلَّهُمَا لَهُ» يعني بذل المُدَعَّى عليه العبودية والمُدَعَّى عليها الزوجية، والضمير في «همَا» للعوضين، «وله» الضمير يعود على المدعي «صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ صَحَّ»، لأن المراد بذلك دفع الدعوى فقط فيصح.

مثال ذلك: رجل قال لآخر: أنت عبدي وألح عليه، وقال له: نذهب إلى المحكمة لأثبت أنك عبدي، إما أن نذهب إلى القاضي أو تعطيني ألف درهم، وهذا الذي ادعى عليه العبودية لا يريد مشكلات ففعل، قال: خذ ألف درهم ولا نذهب للقاضي، فهذا يصح، فالإقرار غير صحيح ظاهراً، أما في الآخرة فالظالم منهما لا يصح الإقرار في حقه، ويصح في حق المظلوم. وكذلك بالنسبة للزوجية، رجل أمسك امرأة وقال: أنت زوجتي، فأنكرت وقالت: لست بزوجة لك، فأصر إلا أن تقر، أو تذهب إلى المحكمة، فقالت: هذه ألف درهم صلحاً عن دعواك، فهنا يصح في حقها هي ظاهراً وباطناً، ويصح في حق المدعي ظاهراً لا باطناً، ولهذا يحاسب عند الله - عز وجل - على كذبه على هذه المرأة.

قوله: «وَإِنْ قَالَ: أَقِرَّ بِذَيْنِي وَأَعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا فَفَعَلَ صَحَّ الْإِقْرَارُ لَا الْصُّلْحُ».

مثاله: رجل قال: أقر بديني ولك نصفه، بأن قال: أنا أطلبك بعشرة آلاف ريال، أقر بها ولك منها خمسة آلاف، قال: نعم، فأقر بها عند القاضي بأن في ذمتي لفلان عشرة آلاف ريال،

.....

---

على أنه سيعطيه منها خمسة آلاف، فيصح الإقرار؛ لأنه وقع من أهله ولا يصح الصلح؛ لأنه أكل للمال بالباطل.

ولكن الصحيح أن في هذا تفصيلاً، فإذا كان المدين أبى أن يقر إلا بهذا، فالصلح باطل والإقرار ثابت، يُطالب به ظاهراً، وأما إذا كان غير ممانع وهو مقر فإن إسقاط بعضه يكون من باب الوعد، وال الصحيح أن الوفاء بالوعود واجب، وأنه لا يجوز للإنسان أن يخلف الوعود؛ لأن إخلاف الوعود من صفات المنافقين، ما لم يكن هناك ضرر.



## فصل

وَمَنْ أُدْعِيَ عَلَيْهِ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ فَسَكَتْ، أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ  
يَجْهَلُهُ ثُمَّ صَالِحٌ بِمَالٍ صَحٌّ.....

قوله: «فصل» هذا الفصل فيه الصلح على إنكار، وفيه بيان حقوق الجيران بعضهم على بعض، وإنما جعل الفقهاء - رحمهم الله - حقوق الجيران بعضهم على بعض في هذا الباب؛ لكثرة المصالحة بين الجيران في حقوقهم.

قوله: «وَمَنْ أُدْعِيَ عَلَيْهِ بَدِينٍ أَوْ عَيْنٍ فَسَكَتْ أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ ثُمَّ صَالِحٌ بِمَالٍ صَحٌّ» أي: إذا أدعى عليه بدين أو عين، بأن قال شخص لآخر: أنا أطالبك بمائة ألف ريال، فسكت فلم يقر ولم ينكر، ثم صالح بمال عوضاً عن مائة ألف، فيصح، فإن أقر وصالح عنه بمال، فهو من باب الصلح على الإقرار وسبق.

قوله: «أَوْ أَنْكَرَ» أي: أنكر المدعى عليه، قال: ليس في ذمتي لك شيء، ثم صالح بمال، فالصالحة صحيحة.

وكذلك إذا أدعى عليه بعين، بأن قال شخص لآخر: هذا المسجل لي، فقال من بيده المسجل: لا، ليس لك، فهذا إنكار، ثم صالح عنه بمالاً بأن تصالحاً على أن يعطيه مائة ريال عن هذا المسجل، فهو صحيح؛ لأن الأصل الحل، ولقول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»<sup>(١)</sup>؛ فإن مفهومه كل شرط في كتاب الله فهو حق، وقوله: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(٢)</sup>، وهذا لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً فيجوز.

(١) سبق تخرجه ص(٢٢٧). (٢) سبق تخرجه ص(١٠٠).

وَهُوَ لِلْمُدَعِّي بَيْعٌ، يَرُدُّ مَعِيبَهُ وَيَفْسَخُ الْصُّلْحَ وَيُؤْخِذُ مِنْهُ  
بِشُفْعَةٍ، .....

وكذلك إذا جاء إلى شخص وقال: إن في ذمتك لي مائة درهم، فقلت: ليس لك على شيء، فإنكاري هذا قد يكون عن علم أو عن نسيان وقد يكون عن جهل، أي: إني لا أدرى هل الذي يطلبني فلان أو فلان، فهذا جهل، فالملهم أنه ادعى علي وأنكرت إما عن علم أو جهل أو نسيان، مع ذلك قلت: ما دمت تدعى عليًّا بهذا وأنا لا أقر به، فلنجعل بيننا صلحًا، فأعطيك عن مائة الدرهم خمسين درهماً فيجوز وينفذ الصلح، ويلزم كل من الطرفين بما تم عليه الاتفاق، ولهذا قال المؤلف: «ثم صالح بمال صح».

وقوله: «بمال» يشمل الحال والموجل، ولو صالح بمنفعة بأن قال: أصالحك على أن تسكن داري شهراً، يجوز؛ لأن المنفعة المباحة مال.

ولكن هل يدخل هذا في باب الإبراء، أو في باب البيع؟  
الجواب:

قوله: «وهو للمدعي بيع» فإذا ادعى عليه بأن هذا المسجل ملكه، فقال: ليس ملكك، ثم تصالحا على مال، فالمدعي الآن يعتقد أنه أدخل ملكه على هذا الشخص بعوض، فهذا الصلح صحيح، لكن هو للمدعي بيع؛ لأنه يعتقد أن ما ادعاه حق، وأن ملكه انتقل إلى الآخر بعوض، وهذا هو حقيقة البيع، فهو له بيع، وإذا كان له بيع فإنه:

«يرد معيبه ويفسخ الصلح، ويؤخذ منه بشفعة» لأنه بيع،

..... ولآخر إبراء فلا رد

فيعامل المدعي معاملة البائع تماماً أو المشتري، فالمهم أنه يكون في حقه بيعاً، ولنفترض أن هذا الذي ادعى المسجل، وأنكر من هو بيده، صالحه على راديو، أخذ الراديو ثم إنه وجد في الراديو عيباً فله أن يرده، فيقول: أنا أخذت الراديو، لكن تبين أن به عيباً، وأنا قد أخذته منك على أنه عوض عن ملكي، فأنا أعتبر نفسي بائعاً، فوجدت هذا العيب في هذا الراديو فلي أن أرده وأفسخ الصلح وأطالب بالمسجل؛ لأن الصلح في حقه هنا بيع، وإذا رده تبقى دعواه على ما هي عليه أولاً قبل الصلح.

وقوله: «ويؤخذ منه بشفعة» مثاله ادعى على هذا الرجل أن البيت الذي يسكنه لي، فقال: ليس لك، وليس عندي بينة، ثم صالحني وقال: سأعطيك عوضاً وهو نصيبي في هذه الأرض، لي نصفها ولشريكه نصفها، فقبلت، فقام شريكه وأخذه مني بالشفعة فله الحق في ذلك؛ لأنه دخل ملكي على سبيل المعاوضة؛ لأنني أعتقد أن البيت ملك لي، وأن هذا عوض عنه فياخذه شريكه مني بالشفعة.

قوله: «ولآخر إبراء فلا رد» الآخر، أي: المدعي عليه، يعني المنكر، هو في حقه إبراء فلا رد ولا شفعة.

وقوله: «فلا رد» هذا الذي ادعى عليه أن المسجل للمدعي وأنكر ثم صالح براديو، وبعد ذلك وجد في المسجل عيباً، فإنه لا يرده على ذاك؛ لأنه لا يعتقد أنه ملكه من قبله، هذا المنكر يعتقد أنه ملكه من الأصل وأن ذاك ليس له به ملك، ولكنه

وَلَا شُفْعَةَ، وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ.

أبرأه من المطالبة بما صالحه عليه من الراديو، فإن وجد المنكر في المسجل عيباً فإنه لا رد له؛ لأن هذا مقتضى الإقرار والإنكار، أنت حينما أنكرت أن هذا المسجل له تعتقد أنه ملكك، وأنك لم تملكه من قبله فكيف ترده عليه؟! فهو في حملك إبراء فلا رد لك.

قوله: «ولا شفعة» فلو قلت لرجل إن البيت الذي أنت فيه لي نصفه فقال: لا، ثم أخذت منه عوضاً عما ادعية، فشريكه في هذا البيت لا يأخذ هذا الشخص الذي ادعيته بالشفعة؛ لأن هذا الشخص دخل على المنكر لا على سبيل المعاوضة لكن على سبيل الإبراء؛ لأنه لما أعطاني العوض أبرأته منه إبراء.

قوله: «وإن كذب أحدهما لم يصح في حقه باطناً وما أخذه حرام» «أحدهما» أي: المدعى عليه أو المدعى، لم يصح في حقه باطناً، أي: فيما بينه وبين الله، أما ظاهراً فإنهما لو ترافعا إلى القاضي في المحكمة حكم بالصلح، لكن باطناً فيما بينه وبين الله، فالكاذب لا يصح الصلح في حقه، وعلى هذا فلا يصح أن يتصرف في العين التي أخذها وهو يعتقد أنها ليست له في الواقع؛ لأنه ادعها كذباً، وما أخذه من العوض - سواء كان المدعى أو المدعى عليه - حرام لا يحل له؛ لأنه أخذه بغير حق.

مثال ذلك: رجل ادعى على رجل أن قطعة الأرض هذه له، وهي أرض مشتركة، فأنكر من بيده الأرض ثم اتفقا على الصلح، فأعطى المدعى عليه للمدعى مائة درهم، عوضاً عن الأرض، إن

## وَلَا يَصِحُّ بِعِوَضٍ عَنْ حَدٍّ سَرِقةٌ .....

كان المدعى صادقاً، والمنكر - المدعى عليه - كاذباً، فالأرض حرام على المدعى عليه كالأرض المغصوبة تماماً، وإن كان بالعكس، المدعى عليه هو المحق والمدعى هو المبطل، فالعوض الذي أخذه عن الأرض وهو الدراهم تكون حراماً عليه، وهذا واضح ويتمشى مع القواعد الشرعية؛ لأن كلَّ من أخذ شيئاً بغير حق فهو حرام عليه؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: إنكم تختصمون إلى ولعلَّ بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض فأقضي له، وإنما أقضي بنحو ما أسمع، فمن اقتطع له شيئاً من مال أخيه فإنما اقتطع له جمرة من النار فليستقل أو ليستكثر<sup>(١)</sup>، فجعل النبي ﷺ هذا الحكم له جهتان، جهة الظاهر يحكم بحسب الظاهر، وجهة الباطن يذهب على حسب الباطل، لو كان الحكم الظاهر يقضي على الحكم الباطن، لكان إذا حكم لأخيه بشيء حسب الدعوى لا تكون قطعة من النار، لكنها إذا كانت دعوى باطلة كانت قطعة من النار.

قوله: «ولا يصح بعوض عن حد سرقة» لأن حد السرقة لله - عزَّ وجلَّ - فلا يمكن أن يأخذ المخلوق عوضاً عنه، وإذا بلغت الحدود السلطان فلا شفعة، وإنما مثل المؤلف بالسرقة؛ لأنها تتعلق بالأدمي، بدليل أن المسروق منه لو لم يطالب لم تقطع يد السارق، بدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - لصفوان بن

(١) أخرجه البخاري في الشهادات/ باب من أقام البيينة بعد اليمين (٢٦٨٠)، ومسلم في الأقضية/ باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن (١٧١٣) عن أم سلمة - رضي الله عنها -.

..... وَقَذْفٍ ، .....

أميمية - رضي الله عنه - : هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ<sup>(١)</sup> .

وعلم من قوله: «عن حد سرقة» أنه يصح عن المال المسروق، فلو أن شخصاً سرق من آخر حليناً، فضاع الحلبي واعترف السارق به، ثم صالح عنه بعوض، فالصلح جائز ولا يأس به، لكن لو صالح عن حد السرقة فإنه لا يصح، فلو مُسِكَ السارق، وقال للذى أَمْسَكَهُ: دعني، وأعطيك عشرة آلاف ريال، ولا ترفعني للولاة، لا يصح فليس له ذلك، فإما أن يرفعه للولي، وإنما أن يستر عليه ويدعه إن كان يرى أن المصلحة في ذلك، أما أن يأخذ عوضاً عن هذا فلا يجوز، ثم فيه مفسدة عظيمة، فكل واحد يُمسِكُ على شيء يبذل عوضاً ويترك.

قوله: «وَقَذْفٍ» فلا يصح بعوض عن حد قذف، حد القذف للملتوك لكنه فيه شائبة حق الله - عز وجل -، فلو قال المقدوف للقاذف: سأرفعك إلى ولی الأمر، فقال القاذف: لا ترفعني، أنا أعطيك عن حقك في القذف مائة ألف ولا ترفعني، فوافق فلا يجوز؛ لأن حد القذف الله - عز وجل -، فإما أن يرفعه ولی الأمر أو تتركه، لا سيما على القول بأنه لا يشترط لإقامة حد القذف مطالبة المقدوف؛ لأن بعض أهل العلم يقول: لا يشترط في إقامة الحد مطالبة المقدوف؛ لأنه حق الله، حماية لأعراض المسلمين،

(١) أخرجه أحمد (٤٠١/٣)، وأبو داود في الحدود/ باب فيمن سرق من حرز (٤٣٩٤)، والنمسائي في قطع السارق/ باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٨/٦٩)، وابن ماجه في الحدود/ باب من سرق من حرز (٢٥٩٥)، وصححه الحاكم (٤/٣٨٠) ووافقه الذهبي، وانظر: الإرواء (٢٣١٧).

## وَلَا حَقٌّ شُفْعَةٌ .....

ولهذا جاء في الآية الكريمة: «وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْنَ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا نَقْبِلُوْنَ لَهُنْ شَهَدَةً أَبَدًا» [النور: ٤]، فهو كقوله: «الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَيَجِدُوْ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا» [النور: ٢]، لكن على القول بأنه حق للمقذوف وأن للمقذوف إسقاطه، قالوا: إنه لا يصح بعوض؛ لأن هذا الحق ليس مالياً، ولا يقصد به المال فلا يصح بعوض، وهذا هو القول الأول.

والقول الثاني: أنه يصح بالعوض؛ لأن الذي سوف تسود صحيحته به هو المقذوف، فيدلأ من هذا، يقول: أعطني مائة ألف ريال، وأنا - إن شاء الله - سأدفع عن نفسي فيما يتعلق بالقذف، وهذا القول له وجهة نظر؛ لأنه حق لآدمي في الواقع، ولهذا لا يقام حد القذف إلا بمطالبة من المقذوف.

أما إذا قلنا: إنه حق محض الله، وأنه لا تشترط مطالبة المقذوف، فإنه لا يصح بعوض.

قوله: «وَلَا حَقٌّ شُفْعَةٌ» حق الشفعة يتضح بالمثال: شخصان شريكان في أرض، فباع أحدهما نصيبه على ثالث، فالذى له الشفعة هو الشريك الذى لم يبع، فذهب المشتري إلى الشريك، وقال: أنت لك حق الشفعة، ولكن أنا سأعطيك عشرة آلاف ريال وأسقط حقك ففعل، يقول المؤلف: إنه لا يصح عن إسقاط الشفعة؛ لأن الشريك إما أن يأخذ بالشفعة وإما أن يدع ويتركها مجاناً بلا عوض.

القول الثاني: أنه يصح بعوض عن إسقاط حق الشفعة؛ لأن حق الشفعة يتعلق بالمال، فهو حق آدمي فالمشتري صالح الشفيع

وَلَا تَرْكِ شَهَادَةٍ، وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ وَالْحَدُّ. ....

عن حق له فهو حق ممحض للأدمي، فإذا أسقط الأدمي حقه بعوض فلا بأس بذلك، وما المحظور؟ فإذا قال: أنا أعطيك كذا وتنازل عن المطالبة بالشفعة، فلا مانع وهو حق له، وهذا هو الصواب في هذه المسألة، أنه يصح أن يصالح عن حق الشفعة، وتسقط الشفعة.

**قوله:** «وَلَا تَرْكِ شَهَادَةٍ» أي: لو صالح إنساناً يشهد عليه بحق، وقال له: لا تقم الشهادة عليّ وأعطيك كذا وكذا.

مثاله: إنسان طلق زوجته في حضور شاهدين، ثم أنكر الطلاق، فقالت المرأة: عندي شهود، رجلان يشهدان، فذهب الزوج إلى الشاهدين، وقال: أنا ساعطي كل واحد منكم ألف ريال واترك الشهادة، فهذا لا يجوز ولا إشكال فيه؛ لأن الله عزّ وجلّ - يقول: **﴿وَلَا تَكْتُمُوا أَلْهَمَكَدَهُ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاشِمٌ قَلْبَهُمُ﴾** [البقرة: ٢٨٣]، ولا يصح بأي حال من الأحوال حتى لو فرضنا أن المسألة حق مالي لا زوجية، فإنه لا يجوز.

وهل يجوز أن يصالح إنساناً يشهد له بغير حق؟

مثاله: ادعى على زيد بأن عنده له ألف ريال، وليس عنده شهود، فذهب إلى رجلين وقال: اشهدوا لي وأعطيكم كذا وكذا، فلا يجوز، وفي بعض البلاد يقولون: الشهادة مقننة على حسب الحق، فإذا كان حقاً كبيراً فالشهادة بمائة ريال، أو صغيراً بعشرة ريالات، فلا يجوز لليهود أن يعطي شخصاً ليشهد له، وهذه شهادة زور من أكبر الكبائر.

**قوله:** «وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ وَالْحَدُّ» أي: حد القذف يسقط؛ لأن

وَإِنْ حَصَلَ عُصْنٌ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ أَوْ قَرَارِهِ أَزَالَهُ، ...

الرجل أسقطه، لكن لو قال: أنا أسقطته بعوض، فإما أن تعطوني العوض، وإلا فأنا أريد إقامة الحد على القاذف، نقول له: لا تعطيك عوضاً، ولا تقيم لك الحد؛ لأنك أسقطته.

وكذلك الشفعة؛ لأنه أسقطها، وليس له عوض؛ لأن العوض على ترك الشفعة غير صحيح.

والصحيح أنه كما قلنا: تجوز المصالحة بعوض عن إسقاط الشفعة.

وأما بالنسبة للقذف فتقديم حكم الصلح عنه، لكن للمقدوف أن يطالب بحقه إذا علم أن الصلح غير صحيح؛ لأنه أسقطه بناء على أن الصلح صحيح وأنه سيأخذ عوضاً عنه، فإذا لم يكن هناك عوض فلا يمكن أن يفوت حقه بالمطالبة بحد القاذف.

قوله: «وَإِنْ حَصَلَ غَصْنٌ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ أَوْ قَرَارِهِ أَزَالَهُ» بدأ المؤلف بذكر شيء من حقوق الجار، وإنما ذكر الفقهاء حقوق الجار في هذا الباب؛ لأن الغالب أن النزاعات التي تكون بين الجيران تحل عن طريق المصالحة؛ لهذا ذكروا أحكام الجوار في هذا الباب، ولها مناسبة أخرى فيمكن أن تكون في آخر الفقه لكن هنا رأوا أنه أنساب، ومن المعلوم أن الجار له حق كما قال الله - تعالى - : «وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجُنُبُ» [النساء: ٣٦]، فإن كان مسلماً قريباً كان له ثلاثة حقوق: حق الإسلام، وحق القرابة، وحق الجوار، فإن كان مسلماً غير قريب، فله حقان حق الإسلام، وحق الجوار، وإن كان كافراً غير قريب فله حق واحد، وهو حق الجوار.

فالجار له حق حتى أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»<sup>(١)</sup>، وقال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قالوا: من؟ قال: من لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٢)</sup>، أي: تعديه وظلمه، وقال النبي ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه»<sup>(٣)</sup>. ولننظر في أنفسنا نحن، هل قمنا بحق الجوار؟

**الجواب:** أكثر الناس في غفلة عن هذا الحق، ولا يرون أن للجار حقاً، ولكن هذا خطأ، فالذي ينبغي للإنسان أن يواصل جاره بحسب ما تقتضيه الحال وطبيعة الناس، وأن يكف شره عن الجار، يعطيه من الخير ويكتف عن الشر، حتى قال النبي ﷺ: «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»<sup>(٤)</sup>.

ومن الأشياء التي يجب أن تُكَفَّ عن الجار، إذا حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قراره.

**القرار الأرض، والهواء ما فوق الأرض، فإذا حصل غصن**

(١) أخرجه البخاري في الأدب/ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠١٩) عن أبي شريح العدوي - رضي الله عنه - ومسلم في الإيمان/ باب الحث على إكرام الجار والضيف... (٤٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب/ باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه (٦٠١٦) عن أبي شريح - رضي الله عنه - .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب/ باب الوصاة بالجار (٦٠١٤)، ومسلم في الأدب/ باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٤) عن عائشة - رضي الله عنها - .

(٤) أخرجه مسلم في الأدب/ باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٥) (١٤٢) عن أبي ذر - رضي الله عنه - .

الشجرة في الهواء بأن يكون الإنسان عنده شجرة في بيته، ولها أغصان متسلية على ملك جاره هذا هواء.

والقرار إنسان عنده شجرة في البيت، لكنها من الشجر الذي يمتد على الأرض مثل البطيخ، فحصل غصن هذه الشجرة في أرض جاره، فهذا حصل في القرار، وهناك شيء ثالث يمتد - أيضاً - إلى الجار وهو العروق، والعروق في باطن الأرض، فعندنا الآن ثلاثة أشياء: غصن على القرار، وغصن في الهواء، والثالث عروق في باطن الأرض.

أما الغصن في الهواء أو على القرار، فإنه يجب على صاحب الغصن أن يزيله إذا طالبه صاحب الأرض الذي هو الجار، فإذا قال: أزلعني هذا الغصن، وجب عليه أن يزيله.

فإن قال صاحب الشجرة: هذا الغصن ينفعك، يظلك، فتجلس أنت وأهلك في ظلاله، قال: أنا لا أريد هذا الغصن، فهل يلزم صاحب الشجرة إزالته؟

**الجواب:** نعم يلزم.

فإن تصالحا على أن تكون الثمرة التي في هذا الغصن الممتد بينهما، قال العلماء: إنه يصح.

وكذلك لو كان في القرار، أي: تسرح الأغصان على الأرض، فإنه إذا طالبه الجار يجب عليه إزالته.

وعلم من هذا الكلام أن الهواء ملك لصاحب الأرض إلى السماء الدنيا، فلا يمكن لأحد أن يتخذ روشناً، أو ما أشبه ذلك على أرضه، إلا بإذنه.

فَإِنْ أَبَى لَوَاهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعُهُ. ....

وأما العروق، إذا امتدت عروق الشجرة إلى أرض الجار،  
فهل للجار أن يطالب صاحب الشجرة بقطع العروق؟

نقول: في هذا تفصيل، إن كانت العروق تؤذيه أو تضره فله أن يطالب، وإن كانت لا تؤذيه ولا تضره فليس له حق المطالبة؛ لأن هذا مما جرت العادة بالتسامح فيه، فتؤذيه وتضره بأن كانت تنقل الرطوبة إلى أرضه، أو ربما كانت تبرز على سطح الأرض، فبعض الأشجار يكون لها عروق قوية تدفع حتى الحصى، وهذا الإنسان عنده قبو في الأرض، وعروق شجرة الجار تدفع الجدار، وربما تدفعه حتى يسقط أو ربما تشقه إذا كان من الطين ثم تتدلى في هذا القبو، فهذا ضرر، فلصاحب الملك أن يطالب صاحب الشجرة بقطع هذه العروق، أما إذا كان لا يتأذى ولا يتضرر فلا نلزمه بإزالتها؛ لأن هذا مما جرت العادة بالتسامح فيه.

قوله: «فإن أبى لواه» أي: إن أبى صاحب الشجرة أن يزيله لوى صاحب الأرض الغصن.

قوله: «إن أمكن» يعني إن أمكن لَهُ.

قوله: «وإلا فله قطعه» فصار هذا الغصن له مراحل:

الأولى: أن نطالب صاحب الغصن بالإزالة.

الثانية: إذا أبى فيلوي الغصن.

الثالثة: فإن لم يمكن ليه لكونه قاسياً، أو لا يمكن أن يتلوى إلا بالكسر فله قطعه دفعاً لأذاته.

لكن لو قال قائل: إنه لا ينبغي للإنسان أن يطالب بإزالة

الغصن الذي في الهواء من غير أن يكون عليه ضرر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره»<sup>(١)</sup>، فإذا كان الشارع نهاني أن أمنع جاري من وضع الخشب على الجدار، فكيف بالعسبان التي هي بعيدة لا تؤدي ولا يسقط منها ورق مثل النخل؟ ولا يضرني إذا كان العسيب على ملكي، ولأنه من حسن الجوار الذي أمر به الله ورسوله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»<sup>(٢)</sup>، ولأن ذلك مما جرت به عادة الناس.

لكن لو تدللت الشجرة كلها علىي، مثل نخلة كبيرة أصابها عاصف فماتت حتى صارت كلها على بيتي، فلي مطالبته بإزالته؛ لأن هذا يهددني.

ولو أن صاحب الشجرة قال لصاحب الأرض: أنا أصالحك على أن أدفع لك كل شهر كذا وكذا، فهل تصح الأجرة؟

نقول: لا تصح؛ لأن الأغصان تمتد وتكبر فيكون ما تشغله فيما بعد مجهولاً فلا يمكن أن تكون بأجرة، لكن لو فرض أنه أجره إياه على حسب المساحة، وقال: إذا شغل الغصن مساحة متر فيكذا، أو مساحة مترين فيكذا، فالظاهر الصحة؛ لأن هذا ليس فيه محظوظ شرعي ولا جهالة، وإذا صالحه على أن له نصف

(١) أخرجه البخاري في المظالم/ باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره (٢٤٦٣)، ومسلم في البيوع/ باب غرز الخشب في جدار الجار (١٦٠٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) سبق تخريرجه ص (٢٤٩).

وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتْحُ الْأَبْوَابِ لِلَاسْتِطْرَاقِ، .....

الثمر الذي في هذا الغصن المتسلق فهذا يصح؛ لأن الغصن حتى لو كبر وامتد، فسوف يزيد الثمر، فيصح؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، وليس فيه غرر كثير.

قوله: «ويجوز في الْدَرْبِ النَّافِذِ فَتْحُ الْأَبْوَابِ لِلَاسْتِطْرَاقِ»

الدروب يعني الطرق، تنقسم إلى قسمين: قسم نافذ، وقسم مسدود لا ينفذ، والطريق النافذ ملك للجميع فيجوز أن يفتح باباً للاستطراق في الْدَرْبِ النَّافِذِ، سواء من أول الْدَرْبِ أو من وسطه، أو من آخره ما دام بيته ممتداً من أول الشارع إلى آخره، وما دام هو للاستطراق فهو ملك عام له أن يفتح الباب.

وقوله: «لِلَاسْتِطْرَاقِ»، مفهومه أنه إذا جاز فتح الباب للاستطراق ففتح الباب للهواء والإضاءة من باب أولى؛ لأنه لا يضر أحداً، وأنه يجوز أن يهدم جداره حتى لا يبقى إلا نحو قامة الرجل.

إذن له أن يفتح المنافذ الهوائية، وله أن يفتح الأبواب للاستطراق.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يفتحه في مقابل باب جاره أو في غير مقابل باب جاره؛ لأن الطريق ملك للجميع، وهو كذلك، فلا فرق بين أن يكون أمام باب جاره أو لا، إلا إذا كان الجار يتأنى بفتح باب أمامه، فحينئذ لا يحل له أن يفتحه أمام باب بيت جاره؛ لقول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»<sup>(١)</sup>، وقال: «والله لا يؤمن، والله لا

(١) سبق تخريرجه ص(٢٤٩).

لَا إِخْرَاجَ رَوْشَنٍ وَسَابَاطٍ وَدَكَّةٍ وَمِيزَابٍ، .....

يؤمن، والله لا يؤمن، من لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(١)</sup>.

قوله: «لَا إِخْرَاجَ رَوْشَنٍ وَسَابَاطٍ وَدَكَّةٍ وَمِيزَابٍ» أي لا يجوز إخراج الروشن والساباط والدكة والميزاب في الدروب النافذة.

و«الروشن» هو أن يجعل سقفاً لا يتصل بالجدار الآخر.

و«الساباط» أن يجعل سقفاً يتصل بالجدار الآخر.

فلا يجوز أن يخرج على الشارع العام شيئاً زائداً عن ملكه.

ووجه ذلك أن الهواء تابع للقرار، وهذا الطريق ملك لعامة الناس، فلا يجوز أن تخرج شيئاً يكون على هواء هذا الطريق.

وكذلك الساباط، لو كان الإنسان له - مثلاً - بيتان، يفصل بينهما طريق نافذ، فأراد أن يجعل جسراً بين البيتين فإنه ليس له ذلك؛ لأن الهواء تابع للقرار، والشارع ملك لعامة الناس لا يختص به أحد دون آخر.

وظاهر كلام المؤلف - رحمة الله - سواء كان في ذلك ضرر أو لم يكن، بل ظاهر كلامه حتى ولو كان في ذلك مصلحة لمن طرق هذا الشارع، مثل أن يكون ظلاً يقي من الشمس ومن المطر، فإنه ليس له ذلك.

والصحيح أنه لا بأس أن يُخْرِجَ ما جرت به العادة، مما لا يضر الناس وبإذن الإمام، فإن كان مما يضرهم فإنه لا يجوز حتى لو أذن من له الولاية على البلد، كرئيس البلدية - مثلاً -، فلو أذن

(١) سبق تخرجه ص (٢٤٩).

له أن يخرج هذا السباط أو الروشن وهو يضر الناس فإنه ليس له أن يفعله، فإن أخرجه وكان نازلاً بحيث يضر الراكب أو ما أشبه ذلك فإنه ممنوع.

وقوله: «ودكة» وهي العتبة، أي ليس له أن يخرج عتبة، ولو كان بيته أرفع من الشارع، فإنه لا يحل له أن يخرج عتبة في الشارع؛ لأن الشارع ملك للجميع؛ ولأن العتبة تضيق الشارع وربما تقدم أقدام الناس، لا سيما إذا كان الشارع يتطرق معه أناس كثيرون، فلا يجوز أن يخرج دكة.

وظاهر كلام المؤلف ولو كان الشارع واسعاً، ولو بإذن من له الإذن في ذلك، وهذه - أيضاً - يقال فيها ما قلنا في الروشن والسباط، وهو أنه إذا لم يكن في ذلك ضرر بأن كان الطريق واسعاً والعتبة منخفضة، ولا ضرر فيها على أحد وأذن الإمام فله أن يفعل ذلك كما جرت به العادة، أما ما يفعله بعض الناس الآن فيجعل في الشارع الضيق درجاً ربما يصل إلى خمس درجات، أو ست درجات فهذا لا يجوز؛ لأن في ذلك تضييقاً للشارع وضرراً على المسلمين، والشارع ليس ملكاً لأحد، بل هو ملك عام.

وقوله: «وميزاب» وهو المثعب الذي يصب منه الماء من السطوح، فلا يجوز أن يخرجه على الدرج النافذ، إذاً ماذا نصنع؟

الجواب: نجعل المطر يصب في داخل البيت ويخرج من أسفل.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز مطلقاً، سواء كان في ذلك

.....

أذية وضرر ألم لا ، وسواء كان بإذن ولي الأمر في البلد ألم لا .  
والصحيح خلاف ذلك ، وأن له إخراج الميازيب بشرط ألا يحصل بها ضرر؛ لأن هذا عادة الناس حتى في عهد النبي ﷺ ،  
الميازيب تكون في الشارع<sup>(١)</sup> ، وقال شيخ الإسلام: إن استئذان  
الإمام خلاف السنة ، وأن السنة جرت أن الناس يخرجون ميازيبهم  
بدون استئذان الحاكم ، وهذا هو الصحيح والعمل عليه إلى يومنا  
هذا .

فالصواب أنه يجوز أن يخرج الميزاب ، بشرط ألا يكون في ذلك ضرر ، والضرر أن يكون الميزاب نازلاً يضرب رأس الراكب  
وما أشبه ذلك .

فإن قال قائل: الضرر لا بد أن يكون في الميزاب؛ لأنه إذا جاء المطر فسوف يصب على المارة؟  
فيقال: أولاً: هذا ليس دائماً .

وثانياً: الناس في أوقات المطر الشديد ، الذي يصب من الميازيب سوف يكونون في البيوت لا يخرجون ، وهذا ضرر مغتفر في جانب المصلحة التي تكون للناس .

(١) مما يدل على ذلك قصة قلع عمر - رضي الله عنه - لميزاب بيت العباس - رضي الله عنه - وكان مشرعاً على الشارع ، فقال له العباس - رضي الله عنه -: والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله ﷺ ، فأمره عمر - رضي الله عنه - بردء ، أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٦٤)؛ والحاكم (٣٣٢/٣)؛ والبيهقي (٦٦/٦)؛ وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٠٦): «رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله». وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥/٢٥٦).

وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مُلْكِ جَارٍ وَدَرْبِ مُشْتَرَكٍ بِلَا إِذْنِ  
الْمُسْتَحْقِقِ، .....

قوله: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مُلْكِ جَارٍ وَدَرْبِ مُشْتَرَكٍ بِلَا إِذْنِ  
الْمُسْتَحْقِقِ» (ذلك) المشار إليه كل ما سبق، إخراج الروشن  
والساباط والدكة والميزاب، لا يفعله في ملك جار إلا بإذنه،  
ومثاله: بيتي جداره إلى جاري فأردت أن أخرج روشنًا فمعنى  
الجار فيحرم على إخراجه؛ لأن الهواء تابع للقرار، فجاري ملكه  
إلى السماء وإلى أسفل الأرض، والساباط من باب أولى؛ لأنه  
يصل إلى الجدار، والدكة، والميزاب كذلك لا يجوز إلا بإذنه،  
وهل يجوز أن أفتح نافذة عليه؟

يجوز بشرط ألا يكون بذلك مشرفاً عليه بأن يكون رفيعاً؛  
لأنه إذا كان لي أن أنهي الجدار إلى هذا الحد، فأنا إذا فتحت  
نافذة فقد أنهيت بعض الجدار إلى هذا الحد.

وقوله: «وَدَرْبِ مُشْتَرَكٍ» هذا هو النوع الثاني من الدروب،  
وهو الدرب المشترك الذي ليس بنافذ، فالشارع الذي ليس بنافذ  
مشترك للجيران وهم أهل الحق فيه، فلا يجوز أن يخرج هذه  
الأشياء الأربع التي هي: الروشن، والساباط، والدكة،  
والميزاب، إلا بإذن المستحق، والمستحقون هم الذين لهم أبواب  
شارعة على هذا الدرب، وليس الذين لهم بيوت على الدرب؛  
فالذي له بيت على الدرب وليس له باب، لا حق له في الدرب،  
لكن إذا كان له باب فله حق في الدرب، فلا يجوز إخراج هذه  
ال الأربع إلا بإذنهم، فإذا أذنوا فالحق لهم، وإن لم يأذنوا فإنه لا  
يحل له ذلك، لكن يختلف هذا عن الدرب النافذ بأن الواحد منهم

وَلَيْسَ لَهُ وَضْعٌ خَشِبِيٌّ عَلَى حَائِطٍ جَارِهِ إِلَّا عِنْدَ الْضَّرُورَةِ ..

لا يُخرج باباً أدنى من بابه إلا بإذن الآخرين، أي: لو كان أحد هؤلاء المشتركين في الدرب له باب في أوله، فأراد أن يحوله إلى آخره فليس له ذلك؛ لأنَّه لا يملك من هذا الدرب إلا ما كان محاذياً لبابه أو أدنى منه لفم الدرب.

فلو فرضنا أن هذا الدرب عليه ستة أبواب، بابان في الآخر عند نهاية الدرب، وبابان على اليمين، وعلى اليسار، فأصحاب الأبواب التي في الآخر، هؤلاء لهم حق أن يفتحوا في أي مكان من هذا الدرب، والسبب لأنَّهم يملكون كل الدرب، فلهم حق في كل الدرب.

وأصحاب الأبواب التي على اليمين واليسار من كان منهم أدنى إلى فم الدرب، فليس له أن ينقل بابه إلى الداخل إلا بإذنهم، وأما ما أراد نقله إلى فم الدرب فله ذلك؛ لأنَّه أسقط حقه، لكن بشرط ألا يفتحه أمام باب جاره إلا بإذنه؛ لأنَّه ربما يتأذى.

وهل له أن يفتح باباً للهواء في الطريق المشترك؟

**الجواب:** نعم، له ذلك ولا يحتاج إلى إذن، والسبب أنه لا ضرر على أهل الشارع؛ ولأنَّ له الحق في أن يهدم من جداره إلى مقدار قامة الرجل، فإذا خرَّج النوافذ للهواء لا بأس به.

**قوله:** «وليس له وضع خشبٍ على حائط جاره إلا عند الضرورة» هذه مسألة جديدة، فالجiran لا بد أن يكون بينهم، جدار، وهذا الجدار إما أن يكون لواحد منهم فقط أو يكون مشتركاً، فإذا كان لواحد منهم فهو ملکه، وإذا كان مشتركاً فهو

إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ، . . . . .

ملك للجميع، وكلام المؤلف الآن فيما إذا كان خاصاً بأحدهما أي: بأحد الجارين، فهل للثاني أن يضع خشيه على هذا الجدار؟ يقول المؤلف: إذا كان هناك ضرورة فلا بأس وإلا فليس له ذلك إلا إذا أذن المالك، فإنه يجوز مطلقاً سواء اضطر إلى ذلك أم لم يضطر، سواء كان على الجدار ضرر أم لم يكن؛ لأن الجدار ملك للجار فإذا أذن فلا بأس، ولا أحد يحول بينه وبين ماله، وأما إذا لم يأذن فإنه لا يجوز أن يضع الخشب إلا بشرطين:

الأول: الضرورة إلى وضعه.

الثاني: ألا يكون على الجدار ضرر.

قوله: «إذا لم يمكنه التسقيف إلا به» هذه الضرورة مثل أن يكون الخشب قصيراً لو أنه سقفه على جداره هو لكان المسافة بعيدة، فلا يمكن التسقيف به لقصر الخشب.

مثاله: حجرة طولها أربعة أمتار وعرضها متران، والعرض هو جدار الجار، والخشب الذي عنده طوله متران ونصف، فلو أراد أن يجعل الخشب على الأمتار الأربع لا يمكن، إذن لا بد أن يجعله على المترتين، والمتران هما الجدار الذي لصاحبه، فنقول: لك أن تضع الخشب على جدار جارك سواء رضي أم لم يرض، فإن قال هل لذلك شرط؟

قلنا: نعم، الشرط ألا يتضرر الجدار بذلك، مثل أن يكون الجدار رهيفاً والخشب ثقيلاً، ويضرر الجدار، ويخشى عليه من الانهدام فحينئذ لا يحل له أن يضعه، لقول النبي ﷺ: «لا ضرر

ولا ضرار<sup>(١)</sup>، لكن إذا كان لا يضره فإنه لا يمنعه ما دام محتاجاً إلى ذلك.

فإذا قال الجار: أخرج عمودين واجعل بينهما جسراً، وضع الخشبة عليهم من داخل بيتك فإنه لا يلزمك؛ لأننا إذا قلنا: يلزمك، لم يبق للحديث الذي ذكره النبي ﷺ معنى من المعاني أبداً، وهو قوله ﷺ: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبته في جداره»، والنهي هنا للتحريم، وإنما حرم النبي ﷺ المعنى؛ لأن في وضع الخشب مصلحة لصاحب الجدار ومصلحة للجار.

أما مصلحة الجار ظاهرة؛ لأنه يسلم من أن يقيم أعمدة وسقوفاً قوية تحمل الخشب، وأما مصلحة ذلك لصاحب الجدار؛ فلأن الخشب يشد الجدار ويكوّنه، ويقيمه الشمس، والمطر، ففيه مصلحة للطرفين، ولهذا نهى النبي ﷺ الجار أن يمنع جاره من وضع خشبته على جداره، قال أبو هريرة: «ما لي أراك عنها معرضين، والله لأرمي بها بين أكتافكم»<sup>(٢)</sup>، قال ذلك حين كان أميراً على المدينة، وكلامه - رضي الله عنه - يحتمل معنيين:

المعنى الأول: «ما لي أراك عنها»، أي: عن هذه السنة «معرضين، والله لأرمي بها بين أكتافكم»، وخص الأكتاف لأنها موضع التحمل.

(١) سبق تخرجه ص (٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في المظالم/ باب لا يمنع جار أن يغرز خشبته في جداره (٢٤٦٣)؛ ومسلم في المسافة/ باب غرز الخشب في جدار الجار (١٦٠٩)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

المعنى الثاني: «ما لي أراك عنها معرضين»، أي: تمنعون من وضع الخشب، «والله لأرمين بها - أي بالخشب - بين أكتافكم»، يعني لو لم أجد ما أضعها عليه إلا أكتافكم لوضعتها على أكتافكم؛ لأنه كان أميراً، وهذا كقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لمحمد بن مسلمة: «والله لأجرينه ولو على بطنك»<sup>(١)</sup>؛ وذلك أن له ملكين وبينهما ملك لجاره، فأراد أن يجري الماء من ملكه إلى ملكه الثاني ماراً بملك جاره، فمنعه جاره وقال: لا يمكن أن تجري الماء على أرضي، فألزمه عمر - رضي الله عنه - بذلك، أي: بأن يجري الماء على أرضه؛ لأنه لم تكن هناك مصلحة من المنع، فصاحب الأرض ينتفع فيزرع ويغرس على هذا الساقي الذي يمشي، والجار - أيضاً - ينتفع، لكن لو فرض أن الجار الذي منع من جريان الماء يريد أن يقيم عليها بيتاً فحينئذ له الحق، أما وهي بستان فجريان الماء ينفعها.

ولو قال صاحب الجدار: لا تضع الخشب حتى تسلم نصف قيمة الإيجار، فإنه لا يلزمه أن يسلمه؛ لأن الجدار ملك لبنيه، وهذا الجار إن رضي أن يكون شريكاً له في هذا الجدار ويشتريه منه فله، وإن لم يرض فإنه لا يجبر، وبناء على ذلك فإن ما يعرف عند الناس بالمبانة لا تحل للجار، فبعض الناس إذا بني بيته وجاء جاره وبنى قال له: أعطني نصف تكاليف الجدار، فهذا حرام عليه؛ لأنه إنما بني الجدار على أنه ملكه، فما الذي

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٤٦/٢)؛ وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» تحت الحديث (٢٤٦٣).

وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ.

يُحل له أن يأخذ نصف تكاليفه من هذا الجار؟! نعم تلزمه إن علمنا أن الجار تباطأ في البناء وتأخر من أجل أن يبني الجار.

فالشرط لوضع الخشب ألا يكون على الجدار ضرر، والشرط الذي أشار إليه المؤلف أن يكون الجار محتاجاً إلى وضع الخشب.

**قوله:** «وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ» أي: أن المسجد كالجار، فإذا احتاج جار المسجد إلى أن يضع خشبه على جدار المسجد، أو أن يغرزها فيه غرزاً، فلا بأس بالشروطين المذكورين وهما الضرورة، وعدم الضرر على الجدار.

ولا يُقال: إن المسجد وقف عام للمسلمين، بل يُقال: إن العلة هي مصلحة الطرفين، وهذا لا يضر المسجد وهو مصلحة للجار.

**قوله:** «وَغَيْرُهُ» أي: كالمدارس والربط وبيوت الأيتام وما أشبه ذلك من الأوقاف العامة، فإنه يضع خشبه عليها كما يضع على جدار الجار بالشروطين المذكورين، وهما الضرورة إلى وضع الخشب، وعدم الضرر على الجدار.

وظاهر كلام المؤلف أن للجار أن يُعلّي بناءه على جاره فيجعله - مثلاً - خمسة طوابق أو ستة طوابق، وجاره ليس له إلا طابق واحد؛ لأن الهواء تابع للقرار وهذا صحيح، فله ذلك حتى لو حجب الشمس والهواء عنه؛ لأن هذا ملكه، لكن إن علمنا أنه قصد الإضرار بجاره فهنا ننفعه؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يُضار جاره، والمضاراة ممنوعة شرعاً، حتى إن الرجل إذا أراد أن

وإذا انهدم جدارهما أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه، .....

يراجع زوجته التي طلقها حرم عليه إذا كان قصده المضارة؛ لقوله تعالى: «وَلَا تُسْكُوْهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْدُوْا» [البقرة: ٢٣١].

أما إذا كان لغرض صحيح، كأن يستغل ملكه فيجعله شققاً ويؤجرها فله ذلك.

قوله: «وإذا انهدم جدارهما أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه».

«إذا انهدم جدارهما» الضمير يعود على الجارين، أي: هذا جدار مشترك بين أرضيهما، وأقيم على نفقتيهما ثم انهدم الجدار طلب أحدهما من الآخر أن يعمره، فقال الآخر: أنا لن أعمره؛ لأنه ليس لي حاجة لإقامة الجدار، فإنه يجبر على ذلك؛ لأنه شريك مع صاحبه فيجبر على عمارة ما كانا شريكين فيه.

فإذا أراد أحدهما أن يهدمه ليعمره بالإسمنت وهو قد عمر بلبن الطين، فهل يجبر؟

الجواب: لا؛ لأن هناك فرقاً بين إصلاح ما فسد، وبين التجميل والتزييق والنقل إلى أفضل، فإصلاح ما فسد يجبر الآخر عليه، كما لو انهدم، أو خيف ضرره بأن يكون مالاً أو تشقاً، أما أن ينقل إلى أفضل فلا يجبر الآخر.

وإذا قال: أنا أريد أن أقوم به - والجدار مشترك - على نفقتي وامتنع الشريك، يُنظر في هذا فإن كان قصده من الامتناع المراغمة لجاره، وقال أهل الخبرة: إن الجدار إذا أقيم على

وَكَذَا النَّهْرُ .....

الطراز الحديث أفضل وأحسن فهنا يجبر؛ لأنَّه في هذه الحال ليس عليه ضرر.

إِذَا قَالَ: اللَّبْنُ مَلْكِي كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَتَهْدِمُونَهُ؟ قَلَّنَا لَهُ: إِنَّمَا نَقْلَنَا إِلَى أَحْسَنِ وَأَنْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَرَرٌ، فَالنَّفْقَةُ لَيْسَ عَلَيْكَ وَالجَدَارُ بَاقٌ عَلَى الشَّرْكَةِ، فَأَيْ ضَرَرٌ فِي ذَلِكِ؟! وَأَنْتَ إِذَا امْتَنَعْتَ لَا تَرِيدُ إِلَّا الْمَرَاغِمَةَ فَقَطْ.

فَإِنْ قَالَ: أَنَا لَا أَرِيدُ الْمَرَاغِمَةَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ طِينًا أَمْكَنْتِي أَنْ أَضْرِبَ الْوَتْدَ فِي الجَدَارِ، أَمَا الْآنَ فَلَا يَمْكُنْنِي، فَهَذَا قَدْ يَكُونُ غَرْضًا، بَأْنَ يَكُونُ مِنْ مَنْ يَغْسِلُ الثِّيَابَ وَيَرِيدُ أَنْ يَضْعِفَ أَوْتَادًا عَلَى الجَدَارِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنْشَرَ عَلَيْهَا الثِّيَابَ.

وَالخَلَاصَةُ: أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ لِغَرْضِ صَحِيحٍ فَهُنَا لَا نُجْبِرُهُ، أَمَّا إِذَا امْتَنَعَ مَرَاغِمَةً لِجَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ.

وَقُولُهُ: «أَوْ خَيْفَ ضَرَرِهِ» بَأْنَ يَكُونُ الجَدَارُ مُتَشَقِّقًا وَيَخْشَى سَقْوَطِهِ وَالشَّقْوَقِ عَرَضِيَّةٍ فَإِنَّهُ يَخْشَى مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ الشَّقْوَقُ طَوْلًا فَلَا يَخْشَى مِنْهُ وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِبَيْوَاتِ الطِّينِ، وَأَمَا بِالنِّسْبَةِ لِلْبَيْوَاتِ الْمُسْلَحَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كُلُّهَا عَيْبٌ، لَكِنَّ الشَّقْوَقَ الْعَرَضِيَّةَ أَخْطَرُ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْجَدُ جَسْرٌ فَوْقَهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَؤْثِرُ، فَإِذَا خَيْفَ أَنْ يَسْقُطَ الجَدَارُ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ أَنْ يَعْمَرْ أَجْبَرَ عَلَيْهِ.

وَقُولُهُ: «وَكَذَا النَّهْرُ» أَيْ: لَوْ كَانَ بَيْنَ أَرْاضِيهِمَا نَهْرٌ، وَذَلِكَ بَأْنَ فَتَحَ عَلَى النَّهْرِ الْأَمْ سَاقِيَّةٌ يَنْطَلِقُ مِنْهَا الْمَاءُ، فَخَرَبَتِ السَّاقِيَّةُ

## والدولات

وهي مشتركة بين الجارين، فهل يجبر أحدهما الآخر على إصلاحها؟

الجواب: نعم يجبره؛ لأنها مشتركة، والآن خربت ولا بد من إصلاحها، فإن طلب أحدهما من الآخر أن يوسع النهر فهل يجبر؟

**الجواب:** لا يجبر؛ لأن هذا كمال وليس إصلاح فاسد،  
فلو اتسع ملك أحدهما واحتاج إلى زيادة ماء، فقال: أنا أريد أن  
أوسع مدخل الماء حتى يكثُر، وقال الآخر: لا، فهل يجبر؟

**الجواب:** لا يجبر؛ لأنّه يقول: أنا لا أحتاج إلى زيادة الماء، ولا يمكن أن ترهقني بالنفقة، فإن قال الجار: أنا أقوم بالنفقة وأبي، فهل يجبر؟

الجواب: فيه تفصيل، إن كان يقول: أخشى إن زاد مدخل الماء أن يغرقني وأنا لا أتحمل، والنهر يزيد وينقص، فأخشى أن يغرقني، وإذا كان مدخله ضيقاً أمكنني أن أدرأه فأنا لا أوفق، والثاني يقول: أنا أرضي اتسعت وأحتاج إلى زيادة الماء، فينظر في الحقيقة، نقول: إذا كان الاحتمال الذي أبداه الشريك وهو خوف زيادة الماء وإغراق الزرع وارداً فهذا له حق الامتناع، ويقول لصاحبه: افتح نهراً لك، وأما إذا كان غير وارد والنهر مطرد على حال واحدة ولا يخشى منه، فإننا نجبره إذا التزم الشريك بالنفقة.

قوله: «الدولاب» وهو دولاب الماء المعروف، فإذا خرب هذا الدولاب المشترك، وطلب أحد الشركين من الآخر أن يعمره ألزم بذلك.

..... والقناة .....

**قوله: «والقناة» وهي الماسورة، يعني إذا كان هؤلاء لهم ماسورة تنطلق من نهر أو بئر وخربت، وطلب أحدهما من الآخر أن يعمرها وجب عليه.**

**والخلاصة:**

**أولاً: أن إصلاح الفاسد يُجبر عليه الممتنع.**

**ثانياً: فعل الأكمل لا يُجبر عليه، إلا إذا التزم من أراد إصلاحه بالنفقة، ولم يكن على الآخر ضرر فإنه يُجبر.**

**ثالثاً: إذا أراد نقله لمساواً فإنه لا يُجبر مطلقاً، حتى ولو التزم الآخر بالنفقة، مثل أن ينقل الجدار بمواد هي المواد الأولى، لكن أراد أن يجعله أبيض بدل أسود أو أحمر بدل أبيض وما أشبه ذلك، فإنه لا يُجبر؛ لأنه ليس فيه مصلحة.**

قال في الروض<sup>(١)</sup>: «ومن له علوٌ لم يلزمته عمارة سفله إذا انهدم بل يُجبر عليه مالكه» وينتصور هذا، فيمكن لواحد أن يشتري الدور الأعلى، والآخر الدور الأسفل فإذا انهدم الأسفل فإن الأعلى سينهدم، فقال الأعلى للأسفل: اعمر، فقال: لا، بل سأرحل إلى محل آخر فهنا يُجبر صاحب الأسفل، ونقول له: إذا كنت لا تريده أقم الأعمدة والجسور والسقف؛ لأنه مالكه، فإذا قال المالك: لك الأرض لا أريدها ولن أعمرها، اعمرْ أنت على الأرض، فهنا ننظر أيهما أحسن أن يسكن فوق، أو أسفل؟ فالأعلى أفضل من وجوه، إذاً ما دام الأسفل ليس أحسن مطلقاً لا يُجبر عليه بل يعود إلى رضاه، فإن رضي وإلا فله الحق

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم (١٦٠/٥).

بمطالبه بالبناء، أما لو كان الأسفل أحسن مطلقاً فإننا نلزمه؛ لأنه إذا أبى مع أنه أحسن مطلقاً علمنا أنه يريد بذلك المضارة، وقد قال النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>، ونقول في مثل هذه الحال: يجبر على القبول وإلا فهو وشأنه.

قال في الروض<sup>(٢)</sup>: «ويلزم الأعلى ستة تمنع مشارفة الأسفل»، فمثلاً لي بيت مرتفع فيجب أن أبني جداراً يمنع مشارفة الأسفل، وكم ارتفاعه؟ العلماء يقولون: العبرة في ذلك بقامة الرجل المتوسط، فلا بد أن يضع جداراً بحيث إذا وقف الإنسان لا يشرف على جاره.

وإذا كان الجار ليس ملاصقاً لكن بيني وبينه سور، وبيني يطل عليه فهنا يلزمني أن أضع ستة؛ لأن هذا ضرر على الجيران، ومثلاً ذلك النوافذ، فلا بد أن يكون جدارها رفيعاً، فإن كان غير رفيع فإنه لا يجوز، فإن قال قائل: لن أرفع هذه النوافذ، ولكن سأضع زجاجاً مثلاً يمنع الرؤية، فقال الجار: هذا الزجاج إن كانت أبوابه متحركة فيمكن تبقى مفتوحة، وإن كانت ثابتة فصحيح ربما يمنع لكن الزجاج قابل للكسر، لو يأتي بـرداً من السحاب ويضرب الزجاج كسره، أو يعيث شخص بالحصى لكسر الزجاج، فأنا أتوقف في هذه المسألة.



(١) سبق تخربيجه ص (٣٧).

(٢) الروض مع حاشية ابن قاسم (١٦١/٥).

## باب الحجر

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِّنْ دِينِهِ لَمْ يُطَالِبْ بِهِ  
وَحَرُمَ حَبْسَهُ، .....

قوله: «باب الحجر» الحجر في اللغة: المنع والتضييق، ومنه سمي العقل حجراً، قال: - تعالى: - **﴿هُلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾** [الفجر: ٥]، أي: لذى عقل، وسمى العقل حجراً؛ لأنّه يمنع صاحبه من فعل ما لا يليق شرعاً أو عرفاً.  
أما في الاصطلاح: فهو منع إنسان من التصرف في ماله، وذمته، أو في ماله فقط.

وهو قسمان: إما لمصلحته أو لمصلحة غيره، أي أن الحجر قد يكون لمصلحة المحجور عليه، وقد يكون لمصلحة غيره، فإن كان لمصلحته فهو حجر في المال والذمة، وإن كان لمصلحة الغير فهو حجر في المال فقط.

فمثلاً إذا قلنا للموصي: لا توص بأكثر من الثالث، أي: حجرنا عليه فيما زاد على الثالث فهذا لمصلحة الغير، فيمنع من التصرف في ماله ولا يمنع من التصرف في ذمته، وإذا حجرنا على السفيه ألا يتصرف في ماله أو ذمته فهذا لمصلحة نفسه، فالمهم أن الحجر تارة يكون لمصلحة الغير، وتارة يكون لمصلحة المحجور عليه نفسه، وله أسباب تبيّن في الشرح.

قوله: «وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِّنْ دِينِهِ لَمْ يُطَالِبْ بِهِ  
وَحَرُمَ حَبْسَهُ».

قسم المؤلف - رحمه الله - المدين إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من لم يقدر على وفاء شيء من دينه، يعني ليس عنده شيء يفي به، كرجل عليه مائة درهم، لكن ليس عنده شيء، فكيف نعامل هذا؟

يقول المؤلف: «لم يطالب به وحرم حبسه» يعني لا يحل لغريمه أن يطالبه، بل ولا أن نطلبـه؛ دليل ذلك قوله - تعالى -:

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولما قال:

﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةً مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا أَنْشَأَ اللَّهُ﴾.

قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَسَّا إِلَّا مَا مَأْتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، إذاً هذا لا يتعرض له ويترك حتى يرزقه الله ويوفـي دينه، هذا الذي لا يستطيع وفاء شيء من دينه، فليس عنده شيء أبداً.

وبهذا نعرف أن أولئك الظلمة، الذين يطالبون الغرماء الذين ليس عندهم شيء، لا يخافون الله، ولا يرحمون عباد الله، لا يخافون الله؛ لأنـهم عصوا الله، فالله يقول: ﴿فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾، وهو لاء لم ينظـرهـ، ولم يرحمـوا عباد الله؛ لأنـهم يكلـفـون العـبد ما لا يـطـيقـ، وربـما أدى ذلك إلى حبسـهـ؛ لأنـ بعضـ القـضاـة قد لا يـتـصرـفـ تـصـرـفاـ حـسـنـاـ، فيـحـبسـ هذاـ الغـرـيمـ معـ أنهـ لا يـسـتـطـعـ الـوـفـاءـ، وماـ أـحـسـنـ أنـ تـقـرأـ فيـ حـاشـيـةـ العـنـقـريـ كـلامـاـ لـابـنـ هـبـيرـةـ.

وقـولـهـ: «وـحرـمـ حـبسـهـ» حرـمـ علىـ وـليـ الـأـمـرـ أـنـ يـحـبسـهـ، سـوـاءـ حـبسـهـ فـيـ السـجـنـ العـامـ، أـوـ حـبسـهـ فـيـ بـيـتـهـ؛ لأنـ الـحـبسـ لاـ يـعـنيـ أـنـ يـكـونـ فـيـ السـجـنـ العـامـ، بلـ قـدـ يـحـبسـ الإـنـسـانـ فـيـ بـيـتـهـ وـيـرـسـمـ عـلـيـهـ،

وَمَنْ مَالُهُ قَدْرَ دِينِهِ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ وَأَمْرٌ بِوَفَائِهِ، .....

ويقال: لا تخرج من البيت؛ لما سبق من الآيات التي ذكرناها.

فلا يحل للقاضي أن يحكم بحبس المطلوب؛ لأن حبسه ليس فيه فائدة بل لا يزيد الأمر إلا شدة، ليدعه يطلب الرزق في أرض الله فلعله أن يوفى، بل ويحرم على القاضي سماع الدعوى في مطالبه متى تبين له أنه فقير، ويجب على القاضي إذا نهى من له الدين عن الطلب وأصرّ، أن يؤدب هذا المطالب؛ لأنه فعل معصية، وقد قال العلماء: التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره، لكن لو ادعى العسرا وهو كاذب فلا بد من بينة، فلو ادعى العسرا وليس هناك قرينة تدل على أنه مoser فإنه يحلف ويخلع، فإن كان هناك قرينة تدل على أنه مoser فللقاضي أن يحبسه.

**قوله:** «وَمَنْ مَالُهُ قَدْرَ دِينِهِ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ» لا يعني بذلك أن يكون المال قدر الدين سواء بسواء، بل المراد من ماله قدر دينه أو أكثر فإنه لا يحجر عليه، كرجل عليه مائة درهم وبيده مائة درهم، فهذا ماله قدر دينه، فلا يحجر عليه؛ لأنه لا حاجة للحجر.

مثال آخر: رجل عليه مائة درهم وبيده مائتا درهم، فهذا لا يحجر عليه، إذاً مراد المؤلف بقوله: «من ماله قدر دينه» هذا الحد الأدنى، يعني قدر الدين أو أعلى فإنه لا يحجر عليه، ولا يمنع من التصرف في ماله ولكن ماذا نفعل؟

يقول: «وَأَمْرٌ بِوَفَائِهِ» «أمر» مبني لما لم يسمّ فاعله، فمن الفاعل الأمر؟

فَإِنْ أَبَىْ حُسَنْ بِطَلْبِ رَبِّهِ، .....

**الجواب:** هو ولی الأمر من قاض، أو أمير، أو غيرهما، فإن أبي حبس بطلب رب الدين أي: صاحب الدين، فيحبسه ولی الأمر إما في السجن العام، وإما في بيته، وإما في بيت آخر، المهم أنه يمنع من التصرف، ومن التجول.

**قوله:** «فَإِنْ أَبَىْ حُسَنْ بِطَلْبِ رَبِّهِ» أي: رب الدين، والرب هنا بمعنى الصاحب، فهو يطلق على عدة معانٍ منها الصاحب، يعني إذا طلب صاحب الدين أن يحبس حبس؛ والدليل على الحبس قول النبي عليه الصلاة والسلام: «لَيُّ الواحد ظلم يُحل عرضه وعقوبته»<sup>(١)</sup>، «لَيُّ» بمعنى مطل، و«الواحد» هو القادر على الوفاء، «عرضه»، أي: غيبته في الشكوى بأنه مماطل، و«عقوبته» لم يبين نوع العقوبة، فقال بعض العلماء: الحبس، وعندي أن الحديث ينبغي أن يكون على إطلاقه، وأن يراد بالعقوبة ما تجعله يوفي ما عليه، فقد يكون الحبس أنكى له فيبادر بالوفاء، وقد يكون الضرب أنكى، وقد يكون التشهير به أنكى له فيبادر بالقضاء، فالصحيح أن العقوبة مطلقة ترجع إلى اجتهاد القاضي، هذا إذا كان ماله قدر دينه.

فإن لم يطلب وقال للقاضي - مثلاً - لما رأى أنه متوجه إلى

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في الاستقراض وأداء الديون/ باب لصاحب الحق مقال، ووصله أحمد (٤/٢٢٢) وأبو داود في القضاء/ باب في الدين هل يحبس به؟ (٣٦٢٨)، والنسائي في البيوع/ باب مطل الغني (٧/٣٦)، وابن ماجه في الصدقات/ باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧) عن الشريذ بن سويد - رضي الله عنه -، وصححه الحاكم (٤/١٠٢) ووافقه الذهبي، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٥/٧٦) ط/ دار الريان.

فَإِنْ أَصْرَّ وَلَمْ يَبْعِدْ مَالَهُ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَقَضَاهُ .....

حبسه: لا تحبسه، إذا آل الأمر إلى حبسه فأنا أصبر، فهنا لا يحبس؛ لأن الحق لصاحب الدين ولو شاء أن يبرئه لأبرأه، فإذا كان الحق حقه ولو شاء أن يبرئه لأبرأه فهنا يبرئه من الحبس، فيقول: لا يُحبس اتركه متى أراد أوفى، فإن أصر حبس، وهذه الصورة قد تكون نادرة، لكن ربما تقع من بعض السفهاء أو من بعض من يريد الإضرار بالدائن، المهم يحبس يومين أو ثلاثة أو أكثر.

قوله: «فإن أصر ولم يبع ماله باعهُ الحاكم وقضاه» ولم يذكر المؤلف الضرب، يعني أنه يحبس ولا يضرب، وظاهر كلامه أنه لا يضرب.

وقال بعض أهل العلم: بل يضرب، فيعزز كل يوم، لكن لا يزاد على عدد الجلدات التعزيرية، وهي على المشهور عشر جلدات، كل يوم نجلده عشر جلدات، فيحبس ليلاً ونهاراً ويجلد صباحاً، ويقال له: أوف ما عليك وإذا لم ينفع فيه حبس ولا ضرب، حينئذ يبيع الحاكم ماله ويقضي دينه، لكن المؤلف - رحمة الله - مشى على أنه لا ضرب؛ لأنه لا فائدة، فرجل صبر على الحبس ولم يوف بما الفائدة من ضربه؟ لكن لو رأىولي الأمر من قاض أو أمير، أن ضربه قد يفيد فله أن يضربه ضرباً غير مبرح، وعلى هذا ف يجعل الضرب ليس لازماً بل هو راجع إلى المصلحة.

وظاهر كلام المؤلف أن الحاكم لا يبيع ماله فوراً، بمعنى أنه إذا قيل له: أوف الدين، قال: لا، قلنا: نحبسك، قال:

احبسوني، فظاهر كلام المؤلف: أنه لا يباع، وإنما يستعمل معه الحبس، وإلى متى؟ إلى يومين أو ثلاثة أو أربعة، فلم يحدد، بل إلى أن يوفى، وإلا سيبقى في الحبس دائماً، ولا شك أن هذا فيه إضرار بلا مصلحة، إضرار بصاحب الدين من جهة، وإضرار بالغريم المدين من جهة أخرى.

ولهذا لو كان أحد من العلماء يقول: بأنه لا يحبس ولا يضرب، وإنما يتولى الحاكم الوفاء مباشرة مما عنده، لو قيل بهذا لكان له وجه؛ لأن في ذلك مصلحة للطرفين، أما صاحب الحق فمصلحته ظاهرة أنه يسلم إليه الحق، وأما المدين وهو الغريم فالصلحة في حقه انتفاء الضرر عليه بالسجن أو الضرب، وحيثئذ يقول: إذا استوفى صاحب الحق حقه، فلا حرج على القاضي أو ولد الأمر أن يؤدب هذا المماطل بحبس، أو ضرب، فيكون هنا التأديب فيه مصلحة، ألا يعود مثل هذا إلى المماطلة، وأما المبادرة بتولي قضاء الدين ففيه مصلحة لصاحب الدين.

وقوله: «فإن أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه» «باعه» الهاء تعود على المال، و«الحاكم» القاضي، وكلما جاءت كلمة «الحاكم»، فالمراد به القاضي، لكن لو أنه جَعَلَ هيئة للنظر في الديون، صارت هذه الهيئة تتولى شؤون الديون، ولا يتولاها الحاكم.

مسألة: هل يجوز أن يشتري الناس والمالك لم يرض؟  
يجوز، لأنه بيع بحق والبيع لا يصح إذا كان مكرهاً بغير حق،  
أما إن كان بحق فلا بأس به، ومن ثم ننتقل إلى مسألة مشكلة

وَلَا يُطَالِبُ بِمُؤَجَّلٍ.

وَمَنْ مَالَهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ.

وهي ما تأخذه الحكومة تعزيرًا، فهل يجوز أن نشتريه إذا عرض للبيع؟ نعم يجوز؛ لأنها أخذت بحق مثل السيارات والأراضي ونحوها.

وقوله: «باعه الحاكم» هذا مقيد بما إذا لم يكن المال عنده من جنس الدين، فإن كان من جنس الدين فلا حاجة لبيعه.

مثاله: رجل يطلب منه مائة صاع بر، وعنه مائة صاع بر، إذاً ماله الآن قدر دينه فلا يحجر عليه، ومن جنس دينه فلا يباع، اللهم إلا أن يكون ما في ذمته موصوفاً بصفات لا توجد في هذا البر الذي عنده، فحينئذ لا بد من بيعه، سواء كان الذي عنده أطيب أو أرداً، إن كان أرداً فإن صاحب الحق لا يرضى، وإن رضى فلا حرج، وإن كان أطيب فإن المدين لا يرضى وإن رضى فلا حرج.

قوله: «ولا يطالب بمؤجل» يعني أن المدين لا يطلب ولا يطالب - أيضاً - بمؤجل حتى يحل أجله، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «ال المسلمين على شر وطههم»<sup>(١)</sup>، وصاحب الدين قد رضى بتأجيله، فيجب عليه الانتظار حتى يحل الأجل، فإذا حل الأجل عملنا ما سبق، يعني صار كالحال.

قوله: «ومن ماله لا يفي بما عليه حالاً وجب الحجر عليه» هذا هو القسم الثالث، مثاله: رجل له ألف ريال وهو مطلوب

(١) سبق تخرجه ص (١٨).

## بِسْوَالٍ غُرْمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ .....

بألفين، فالمال الذي عنده لا يفي بما عليه حالاً، فماذا نصنع؟ يقول المؤلف: «وجب الحجر عليه» أي: وجب على الحاكم الذي يتولى هذه الأمور الحجر على من ماله لا يفي بما عليه.

قوله: «بِسْوَالٍ غُرْمَائِهِ» يعني إذا سأله الغرماء الحجر عليه. قوله: «أَوْ بَعْضِهِمْ» أي: أو سأله بعضهم الحجر عليه وجبت إجابته، ودليل ذلك أن النبي ﷺ حجر على معاذ - رضي الله عنه - وباع ماله في دين عليه<sup>(١)</sup>، هذا من جهة الأثر، وإن كان فيه مقال.

ومن جهة النظر؛ فلأنه في الحجر عليه حماية لحق الدائن وحماية لذمة المدين، فالدائن حتى يعطى حقه أو بعضه، وحماية لذمة المدين لثلا تبقى ذمته معلقة مشغولة بالدين دائماً، وهذه مصلحة كبرى عظيمة للدائن والمدين، فكان مقتضى النظر الصحيح أن يثبت الحجر.

ومن جهة النظر - أيضاً - أن النبي ﷺ جعل مطل الغني ظلماً<sup>(٢)</sup>، وهذا وإن لم يكن غنياً الغناء التام الذي يوفى، لكن عنده بعض الشيء فيكون ظالماً بمنع الحقوق، والظلم يجب

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٧٧)؛ والدرقطني (٤/٢٣١)؛ والحاكم (٢/٥٨)؛ والبيهقي (٤٨/٦) عن كعب بن مالك - رضي الله عنه -، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٧١، ١٧٢)، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، ورجح إرساله أبو داود وعبد الحق، انظر: «بيان الوهم الإيهام» (٣١١)؛ و«التلخيص» (١٢٣٣).

(٢) سبق تخرجه ص (٢٧١).

وَيُسْتَحْبِطْ إِظْهَارُهُ، وَلَا يَنْفَذْ تَصْرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ، ..

رفعه، ولا سبيل لنا إلى رفعه في هذه الحال إلا بالحجر عليه؛ لأنه لو قال قائل: احبسوه، كما في القسم الثاني، قلنا: ولو حبسناه ليس فيه فائدة؛ لأن المال الذي عنده لا يفي بخلاف القسم الثاني فالمال يفي، أما هنا فلا حاجة، والظلم تجب إزالته، فلهذا وجوب الحجر.

ومعنى الحجر أن نمنعه من التصرف في ماله، لا في ذمته، فلا يتصرف ببيع ولا شراء ولا هبة ولا وقف ولا رهن، ولا غير ذلك، فإذا كان صاحب متجر أغلقنا المتجر بحيث لا يتصرف فيه بشيء، ولو صاحب زراعة، منعناه من التصرف في زراعته، المهم أن نمنعه من التصرف في أعيان ماله، حفظاً لذمته ولحق الغراماء.

**قوله: «ويستحب إظهاره» أي: إظهار الحجر بوسائل الإعلام، فلان محجور عليه؛ وذلك لفائدةتين:**

**الأولى:** ليظهر من له دين عند هذا الرجل؛ لأنه إذا اشتهر أنه حجر عليه فأهل الدين سيأتون.

**الثانية:** لئلا يغتر الناس فيعاملوه بعد الحجر، وملعون أن معاملته بعد الحجر باطلة، يعني لو أن أحداً اشتري منه شيئاً بعد الحجر، فإن الشراء لا يصح ولا ينفذ، فيعلم الناس حتى لا يغتروا بمعاملته؛ لأنه إذا لم يعلم فإنه ربما يغتر الناس ويعاملونه، فيستحب إظهاره لما فيه من الفائدة للمحجور عليه، وللغرماء ولغيرهم من الناس.

**قوله: «ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر»** يعني بعد أن حجر عليه لا ينفذ تصرفه في ماله، لا ببيع ولا شراء ولا تأجير

ولا هبة ولا رهن ولا وقف، فأي تصرف في المال لا ينفذ؛ لأنه محجور عليه فأصبحت أمواله مشغولة بحقوق الغرماء، فصار كالراهن يبيع الراهن، وبيع الرهن - كما سبق - غير صحيح، وهذه فائدة الحجر، أن نمنعه من التصرف في ماله لحق الغرماء، فهذا محجور عليه لحق غيره.

مثال ذلك: رجل حجرنا عليه وعنه سيارة قد وضعها في المعرض قبل الحجر عليه، فهل يمكن أن يبيعها؟

**الجواب:** لا يمكن؛ لأنه إذا حجر عليه لا يمكن أن يتصرف.

وقوله: «في ماله» يؤخذ منه أنه يصح تصرفه في ذمته، بأن يشتري شيئاً بشمن مؤجل، وهو كذلك، فلو اشتري المحجور عليه في ذمته لم نمنعه؛ لأن المال الذي حجر عليه لا يتضرر بذلك، ولكن البائع لا يدخل مع الغرماء فيما حجر عليه فيه هذا الشخص، فإذا اشتري من شخص سيارة فنقول: الشراء صحيح، لكن لا ينقد ثمنها من المال الذي عنده، وتكون السيارة للمحجور عليه.

وصاحب السيارة لا يدخل مع الغرماء في ماله السابق؛ وذلك لأنه حجر عليه قبل هذا التصرف.

وقوله: «بعد الحجر» يؤخذ منه أن تصرفه قبل الحجر صحيح، ولو أضر بالغرماء، فلو كان عليه دين وماله أقل من دينه، وتصرف فيه بالهبة بأن وهب من وجد من الناس، فتصرفه صحيح.

مثاله: إنسان عليه عشرة آلاف، وليس عنده إلا ثمانية آلاف، فذهب يتبرع للناس، فكل من وجد تبرع له، فنقول: لا يصح التبرع، مع أنه بالغ عاقل رشيد؛ لأن المال الآن تعلق به حق الغراماء.

فظاهر كلام المؤلف أن تصرفه صحيح ولو أضر بالغرماء ولكنه آثم، وهذا هو المذهب.

واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أن تصرفه قبل الحجر، إن كان مضرًا بالغرماء فهو غير صحيح ولا نافذ، وإن كان غير مضر فهو صحيح ونافذ، وهذا أصح؛ ووجهه أن تصرفه في ماله تصرفًا يضر الغراماء حرام - حتى على المذهب - والشيء الحرام لا يجوز أن ينفذ؛ لأن تنفيذ ما حرم الله مضادة لله - عز وجل -، وقال النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»<sup>(١)</sup>، ولهذا سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن المدين، هل يتصدق أو لا؟ قال: بالشيء اليسير كالخبزة وشبيهها، وأما ما يضر بالغرماء فلا يجوز، على أننا نرى أنه لا يجوز أن يتصدق ولو بالقليل ما دام عليه دين أكثر مما عنده من المال؛ لأن القليل، مع القليل كثير، فإذا قلنا تصدق - مثلاً - بدرهم على هذا الفقير، فجاء فقير آخر تصدق بدرهم وهلم جراً، فصار القليل كثيراً فالمنع أولى؛ ولأننا إذا منعناه من الصدقة، وقلنا: لا يمكن أن تتصدق، صار ذلك أشحذ لهمته في وفاء دينه؛ لأن الإنسان قد لا يتحمل أن يبقى لا يتصدق.

(١) سبق تخریجه ص (١٠٠).

ولو أراد أن يعتمر وعليه دين أكثر من ماله، ومعه مال الآن يستطيع أن يعتمر به، فإننا نقول: لا تعتمر، وهذا حرام عليك، قال: ما أديت الفريضة، قلنا: لا فريضة عليك؛ لأن من شرط وجوب العمرة والحج ألا يكون على الإنسان دين، فليس عليك فريضة الآن، قال: زملائي يحجون، قلنا: ولو كان، فلا يمكن حتى توفي الدين، فإذا قال: ي يريدون أن أذهب معهم مجاناً، فهذا فيه تفصيل:

إن كان يمنعه من عمل يكسب به فلا يجوز، وإن كان لا يمنعه وهو إنسان عاطل ليس عنده عمل، أو جاءت الإجازة - مثلاً - فلا حرج؛ لأنه هنا لا يضر بالغريم في شيء.

والعجب أن بعض الناس - نسأل الله لنا ولهم الهدية - تكون عليهم الديون ويقومون بإكرام الناس ودعوتهم كما يفعل الغني، هذا خطأ! وهو آثم في ذلك؛ لأن قضاء الدين واجب، ومثل هذه الأمور مستحبة وليس بواجبة؛ لكن أكثر الناس لا يعقلون هذا الأمر ويستهينون بأمر الدين، مع أن أمر الدين عظيم جداً، حتى إن الرسول ﷺ قبل أن يفتح الله عليه كان إذا قدمت إليه جنازة وعليها دين يمتنع من الصلاة عليها<sup>(١)</sup>، وهذا أمر عظيم، الرسول ﷺ لا يشفع له! وكذلك - أيضاً - الرجل يقتل في سبيل الله، تکفر الشهادة كل شيء إلا الدين، ولهذا لما سئل النبي ﷺ عن الشهادة قال: «إنها تکفر كل شيء»، فانصرف

(١) سبق تخریجه ص (١٨٢).

وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، .....

الرجل فناداه فقال: «إِلَّا الَّذِينَ أَخْبَرْنِي بِذَلِكَ جَبْرِيلُ آنَفًا»<sup>(١)</sup>، فالتهاون بالدين ليس من العقل ولا من الشرع أيضاً.

والخلاصة الآن: يحجر على المدين إذا كان ماله أقل من دينه، لكن بشرط سؤال الغرماء أو بعضهم، فإن لم يسألوا فلا حرج إذا لم يحجر عليه، لكن الصحيح أنه محجور عليه شرعاً، لا حكماً، والدليل قول النبي ﷺ: «مُطْلُ الغُنْيٍ ظُلْمٌ»،<sup>(٢)</sup> والتبرع بماله يؤدي إلى المطل، وعدم الوفاء، فيكون ذلك ظلماً، لكن يفترق عن المحجور عليه حكماً، بأن هذا يصح أن يتصرف في ماله بغير التبرع، فيجوز أن يتصرف لكن لا يتبرع فيبيع ويشتري - مثلاً - ولا حرج، فهذا هو الفرق.

ولهذا نقول للدين الذي ماله أقل من دينه ولم يحجر عليه: بع واشتر ليس ثمة مانع، لكن لا تتصدق ولا تتبرع، وإذا جاءه صاحب له وأراد أن يبيع عليه ما يساوي عشرة بشمانيه فهذا لا يجوز؛ لأن هذا تبرع في الواقع.

قوله: «وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ» يعني لا يصح بعد الحجر أن يقر على شيء من ماله الذي بيده، ويصح إقراره في ذمته.

مثال ذلك: لما حجرنا عليه قال: هذه السيارة لفلان، فلا يقبل إقراره على المال، لكن يقبل في ذمته وكيف ذلك؟ نقول: أما السيارة الآن فإنها تباع ويوفى منها الدين، وأما الذي أقر له

(١) أخرجه مسلم في الجهاد/ باب من قتل في سبيل الله كفرت خططياه إلا الدين

(٢) عن أبي قتادة - رضي الله عنه -.

(٣) سبق تخریجه ص (٢٧١).

وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئاً بَعْدَهُ رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهَلَ حَجْرَهُ  
وَإِلَّا فَلَا ، .....

بالسيارة فيطالبه بعد فك الحجر عنه، ويقول: أعطني قيمة السيارة، فإقراره على عين ماله لا يقبل.

والحكمة من أنه لا يقبل؛ لئلا يتواتأ الغريم وآخر على الإقرار، بأن هذا الشيء للآخر؛ من أجل ألا يباع في دينه.

مثاله: إنسان حجرنا عليه وعنه سيارة تساوي خمسين ألفاً، فجاءه صاحب له فقال: يا فلان أقر بأن السيارة لي؛ من أجل ألا تباع في الدين، هذا وارد لا شك، ولهذا يسد الباب.

كذلك لو قال لشخص: إن له علي ألف درهم في ذمتي، بعد أن حجرنا عليه، فهنا لم يقر بعين وإنما أقر بدين.

قلنا: لا يقبل بمعنى أنه لا يدخل مع الغرماء، ولكن يطالب بعد فك الحجر عنه؛ لأن التهمة حاصلة، فقد يأتي إنسان صاحباً له ويقول: أنت عليك دراهم للناس، أقر لي بشيء حتى أشاركهم، وإذا أخذته أعطيتك إياه، وهذا وارد، فإننا نقول: لا يقبل إقراره بالنسبة لمشاركة الغرماء، أما بالنسبة لبقاء الدين في ذمته فهو باق، ولهذا قال: «ولا إقراره عليه» أي: على ماله، يعني على أعيان ماله لا يقبل.

قوله: «ومن باعه أو أقرضه شيئاً بعده» أي: بعد الحجر.

قوله: «رجع فيه» أي: فيما باعه أو أقرضه.

قوله: «إن جهل حجره وإلا فلَا» يعني إنسان باع على المحجور عليه شيئاً وهو لا يعلم - والمراد أنه باعه في ذمته؛ لأنه

## وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ، .....

سبق أنه لو باعه بماله لم يصح - ثم علم أنه محجور عليه، فإننا نقول له: ارجع بمالك ولا ضرر؛ لأن التصرف معه بعد الحجر غير نافذ، حتى لو فرض أن هذا المحجور عليه استعمله يومين أو ثلاثة أو أكثر، فيكفيك أن يرجع إليك عين مالك.

مثال هذا: رجل باع على هذا المحجور عليه سيارة بخمسين ألفاً، وهو لا يدرى أنه محجور عليه ثم علم، فنقول: خذ السيارة ما دمت لم تعلم، فإن كان عالماً فإنه لا يرجع وتدخل السيارة في دينه، تباع وتوزع على الغرماء، ولا يدلي مع الغرماء؛ لأن هذا التصرف وقع بعد أن منع هذا من التصرف.

**قوله:** «وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ» المحجور عليه لا يصح تصرفه في عين ماله، فإذا حجرنا على الرجل لوجود دين عليه أكثر مما معه فإنه لا يمكن أن يبيع شيئاً من ماله ولو قلّ، فلا يمكنه أن يبيع قلماً، ولا ساعة، ولا غيره؛ لأن أعيان ماله تعلق بها حق الغرماء، لكن إن تصرف في ذمته فلا بأس، ومعنى تصرفه في ذمته أي: لو استقرض من شخص شيئاً فلا حرج، فهذا الرجل الذي حجرنا عليه لو احتاج إلى مال واستقرض من غيره فلا حرج، فإذا كان عليه دين يبلغ عشرة آلاف، والمال الذي عنده يساوي ثمانية آلاف، فإننا نحجر عليه ولا يتصرف في ماله، فإذا استقرض من شخص مالاً فالقرض هنا صحيح؛ لأنه لم يتصرف في المال الذي حجرنا عليه فيه وإنما يتصرف في ذمته، وكذلك - أيضاً - لو اشتري شيئاً لكن لم يشتري بعين ماله، كما لو اشتري من شخص بيتاً أو سيارة فلا بأس؛ لأن الحجر عليه

أو أقر بدين أو جنائية توجب قوداً .....

إنما هو في أعيان المال فقط، أما الذمة فليس عليها حجر.

**قوله:** «أو أقر بدين» أي: حال الحجر أقر بدين، يعني أن هذا الرجل الذي عليه عشرة آلاف، وعنه ثمانية وحجرنا عليه، بعد الحجر قال: في ذمتى لفلان أربعة آلاف، فإننا لا نقبله على المال الموجود قبله في ذمته، فنقول: الآن ثبت في ذمتك للذي أقررت له أربعة آلاف، لكن لا تؤخذ أربعة الآلاف من المال؛ لوجهين:

الأول: أن هذا التصرف بعد الحجر والتصرف بعد الحجر لا يمكن أن يصح فيما يتعلق بالمال.

الثاني: أن هذا المدين ربما يتفق مع شخص ويقول: سأقر لك بخمسين ألف ريال من أجل أن يشارك الغراماء، فإذا وزعت الدرارهم وأخذ هذا المقر له الدرارهم، أعادها على المحجور عليه.

**قوله:** «أو جنائية توجب قوداً» أي: أقر بجنائية توجب قوداً، فقال: إن عبده قطع يد إنسان من المفصل، أو أقر بأنه قطع يد إنسان من المفصل واختار المجنى عليه الدية.

فكلمة «توجب قوداً» تشمل ما إذا أقر على نفسه بجنائية توجب قوداً فإنه يصح، لكن لا يطالب بالديمة إلا بعد فك الحجر.

والجنائية التي توجب قوداً مثل أن يقر أنه قطع يد إنسان من المفصل عمداً، فهذه جنائية توجب القود وهو القصاص، فنقول: الإقرار صحيح، لكن المقر له إذا اختار الديمة لا يشارك الغراماء؛

## أو مالاً صَحَّ

لأن هذا الإقرار بعد الحجر ولا يطالبه إلا بعد فك الحجر، ما لم يطالب بالقود، فإن طالب بالقود فلا بأس أن يقاد، بأن قال المقر له: أنا أريد أن يقتصر منه وقطع يده، قلنا: لا بأس؛ لأن هذا لا يتعلّق بماله.

قوله: «أو مالاً صَحَّ» الجنائية التي توجب المال، مثل القطع من دون المفصل، يعني لو قطعه من الذراع من دون المفصل فلا قود فيه، وإنما يجب المال، والمال إذا كان في الإنسان شيطان فإن في أحدهما نصف الديه، فهذا قطع يده من نصف الذراع فلا قود ولكن فيه نصف الديه، فإذا أقر بذلك يقبل الإقرار، ولا يطالب به إلا بعد فك الحجر.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن تكون الجنائية جديدة أو قديمة، ولو فرض أن هذا الرجل الذي أقر المحجور عليه بأنه هو الذي قطع يده، أن يده قد برئت منذ زمن والحجر ليس له إلا عشرة أيام فقط، فهنا نعلم أن القطع كان قبل الحجر، وأن الديه وجبت قبل الحجر، لكن نقول: شرط وجوب الديه هو الإقرار ولم يكن إلا بعد الحجر، واحتمال أن يكون المحجور عليه كاذباً في إقراره وارد، فالملهم أنه لو أقر بجنائية توجب قوداً أو مالاً فالإقرار صحيح، لكن لا يطالب به إلا بعد فك الحجر.

وكذلك لو كان له عبد وأقر بأن عبده جنى، والعبد من جملة المال يباع في الدين، فإننا لا نقبله إلا بعد فك الحجر، أما الآن فلا.

وَيُطَالِبُ بِهِ بَعْدَ فَكِ الْحَجْرِ عَنْهُ، وَبَيْعُ الْحَاكِمُ مَالُهُ وَيُقْسِمُ ثَمَنُهُ بِقَدْرِ دِيْوَنِ غُرْمَائِهِ، .....

قوله: «ويطالب به بعد فك الحجر عنه» أي: بما أقر به بعد فك الحجر، ويفك الحجر إذا أعطينا الغرماء ما وجدوه من ماله، فإذا قسم ما وجدنا من ماله على الغرماء فقد انتهى الحجر، فيطالب بما أقر به ويطلب بما ثبت في ذمته، فإن حجرنا عليه مرة ثانية شارك من أقر لهم غرماء الأولين، فالأحكام التي تترتب على الحجر هي:

الأول: لا ينفذ تصرفه في ماله.

الثاني: أن إقراره بعد الحجر لا يصح على ماله، ولكن يصح في ذمته ويطلب به بعد فك الحجر.

قوله: «وبَيْعُ الْحَاكِمُ مَالُهُ» هذا هو الحكم الثالث، الحكم أي: القاضي، وهل المراد أن الحكم نفسه يتولى بيعه فيقف في السوق ويقول: من يشتري هذا، أو يأمر من يبيع؟

الجواب: الثاني؛ لأن الحكم عادة - الذي هو القاضي - لا يقف في الأسواق يقول: من يشتري هذا المال؟ لكن يأمر من يبيع ماله، أي: مال المحجور عليه، لكن بشرط ألا يكون ماله من جنس الدين، فإن كان من جنس الدين فإنه لا يبيعه؛ لأنه لا حاجة للبيع حينئذ، ولأن البيع قد يضر هذا المحجور عليه، فربما يباع الشيء بأقل من قيمته، والبيع يحتاج إلى نقل وتفريغ وأجرة دلّال، وهذا ضرر على المحجور عليه.

قوله: «وَيُقْسِمُ ثَمَنُهُ بِقَدْرِ دِيْوَنِ غُرْمَائِهِ» أي: ثمن المبيع يقسم بقدر ديون الغرماء، ولا فرق بين ما ثبت قریباً وما ثبت

وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِقَلْسٍ وَلَا بِمَوْتٍ .....

بعيداً، بمعنى أننا لا نقدم الدين الأول، على الدين الثاني.  
وكيفية ذلك أن تُنْسِبَ الموجود للدين، فما حصل من النسبة  
فهو لكل واحد من دينه بقدر تلك النسبة.

مثال ذلك: الدَّيْنُ عَشْرَةَ آلَافَ رِيَالَ وَالْمَوْجُودُ ثَمَانِيَّةُ، انسُبُ  
الثَّمَانِيَّةُ إِلَى الْعَشْرَةِ تَكُنْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْغَرَمَاءِ  
أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ مَالَهُ، فَمَنْ لَهُ أَلْفٌ نَعْطِيهِ ثَمَانِيَّةً، وَمَنْ لَهُ مَائَةٌ  
نَعْطِيهِ ثَمَانِيَّنِينَ، وَإِذَا كَانَ دِينُ أَحَدِهِمْ خَمْسَةُ رِيَالَاتٍ فَإِنَّا نَعْطِيهِ  
أَرْبَعَةُ رِيَالَاتٍ وَهُلْمُ جَرَّاً؛ لَأَنَّ النَّسْبَةَ هَكُذا تَكُونُ.

**قوله:** «وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِقَلْسٍ» يعني إذا كان على الإنسان  
دين مؤجل وحجر عليه فهل يحل الدين أو يبقى على أجله؟  
يقول المؤلف: إنه لا يحل فيبقى على أجله ويطالع إذا حل  
الأجل.

مثال هذا: إنسان استدان من شخص ديناً لمدة سنة، وفي  
أثناء السنة حجر على المدين، فجاء صاحب الدين ليطالب مع  
الغرماء، فنقول: لا حق لك؛ لأنك لم يحل دينك المؤجل؛ لأن  
الأجل حق للمدين، وحق المدين لا يسقط بفلسه.

فإذا قال صاحب الدين المؤجل: أنت لم حجرتم عليه  
سوف تبيعون ماله، ولا يبقى لي شيء، فإننا نقول: لا؛ لأنك لا  
حق لك فيه، بل أنت على حقك، وربما إذا حل دينك يأتي الله  
تعالى بربوة.

**قوله:** «وَلَا بِمَوْتٍ» كذلك لا يحل المؤجل بموت، أي موت  
المدين إلا أن المؤلف استثنى فقال:

إِنْ وَثَقَ وَرَثَتُهُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ .....

«إن وثق ورثته برهن أو كفيل مليء» فإن لم يوثقوا حل.

مثال هذا: رجل عليه عشرة آلاف ريال تحل بعد سنة، ثم مات الرجل فهل يحل الدين؟

**الجواب:** لا يحل؛ لأن المال انتقل إلى الورثة بأعيانه وأوصافه، ومن أوصافه أنه مؤجل، فالحق للورثة الآن فإذا قالوا: لن نوفيك؛ لأن دينك لم يحل، فالقول قولهم، ولكن اشترط المؤلف «إن وثق ورثته برهن أو كفيل مليء» يعني إذا قالوا: حرك الآن لم يحل ولا تطالبنا بشيء.

إذا قال: أخشى أن تقتسموا المال ويضيع حقي، قالوا: لك هذا البيت رهناً، والبيت يساوي عشرين ألفاً، والدين عشرة آلاف، وهذا الرهن يكفي للدين، فإذا لم يرهنوه شيئاً، وقال: قدموا لي كفيلاً، قالوا: هذا فلان يكفل دينك، نظرنا فإن كان مليئاً لم يحل الدين، وإن كان غير مليء حل الدين.

وال مليء هو القادر على الوفاء بماله وقوله وبدنه.

فال مليء بماله أن يكون عنده أموال تكفي لهذا الدين.

والقادر ببدنه أن يكون من يمكن إحضاره لمجلس الحكم عند التحاكم.

والقادر بقوله ألا يكون مماطلاً، فيقول: جداً بعد غد، ويماطل، فإذا أتوا بكفيل غني لو أبى أن يوفي حوكم فالدين لا يحل.

وعلم من قوله: «أو كفيل مليء» أنهم لو جاؤوا بكفيل غير

مليء فإن الدين يحل؛ لئلا يضيع حق الدائن، فإذا جاؤوا إليه بكفيل، والكفيل لا يملك إلا ألف ريال، والدين عشرة آلاف، فإنه لا يكفي؛ لأنه ليس مليئاً بماله، وإذا أتوا بكفيل عنده أموال كثيرة، لكنه مماطل لا يكاد يخرج الحق منه، فهذا - أيضاً - لا يكفي في إحرازه.

فلو أتوا بإنسان غني وعنه مال وغير معروف بالماماطلة، لكن لو مماطل لم نتمكن من إحضاره إلى القضاء، إما لأنه ذو سلطان لا يمكن أن يؤتى به إلى القضاء؛ وإما لأنه قريب للإنسان يخجل أن يجر قريبه إلى القضاء كأبيه - مثلاً - فهنا نقول: هذا الكفيل لا يكفي في حل الدين؛ لئلا يضيع حق الدائن، وعلى هذا فإذا توفي رجل وعليه دين لآخر يحل بعد سنة، وجاء صاحب الدين يطالب الورثة، ففيه تفصيل:

إن أعطوه رهناً يكفي، أو أقاموا كفياً مليئاً فإن الدين لا يحل، وإنما فإن الدين يحل، ويطالب صاحب الدين الورثة بدينه. بقي أن يقال: إذا كان هذا الدين ثمن مبيع، فالغالب أن الدين إذا كان ثمن مبيع سوف يزيد على الثمن الحاضر، فإذا كنت أباع هذه السيارة بعشرة آلاف اليوم، سأبيعها إذا كان الثمن مؤجلاً باثنى عشر ألف مثلاً.

مثاله: رجل اشتري سيارة من شخص باثنى عشر ألف إلى سنة، وثمنها الحاضر عشرة آلاف ثم مات يوم شرائه، ولم يكن عند الورثة رهن يحرز، ولم يأتوا بكفيل، فحل الدين، فهل للدائن أن يأخذ جميع الدين، أو لا يأخذ إلا ثمنه الحاضر؟

وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الْغَرَمَاءِ بِقِسْطِهِ .....

**الجواب:** على المذهب، أنه يحل بكماله ولا ينزل منه شيء؛ لأنه ثبت في ذمة الميت اثنا عشر ألفاً، والميت لو كان حياً لم يوف إلا بعد سنة.

لكن لو قيل: بأنه إذا مات بمثل هذه السرعة في يومه، فينبغي أن يثبت له قيمة السيارة في اليوم الحاضر؛ لأن السعر لم يتغير، أو يقال له: خذ سيارتك لم يأتها شيء.

**فالخلاصة الآن:** إذا أفلس الرجل المدين فإنه لا يحل دينه ويبقى مؤجلاً.

وإذا مات المدين، فإن فيه تفصيلاً: فإن وثق الورثة من له الدين، برهن يكفي، أو أتوا بكفيل مليء فالدين باق لا يحل؛ لأنه لا ضرر على صاحب الدين، وأما إذا لم يأتوا برهن أو لم يأتوا بكفيل مليء، فإنه يحل الدين؛ لئلا يضيع حقه.

بقي علينا الإشكال الذي أوردناه، هل يحل الدين بكماله، أو يخصم منه ما كان زائداً على الثمن الحاضر؟

**فالذهب** أنه يحل الدين بكماله؛ لأنه دين ثبت في ذمة الميت فيبقى على ما هو عليه، والذي ينبغي أن يقال: إنه لا يحل الدين بكماله؛ لئلا نظلم الورثة.

**قوله:** «وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الْغَرَمَاءِ بِقِسْطِهِ» أي: بعد قسمة ماله، يعني حجرنا على الرجل وقسمنا ماله ولم يبق عنده شيء، ظهر بعد ذلك غريم لم يعلموا به من قبل، وقد سبق دينه الحجر عليه، قال المؤلف: «رجوع على الغرماء بقسطه»

وَلَا يَفْكُّ حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

وما قسطه؟ ننظر نسبة دينه إلى ما أخذه الغرماء، فإذا وجدناه نصف ما أخذه الغرماء، يرجع على كل واحد بنصف ما أخذ، ولو الربع يرجع على كل واحد بربع ما أخذ.

مثال ذلك: الدين ثمانية آلاف والموجود ستة آلاف، قسمنا الستة بين الغرماء، ثم ظهر غريم دينه أربعة آلاف، فإنك تضمنها إلى الدين السابق فيكون مجموع الدين اثنين عشر ألفاً، ونسبة الدين الذي ظهر إلى مجموع الدين الثالث، فيرجع على كل واحد بثلث نصيه.

قوله: «وَلَا يَفْكُ حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ» أي: حجر المحجور عليه لفلس لا يفكه إلا حاكم، والتعليق: لأنه ثبت بحكم الحاكم، وما ثبت بحكم الحاكم لا يرتفع إلا بحكمه.

فلا نقول: إننا إذا قسمنا ماله بين غرمائه انفك الحجر؛ بل لا بد أن يفكه الحاكم، وعلى الحاكم أن يبادر بفك الحجر عنه فلا يماطل، فمثلاً نحن قسمنا ماله الموجود بين الغرماء يوم السبت، فلا يجوز للقاضي أن يؤخر فك الحجر إلى يوم الجمعة مثلاً؛ لأن في ذلك ضرراً عليه، بل نقول: يجب أن يفكه فور قسمته.



## فصلٌ

وَيُحَجِّرُ عَلَى السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ لِحَظْهِمْ .....

قوله: «ويحجر على السفه والصغر والمجنون لحظهم» هذا هو القسم الثاني من أقسام الحجر، وهو المحجور عليه لحظ نفسه، وهم ثلاثة:

السفه: وهو الذي لا يحسن التصرف في المال، فهو بالغ عاقل لكن لا يحسن التصرف في المال، فيذهب يشتري به ما لا نفع فيه ولا فائدة.

الصغر: وهو الذي لم يبلغ.

المجنون: وهو فاقد العقل.

فهؤلاء الثلاثة يحجر عليهم، فلا يمكنون من التصرف في مالهم، لكن لحظهم لا لحظ غيرهم، فإذا كان السفه مراهقاً حجرنا عليه من وجهين، هما: السفة، والصغر، ولكن لا بأس أن نعطيه ما يتصرف به مما جرت به العادة لختبره؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَبَلَّوْا أَلْيَتَنِي حَقَّ إِذَا بَلَّغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ مَنْسُمَ مِنْهُمْ رُشِدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، بمعنى أننا لا نحجر عليه حبراً تماماً، بل نعطيه ما يتصرف به بقدرها، حتى نعرف أنه يحسن التصرف فإذا بلغ أعطيه ماله.

والمجنون هل نعطيه شيئاً للاختبار؟

الجواب: لا؛ لأنه مجنون، فلو أعطيناه أي شيء فسوف يفسده.

والسفه البالغ كالمراهق، بمعنى أننا لا نمكنه من التصرف في ماله كما يريد، ولكن نعطيه شيئاً مما جرت به العادة من الأشياء اليسيرة.

وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالُهُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا رَجَعَ بِعِينِهِ، وَإِنْ أَتَلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا، .....

وأطلق المؤلف فلم يقل: يحجر عليهم في أموالهم أو في ذممهم، فهؤلاء محجور عليهم في الأموال، بمعنى أنهم لا يتصرفون في أموالهم، وفي الذمم بمعنى أنهم لا يتصرفون في ذممهم، فلا يستقرضون ولا يشترون شيئاً بدين؛ لأنهم محجور عليهم في المال والذمة.

وقوله: «لحظهم» هذه إشارة إلى الحكمة من الحجر عليهم وهو حظهم ومنفعتهم، فلستنا نحجر على هؤلاء من باب التضييق ولكن من باب المصلحة.

قوله: «وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالُهُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا رَجَعَ بِعِينِهِ وَإِنْ أَتَلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا» «من أَعْطَاهُمْ» (من) اسم شرط، واسم الشرط يدل على العموم، يعني أي إنسان أعطاهم ماله بيعاً أو قرضاً رجع بعينه، وإن أتلفوه لم يضمنوا.

مثال ذلك: رجل باع على السفيه ساعة ثم إن السفيه أتلفها، فهل يصح البيع؟

الجواب: لا يصح، فإن كان أخذ ثمنها من السفيه وجب عليه رده، وهل يضمنها هذا السفيه؟

الجواب: لا يضمنها؛ لأن الرجل هو الذي سلطه على ماله فلا يضمن، وكذلك لو جاء إنسان سفيه لشخص فقال: أقرضني مائة ريال، وهو يعرفه فقال: هذه مائة ريال، فلو أتلف هذا السفيه مائة ريال فإنه لا يضمنها، لكن إن بقيت المائة في يده فلمن أقرضه إليها أن يأخذها منه؛ لأن هذا التصرف غير صحيح،

وإذا قدر أن هذا السفيه اشتري بها حاجة، فهل يرجع عليه بها؟

**الجواب:** نعم يرجع؛ لأن البدل له حكم المبدل، فإذا جاء هذا السفيه إلى شخص، وقال: أقرضني مائة ريال، قال له: هذه مائة ريال، فذهب واشتري بها ساعة، فهل يرجع الذي أعطاه المائة ريال بالساعة أو لا؟

**الجواب:** يرجع؛ لأنها بدل ماله، لو وجد ماله عند السفيه لأنزهه، فكذلك إذا وجد بدله، أما لو اشتري هذا السفيه بالمائة ريال حلوى وأكلها، أو بطيخاً وأكله، أو عمل بها وليمة دعا إليها أصحابه وأكلها، فإنه لا يضمن؛ لأنه هو الذي سلطه على ماله وهذا سفيه، فكيف تعطي مالك للسفهاء؟!

ومثل ذلك الصغير، فلو جاء الصغير وقال لشخص: سلفني عشرة ريالات، فقال له: خذ هذه العشرة، فأخذها الصغير واشتري بها أشياء وأتلفها فلا يضمن الصغير، لكن لو وجد العشرة بيده، أخذها منه؛ لأنها عين ماله.

ولو جاء الصغير وقال لرجل: إن أبي يقول لك: من فضلك أقرضني مائة ريال، فادعى أن أباه أو صاه بذلك، فأقرضه، ثم إن الصبي أتلفها، هل يضمن؟

**الجواب** فيه تفصيل: إن صَدَّقَ الوالد ابنه فإن الأب يضمن؛ لأن الولد قبضها وكيلًا عن أبيه، فإذا تلفت بيد الولد كأنما تلفت بيد أبيه، وإن قال: لم أرسله ولا علمت بذلك، فلا ضمان على الصبي؛ لأن هذا الرجل هو الذي سلط الصغير على ماله.

والذي قررناه هو مقتضى كلام الفقهاء - رحمهم الله - لكن

..... وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الْجِنَاحِيَّةِ ،

فيه إشكال؛ لأنها جرت العادة في مثل هذا أن الإنسان يقول لابنه، الذي لم يبلغ بأن يكون مراهقاً، أو له إحدى عشرة سنة أو ما أشبه ذلك: يابني اذهب لجارنا، وقل له: أقرضني مائة ريال مثلاً، فهنا لا شك أن الرجل لم يعطه مائة ريال إلا وهو واثق من أن أباه قد أوصاه، وإن لم يعطه، فهذه المسألة عندي فيها توقف، وهو أنه إذا جرت العادة بأن صاحبه يرسل إليه ولده ليستقرض منه، فينبعي أن يقال: إنه يضمن، لكن في هذه الحال الذي يضمن هو الوالد؛ لأن الرجل إنما أقرضه بناءً على أن أباه أرسله.

هذا إذا كانت العادة جارية بينهما مطردة، أما إذا لم تكن العادة جارية مطردة فإن هذا الصغير لا يضمن، ووالده - أيضاً - لا يضمن، إذا كذبه.

وقوله: «وَمِنْ أَعْطَاهُمْ» ذكرنا أنها عامة، فإذا كان الذي أعطاهم مثلهم يعني صغيراً أعطى صغيراً، وتلف المال عند الصغير، فهل نقول: عليهم الضمان؛ لأن عطية الصغير هنا غير معتبرة، فكان الصغير الذي أعطي المال أتلفه بدون إعطاء؛ لأن هذا الإعطاء غير معتبر لكونه من لا يصح تصرفه؟ أو نقول: إن هذا الصغير لما سلط الصغير على المال فإنه لا ضمان؟ الأقرب الضمان؛ لأن حق الآدمي مضمون بكل حال، وإعطاء الصغار لمثلهم لا عبرة به.

قوله: «وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الْجِنَاحِيَّةِ» يعني إذا جنى هؤلاء الثلاثة فإن أرش الجنائية - أي: ما تقدر به الجنائية - لازم لهم، سواء

وَضَمَانُ مَالٍ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ، .....

كانت الجنائية على النفس أو على المال، فلو أن هؤلاء الثلاثة اعتدوا على شاة إنسان وكسروها لزمهم أرش الجنائية، ولو اعتدوا عليه نفسه وكسروا يده لزمهم أرش الجنائية؛ لأن حق الآدمي لا يفرق فيه بين المكلف وغير المكلف؛ إذ إنه مبني على المشاحة، ولا يمكن أن يضيع حق بعمل مكلف أو غير مكلف، فلا بد أن يضمن، لكن إن كانت دية فالدية على عاقلته، وإن كان دون ثلث الديمة فهو عليه نفسه.

قوله: «وضمان مال من لم يدفعه إليهم» حتى وإن لم يكن لهم تمييز، فلو أن المجنون اعتدى على مال إنسان وأحرقه فإنه يضمنه؛ لأنه لم يسلطه عليه.

فإذا قال قائل: أليس قد رفع القلم عن ثلاثة؟

قلنا: نعم رفع القلم عن ثلاثة باعتبار حق الله، ولهذا لا يأثم هذا المجنون، ولا يأثم هذا السفيه، ولا يأثم هذا الصغير، ويأثم إذا كان بالغاً، ولكن الضمان لازم لهم؛ لأن هذا حق للآدمي؛ ولذلك لو أن نائماً انقلب على مال أحد وأتلفه فإنه يضمنه؛ لأن الإتلاف يستوي فيه العاًمد والمخطئ والصغير والكبير.

فإإن لم يكن عندهم مال فإنه لا يؤخذ من ولديهم، لكن يبقى في ذممهم حتى يكبروا ويتوظفوا أو يتجردوا ويؤخذ منهم.

فخلاصة هذا أن هؤلاء الثلاثة محجور عليهم في أموالهم وذممهم، وأن من سلطهم على ماله ببيع أو إجارة أو قرض أو غير ذلك فإنه لا ضمان عليهم؛ لأنه هو الذي سلطهم على ماله،

وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ نَبَتْ حَوْلَ قُبْلِهِ شَعْرٌ  
خَشِنٌ أَوْ أَنْزَلَ، .....

وأما إن اعتدوا هم بأنفسهم فعليهم الضمان، فيلزمهم أرش جنائية  
وضمان مال من لم يدفعه إليهم.

**قوله:** «وإن تم لصغير خمس عشرة سنة» (خمس عشرة)  
بالفتح؛ لأنها مبنية على الفتح، وكل الأعداد المركبة ما عدا اثنى  
عشر مبنية على الفتح، ثلاثة عشر عاماً، وأربع عشرة سنة، خمسة  
عشر، ستة عشر، وسبعة عشر، وثمانية عشر، وتسع عشرة، وأحد  
عشر أيضاً، أو إحدى عشرة، أي مبنية على فتح الجزءين، أما  
اثنا عشر فإنها بحسب العوامل، فتقول: جاءني اثنا عشر رجلاً  
وأكرمت اثنى عشر رجلاً.

**قوله:** «أو نبت حول قُبْلِهِ شعر خشن أو أَنْزَل» هذه ثلاثة  
أشياء بها يحصل البلوغ، الأول: إذا تم له خمس عشرة سنة فقد  
حصل البلوغ، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمر  
- رضي الله عنهما - أنه قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد  
وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني».

وفي رواية صحيحة للبيهقي وابن حبان: «ولم ير ن  
بلغت»<sup>(١)</sup>، «وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة  
فأجازني ورأني بلغت»<sup>(٢)</sup>، الشاهد قوله: «ورأني بلغت»، لأننا لو  
افتصرنا على الرواية الأولى رواية البخاري، لمنازع منازع وقال:

(١) أخرجها ابن حبان (٤٧٢٨)؛ إحسان، والبيهقي (٥٥/٦).

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات/ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٦٦٤)؛ ومسلم  
في المغازي/ باب بيان سن البلوغ (١٨٦٨).

إنه لم يجزه، لا لأنه لم يبلغ، ولا لأنه بلغ، ولكن لأنه ليس أهلاً للقتال، إما لضعف جسمه، وإما لغير ذلك من الأسباب، لكن رواية البيهقي وابن حبان تدل على أنه لم يجزه لعدم البلوغ، وللبلوغ أجازه، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثه بهذا الحديث، فقال: هذا هو حد البلوغ، وكتب إلى عماله بذلك<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فنقول: إذا تم للإنسان خمس عشرة سنة فهو بالغ، وإن كان صغيراً في جسمه، وإن لم يحتمل، وإن لم ثبتت عانته، فيمكن أن يكون الإنسان في أول النهار غير مكلف، وفي آخر النهار مكلفاً، إذا ولد عند زوال الشمس وتم له خمس عشرة سنة عند زوال الشمس بلغ.

فإذا قال قائل: كيف يمكن البلوغ بين دقة ودقيقة؟ فلنا: لا بد من حد، إذا اعتبرنا البلوغ بالسنين، حتى لو جعلناها ثمانى عشرة سنة فسوف يبلغ في آخر النهار، وفي أول النهار ليس ببالغ، حتى في الإنزال إذا احتمل نصف النهار، كان أول النهار غير بالغ وآخره بالغاً، فلا بد من حد.

وحدث ابن عمر - رضي الله عنهم - فيه إشكال:

حيث يقول: «إنه عرض على النبي ﷺ في غزوة أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة»<sup>(٢)</sup>. فالفرق سنة، ومن المعلوم أن أحدهما في السنة

(١) أخرجه البخاري في الشهادات/ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٦٦٤)، ومسلم في المغازي/ باب بيان سن البلوغ (١٨٦٨).

(٢) سبق تخريرجه ص (٢٩٦).

الثالثة، والخندق في السنة الخامسة، فكيف يخرج هذا الحديث؟

يمكن أن يخرج على أحد وجهين:

**الوجه الأول:** أنه كان في أحد في أول السنة الرابعة عشرة، وفي الخندق في آخرها.

**الوجه الثاني:** أن يقال: إنه ابن خمس عشرة سنة، يعني قد بلغها ولا يمنع أن يكون قد تجاوزها، كما نقول للرجل الذي له ست عشرة سنة: هذا له خمس عشرة سنة يعني فأكثر.

**الثاني:** أن ينبع حول قبّله شعر خشن - سواء كان ذكراً أو أنثى - أي: قوي صلب، احترازاً من الشعر الناعم الخفيف، فهذا يحصل حتى لابن عشر أو أقل، لكن الشعر الخشن القوي الصلب، هذا علامة البلوغ، فلو نبت لحيته ولم تنبت عانته فليس ببالغ، فالعبرة هي نبات العانة، والدليل حديث عطية القرظي «أنهم عرضوا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لا فلا»<sup>(١)</sup>، وهذا يكون قرينة على أن هذا هو البلوغ.

**وقوله:** «نبت» ظاهره أنه نبت بدون علاج، أما لو كان

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٣١٠)؛ وأبو داود في الحدود/ باب في الغلام يصيّب الحد (٤٤٠٤)؛ والترمذى في السير/ باب ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٤)؛ والنسائي (٨/٩٢) في كتاب قطع السارق/ باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحد، وابن ماجه في الحدود/ باب من لا يجب عليه الحد (٢٥٤١)؛ والحاكم (٢/١٢٣)؛ وابن حبان (٤٧٨٠).

وقال الترمذى: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وصححه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٣٣٥).

## أَوْ عَقْلَ مَجْنُونٌ وَرَشَدٌ، ...

هناك علاج بأن ادهن هذا الصبي بدهن ينبت به الشعر، فإنه لا يحصل البلوغ بذلك؛ لأن هذه معالجة، لكن إذا نبت بالطبيعة فهذا يحصل به البلوغ.

وقوله: «أَوْ أَنْزَل» هذا هو الثالث، أي: أُنْزَلَ مِنِّي سواء في اليقظة أم في المنام بشهوة، فإنه يحكم ببلوغه، لقول الله - تبارك وتعالى -: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَيَسْتَهِنُوا كَمَا أَسْتَهِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» [النور: ٥٩].

ولقوله تعالى: «وَبَلَّوْا الْيَنْمَى حَتَّى إِذَا بَكَفُوا النِّكَاحَ» [النساء: ٦] والإنسان يبلغ النكاح إذا أُنْزَل؛ لأنه صالح الآن للتزوج حيث ينجب بهذا الإنزال، وهذه علامة على البلوغ بإجماع المسلمين، أما العلامتان السابقتان ففيهما خلاف عند أهل العلم.

فلو أُنْزَل بمحاولة إنزال كأن عالج نفسه وحرك بدنه حتى أُنْزَل يعني بدون احتلام، حصل البلوغ بذلك، وكذلك لو قبَّل امرأة أجنبية حرام عليه تقبيلها، فإنه إذا أُنْزَل بهذا يكون بالغاً، فالملهم أن وسيلة الإنزال لا يشترط أن تكون مباحة.

قوله: «أَوْ عَقْلَ مَجْنُونٌ» أي: مجنون بالغ؛ لأن البلوغ الذي سبق يكون للعامل والمجنون، لكن لو عقل مجنون كان بالغاً زال حجره.

قوله: «ورشد» الفاعل يعود على الصغير والمجنون، فعلى هذا يكون قوله: «ورشد» شاملًا للصغير والمجنون.

قوله: «أَوْ عَقْلَ مَجْنُونٌ وَرَشَدٌ» معطوف على ما سبق،

أو رَشَدَ سَفِيهُ زَالَ حَجْرُهُمْ بِلَا قَضَاءٍ .....

ومعنى الرشد في كل موضع بحسبه، وهنا الرشد هو الصلاح في المال وإحسان التصرف فيه، والرشد في ولاية النكاح، هو معرفة الكفاء ومصالح النكاح، فالرشد في كل موضع بحسبه.

**قوله:** «أو رشد سفيه» أي: عاقل، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الأصل في العطف المغايرة؛ لأن السفه هنا من كان عاقلاً بالغاً، لكنه لا يحسن التصرف في ماله، ثم رشد.

**قوله:** «زال حجرهم بلا قضاء» أي: بلا قضاء حاكم، أي: بمجرد ما يحصل البلوغ مع الرشد أو العقل مع الرشد أو الرشد بعد السفة، ينفك الحجر عنه ولا حاجة أن نذهب للقاضي، فلو أن يتيمًا بلغ بالسن مع رشه في نصف النهار، فله أن يطالب وليه بما له الذي عنده في آخر النهار، ولو قال الولي: لا نعطيك حتى نذهب إلى القاضي، ويحكم بأن الحجر زال فإنه لا يطاع؛ لأن الحجر يزول بزوال سببه، ودائماً يمر علينا الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذا وبين من حجر عليه لفلس؟ لأنه قال هناك: «ولا يفك حجره إلا حاكم».

**الجواب:** أن هذا الحجر ثبت بدون القاضي فزال بدونه، بخلاف الحجر على المفلس لحظ غيره فإنه لا يثبت إلا بحكم القاضي، ولا يزول إلا بحكم القاضي.

وقال بعض العلماء: إنه إذا وزع ماله وقسم انفك الحجر. لكن المذهب أقرب إلى الصواب، أنه من حجر عليه لحظ الغير، فلا بد من حاكم ينقض الحجر، أما من حجر عليه لحظ

وَتَزِيدُ الْجَارِيَةُ فِي الْبُلُوغِ بِالْحَيْضِ، وَإِنْ حَمَلَتْ حُكْمَ بِبُلُوغِهَا، .....

نفسه، وهم هؤلاء الثلاثة الصغير والمجنون والسفيه، فإنه بمجرد زوال العلة التي أوجبت الحجر ينفك الحجر.

قوله: «وتزيد الجارية في البلوغ بالحيض» الجارية يعني الأنثى، فتكون علامات البلوغ عندها أربعاً: تمام خمس عشرة سنة، إنبات الشعر الخشن حول القبل، والإنزال، والحيض.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»<sup>(١)</sup>، والمراد بالحائض التي أصابها الحيض؛ لأن الحائض التي حاضت لا يمكن أن تصلي والرسول ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

قوله: «وإن حملت حكم ببلوغها» ويمكن أن تحمل الجارية قبل أن تتم خمس عشرة سنة، قال أهل العلم: يمكن لبنت تسع سنين أن تحمل، ويمكن لابن عشر أن يولد له، فهذه جارية لها اثنتا عشرة سنة تزوجت وليس لها عاشرة ثم ولدت، فهل حصل البلوغ بالحمل، أو حكم ببلوغها بالحمل؟

قال العلماء: يحكم ببلوغها بالحمل عن طريق اللزوم؛ لأنه لا حمل بلا إنزال وإذا أُنْزَلَتْ بَلَغَتْ بِإِنْزَالِهَا، ولهذا قال المؤلف:

(١) أخرجه أحمد (٦/١٥٠)، وأبو داود في الصلاة/ باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٤١)، والترمذى في الصلاة/ باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٣٧٧) وابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٦٥٥) عن عائشة - رضي الله عنها -، وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وَلَا يَنْفَكُ قَبْلَ شُرُوطِهِ.

وَالرُّشْدُ الصَّالِحُ فِي الْمَالِ بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مِرَارًا فَلَا  
يُغَيْنُ غَالِبًا .....

«وَإِنْ حَمَلَتْ حُكْمَ بِلُوغِهَا» وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ حَمَلَتْ بِلُوغَتِهَا»، وَالحُكْمُ  
بِالبلوغِ هُوَ بِالحملِ، أَوْ بِالِإِنْزَالِ السَّابِقِ لِهِ؟

**الجواب:** الثَّانِي، بِالِإِنْزَالِ السَّابِقِ لِهِ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا وَلَدَتْ  
امْرَأَةٌ وَلَهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَمْ تَرِ الحِيْضُرْ وَلَمْ تَرِ إِبْنَاتَهَا، نَقْوِلُ:  
إِنَّهَا بِالْغَةِ بِالِإِنْزَالِ السَّابِقِ لِلْحَمْلِ.

**قوله:** «وَلَا يَنْفَكُ قَبْلَ شُرُوطِهِ» يَعْنِي لَا يَنْفَكُ الْحَجْرُ عَلَى  
هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ قَبْلَ شُرُوطِهِ، فَمَا شَرْطُهُ فِي الصَّغِيرِ؟

**الجواب:** الْبَلُوغُ وَالرُّشْدُ، وَفِي الْمَجْنُونِ الْعُقْلُ وَالرُّشْدُ،  
وَفِي السَّفِيهِ الرُّشْدُ، فَلَا بُدُّ إِذْنُ مِنْ تَمَامِ الشُّرُوطِ، فَإِذَا تَمَّتْ  
الشُّرُوطُ انْفَكَ، وَلَا حَاجَةُ لِلْحَاكمِ.

**قوله:** «وَالرُّشْدُ الصَّالِحُ فِي الْمَالِ» الرُّشْدُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ  
بِحَسْبِهِ كَمَا سَبَقَ.

**قوله:** «الصَّالِحُ فِي الْمَالِ» لَا فِي الدِّينِ، فَلَا يُشْرِطُ صَالِحَةُ  
الدِّينِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ التَّصْرِيفِ فِي  
الْمَالِ، فَإِذَا كَانَ فِي الدِّينِ غَيْرُ صَالِحٍ وَفِي الْمَالِ صَالِحًا فَهُوَ  
رَشِيدٌ، يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْمَالَ، قَالَ الْمُؤْلِفُ فِي تَفْسِيرِهِ:

«بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مِرَارًا فَلَا يُغَيْنُ غَالِبًا» كَلِمَةُ «مِرَارًا» جَمْعُ فَلَا  
يَدْخُلُ فِيهِ الْمَرْتَانُ، فَإِنْ كَانَ كُلُّمَا بَاعَ أَوْ اشْتَرَى غَبَنْ، بِأَنْ يَشْتَرِي  
مَا يَسَاوِي عَشْرَةَ بَعْشَرِينَ، وَبَيْعُ مَا يَسَاوِي عَشْرَينَ بَعْشَرَةَ، فَهَذَا  
لَا يَسَاوِي عَشْرَةَ بَعْشَرِينَ، وَبَيْعُ مَا يَسَاوِي عَشْرَينَ بَعْشَرَةَ، فَهَذَا سَفِيهٌ.

وَلَا يَبْذُلْ مَالُهُ فِي حَرَامٍ أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ .....

قوله: «وَلَا يَبْذُلْ مَالُهُ فِي حَرَامٍ» كما لو صار - والعياذ بالله - ينفق ماله في السكر فإنه سفيه.

قوله: «أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ» كذلك - أيضاً - لو كان يبذل ماله في غير فائدة، كإنسان يشتري مفرقعات ويفرقها، أو معه أوراق نقدية فوضع ورقة بيده وطار بها الهواء فأعجبه هذا، فجعل يخرج من الكيس وينصبها في الهواء وتتطير فهذا سفيه؛ لأنَّه بذل ماله في غير فائدة، لكن هل يحجر على من يبذل أمواله في حرام؟

ظاهر كلام المؤلف أنه يحجر عليه؛ لأنَّه يبذل أمواله فيما يضره، وفي هذا نظر؛ وذلك لأنَّ الناس يعتبرون هذا رشيداً في ماله، ولو كان يشتري به الدخان ويشرب، ويشتري به الخمر ويشرب، ويشتري به المخدرات ويأكلها، لكن لنا أن نحجر عليه من طريق آخر يعني بأنَّ نحبسه ونجلده، وإذا كان يشرب الخمر جلدناه ثلاثة مرات وفي الرابعة نقتله إذا لم ينته بغير ذلك، وكذلك في المخدرات يرجع للعقوبة المقررة شرعاً، أما أن نقول: إنه محجور عليه وهو رجل جيد في البيع والشراء، ولكنه يشرب الدخان هذا غير صحيح، فنقول: هذا لا يصح أن يبيع بيته! ولا يصح أن يبيع سيارته! ولا يصح أن يشتري خبزاً لأولاده! فلا نقول بهذا، ولذلك نجد كثيراً من الناس ممن يشرب الدخان فيصرف ماله في حرام، ومع ذلك لم يقل أحدٌ من القضاة: إن بيعه بيته، أو سيارته، أو ما أشبه ذلك باطل؛ لأنَّ هذا في الواقع يحسن التصرف في المال، لكنه ضل في دينه، وصار لا يبالي أن يبذله فيما حرم الله عليه.

وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ حَتَّى يُخْتَبِرَ قَبْلَ بُلوغِهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ .....

إذاً الأولى أن نقول: السفيه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله، بأن يغبن ويغدر ويخدع، أو يبذله في شيء لا ينفع به، كما ذكرنا مسألة الذي يُطِيرُ الأوراق النقدية، ويترجرج عليها، ومثله لو فرضنا أن رجلاً، ابتدأ بشراء المفرقعات، فصار يشتري مفرقعات ويفرقعها، فهذا سفيه لا شك يحجر عليه.

إذاً كان إذاً أعطي المال تصدق به كله، فهل هذا رشيد؟ هذا غير رشيد، نعم لو تصدق بالشيء اليسير الذي جرت العادة بمثله فهذا يعتبر رشيداً؛ والدليل على ذلك أن الفقهاء يقولون: إن الصبي لا يصح أن يتبرع بشيء من ماله، لكن يصح أن يوصي بشيء من ماله، وعللوا ذلك أنه إذاً أوصى بشيء من ماله، فإنه لا يضره؛ لأنه سوف يدفع بعد موته، بخلاف ما إذا تبرع.

قوله: «وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ حَتَّى يُخْتَبِرَ قَبْلَ بُلوغِهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ» أي: لا يدفع حتى يختبر قبل البلوغ، والمراد بالاختبار هنا الوصول إلى العلم بباطن حاله لأنه من الخبرة، والخبرة هي العلم بباطن الأمور.

قوله: «قبل بلوغه» يعني لا بد أن يكون قبل بلوغه، لأجل إذا بلغ فمن حين بلوغه يدفع إليه المال؛ لأن الأصل في بقاء المال في يد الولي التحرير، ولهذا نقدم الاختبار قبل البلوغ من أجل أن ندفع إليه ماله فور بلوغه إذا علمنا رشده، قال الله تعالى: «وَبَلَّوْا أَلْيَثَمَ حَقَّ إِذَا بَلَّغُوا الْتِكَاحَ فَإِنْ أَنَّسْتُمْ مِّنْهُمْ ...» [النساء: ٦].

قوله: «بِمَا يَلِيقُ بِهِ» فإذا كان ولد تاجر، فالذي يليق به

وَوَلِيهِمْ حَالَ الْحَجْرِ الْأَبُ ثُمَّ وَصِيهُ ثُمَّ الْحَاكِمُ، .....

البيع والشراء، وإذا كان ولدَ فَلَاحَ فالذِي يليق به إحسان التصرف في الزرع، وإذا كانت امرأة فالذِي يليق بها أن تحسن ما يتعلّق بشؤون البيت، فيختبر كل إنسان بما يليق به.

وينبغي أن يقال: إنه لا يتعين هذا الذي قاله المؤلف؛ لأنَّه ربما تكون المرأة جيدة في شؤون البيت، لكنها خرقاء في مسألة المال فهل نقول: هذه رشيدة؟ لا.

فلو قيل: حتى يختبر بما يدل على رشده في ماله لكان أحسن؛ لأنَّا الآن نتكلّم عن المال وليس عن الأعمال.

فيكون الصواب أن يقال: ولا يدفع إليه حتى يختبر قبل بلوغه فيما يتعلّق بتصرف المال، حتى يعلم به رشده في التصرف في ماله.

قوله: «وَوَلِيهِمْ حَالَ الْحَجْرِ الْأَبُ ثُمَّ وَصِيهُ ثُمَّ الْحَاكِمُ» تنحصر ولاية هؤلاء في ثلاثة، الأب، والمراد به الأب الأدنى الذي خرجوا من صلبه، ثم وصيُّ الأب، وهو من أوصى إليه بعد الموت في النظر على هؤلاء الأولاد الصغار، ثم الحاكم أي: القاضي.

وظاهر كلام المؤلف - رحمة الله - أنه لا ولاية للجد ولو مع فقد الأب، فأبناء الابن يتولى مالهم والنظر فيه، إذا لم يكن لأبيهم وصيٌّ يتولاه الحاكم، حتى ولو كان الجد حانياً عليهم قد ضمهم إلى أولاده، وهو من أنصح الناس لهم، وأحسن الناس تصرفًا في مالهم، فالمؤلف يقول: إن الجد ليس وليةً، والأخ

وَلَا يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِمْ وَلَيْهِ إِلَّا بِالْأَحْظَى .....

الكبير ليس ولیاً، والعم ليس ولیاً، والأم ليست ولیة، فتنتقل الولاية من الأب مباشرة إذا لم يكن وصی إلى الحاکم، وهذا لا شك فيه نظر؛ لأن أولى الناس بهم جدهم، أو أخوهم الكبير، أو عمهم وهم أرفق الناس بهم، فكيف نجعل الولاية لإنسان بعيد؟!

ولكن طریق هذا على المذهب، بأن يذهب الجد إلى الحاکم، ويطلب أن يكون ولیاً عليهم، والحاکم إذا رأى أن هذا أهل للولاية ولاه، حتى الحاکم يتمنى أن يأتي أحد يکفیه مؤونتهم.

هذا ما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - وهو المذهب. والقول الثاني في المسألة: أن الولاية تكون لأولى الناس به، ولو كانت الأم إذا كانت رشيدة؛ لأن المقصود حماية هذا الطفل الصغير أو حماية المجنون أو السفیه، فإذا وجد من يقوم بهذه الحماية من أقاربه فهو أولى من غيره، وهذا هو الحق - إن شاء الله تعالى - وعليه فالجد أو الأب يكون ولیاً لأولاد ابنته، والأخ الشقيق ولیاً لأخيه الصغير، والأم إذا عدم العصبة تكون ولية لابنها، نعم إذا قدر أن أقاربه ليس فيهم الشفقة والحب والاعطف، فحينئذٍ نلجم إلى الحاکم ليولي من هو أولى.

قوله: «ولا يتصرف لأحدهم ولیه إلا بالاحظ»، لقول الله تعالى - **﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِالْقِيَّ هِيَ أَحَسَنُ﴾** [الأنعام: ١٥٢].

ولأن هذا الولي يتصرف لغيره فوجب أن يأخذ بالاحظ، وهذا شامل للولايات الدينية والولايات الدينوية، فلا يتصرف الولي لغيره إلا بالاحسن، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَّ أَحْدَكُمْ

الناس فليخفف، وإذا صلى وحده فليطول ما شاء»<sup>(١)</sup>، لأنه إذا كان إماماً فهو ولبي وإن كان يصلي وحده فهو أمير نفسه، ومن ثم - أيضاً - نقول: لا يجوز للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمورين فعل ما يجب، ويكره أن يسرع سرعة تمنع المأمورين فعل ما يستحب، ولو قيل: بأنه يحرم عليه أن يخالف السنة لكان له وجه، لا سيما إذا علمنا أن المأمورين يودون تطبيق السنة، - فمثلاً - لو أراد أن يصلي الفجر بقصار المفصل، فالذهب أن هذا جائز، لكن لو قيل: إنه ليس بجائز؛ لأنه خلاف السنة، لكان له وجه؛ لأن القاعدة أن من يتصرف لغيره فإنه يجب عليه أن يعمل بالأحسن.

وقوله: «بالأحظ» يخرج ما لا حظ فيه إطلاقاً، وما فيه حظ، لكن غيره أحظ منه.

فالأقسام إذن ثلاثة:

الأول: أن يكون فيه حظ، لكن غيره أحظ.

الثاني: ألا يكون فيه حظ إطلاقاً.

الثالث: أن يكون التصرف هو الأحظ.

والذي يجب اتباعه هو الأحظ؛ لما ذكرناه من الآية الكريمة «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ أَلْيَتِمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ» [الأنعام: ١٥٢]، ولنضرب لكل واحد مثلاً.

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٧٠٣)، ومسلم في الصلاة/ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

مثال ما لا حظ فيه: اشتري لهم أرضاً، يعلم أنها لن تزيد قيمتها وليس في شرائها فائدة، لكن عرضت عليه واستحيا من الذي عرضها أن يرده، واشتراها للبيتيم من مال البتيم، فهذا ليس فيه حظ وربما يكون فيه خسراً.

مثال الأحظ، عرضت عليه سلعتان، إحداهما يؤمل أن تربح عشرين في المائة، والثانية يؤمل أن تربح أربعين في المائة، فيشتري السلعة التي تربح أربعين في المائة.

كذلك - أيضاً - لو دار الأمر بين أن يتجرّ بمالي آفاته كثيرة، ومالي قليل الآفات، فالواجب أن يتجرّ بالمال القليل الآفات.

وهل له أن يتبع من ماله؟ لا.

وهل له أن يتصدق؟ لا؛ لأن هذا ليس فيه حظ للصغير.

وهل له أن يكسوه ثوباً جديداً في العيد؟ له أن يشتري ثوباً بمائتي ريال، وهو يمكن أن يغسل الثوب القديم بعشرين ريالاً، فالشراء أحظ؛ لأنه من مصلحة الصبي أن يفرح مع الناس ويكون عليه ثوب جديد.

وإذا جاء عيد الأضحى هل يشتري من ماله أضحية له، أو لا؟

**الجواب:** أما في عرفنا فلا؛ لأن البتيم لا يهمه سواء ضحى له أو لا، لكن شيخ الإسلام - رحمه الله - ذكر أنه يضحي للبيتيم من ماله؛ لأنه هو الذي جرت به العادة، وهذا عندهم فيما سبق أن البتيم يفتخر إذا ضحى، فيكون هذا من باب الإنفاق عليه

وَيَتَجَرُّ لَهُ مَجَانًا وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ مُضَارَّةً .....

بالمعروف، أما في عهتنا الآن فنرى أن اليتيم لا يهمه أن يضحي له أولاً.

قوله: «ويتجر له مجاناً» يعني أن ولد الصغير والمجنون والسفه يتجز له، أي: لموليه، مجاناً يعني لا يأخذ شيئاً، فيبيع ويشتري بماله، ولكن لا يأخذ شيئاً؛ لأنه أمين يتصرف لحظة هذا الذي ولاه الله عليه.

ولكن إذا قال: أنا لنأشغل نفسي بالاتجار له، إلا أن يجعل لي سهم من الربح كالمضارب؟

فيقال: إذا كان يصده عن أشغاله إذا اتجز له، ويقول: أنا لنأشغل به عن أشغاله الخاصة إلا إذا كان لي سهم من الربح، فحينئذ نقول: لا بد أن ترجع إلى القاضي وهو الذي يفرض لك ما يراه مناسباً، وعلى هذا قول المؤلف: «يتجر له مجاناً»، ظاهره مطلقاً سواء شغله عن أشغاله الخاصة أم لا، ولكن ينبغي أن يُقيد بما لم يشغله عن أشغاله الخاصة، ويُأبى أن يتجر إلا بسهم، فحينئذ نقول: لا بأس، ولكن تُرفع المسألة إلى القاضي ليقرر ما يراه مناسباً.

قوله: «وله» أي: لولي المحجور عليه.

قوله: «دفع ماله» أي: مال المحجور عليه.

قوله: «مضاربة» مأخوذه من الضرب لقوله - تعالى -:

﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّغْوَّنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمول: ٢٠]؛ لأن الغالب أن التجار يسافرون إلى البلاد ويأتون بالأموال ويبيعونها، ويُسافرون إلى البلدان بأموالهم ويبيعونها هناك.

ومعنى المضاربة: دفع المال لمن يتجر به بجزء مشاع معلوم من الربح.

فقولنا: «بجزء» لا بكل فلو أعطاه المال وقال: اتجر به ولك جميع ربحه، فليس هذا مضاربة بل هو إحسان وتبرع.

ولو قال: لك من الربح مائة درهم فلا يصح مضاربة؛ لأنه معين فلا بد من جزء مشاع، ولو قال: لك بعض ربحه لا يصح؛ لأنه غير معلوم، ولو قال: خذ هذا واتجر به ولك نصف ربحه يجوز، لكن بشرط أن يرى أن هذا أحسن ما يكون في مال هذا الصبي.

وهذا من سعة الشريعة الإسلامية؛ لأنه يوجد من الناس من عنده مال لكنه لا يحسن التصرف، ومن الناس من هو قادر على التصرف، لكن ليس عنده مال، فيكمل هذا بهذا، بأن يعطي صاحب المال المال لمن يحسن التصرف، مضاربة، بجزء من الربح، وهنا يجب على الولي، أن يختار أقل العروض في الربح، إذا تساوا في الحذر والأمانة.

فمثلاً: عرض عشرة آلاف وقال: أريد أن أجعلها مضاربة، تقدم إليه رجلان أحدهما قال: يكفيني السدس من الربح، والثاني قال: لا يكفيني إلا الربع، فنعطي الذي طلب السدس، لكن بشرط أن يتساوى الشخصان في الأمانة والحدق، فإن كان من طلب الربع أقوى أمانة وأشد حذقاً، فإنه يقدم؛ لأن هذا أقرب إلى أن يحصل على ربح كثير، وإن كان الله تعالى قد يسوق الربح لرجل أبله لا يعرف، لكن الإنسان ليس له إلا الظاهر.

## بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ .....

وهل له أن يأخذ هو بنفسه المال مضاربة، يعني يفرض لنفسه سهماً ويتجر؟

**الجواب:** لا؛ لأنه قال: «ويتجر له مجاناً»، فإذا قال: أنا أريد أن أتجر بمال المحجور عليه ولني نصف الربح، أو ربع الربح حسب ما يرى في السوق، فإنه ليس له ذلك؛ لأنه متهم، فلا يجوز أن يفعل، لكن كما سبق، إذا كان يقول: أنا لن أتجر إلا بسهم؛ لأنه يصدني عن اتجاري بمالني، نقول: حينئذٍ تُحوَّل المسألة إلى القاضي ليفرض له من السهم ما يرى أنه مناسب.

**قوله:** «بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ» جزء مشاع؛ لأنه لا تصح المضاربة مع سهم معين أبداً، فلا بد أن تكون المضاربة بجزء مشاع معلوم كما سبق.

**مثاله:** إنسان أعطى ماله مضاربة لشخص، وقال: لك ربح شهر المحرم ولني ربح شهر صفر، فهذا معين لا يجوز، ولو قال: لك ربح المال الفلاني كالسكر - مثلاً - ولني ربح المال الفلاني كالأرز، فهذا لا يجوز؛ لأنه معين، ولو قال: لك من الربح مائة ريال، والباقي لي فلا يجوز - أيضاً -؛ لأنه معين، فلا بد أن يكون مشاعاً، النصف، الربع، السادس.

ولو قال: خذ هذا المال مضاربة بسهم، فلا يجوز؛ لأنه غير معلوم، فلا بد أن يكون معلوماً.

ولما ذكر المؤلف أن الولي يتجر مجاناً، وأن له أن يعطي غيره المال مضاربة، ذكر مسألة أخرى: هل يجوز للوكيل أن يفرض لنفسه أجرة على النظر في مال المحجور عليه؟

وَيَأْكُلُ الْوَلِيُّ الْفَقِيرُ مِنْ مَالِ مَوْلَيْهِ الْأَقْلَ مِنْ كَفَايَتِهِ أَوْ أَجْرِتِهِ مَجَانًا .....

الجواب: لا.

وهل له أن يأكل؟ فيه تفصيل بينه بقوله: «**وَيَأْكُلُ الْوَلِيُّ الْفَقِيرُ**» وهو الذي ليس عنده ما يكفيه من كسب يده أو غلة أو راتب أو مكافأة، ليس عنده إلا مال هذا اليتيم.

قوله: «من مال موليه الأقل من كفایته أو أجرته مجاناً» فإذا قدرنا أن كفایته ألف ريال وأجرته خمسمائة ريال، فنعطيه خمسمائة؛ لأنها الأقل، فإذا قال: هذه ما تكفيي، أنا إلى الآن فقير، نقول: ليس لك إلا الأجرة فقط.

وبالعكس، أجرته ألف ريال وكفایته خمسمائة، فنعطيه خمسمائة، وهذه لا إشكال فيها، الإشكال في المسألة الأولى، إذا كانت الأجرة أقل من الكفایة فإنه سوف يبقى فقيراً، وظاهر الآية الكريمة: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦] أنه يأكل بالمعروف، وأنه إذا كانت الأجرة أقل تُكمل له الكفایة وعلى هذا فنقول: يأكل كفایته سواءً كانت بقدر الأجرة أو أقل أو أكثر؛ لأن هذا هو ظاهر القرآن: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ».

إذا قال هذا الولي: أنا إذا أكلت من مال المحجور عليه، هل يعتبر أكل أغنياء الناس أو أكل فقراء الناس أو أكل متواسطي الناس؟

الجواب: يقول الله - عز وجل - : «**بِالْمَعْرُوفِ**»، وإذا كان بالمعروف فإننا نعرف أن الفقراء لهم أكل، والأغنياء لهم أكل،

ويُقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقة والضرورة والغبطة والتلف ودفع المال .....

والمتوسطين لهم أكل، هذا هو المعروف منذ أن خلقت الدنيا. جارية لم تأكل المرققا ولم تذق من البقول الفستق لأنها فقيرة، لا تأكل إلا الخبز المكسر اليابس، فلكل مقام مقال، فالذى يظهر أنه يعطى بالمعروف، وإذا كان عديم المال فإنه يعطى كفayaة الفقير.

**قوله: «ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقة والضرورة والغبطة والتلف ودفع المال» هذه مسائل:**

**أولاً:** يقبل قول الولي؛ لأنه مؤمن، ويقبل قول الحاكم، لكنهم فرقوا في قبول قول الولي وقول الحاكم، بأن الولي يقبل قوله بيمنين، والحاكم بلا يمين؛ لأن الحاكم يقول بمقتضى السلطة، فقوله كأنه حكم لا يحتاج إلى يمين، وأما الولي فإنه لا يقبل قوله على أنه محل سلطة ولكن على أنه مدع، ويشترط لقبول قول الولي ألا يخالف العادة، فإن خالف العادة فإنه لا يقبل إلا ببينة.

**قوله: «بعد فك الحجر» لأنه قبل فك الحجر لن يخاصمه أحد، لكن بعد فك الحجر سيخاصمه المحجور عليه.**

**إذاً يقبل قول الولي بيمنيه، والحاكم بغير يمين في هذه الأمور الآتية:**

**أولاً:** «في النفقة» قدرها وأصلها، فإذا فك الحجر، وقال المحجور عليه: أنا مالي عشرة آلاف، والآن لا يوجد إلا ثمانية آلاف، فأين الباقى؟ فقال الولي: أنفقتها عليك، قوله محتمل أنه

أنفق في هذه المدة ألفي ريال، فهنا يقبل بيمينه، وكذلك إذا قال: إني أنفقت، وقال المحجور عليه: لم تنفق إطلاقاً، فالذى يقبل قوله هو الولي، والحججة أنه أمين، والأمين يقبل قوله فيما أنفقه على ما ائتمن فيه.

ثانياً وثالثاً: «الضرورة والغبطة» وهذه تتعلق فيما إذا باع عقاره، فإذا كان للمحجور عليه عقار من حيطان أو بيوت، فإنها لا تباع إلا للضرورة أو الغبطة.

الضرورة: ألا يكون للمحجور عليه دراهم إطلاقاً، والمحجور عليه يضطر إلى أكل وشرب فيبيع البستان مثلاً.

الغبطة: أن يُبذل فيه مال كثير أكثر من قيمته المعتادة، فيأتي إنسان يقول: أنا أريد أن أشتري هذا البستان أو هذا البيت بمائة ألف، وهو لا يساوي في السوق، إلا خمسين ألفاً، فهذا غبطة.

فإذا قال قائل: كيف يُبذل فيه مال كثير خارج عن العادة؟ نقول: نعم ربما يكون شخص له جار يحتاج إلى هذا البيت - مثلاً -

أو هذا البستان، ولضرورته إليه بذل فيه مالاً كثيراً، فهذا يقبل قوله.

فإذا قال المحجور عليه: لماذا تبيع عقاري؟ قال: بعثه لضرورة الإنفاق، قال: أبداً ما عندي ضرورة، فيقبل قول الولي بيمينه.

الغبطة قال له: لماذا تبيع عقاري؟ قال: لأنني أعطيت فيه غبطة مالاً كثيراً، قال: أبداً عقاري في ذلك الوقت يساوي ما بعث به عند عامة الناس، فالقول قول الولي؛ لأنه مؤمن.

رابعاً: «التلف» لو ادعى الولي أن مال اليتيم تلف، وقال

.....

المحجور عليه: إنه لم يتلف، فإن القول قول الولي؛ لأنه مُؤْتَمِنٌ، لكن لو ادعى الولي أنه تلف بأمر ظاهر، لا يخفى على الناس بأن قال: تلف في أمطار أتتنا كثيرة، فيحتاج أولاً إلى إثبات هذا الشيء الظاهر، ثم يقبل قول الولي بأن المال تلف به.

أيضاً لو قال: المال تلف بالحريق الذي شب في بيته، والحريق شيء ظاهر، نقول: أثبتت الحريق أولاً، ثم نقبل قوله بأنه تلف به، وهكذا كل أمين إذا ادعى التلف، فإنه يقبل قوله بيمينه ما لم يدعه بأمر ظاهر، فإذا ادعاه بأمر ظاهر كالحريق والغرق والجنود التي احتلت البلاد، وما أشبه ذلك، فلا بد من أن يقيم البينة على وجود هذا الحادث الظاهر، ثم يقبل قوله في التلف، وهذه قاعدة ذكرت في الأبواب السابقة.

خامساً: «دفع المال» لما بلغ الصبي ورشد، قال لوليه: أعطني المال، قال: دفعته إليك، قال: ما دفعت، فلدينا الآن دعوى وإنكار، المنكِر هو المحجور عليه، والمدعى الرد هو الولي، وقد قال النبي ﷺ: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup>، على كلام المؤلف يقبل قول الولي في دفع المال، وحينئذ يحتاج إلى إخراجه من الحديث: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»، ولهذا قال بعض أهل العلم: إنه لا يقبل قول الولي في دفع المال إلى المحجور عليه إلا ببيبة.

ودليل المؤلف أنه أمين وأنه محسن، وقد قال الله - تعالى -:

﴿مَا عَلَى الْمُتَّسِعِينَ مِنْ سَيِّلٍ﴾ [التوبه: ٩١]، ولو قلنا: إن قوله لا

(١) سبق تخرّيجه ص (١٦٤).

يقبل لكان عليه سبيل، فكيف نضمنه ما دامت ذمته بريئة منه؟ ولهذا قال الفقهاء - رحمة الله - يقبل قوله في الرد ما لم يكن له أجرة، بأن كان فقيراً وأعطيته أجرة أو نفقة فإنه لا يقبل قوله؛ لأن المال بيده لحظ نفسه، وكل إنسان المال بيده لحظ نفسه، فإنه لا يقبل قوله في الرد.

القول الثاني: أن الولي لا يقبل قوله في الرد؛ لأنه مدع والممحور عليه منكر، وقد قال النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

والدليل الثاني: أن الله - تعالى - قال: «فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْنِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ» [النساء: ٦] فأمر بالإشهاد؛ لأنه لو كان قوله مقبولاً لم يحتج إلى إشهاد، وأنت إذا لم تشهد فقد خالفت أمر الله فتكون بين معتدي أو مفرط، والمعتدي أو المفرط ليس بأمين، نقول: لماذا لم تشهد؟ فإن ربك أمرك أن تشهد؛ والتعليق أن الأصل عدم الدفع.

هذه أدلة من يرى أنه لا يقبل قوله في الرد، وكما أسلفنا كثيراً أن من رجح قوله على قول فلا بد من أمرتين:  
الأول: بيان دليل الرجحان.

والثاني: والإجابة على أدلة الخصوم.

ولا يكفي أن تذكر أدلة حتى ترد على أدلة خصومك، فأجابوا عن قوله - تعالى -: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ» بأن هذا الرجل لم يحسن؛ لأنه فرط، حيث لم يشهد، ولماذا لم يشهد؟ ولو قال قائل: أنا أريد أن أتوسط بين القولين فإذا كان

وَمَا اسْتَدَانَ الْعَبْدُ لَزِمَ سَيِّدُهُ إِنْ أَذِنَ لَهُ .....

الولي معروفاً بالورع والتقوى والصدق، فالقول قوله، وإن كان الأمر بالعكس فلا يقبل قوله، مع أننا لا نقبل قوله إلا بيمين، لو قال قائل بهذا القول الوسط، لكان وسطاً، ولا أخذ بقول بعض هؤلاء وقول بعض هؤلاء، ودائماً العلماء يسلكون هذا المسلك إذا اختلف الناس على قولين، جاء إنسان بقول ثالث يأخذ بأحد القولين في حال، وبأحد القولين في حال أخرى، ومن ذلك - تقييداً للقاعدة - أن العلماء اختلفوا في وجوب الوتر، فمنهم من قال: إنه واجب، ومنهم من قال: إنه ليس بواجب، ونحن نذكر الخلاف بقطع النظر عن الدليل، وإن فالدليل يدل على أنه ليس بواجب، لكن من العلماء من قال: يجب على من له ورد من الليل دون من ليس له ورد، يعني من كان من عادته أن يقوم ويتهجد وجب عليه أن يوتر، ومن لا فلا، وهذا القول أخذ بقول البعض في حال والبعض في حال أخرى، ولهذا يقول قائله: وهو بعض قول من يوجهه مطلقاً، وهذه عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ولا يعد هذا خروجاً عن الإجماع، ولكنه جعله بدلاً من أن يقول: واجب بكل حال، إنه واجب في حال دون حال.

**قوله:** «وما استدان العبد لزم سيده إن أذن له» ما استدان العبد من قرض أو ثمن مبيع أو غير ذلك، فإن كان بإذن سيده، لزم السيد بأن قال له سيده: اذهب إلى فلان، واستقرض منه ألف ريال - مثلاً - فذهب واستقرض فهنا يلزم سيده؛ لأنه استدان بإذنه، وسواء استدان بإذنه لمصلحة السيد، أو لمصلحة العبد، فقد يأتي العبد ويقول: أنا أريد أن أتزوج وأحتاج إلى ألف ريال

وَإِلَّا فِي رَقْبَتِهِ .....

أو أكثر أو أقل، فيقول: اذهب إلى فلان واستدن منه، فيلزم السيد، وقد يكون السيد عليه حاجة، فيقول: اذهب يا فلان إلى الرجل الفلاني واستقرض منه كذا وكذا، فالمهم أن ما استدنه لسيده فهو على سيده.

قوله: «وإلا» يعني إلا يأذن له.

قوله: «ففي رقبته» أي: يتعلق برقبة العبد، والفرق بين تعلقه برقبة العبد وتعلقه بذمة السيد، أنه إذا تعلق بذمة السيد لزمه وفاؤه مهما بلغ، حتى لو كان أكثر من قيمة العبد عشر مرات.

أما إذا تعلق برقبة العبد، فإنه يخり السيد بين أمور ثلاثة، إما أن يبيعه ويعطي ثمنه من استدان منه العبد، وإما أن يسلمه لمن استدان منه عوضاً عن الدين، وإما أن يفديه السيد بما استدان.

مثال ذلك: استدان العبد ألف ريال بغير إذن سيده، فإنه يتعلق برقبته، فنقول للسيد: أنت مخير إن شئت أعطِ صاحب الدين العبد، وقل: لك العبد بالدين الذي استدنه منك، أو يبيع العبد ويأخذ قيمته ويعطيها صاحب الدين، أو يفديه بقدر دينه، فيقول: الدين كذا وكذا وأنا لا أريد أن أبيع العبد، ولا أريد أن أعطيك إياه، ولكن هذا دينك الذي دينته، أيهما الذي يختار؟ سوف يختار السيد الأقل؛ لأنه من مصلحته، والفرق بين كونه يبيعه ويسلم ثمنه لصاحب الدين، وبين أنه يسلمه إلى صاحب الدين، أنه قد يلاحظ مصلحة العبد.

فإذا قال صاحب الدين: أنت الآن لك الخيار بين أن تعطيني إياه أو تبيعه، أو تفديه، ويكون عندك العبد، لكن ما دمت

ستخرج العبد عن ملكه فأنا أريده؛ لأنه الذي استدان مني، فقال سيد العبد: أنا أريد أن أبيعه وأعطيك ثمنه، فالآن عندنا نزاع بين السيد وصاحب الدين.

فالقول قول السيد، ولكن قد يقول قائل: لماذا ينazu السيد في هذا أليس كله سواء؛ لأنه سيخرج من ملكه؟

قلنا: قد يرى السيد أن صاحب الدين ليس أهلاً أن يكون عنده هذا العبد، إما لسوء أخلاقه، وإما لاتهامه في أخلاقه، أو لغير ذلك، فهذا العبد غال عنده، ولا يحب أن يملكه صاحب الدين؛ لأن صاحب الدين سيء المعاملة أو رجل سفلة، أخشي على العبد منه خصوصاً، إذا كان العبد شاباً - مثلاً - فأنا أريد أن أبيعه وأعطيه الثمن.

ولو قال من له الدين: قد دينته عشرة آلاف، وإذا بعثه لا يساوي إلا خمسة آلاف ريال فيكون على نقص.

نقول: أنت المفترط ولو حصل عليك النقص، لماذا تعطيه ديناً يبلغ عشرة آلاف وأنت تعرف أنه عبد؟ لماذا لم تمنع حتى تستأذن السيد؟

وهذا التخيير الذي يكون للسيد تخيير تَشَهُّ، فالتجهيز يكون تخيير مصلحة إذا كان الإنسان يتصرف لغيره، أما إذا تصرف لنفسه فهو تخيير تَشَهُّ، لكن في هاتين المسألتين، أي: بيعه، أو تسليمه لصاحب الدين، يجب أن نقول: إن التخيير هنا تخيير مصلحة، ينظر فيه إلى مصلحة العبد.

كاستيداعه وأرش جنائيه وقيمة متلفه.

قوله: «كاستيداعه وأرش جنائيه وقيمة متلفه» هذه ثلاث مسائل:

الأولى: «استيداعه» يعني أن يأخذ وديعة فيتلفها فيتعلق برقبته.

الثانية: «وأرش جنائيته» أي: قيمة الجنائية، يعني إذا جنى على أحد فإنه يخير سيده بما ذكرنا.

الثالثة: «قيمة متلفه» أي قيمة ما أتلف فإنه يتعلق برقبته، فعندها الآن أربع مسائل: إذا استدان بغير إذن السيد، أو استودع، أو جنى، أو أتلف، كل هذه تتعلق برقبته، وكل شيء يتعلق برقبته فإن سيده يخير بين الأمور الثلاثة:

الأول: أن يعطيه صاحب الحق ويقول: هو لك بدينك أو بجنائيتك أو قيمة متلفك.

الثاني: أن يبيعه ويعطي صاحب الحق قيمة العبد.

الثالث: أن يفديه ويبقى العبد عنده.



## باب الوكالة

قوله: «باب الوكالة» يقال: وكالة ووِكالة، كَوْلَاهَة، وَوِلَاهَة، وهي في اللغة التفويض، ومنه قوله - تعالى -: «وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا» [النساء: ١٣٢]، أي كفى به مُفْوَضًا إليه الأمور، يقال: وكلت الأمر إليه، أي: فوضته إليه.

وهي في الاصطلاح: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

جاز التصرف هو الحر البالغ العاقل الرشيد، من جمع أربعة أوصاف، يستنيب - أي: جائز التصرف - مثله فيما تدخله النيابة.

وقولنا: «فيما تدخله النيابة» احترازاً مما لا تدخله النيابة، فلو وكل إنساناً أن يتوضأ عنه، فقال: وكلتك أن تتوضأ عنِّي، وأنا أصلِي فهذا لا يجوز؛ لأنَّه لا تدخله النيابة، ولو وكله أن يصوم عنه كأن يكون عليه قضاء من رمضان، فقال: وكلتك أن تقضي عنِّي؛ فهذا لا يصح فلا بد أن تدخله النيابة.

وحكمة التكليفي أنها جائزة بالنسبة للموكِل، سنة بالنسبة للوكيِل؛ لما فيها من الإحسان إلى أخيه وقضاء حاجته، أما بالنسبة للموكِل فهي جائزة؛ لأنَّها من التصرف الذي أباحه الله، ويدل على جوازها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

أما كتاب الله فقد قال الله - تعالى - عن أصحاب الكهف

لما استيقظوا من نومهم: «فَأَبْعَثْتُمُ أَهْدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَسْتَرِ أَيْهَا أَزْكَنْ طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلَيَتَلَطَّفَ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا» [الكهف: ١٩]، فهذا توكيل، وكلوا واحداً منهم أن يذهب إلى المدينة ويأتي ب الطعام، ويكون في ذهابه متلطفاً يعني مستتراً ما أمكنه، ولا يخبر عنهم؛ لأنهم قالوا: «لَيَثْ لَيَثْ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ»، وكانوا قد أتوا إلى الغار خوفاً من ظلم رجل مشرك هربوا منه، لكن تغيرت الأحوال؛ لأنهم بقوا ثلاثة سنة وتسع سنين، وهم أوصوه بهذه الوصايا بناءً على بقاء الملك الأول.

وقال الله - تعالى - عن موسى - عليه الصلاة والسلام - أنه قال لهارون: «أَخْلَقْنِي فِي قَوْمٍ» [الأعراف: ١٤٢]، وهذه وكالة، ووكل سليمان - عليه الصلاة والسلام - الهدى فقال: «أَذْهَبْ تِكْتَبِي هَذِهَا فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ» [النمل: ٢٨].

أما من السنة: فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وكل في العبادات، ووكل في المعاملات، فوكل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: «أَن ينحر مَا تبقى من هديه وأن يقسم لحومها وجلودها»<sup>(١)</sup>، ووكل رجلاً في أن يشتري له أضاحية بدينار فاشترى الرجل اثنتين بدينار، وباع واحدة بدينار، ثم رجع إلى النبي ﷺ بشاة ودينار، فقال له النبي ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي بَيْعِكَ»، فكان لا يبيع شيئاً أو يشتريه إلا ربح فيه، حتى ولو

(١) أخرجه مسلم في الحج / باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) عن جابر - رضي الله عنه -.

## تَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدْلُلُ عَلَى الْإِذْنِ .....

كان تراباً<sup>(١)</sup>؛ ببركة دعوة النبي ﷺ.

وكذلك - أيضاً - النظر يدل على جواز الوكالة؛ لأنها من مصلحة العباد فكم من إنسان لا يستطيع أن يعمل أعماله بنفسه، فمن رحمة الله - عز وجل - وحكمته أن أباح لهم الوكالة، فإذا كان - مثلاً - مشتغلاً بطلب العلم أو بغير ذلك من الأعمال، وهو يريد أن يشتري لأهله خبزاً ولا يستطيع أن يترك عمله ليشتري الخبز فإنه يوكل، إذاً المصلحة تقتضي أن تكون الوكالة جائزة، هذا من حيث الشرع، إذاً دل عليها الكتاب والسنة والنظر الصحيح.

أما حكمها الوضعي فيقول - رحمة الله - :

«تصح بكل قول يدل على الإذن» الصحة والفساد والبطلان والسبب والشرط والمانع، كل هذه أحكام وضعية، فتصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن، فلو قال رجل: يا فلان خذ هذه السيارة بعها - مثلاً - فإن الوكالة تصح، وإن لم يقل وكلتك في بيعها؛ لأن قوله: «خذها بعها» يدل على هذا، وإن لم يكن فيه لفظ الوكالة.

فالإيجاب وهو اللفظ الصادر من الموكل وهو التوكيل، لا بد فيه من قول وليس له صيغة معينة شرعاً، وفي هذا الباب نص الفقهاء على أن العقود تنعقد بما دل عليهما، وهذا هو القول الراجح المتعين.

أما القبول فهو أوسع، فيصح بكل قول أو فعل يدل عليه.

(١) أخرجه البخاري في المناقب / باب (٣٦٤٢) عن عروة بن الجعد - رضي الله عنه -.

## وَيَصِحُّ الْقَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ وَالْتَّرَاخِي .....

وهل يصح التوكيل بالفعل؟ وهل يصح بالكتابة؟

**الجواب:** ظاهر كلام المؤلف لا، وال الصحيح أنه يصح التوكيل بالفعل، ويصح التوكيل بالكتابة، فلو كتب إلى آخر وقال: وكلتك في بيع بيتي، وهو في بلد آخر صح ولا مانع، ولو كان إنسان معروف بأنه يبيع الأطعمة، فجاء إنسان بكيس من الطعام من مزرعته، ووضعه في دكان هذا الذي يبيع، فإن هذا يكون توكيلاً لكن بالفعل، ما دام أنه قد عرف أن هذا الرجل قد أعد نفسه للبيع، وأتى إليه بشيء ووضعه في مكان المبيعات، فهذا يعني أنه وكله في بيته، وهذه وكالة بالفعل، فلا يقول قائل: ربما وضع الكيس على أنه وديعة، أو على أنه هدية، أو ما أشبه ذلك، فهذا فيه احتمال، لكن ظاهر الحال أنه وضعه للبيع.

إذا القول الراجح أن الوكالة تصح بالقول والكتابة والفعل، وتصح مطلقة ومقيدة، ومؤقتة ومؤبدة، فالمعنى أن الوكالة من أوسع الأبواب.

**قوله:** «ويصح القبول على الفور والترaxي» يعني قبول الوكالة على الفور والترaxي، القبول هو اللفظ الصادر من الوكيل.

فيصح أن يقبل الوكالة على الفور، بمعنى أنه من حين أن يقول له الموكل: وكلتك في بيع بيتي، قال: أعطني المفتاح لأبيع.

وعلى الترaxي بأن يقول: وكلتك، ثم يسكت وبعد ساعة أو ساعتين أو يوم أو يومين يقول: قبلت، أو يبيع البيت - مثلاً -

بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٌ عَلَيْهِ .....

فهذا يصح، لكن لو وكله وقال: لا أستطيع أنا مشغول، ثم ذهب الموكيل، وبعد ذلك ندم الوكيل وقال: كيف أرده؟ ثم قَبِيل وتصرف، فلا يصح؛ لأنَّه ردَّها، وإذا ردَّها معناه بطل الإيجاب الأول الصادر من الموكيل، فلا بد من توكييل آخر.

قوله: «بكل قول أو فعل دال عليه» كأن يقول: قبلت وأبشر، ولو أخذ السلعة من الذي قال له: وكلتك في بيع هذه، ولم ينطق بكلمة ثم باعها فيصح، وهذا قبول بالفعل.

هذه القاعدة في العقود ليست مطردة عند الفقهاء - رحمهم الله - فإن بعض العقود يشدون فيها، ولكن الصحيح أن العقود كلها بابها واحد، وأن كل عقد يصح بكل قول أو فعل يدل عليه، وأما ما شدد فيه بعض الفقهاء - رحمهم الله - في بعض العقود فلا دليل عليه، فالالأصل أن هذا يرجع إلى العرف، فما عرفه الناس عقداً فهو عقد، ولو كان بقول أو فعل.

إلا أنه يستثنى من هذا ما لا بد من الإشهاد عليه، فهذا لا بد أن يكون بقول واضح مثل النكاح، فلو أن رجلاً قال لشخص: زوجتك بنتي هذه، فأخذت البنت ومشي، فإن النكاح لا ينعقد؛ لأن هذا يحتاج إلى إشهاد، ومجرد الفعل لا يدل على القبول.

ولو قال: وهبتك هذه الساعة، فأخذها وسكت، فهذا قبول.

إذاً الوكالة ليس لها صيغة معينة، بل تنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها، وقلنا: إن هذا ينبغي أن يكون عاماً لجميع العقود.

وَمَنْ لَهُ التَّصْرُفُ فِي شَيْءٍ فَلَهُ التَّوْكِيلُ وَالتَّوْكِلُ فِيهِ .....

**قوله:** «وَمَنْ لَهُ التَّصْرُفُ فِي شَيْءٍ فَلَهُ التَّوْكِيلُ، وَالتَّوْكِلُ فِيهِ»  
 «من» موصولة وليس شرطية؛ لأنها لا تدخل إلا على الفعل، فإذا قلنا: إنها شرطية، نحتاج إلى تقدير فعل الشرط، وإذا قلنا: موصولة، لا نحتاج إلى تقدير، وإذا دار الأمر بين التقدير وعدمه، فالأصل عدمه، وأما الفاء في قوله: «فَلَهُ» فقد سبق مراراً أن الاسم الموصول يجوز أن يقترب خبره بالفاء؛ لأنه يشبه الشرط في العموم.

هذه قاعدة: فكل من له التصرف في شيء فله أن يوكل وله أن يتوكل، ومن ليس له التصرف فيه فليس له أن يوكل، وليس له أن يتوكل.

مثال ذلك: رجل بالغ عاقل حر رشيد، وكل مثله في شراء سيارة - مثلاً - فهذا جائز؛ لأن من له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه.

ومفهومه أن من ليس له التصرف في شيء فليس له أن يوكل فيه، ولو أن صبياً لم يبلغ قال لشخص: وكلتك في بيع بيتي فلا يصح؛ لأنه هو نفسه لا يصح له التصرف فيه فلا يصح أن يوكل.

ولو كان الأمر بالعكس، رجل بالغ عاقل حر رشيد وكل صبياً في بيع بيته فلا يصح أيضاً؛ لأن الوكيل لا يتصرف في مثل هذا التصرف، وقد قال الله تعالى: «وَلَا تُؤْنِتُوا أَسْفَهَةَ أَمْوَالِكُمْ أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَةً» [النساء: ٥].

يستثنى من ذلك توكيل الأعمى بصيراً فيما يشترط لصحة

## وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ مِنَ الْعُقُودِ .....

بيعه الرؤية، فالأعمى إذا اشتري شيئاً لا يصح شراؤه إلا ببرؤية لا يصح منه؛ لأنّه مجهول له، وكذلك رجل لا يشم ي يريد أن يشتري طيباً فيجوز أن يوكل شخصاً يشم، فهذا مستثنى من قوله: «ومن له التصرف في شيء فله التوكيل» فيستثنى من ذلك ما يشترط لعلمه الرؤية، فإنّ الأعمى يجوز أن يوكل فيه بصيراً ليشتري له، وما يشترط لصحة بيعه الشم فإنّ للذى لا يشم أن يوكل فيه، وما يشترط لصحة بيعه العلم به وهو لا يعلم بهذه الأشياء، لكن وكل شخصاً في ذلك فإنه جائز.

وإذا وكل شخص شخصاً أن يعقد له النكاح، قال: وكلتك أن تقبل النكاح لي من فلان، وهذا الوكيل بالغ عاقل حر رشيد فيصح؛ لأن الوكالة في عقد النكاح جائزة.

وقوله: «والتوكل فيه» أي: من له التصرف في شيء فله التوكيل فيه، فمن ليس له أن يتصرف في شيء فليس له أن يتوكيل فيه، ولكن يستثنى من هذا أشياء، فمثلاً: فقير وكل غنياً في قبض الزكاة له فإنه يجوز، فجاز أن يتصرف لغيره بالوكالة، ولا يجوز أن يتصرف لنفسه.

مثال آخر: امرأة لا يجوز أن تطلق نفسها، فوكلها زوجها في طلاق نفسها يجوز؛ لأن هذا لمعنى يتعلق بالزوج، والزوج قد أذن فيه.

فحقوق الآدميين تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يصح التوكيل فيه مطلقاً، وقسم لا يصح مطلقاً، وقسم يصح عند العذر.

قوله: «ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود» هذا هو

الفسخ .....  
.....

القسم الذي يصح مطلقاً، أي: سواء كانت عقود تبرعات أو معاوضات أو أنكحة أو توثيقات، أو غير ذلك، فحق الأدمي من العقود يبدأ بالبيع، فيجوز أن يوكل في بيع أو شراء، وكذا الإجارة، فيجوز أن يوكل شخصاً يستأجر له بيته، أو يؤجر بيته، وكذا الرهن فيصبح أن يوكل شخصاً أن يرتهن له شيئاً أو يرهن له شيئاً، والوقف فيصبح أن يقول: وكلتك أن توقف بيتي الفلاني وتبثبه عند المحكمة.

قوله: «الفسخ» وترد على كل عقد.

مثاله: إنسان اشتري شيئاً معيناً، ووكل إنساناً أن يفسخ البيع مع البائع، وقال: أنا اشتريت السيارة الفلانية من فلان ووجدت فيها عيباً وأنا لن أنازعه؛ لأنه رجل صاحب قوة وبيان، وقد وكلتك أن تفسخ البيع معه، فهذا جائز.

وكل زوج رجلاً أن يخالع زوجته، والمخالعة الفراق على عوض؛ لأن الطلاق على عوض شيء، والخلع شيء آخر، فالطلاق على عوض بحسب من الطلاق على المذهب، فلو كانت هذه آخر طلقة على عوض حرمت عليه، لكن إذا كان خلعاً وقد طلق قبل ذلك مرتين فإنها لا تحرم عليه؛ لأن الخلع فسخ وليس طلاقاً.

فإذا وكل إنساناً في مخالعة زوجته فهذا جائز، لكن لا بد من أن يذكر مقدار العوض؛ لأنه ربما يوكله في خلع زوجته، ثم تكون غالية في قلب الزوج، ولا يمكن أن يخلعها بأقل من عشرة آلاف، فيأتي هذا الوكيل ويخلعها بألف ريال فلا بد من التعين.

## والعُتْقِ، والطَّلاقِ، .....

ويجوز التوكيل في الإقالة، وهي فسخ عقد البيع أو الإجارة أو غيره، مثاله: اشتريت من فلان سيارة ثم لم تعجبني السيارة، فرجعت إليه وقلت: أريد أن تقيلني البيع، فقال: نعم، فلو وكلت إنساناً في الإقالة يجوز سواء من البائع أو من المشتري، وهذا نسميه فسخاً، والفرق بين العقد والفسخ، أن العقد إيجاد العقد، والفسخ إزالة العقد.

**قوله:** «والعُتْق» فيصح أن يوكل شخصاً في إعناق عبده؛ لأن هذا يصح التوكيل في عقده، فصح التوكيل في عتقه والتخلي عنه.

**قوله:** «والطلاق» أن يوكل فيه فيقول: يا فلان وكلتك أن تطلق زوجتي، وتكون الفائدة - مثلاً - أنه يثبت طلاقها عند المحكمة.

ويصح أن يوكل زوجته في طلاق نفسها؛ لأن من له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه، وهل للزوجة أن تصرف في الطلاق وتطلق زوجها؟!

**الجواب:** لا، لكن هذه مستثناء، فيجوز أن يوكل زوجته في طلاق نفسها.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ خَيَرَ نساءه بين أن يردن الله ورسوله ﷺ أو يردن الحياة الدنيا<sup>(١)</sup>، وهذا مثل الطلاق فتكون هذه المسألة مستثناء، وتقول: طلقت نفسي من موكلني فلان.

(١) آخرجه البخاري في التفسير/ باب قوله: «فَلَمَنْ كُنْتُنَّ تُرِيدُنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُخْسِنِتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» (٤٧٨٦)؛ ومسلم في الطلاق/ باب بيان أن تخيره أمر أنه لا يكون طلاقاً إلا بالنية (١٤٧٥) عن عائشة - رضي الله عنها -.

والرَّجْعَةِ، وَتَمَلِّكِ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ .....

**قوله:** «والرجعة» يصح التوكيل فيها، بأن يقول لشخص حين طلق زوجته: وكلتك في مراجعتها.

فإذا قال قائل: لماذا يوكل في مراجعتها، لماذا لم يراجع هو بنفسه؟

نقول: قد يكون غائباً ويقول للوكييل: راقبها لا تنقضي عدتها حتى تراجعها، الزوج لا يريد أن يراجعها بنفسه، بل ربما يريد أن يهينها بعض الشيء حتى تستقيم، وربما لا يخبرها بأنه راجعها حتى تستقيم أيضاً، ويجوز أن يوكل أبو الزوجة في رجعتها، فيقول: وكلتك في مراجعة ابنتك، لكن لو خاف ألا يراجع، إذا كان أبو الزوجة لا يحب أن يرجع الزوج لزوجته، ففي هذه الحال يجب أن يحتاط لنفسه وألا يوكله؛ لئلا يفوت عليه الرجعة.

**قوله:** «وَتَمَلِّكُ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ» «المباحات» أي: التي لم تكن على ملك الغير، فالمحبах هو الذي حصل من غير فعل آدمي، مثل الكلأ أو الصيد، يعني له أن يوكله في تملك المباحات، فيقول: وكلتك أن تصيد لي طيراً وأرنبًاً وغزالاً، فيقول: قبلت، ويأخذ البن دقية وينذهب ويصيّد، فعلى كلام المؤلف يجوز؛ لأن هذا فعل مباح استثنى فيه غيري فجاز.

والقول الثاني: أنه لا يجوز التوكيل في تملك المباحات؛ لأن الموكّل حين التوكيل لا يملكها، فلا يملك التصرف فيها، وبناءً على هذا القول، لو أن الوكييل تصرف وأتى بالصيد فيكون للوكييل؛ لأن الوكالة لم تصح، وإذا أراد الوكييل أن يعطيه الموكّل

**والحشيش ونحوه لا الظهار واللعن والآيمان .....**

يكون هبة؛ لأنه حين صاده صار في ملكه، فإذا أعطاه الموكل فهو هبة، وليس عن طريق الوكالة.

**قوله: «والحشيش»** فإذا وكله فقال: يا فلان وكلتك أن تحش لي هذه المنطقة، فحشّها، فالمؤلف يرى أنه يصح، وأنه إذا حشّها فإنها تكون على ملك الموكل.

ويجب على الإنسان أن يبين ما يريد من الألفاظ المشتركة، فالآن الحشيش مشترك بين ما تنبتة الأرض كما في الحديث: «لا يحش حشيشها»<sup>(١)</sup>، وبين ما يستعمل في التخدير، فيجب في مثل هذه المسائل المشتركة لا سيما إذا كان يتadar إلى أذهان العامة الشيء المحرم، أن تبين الأمور وتوضّح حتى يكون الإنسان على بصيرة، فقول المؤلف - رحمة الله - «والحشيش»، أي: ما تنبتة الأرض.

**قوله: «ونحوه»** أي: من الأشياء المباحة كأخذ الكمة، فإنها لا تعد من الحشيش؛ ولهذا يجوز أن يستخرج الإنسان الكمة ولو في أرض مكة؛ لأنها ليست من الحشيش.

**قوله: «لا الظهار واللعن والآيمان»** فهذه لا يجوز فيها الوكالة؛ لأنها متعلقة بالفاعل نفسه، فلو وكل شخصاً في الظهار من امرأته وذهب الرجل إلى المرأة، وقال لها: أنت على زوجك كظهر أمه عليه، فهنا لا يثبت الظهار؛ لأن هذا عقد يتعلّق بالفاعل نفسه فلا يصح، أما إذا وكله في الطلاق فإنه يصح؛ لأنه فسخ،

(١) أخرجه البخاري في الجنائز / باب الإذخر والحسيش في القبر (١٣٤٩)، ومسلم في الحج / باب تحريم مكة (١٣٥٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

ولذلك لو فرضنا أنه صح التوكيل في الظهار، وأراد الزوج الرجوع، فالزوج هو الذي يتحمل الكفارة، وإذا كانت الكفارة تتعلق بالموكل فإنه لا يصح التوكيل فيه.

وقوله: «واللعان» - أيضاً - لا يصح التوكيل فيه، وهو مشتق من الملاعنة، وهي أيمانٌ مؤكدة بشهادات سببها ما يكون بين الزوج وزوجته إذا رماها بالزنا - والعياذ بالله - فقال: إن امرأته زنت فهذا له حالات ثلاث:

**أولاً:** إن أقرت الزوجة بذلك ارتفعت عنه العقوبة، ووجب العقوبة على الزوجة.

**ثانياً:** إن أنكرت وأتى ببينة ارتفعت عنه العقوبة، ووجب الحد على الزوجة.

**ثالثاً:** إن أنكرت ولم يجد بينة فحينئذٍ نجري اللعان، فيشهد الزوج أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ويقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإن ردت عليه اللعان فله حكمه، وإن لم ترد اللعان فهل يثبت عليها الحد أو لا؟  
من العلماء من يقول: إن الزوج إذا لاعن ثم نكلت الزوجة وجب عليها الحد.

ومنهم من يقول: إذا لاعن الزوج ونكلت الزوجة، فإنها تحبس حتى تقر أو تلاعن أو تموت.

والقول الأول هو الصحيح، وهو المتعين؛ لأنه يكون بإقامة البينة، فقول الله - تعالى -: ﴿وَيَدْرُوُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَئْبَعَ شَهَدَتِيهِ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِمَنِ الْكَذَّابِ﴾ [النور: ٨]، فالعذاب يعني الحد،

وليس الرجم، بدليل أن الله تعالى قال: «الَّذِيْنَ ارْتَأَيْتُمْ فَأَجْلِدُهُمْ كُلَّ مَا حِبْرَتْ مِنْهُمْ مِائَةً جَلَدٌ وَلَا تَأْخُذُهُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَشَهِدُ عَذَابَهُمَا طَلِيقَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [النور، ٤٢]

فسمى الله الحد عذاباً، فإن لم تشهد وجب الحد عليها.

فإذا أراد الزوج أن يلاعن الزوجة؛ لإثبات ما ادعاه عليها، ولكنه أراد أن يوكل من يلاعن عنه، فهذا لا يقبل؛ لأن اللعان يتعلق بالزوج نفسه، إذ أنه إذا لم يلاعن وجب عليه حد القذف، وإن لاعن ونكلت هي وجب عليها حد الزنا، فالوكيلاً لا يجوز أن يقول: «وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»، وهو - أيضاً - لم يقذف، وكذلك المرأة لا توكل من يلاعن عنها.

وقوله: «والآيمان» لا تدخل فيها النيابة فلا تصح فيها الوكالة، فلو أن شخصاً ادعى على زيد بمائة ريال وليس عنده بينة، فالحكم أن يحلف زيد المدعى عليه يميناً بأنه لا حق لفلان عليه؛ لأن النبي ﷺ قال: «واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup>، فلما توجهت اليمين على المنكر، قال: أَوْكَلْ فلاناً يحلف عنِي، فهذا لا يصح؛ لأن هذه مما تتعلق بالإنسان نفسه، وهو الذي يكون آثماً أو باراً، فلا يصح فيها الوكالة.

ولو أن يهودياً عليه جزية، وكان موعد أخذ الجزية منه يوم الاثنين، فقال اليهودي لخادمه: اذهب أعط المسلمين الجزية، فذهب الخادم وأعطى الجزية، فلا يصح التوكيل؛ لأن هذا يتعلق بالإنسان نفسه، لقول الله - تعالى - في صفة أخذ الجزية: «حَقَّ

(١) سبق تحريرجه ص(١٦٤).

وَفِي كُلِّ حَقٍّ تَدْخُلُهُ الْنِيَابَةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ .....

يُعْطُوا الْحِرْزَيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنِعُوْرُكَ» [التوبه: ٢٩]، ولهذا إذا جاء بها لا بد أن يسلّمها «عن يد» يعني من يده، أو «عن يد» أي: عن قوّةٍ مِنَّا عليه، وهو - أيضاً - صاغر، ونُسَأَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنْ يعِدَ للمسلمين هذا المجد الذي فقدوه بفقدِهم كثيراً من دينهم.

قوله: «وفي كل حُقْ تَدْخُلُهُ الْنِيَابَةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ» أي: وتصح الوكالة في كل حُقْ تَدْخُلُهُ الْنِيَابَةُ.

حُقْ اللَّهِ ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يدخله التوكيل مطلقاً، وقسم لا يدخله مطلقاً، وقسم فيه تفصيل.

القسم الأول: كل العِبَادَاتِ المَالِيَّة تَدْخُلُهُ الْنِيَابَةُ، كَتْفِرِيق زَكَاةَ وَصِدْقَةَ وَكَفَارَةَ.

القسم الثاني: العِبَادَاتِ الْبَدْنِيَّة لا تَصْحُّ فيَها الوكالة، مثل الصلاة والصيام والوضوء والتيمم وما أشباهها، فهذه عِبَادَة بَدْنِيَّة تَتَعَلَّقُ بِبَدْنِ الإِنْسَانِ فَلَا يَمْكُنُ أَنْ تَدْخُلُهُ الْنِيَابَةُ، وَلَكِنْ لَوْ وَكَلَتْ شَخْصاً يَسْتَفْتِي عَنِّي فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لَأَنَّ هَذَا نَقْلُ عِلْمٍ يَقْصِدُ بِهِ الإِخْبَارَ فَقَطْ؛ وَلَذِلِكَ كَانَ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَوْكِلُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا فِي اسْتِفْتَاءِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ قِيلَ: يَرْدُ عَلَى هَذَا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ»<sup>(٢)</sup>، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ الْبَدْنِيَّةَ يَكُونُ فِيَها نِيَابَةً، فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا

(١) من ذلك توكيل علي المقداد رضي الله عنهمما ليبسأل النبي ﷺ عن حكم المذى، أخرجه البخاري في العلم/ باب من استحيانا فأمر غيره بالسؤال (١٣٢)، ومسلم في الطهارة/ باب المذى (٣٠٣) عن علي - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم/ باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، ومسلم في الصيام/ باب قضاء الصوم عن الميت (١١٤٧) عن عائشة - رضي الله عنها -.

ليس عن طريق التوكيل، ولكن هذا تشريع من النبي - عليه الصلاة والسلام - فهو في الحقيقة أصيل وليس بوكيل، ولهذا يصوم الإنسان عن ميته سواء أوصى به أم لم يوصِ به، فالمسألة هنا ليست من باب الوكالة، لكنها من باب القيام مقام الشخص بأمر من الشرع.

القسم الثالث من العبادات: هو الذي يصح فيه التوكيل على التفصيل، مثل الحج، فيجوز فيه التوكيل في الفرض للذى لا يستطيع أن يحج، أي أنه عاجز عن الحج عجزاً مستمراً، وسيأتي تفصيل ذلك.

المهم أن الأصل في حقوق الله أنه لا يجوز فيها الوكالة؛ لأن حقوق الله المقصود بها إقامة العبادة لله - عز وجل - وهذه لا تصح إلا من الإنسان نفسه؛ لأنك لو وكلت غيرك، فهل بفعله تحس بأن إيمانك زاد به؟ الجواب: لا؛ ولذلك كان الأصل في حقوق الله ألا تصح الوكالة فيها، هذا هو الضابط؛ وذلك لأن المقصود بها العبادة لله، وهذا لا يصح فيما إذا قام به غير المكلف، إذاً لا نجيز الوكالة في شيء من العبادات إلا فيما ورد فيه الشرع، هذا هو الأصل، ولننظر:

أولاً: الصلاة هل ورد التوكيل فيها؟

الجواب: لا، لا فرضها ولا نقلها.

هل ورد قضاها عمن مات وعليه صلاة؟

الجواب: لا، لم يرد، لا في الفرض ولا في النفل.

إذاً الصلاة لا تصح الوكالة فيها في حالة العجز، ولا

في حال القدرة، ولا في الفرض، ولا في التلف.  
ثانياً: الزكاة هل تصح الوكالة فيها؟

**الجواب:** نعم، تصح الوكالة فيها للعجز وال قادر، يعني يصح أن يوكل القادر شخصاً يؤدي زكاته إلى الفقراء، حتى لو قال: خذ زكاتي من مالي وهو لا يعلم عنها، بأن قال له: أحص مالي وخذ زكاته وتصدق بها على الفقراء، فإن ذلك جائز. والوكالة في الزكاة لها صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يحصي الإنسان ماله ويعرف زكاته، ويأخذها ثم يسلّمها إلى الوكيل، وهذا لا إشكال فيه، والثمرة التي تحصل بأداء الزكاة تحصل في هذه الحال؛ لأن الإنسان يشعر الآن بأنه أخرج من محبوباته ما يكره أن يخرج منها، لكن الله يحب ذلك فأخرجها الله.

**الصورة الثانية:** أن يوكل شخصاً في إحصاء ماله ويقول: أحص مالي وأخرج زكاته، وهذا لا شك أنه لا يكون في قلبه، ما كان في قلب الأول؛ لأنه لا يحس بأنه أخرج شيئاً معيناً تتعلق به النفس من ماله المحبوب إليه، لكن مع ذلك تصح الوكالة، وهذا ثابت بالسنة، وإذا ثبت بالسنة فهي الفاصل، فقد كان النبي ﷺ يوكل في إخراج الزكاة، ويوكل في حفظها، ويوكل في قبضها ﷺ.

وإذا صحت الوكالة في الزكاة فلا فرق بين أن يعين المدفوع له أو لا يعين، بأن يقول: ادفع زكاتي لفلان أو يقول: ادفعها لمستحق، لكنه إذا عين الجهة فإن الوكيل لا يصرف الزكاة في

غيرها، إلا بعد مراجعة الموكل، فلو قال: أعطها فلاناً، فلا يمكن أن يصرفها لغيره إلا بإذن موكله؛ لأن الوكيل محدود تصرفه بما وكل فيه، لكن لو فرض أن صاحب المال قال: أعط زكاتي فلاناً، وهو يعلم أن فلاناً لا يستحق، لكنه لم يعلم إلا بعد أن فارقه الموكل؛ لأن الموكل إذا كان يعلم أنه ليس بأهل سيقول له فوراً: إنه لا يستحق، ويجب عليه أن يقول: بأنه ليس أهلاً؛ لأن بعض العوام المساكين يقولون: لا تقطع رزقه، فإذا قال لك أعط زكاتي فلاناً فأعطيه إياها سواء يستحق أو لا، وهذا غلط وخيانة ولا يجوز، فإذا كنت تعلم أنه لا يستحق قل: يا أخي هذا لا يستحق، فإذا قال: أعطها إياه وإن لم يستحق، فإنك تقول: لا؛ لأنني لو فعلت لأعنته على الإثم، حيث وضع الزكاة في غير محلها، أما إذا لم أعلم إلا بعد أن فارقني الموكل، أي: أعطاني الموكل مائة ريال وقال: خذ هذه زكاة أعطها فلاناً، وبعد أن فارقني عرفت أن فلاناً لا يستحق، فهنا أوقف العطاء حتى أراجعه وأقول: إن فلاناً لا يستحق، فإذا قال: أعطه ولو كان لا يستحق، أقول: لا، لا أعينك على الإثم.

فإن قال: أعطها إياه تطوعاً، فهنا يصح ويعطيها إياه.

إذاً الزكاة يجوز التوكيل في قبضها وإخراجها للعجز والقادر؛ لأن السنة وردت به؛ ولأنها في الحقيقة يتعلق بها حق ثالث، وهو المستحق، فمتي وصلت إلى مستحقها من أي جهة كانت فهي في محلها.

ثالثاً: الصوم هل يجوز أن يوكل أحداً يصوم عنه؟

الجواب: لا، لا فرضاً ولا نفلاً، حتى لو كان عاجزاً عليه كفارة يمين، أو فدية أذى صيام ثلاثة أيام وهو شيخ كبير وله أولاد، فقال لأبنائه: صوموا عني ثلاثة أيام، فلا يجزئ هذا عنه؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، وإذا لم يرد فقد قلنا: إن الأصل في العبادات أنه لا يجوز التوكيل فيها؛ لأنها يفوت المقصود من التبعد لله - عز وجل - إذاً لو أن العاجز وكل في الصوم، ما أجزأ إذا كان عجزه لا يرجى زواله، ولو وكل في الإطعام عنه فهذا يجزئ؛ لأن الإطعام يشبه الزكاة فيجزئ.

إذا مات فهل يقضى عنه أو لا يقضى؟ أما النفل فلا يقضى؛ لأنه لم يرد، وما دام أنه لم يرد فالأصل عدم القضاء، فلو أن إنساناً كان من عادته أن يصوم الأيام الثلاثة البيض ولكنه لم يصومها، ثم توفي قبل استكمال الشهر فإنه لا يصوم عنه.

وإذا كان واجباً فمن العلماء من قال: إنه لا يصوم عنه؛ لأنه إذا مات وهو لم يصم صار كالشيخ الكبير والمريض الميؤوس منه، فيطعم من تركته عن كل يوم مسكيناً ولا يصوم عنه.

وقال بعض العلماء: يصوم عنه صيام الفرض سواء كان واجباً بأصل الشرع كرمضان والفدية والكفارة، أو كان واجباً بالنذر، واستدلوا بقوله ﷺ في حديث عائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(١)</sup>، فقوله: «عليه صيام»، يشمل الفرض بأصل الشرع أو الفرض بالنذر فهو عام.

(١) سبق تخريرجه ص (٣٣٤).

وفصل بعض العلماء فقال: إن كان واجباً بالنذر قضي عنه، وإن كان واجباً بأصل الشرع فإنه لا يقضى عنه.

واستدلوا بأن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمها نذرت أن تصوم شهراً فلم تصم فقال: «صومي عنها»<sup>(١)</sup>، فأذن لها أن تصوم عنها، والصيام نذر ولا يقاس عليه الواجب بأصل الشرع؛ لأن الأصل في العبادات عدم جواز الوكالة، لكن هذا القول ضعيف.

والصواب القول الثاني أنه يجوز أن يصوم عن الميت ما وجب عليه من فرض بأصل الشرع أو فرض بالنذر، والدليل عموم حديث عائشة - رضي الله عنها -: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، وما قصة المرأة التي سالت عن النذر إلا فرداً من أفراد هذا العموم، لا يخالفه ولا يقيده، فهي قضية عين وقع فيها أن الميت مات وعليه صوم مفروض، فأذن النبي ﷺ بالصيام عنها، ثم نقول - أيضاً -: أيهما أكثر أن يموت الإنسان، وعليه صيام من رمضان أو عليه صيام نذر؟

**الجواب:** الأول لا شك، فمتى يأتي إنسانٌ نذراً أن يصوم ومات قبل أن يصوم؟! فلا يمكن أن نحمل الحديث العام على الصورة النادرة، دون الصورة الشائعة، فهذا في الحقيقة خلل في الاستدلال.

فالصواب أنه يصوم عنه إذا مات وعليه صيام، لكن متى يكون عليه الصيام؟

(١) أخرجه البخاري في الصوم / باب من مات وعليه صوم (١٩٥٣)، ومسلم في الصيام / باب قضاء الصوم عن الميت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (١١٤٨) (١٥٥).

**الجواب:** إذا أمكنه أن يصوم ولكنه فرط ثم مات، وأما من لم يفرط فإنه لا صيام عليه؛ لأنه إن كان مريضاً مريضاً لا يرجى برؤه ففرضه الإطعام، وإن كان مريضاً يرجى برؤه واستمر به المرض حتى مات، فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يدرك أن يقضي، ومثل ذلك إذا حصل حادث ومات الإنسان المخطئ في نفس الحادث في الحال، والمخطئ إذا قتل نفساً خطأ فيكون عليه إما عتق رقبة، وإما صيام شهرين متتابعين، فإن مات وكان ذا مال يتسع لعتق الرقبة، أُعتق من ماله؛ لأنه دين عليه، وإن كان ليس عنده مال أو لا توجد الرقبة فلا صيام عليه؛ لعدم التمكّن من الأداء، فالرجل لم يتمكن من الأداء؛ لأنه مات في الحال، فكيف نلزمه صيام أيام لم يعشها؟! الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا أبلغ، هذا غير ممكن إطلاقاً.

فحكم التوكيل في الصيام لا يصح مطلقاً في حال الحياة لا فرعاً ولا نفلاً، ولا عاجزاً ولا قادراً.

**رابعاً:** الحج: الحج كغيره من العبادات؛ والأصل فيه عدم جواز التوكيل؛ لأنه عبادة، والأصل في العبادة أنها مطلوبة من العابد، ولا يقوم غيره مقامه فيها، وحيثئذ نقول: الحج وردت النيابة فيه عن صفين من الناس.

**الأول:** من مات قبل الفريضة فإنه يحج عنه؛ لأنه ثبت ذلك <sup>بالسنة (١).</sup>

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب الحج والندور عن الميت (١٨٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهمَا.

الثاني: من كان عاجزاً عن الفريضة عجزاً لا يرجى زواله، فهذا جاءت السنة بالحج عنه<sup>(١)</sup>؛ وعليه فإذا عجز الإنسان عن الحج بعد وجوبه عليه مع قدرته عليه مالياً، والعجز لا يرجى زواله كالكبير والمرض الذي لا يرجى برؤه، قلنا: ينوب عنه من يحج عنه؛ لأن ذلك ثبت بالسنة.

لو وَكَلَ في حج الفريضة وهو قادر فلا يصح، فإذا حج الوكيل فالحج له؛ لأن هذه الوكالة فاسدة، وال fasد وجوده كالعدم.

والنافلة إذا وَكَلَ فيها شخص مريض مرضياً لا يرجى برؤه، فحج عنه هذا الوكيل، فهذا لا يجوز؛ لأن ذلك إنما ورد في حج الفريضة، وما دمنا قلنا: إن الأصل في العبادات عدم جواز التوكيل فإنه لا يوكل؛ لأن النافلة لم يرد فيها التوكيل، فنقول لهذا: إن كنت قادراً فحج بنفسك، وإن كنت عاجزاً فلم يوجب الله عليك الحج فلا تحج، ونقول لمن كان قادراً بنفسه: الصدقة بهذا المال أفضل بكثير من أن توكل من يحج عنك، وإعانة حاج لتأدية فرض الحج بهذه خمسة الآلاف، أفضل من أن يحج عنك نفلاً.

لكن بعض العلماء - رحمهم الله - توسع في هذا، وقال: إذا كان يجوز له أن يستنيب في الفرض جاز أن يستنيب في النافلة، وعلى هذا فإذا كان عاجزاً عجزاً لا يرجى زواله، فله أن يوكل من يحج عنه، قالوا: لأن طلب الفريضة من الإنسان بدنياً أقوى وأشد

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب وجوب الحج (١٥١٣)، ومسلم في الحج/ باب الحج عن العاجز (١٣٣٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهم -.

من طلب النافلة، فإذا جاز التوكيل في الأشد جاز التوكيل في الأخف، لكن هذا التعليل معارض بالتعليق الأول، وهو أن المطالب بالفرضية لا بد أن يأتي بها، إما بنفسه أو ببنائه.

وبعضهم - أيضاً - توسع وقال: النفل يجوز التوكيل فيه ولو كان قادراً، وهذا من غرائب العلم؛ لأن هذا لا يصح أثراً ولا نظراً، فلا يصح أثراً؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أن أحداً حج عن أحد نافلة.

وأما نظراً فلأننا إن قلنا بالقياس على الفرضية، فالفرضية لم ترد إلا في حال العجز عجزاً لا يرجى زواله.

وبعضهم - أيضاً - توسع توسعاً ثالثاً، وقال: يجوز أن يوكل الإنسان في حج النفل ولو في أثناءه، وعلى هذا إذا ذهب إنسان للعمره وطاف ووجد مشقة وهي نافلة، وقال لإنسان: يا فلان وكلتك تسعى عنى وتحلق عنى، جاز على هذا القول، وهذا في الحقيقة من أضعف الأقوال، أن يستنيب شخصاً في إكمال النافلة؛ لأن الحج إذا شرع فيه الإنسان، صار فرضاً واجباً عليه لا يمكن أن يتحلل منه إلا بإتمامه، أو بالإحصار عنه، أو بالعذر إن اشترط، لقول الله - تعالى -: ﴿وَأَتَوْا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالحج من بين سائر الأعمال إذا شرعت فيه وهو نفل يلزمك أن تتمه، قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فجعل الإحرام بالحج فرضاً، وقال - تعالى -: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ﴾ يعني الحجاج ﴿وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

وأقرب الأقوال: أن التوكيل في النفل لل قادر لا يصح أبداً، فيقال لل قادر: إما أن تحج بنفسك وإما ألا تحج، وأما العاجز ففي إل حاق النفل بالفرض ثقل على النفس، فالإنسان لا يجيز بأنه يلحق بالفرض؛ لأن الفرض لازم يطالب به الإنسان، والنفل تطوع ليس لازم، فإذا أجازت الشريعة التوكيل في الفرض فإنه لا يلزم أن يجوز ذلك في النفل؛ لأن الإنسان من النفل في سعة، والقول بأنه إذا جاز في الفرض جاز في النفل من باب أولى ضعيف، وكون الفرض أشد مطالبة أن يقوم الإنسان فيه ببدنه نقول: هذا صحيح، لكن العبادات الأصل فيها منع التوكيل فيقتصر على ما ورد، ولذلك بعض الناس يوكل في حجج كثيرة، نافلة لأبيه، وأمه، وعمه، وحاليه، وما أشبه ذلك، ولكنه جالس من غير عجز، فأين الحج الذي جعله الرسول ﷺ جهاداً حين سأله عائشة - رضي الله عنها - قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»<sup>(١)</sup>؟

خامساً: الشهادتان، لا يجوز التوكيل فيهما مطلقاً، فلو قال شخص غير مسلم: يا فلان أنا أريد أن أسلم لكن وكلتك أن تشهد عني، فهذا لا يصح، ولو كانت وثيقة من كاتب عدل فهذا لا يمكن. فالقاعدة: «أن الأصل في العبادات منع التوكيل فيها»؛ لأن التوكيل فيها يفوت المقصود من العبادة وهو التذلل لله - عز وجل - والتعبد له، ويقتصر فيها على ما ورد.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٧١، ١٦٥)، وابن ماجه في المناك / باب الحج جهاد النساء (٢٩٠١) قال الحافظ في البلوغ (٧٠٩): إسناده صحيح.

## والحدود في إثباتها واستيفائهما .....

**قوله: «والحدود في إثباتها»** الحدود جمع حد، وهو في اللغة المنع، والمراد به هنا كل عقوبة مقدرة من الشرع على معصية لتمكن من الواقع في مثلها وتكرر ذنب صاحبها، والمراد بإثباتها، مثل أن يقول الحاكم لشخص: اذهب إلى فلان ليقر بما يقتضي الحد، فهذا في إثباتها.

**قوله: « واستيفائهما»** بأن يكون المذنب قد اعترف وثبت الحد، فيوكل الحاكم من يقيم هذا الحد، فهذا لا بأس به، والدليل قول النبي لرجل من الأنصار: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فقوله: «فإن اعترفت» هذا إثبات، وقوله: «فارجمها» هذا استيفاء.

فلنستعرض الحدود وهي: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطع الطريق.

**أولاً:** الزنا، وهو حد بنص القرآن، قال الله - تعالى -: **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّنِي وَجِدِي مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾** [النور: ٢]. وجاءت السنة بزيادة على ذلك، وهي أن يُغرِّب الزاني والزانية عن البلد الذي حصل فيه الزنا لمدة عام، وإن كان ممحضناً - وهو الذي قد تزوج بنكاح صحيح وجامع زوجته - فإن حده الرجم، حتى وإن كان قد فارق الزوجة.

**ثانياً:** القذف، وحده ثمانون جلدة، قال الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْدِعَةٍ شَهَدَهُمْ فَاجْلِدُوهُنَّ مُنَذَّنِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا﴾** [النور: ٤].

**ثالثاً:** السرقة، وحدها قطع اليد اليمنى من مفصل الكف؛

لقول الله - تعالى -: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً مَا بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [٢٨] [المائدة].

رابعاً: قطاع الطريق وحدهم ما ذكره الله في قوله: «إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» [المائدة: ٢٣].

هل (أو) في هذه الآية للتخيير أو للتنويع؟ في ذلك للعلماء قولان:

القول الأول: أنها للتنويع.

القول الثاني: أنها للتخيير.

على القول بأنها للتنويع، فقوله: «أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا» يحمل على أنهم إن قتلوا فقط بدون أخذ المال قتلوا، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا المال فقط تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، أما إذا أخافوا الطريق دون أن يعتدوا على مال أو نفس فإنهم ينفون من الأرض، والنفي من الأرض، هل معناه أن يطروا من هذا المكان، أو أن يحبسو؟

في هذا قولان - أيضاً - للعلماء، منهم من قال: إن النفي من الأرض أن يحبسو لا أن يطروا إلى بلاد أخرى؛ لأنهم ربما إذا طروا إلى بلاد أخرى، عادوا مرة أخرى إلى حالهم فلم يستفاد من نفيهم، أما إذا حبسوا فإنهم يحبسون عن الناس فلا يتعدى شرهم إلى أحد.

.....

والأرجح في هذا، أنه يرجع إلى اجتهاد القاضي إن رأى أن ينفيهم من الأرض إلى بلاد أخرى، أو أن يحبسوا على حسب ما يرى.

وأما شرب الخمر فقد اختلف العلماء، هل هو حد أو تعزير؟ فأكثر أهل العلم على أنه حد، ثم اختلفوا هل هو أربعون، أو ثمانون، أو يخير الإمام بينهما؟.

ومن تدبر عقوبة شارب الخمر، عرف أنها تعزير لا حد، لكنه لا يُقص عن أربعين جلدة.

ودليل ذلك أنهم كانوا في عهد الرسول ﷺ يؤتى بالشارب فيقوم الناس إليه يضربونه، منهم من يضرب بيده، ومنهم من يضرب بالنعل، ومنهم من يضرب بالرداء أو بالجريدة<sup>(١)</sup> أو ما أشبه ذلك، ولهذا جاء في بعض ألفاظ الحديث: «نحوًا من أربعين»<sup>(٢)</sup>. ثم إن أبا بكر - رضي الله عنه - جلد أربعين، ثم جلد عمر - رضي الله عنه - أربعين، ولما كثر شرب الخمر جمع الصحابة - رضي الله عنهم - يستشيرهم، وهذا من دأبه - رضي الله عنه -، فقال عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - يا أمير المؤمنين، أخف الحدود ثمانون<sup>(٣)</sup>، يعني فاجلد شارب

(١) أخرجه البخاري في الحدود/ باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٦٧٧٣)؛ ومسلم في الحدود/ باب حد الخمر (١٧٠٦) عن أنس - رضي الله عنه - بمعناه. وأخرجه البخاري أيضًا عن عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - (٦٧٧٥)؛ وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - (٦٧٧٧) وعن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - (٦٧٧٩).

(٢) أخرجه مسلم الحدود/ باب حد الخمر (١٧٠٦) عن أنس - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه مسلم في الحدود/ باب حد الخمر (١٧٠٦) (٣٦)، عن أنس - رضي الله عنه -.

الخمر ثمانين، فأقر ذلك عمر، وعمر له سُنة متبوعة فلا يزad على ذلك ولا ينقص منه، وسموا ذلك حدّاً، لكن من تدبر النصوص الواردة في ذلك عرف أنه ليس بحدّ، وأنه تعزير لا ينقص عن أربعين جلدة؛ لأنه لو كان حدّاً ما استطاع عمر - رضي الله عنه - ولا غيره أن يزيد فيه ولهذا لو كثر الزنا في الناس - نسأل الله العافية - هل يمكن أن نزيد على مائة جلدة؟

**الجواب:** لا يمكن حتى لو كثر الزنا، فكون أمير المؤمنين عمر ومعه الصحابة - رضي الله عنهم - يزيدون على ذلك، يدل على أن المقصود هو التعزير الذي يردع الناس عن هذا الشيء الخبيث.

ودليل آخر: قول عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -: (أخف الحدود ثمانون)<sup>(١)</sup>، وأقره الصحابة، إذاً لا يوجد حدّ يقدر بأربعين جلدة، وهذا يشبه أن يكون إجماعاً، لأن عمر - رضي الله عنه - لم يقل: لا أزيد؛ لأن فيه حدّاً، فالصواب أنه تعزير، وبناءً على ذلك لو كثر شرب الخمر في الناس، فليوليّ الأمر أن يزيد على ثمانين بالكم أو النوع أو بالكيفية، حتى لو أنه رأى أن يعزز شارب الخمر بغير ذلك فلا بأس، إلا أنه لا يقطع عضواً من أعضائه؛ لأن بدن الإنسان محترم، وليس فيه قطع، اللهم إلا السارق وقطع الطريق.

ويرى بعض العلماء أن من الحدود الردة، ويكتبون هذا في مؤلفاتهم، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن الردة إذا تاب المرتد ولو

(١) سبق تخريرجه ص (٣٤٦).

بعد القدرة عليه فإنه يرفع عنه القتل ولا يقتل، ولو كانت حدّاً ما ارتفع بعد القدرة عليه؛ لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

فالصواب أن القتل بالردة ليس حدّاً، حتى على قول من يقول: إن من أنواع الردة ما لا تقبل فيه التوبة، مع أن الصحيح أن جميع أنواع الردة تقبل فيها التوبة، حتى لو سب الإنسان رب العالمين، أو الرسل أو الملائكة، ثم تاب فإن توبته مقبولة؛ لأن من المشركين من سب الله - عزّ وجلّ - ومع ذلك قبلت توبتهم، ثم إن عموم الأدلة كقوله - تعالى - : ﴿فُلْ يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُو مِنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، يدل على أن أي ذنب تاب الإنسان منه فإن الله يتوب عليه، حتى لو سب الله جهاراً نهاراً ثم تاب وحسنت حاله، قبلت توبته، والحمد لله؛ لأن باب التوبة مفتوح.

لكن من سب الرسول ﷺ ثم تاب فإننا نقبل توبته، ولكننا نقتله؛ لأن سبه للرسول ﷺ حق آدمي، ولا نعلم هل عفا عنه الرسول - ﷺ - أم لا؟ لأن الرسول ﷺ قد مات فالقتل لا بد منه، لكنه إذا تاب يقتل على أنه مسلم، يغسل ويکفن ويصلى عليه، ويدعى له بالرحمة، ويدفن مع المسلمين.

على كل حال الحدود يجوز التوكيل في إثباتها واستيفائها. ومن الموكل؟ الموكل من له إقامة الحد، ففي عهد الرسول ﷺ الأمير والقاضي والرسول والقائد والإمام هو النبي ﷺ، فلا إشكال في الموضوع.

وكذلك إذا كان الأمراء هم القضاة فلا إشكال - أيضاً -؛ لأنهم سوف يحكمون أولاً ثم ينفذون ثانياً، فالأمراء هم الذين يوكلون في إقامة الحدود، لكن في وقتنا الحاضر تفرقت المسئولية، فصار القاضي عليه مسؤولية، والأمير عليه مسؤولية، فمن الذي يملك تنفيذ الحدود؟

**الجواب:** الأمير، وعلى هذا فالقاضي يرفع الحكم، ثم الأمير يوكل من شاء إن ينفذ الحكم.

وما الدليل على التوكيل في الحدود في إثباتها واستيفائها؟ الدليل قصة المرأة التي زنا بها أجير عند زوجها، وقيل لهذا الأجير: إن عليك الرجم، فذهب أبوه وافتداه بمائة شاة ووليدة يعني جارية؛ لئلا يرجم، وهذه فتوى جهل وخطأ، فسأل أهل العلم، فقالوا: على ابنك الجلد وعلى امرأة الرجل الرجم؛ لأن الابن غير محصن، أي: بكر، وزوجة المستأجر ثيب، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أما الغنم والوليدة فهي رد عليك»، أي: مردودة، يعني لا يملكها الزوج ولا الزوجة؛ وذلك لأن هذا الحكم مخالف لحكم الله ورسوله ﷺ، وبه نعرف أن ما قبض بغير حق يجب أن يرد إلى صاحبه، وأن على زوجة هذا الرجل الرجم، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ثم قال الرسول ﷺ لرجل من الأنصار: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الصلح / باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٥)؛ ومسلم في الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه .....

فهذا توکیل فی إثبات الحد واستیفائه، فی إثباته حين قال: «إن اعترفت»، وفي استیفائه حين قال: «فارجمها»، وعلى هذا فيجوز لولي الأمر أن يوكل فی إثبات الحدود، أي فيما ثبت به وفي تنفيذها.

ولكن الأفضل أن يباشر ذلك بنفسه ولا سيما فی عصرنا الآن؛ لئلا يحصل خطأ فی الإثبات أو خطأ فی التنفيذ، لكن الكلام على أن هذا جائز، والدليل هذه القصة.

**قوله:** «وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه» الوکیل یتصرّف بالإذن من الموکل، وإذا کان یتصرّف بالإذن من الموکل فإنه يجب ألا يتعدى ما وكل فيه لا بصفة العقد، ولا بالمعقود له، فإذا قال: وكلتک أن تبيع هذا العبد على فلان، فعندها الآن تعین في المبيع وتعین في المشتري، فهل يملك الوکيل أن یبيع عبداً آخر من عيده الموکل؟

**الجواب:** لا؛ لأنه خص بمعین، وهل يملك أن یبيع العبد المعین على شخص غير زید؟

**الجواب:** لا؛ لأنه یتصرّف بالإذن فوجب أن يكون تصرّفه بحسب ما أذن له فيه.

فالقاعدة أن الوکيل یتصرّف بالإذن، فوجب أن يكون تصرّفه بحسب ما أذن له فيه ولا يتعداه، إما لفظاً وإما عرفاً. وهل له أن يوكل؟

**الجواب:** لا، ليس له أن يوكل، فإذا وكلت فلاناً أن یبيع هذه السيارة فليس له أن يوكل غيره؛ لأنني وكلته هو بنفسه،

إلا أن يجعل إليه .....

فليس له أن يوكل غيره؛ لأنني قد أثق به، ولا أثق بغيره، ولا سيما في الأمور التي يختلف فيها القصد اختلافاً كبيراً، كما لو وكلت شخصاً يفرق زكاة، وأراد أن يوكل غيره فهذا لا يمكن؛ لأن الزكاة أمرها عظيم، وربما أثق بفلان، ولا أثق بغيره.

فلا يجوز إذاً أن يوكل فيما وُكل فيه إلا في أحوال ثلاثة:

الحال الأولى:

قوله: «إلا أن يجعل إليه» « يجعل» هذا مبني لما لم يسم فاعله، والفاعل هو الموكل، يعني إلا أن يجعل الموكل ذلك للوكييل، فيقول: وكلتك في كذا ولك أن توكل من شئت، أو من تثق به، أو أن توكل فلاناً قريباً، أو ما أشبه ذلك.

فإذا جعل إليه ووكل حسب ما جعل إليه، يكون قد تصرف بحسب الوكالة.

الحال الثانية: إذا كان مثله لا يتولاه عادة.

فلو قلت لجارك وهو رجل شريف وزير، أو قاض، أو أمير: يا فلان أنا سوف أسافر، اشتري للبقرة العلف كل يوم، الرجل الآن سوف يشتري علفاً كل يوم للبقرة، فهل له أن يوكل من يشتري العلف؟ أو نقول: اذهب بنفسك؟ نقول: له أن يوكل من يشتري العلف؛ لأن هذا مما جرت العادة ألا يتولاه بنفسه، فله أن يوكل من يشتري، وإن لم يُؤذن له في ذلك، لكن عليه أن يتحرى الرجل الأمين أكثر مما يتحرى له ماله.

الحال الثالثة: إذا كان يعجز عن القيام بمثله عادة.

## والوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ .....

مثال ذلك: وكلتَ رجلاً أن يصعد بحجر كبير إلى السطح؛ لأنك ت يريد أن تبني به السطح، وهو رجل ضعيف لا يقوى على ذلك، فهل له أن يوكل من يحمل الحجر إلى فوق؟

**الجواب:** نعم؛ لأن مثله يعجز عنه.

وكذلك لو وكلته في بيع أموال كثيرة، وقلت له: اصرف هذه الأموال في هذا الموسم، ولا تتعدي هذا الموسم، وهي أموال كثيرة لو أنه باشرها بنفسه لانتهى الموسم قبل التصريف، فهنا له أن يوكل؛ لأن كون الموكِل يقول: بع هذه في هذا الموسم، وهي أموال كثيرة يعرف أنه لا يستطيع أن يقوم ببيعها وحده، معناه أنه قد أذن له في أن يوكل غيره، فيكون الإذن معلوماً من قرينة الحال.

فإذا قال قائل: كيف أجزتم أن يوكل في الحالين الآخرين؟

نقول: لأن هذا وإن لم يأذن فيه الموكِل لفظاً فهو كالمأذون فيه عرفاً، فكل أحد يعرف أنك إذا قلت لرجل شريف: يا فلان اشتري العلف للبقرة كل يوم، فالمعروف أنه لا يشتريه بنفسه، وكل يعرف أنك إذا قلت للموكِل: اصرف هذه البضاعة في هذا الموسم، وهو عشرة أيام وهي بضاعة كثيرة، كل واحد يعرف أن المراد أن يصرفها بنفسه أو بوكيله.

ففي الحقيقة أن هاتين الحالتين داخلتان في قوله: «إلا أن يجعل إليه»، لكن لما ذكرها العلماء نقول: إلا أن يجعل إليه لفظاً، وأما الثانية والثالثة فقد جعل ذلك إليه عرفاً.

قوله: «والوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ» وهو جائز من الناحية التكليفية،

ومن الناحية الوضعية ذكرنا من قبل أنها تصح بكل قول يدل على إذن، وأنه يصح التوكيل في كل حق آدمي.

لكن من الناحية التكليفية هل هي من العقود الجائزة، أو من العقود الالزمة؟ يقول المؤلف: إنها عقد جائز، والعقد الجائز هو الذي يملك كل واحد من المتعاقدين فسخه بدون رضا الآخر، ولا إذنه أيضاً.

ووجه ذلك ظاهر؛ لأن الوكالة من الموكيل إذن ومن الوكيل تبرع، فللوكيل أن يرجع، وللموكيل أن يرجع - أيضاً. قوله: «والوكالة عقد جائز» يفيد أن العقود منها جائز، ومنها لازم، ومنها جائز من طرف لازم من طرف.

فعقد البيع بعد التفرق من المجلس عقد لازم إلا أن يكون شرط الخيار؛ لقول النبي ﷺ: «فقد وجب البيع»<sup>(١)</sup>.

والرهن عقد جائز من جانب المرتهن، ولازم من جانب الراهن، ووجهه ظاهر؛ لأن الحق في الرهن للمرتهن، فإذا رضي بإطلاق الرهن وإزالته فالحق له، لكنه حق على الراهن فلا يملك أن يتخلص منه.

والوكالة جائزة من الطرفين، وبهذا تمت أقسام العقود، وهي ثلاثة أقسام:

عقد لازم من الطرفين.

عقد جائز من الطرفين.

(١) سبق تخرجه ص(١٢٨).

## وَتَبْطِلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا .....

عقد لازم من طرف جائز من طرف.

قوله: «وتبطل بفسخ أحدهما» «تبطل» بإسقاط الواو، وهو الأصح؛ لأنك إذا قلت: «وتبطل» لم تكن هذه الجملة تفسيراً لقوله: «جائز»، والجملة في الواقع استثنافية، فهي تفسير لمعنى قوله: «جائز».

وقوله: «تبطل بفسخ أحدهما» مَنْ أحدهما؟ الوكيل والموكل، تبطل بفسخه.

وظاهر كلام المؤلف - رحمة الله - أنها تبطل بفسخ أحدهما مطلقاً ولو مع ضرر، ولكن يجب أن نقيد هذا بما إذا لم تتضمن ضرراً، فإن تضمنت ضرراً فإنه ليس لأحدهما أن يضر صاحبه، ودليل ذلك قول الله - عز وجل - : ﴿أَوْ دَيْنٌ غَيْرَ مُضَارٌ﴾ [النساء: ١٢]، ويقول - عز وجل - : ﴿وَلَا تُسْكُونُهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْنَدُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>، ولذلك قال العلماء: إذا تضمن الفسخ ضرراً على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة درءاً للضرر.

علمنا بذلك أن ما كان فيه ضرر فإنه ممنوع شرعاً، فلو أن الوكيل قبل الوكالة على أنه سوف يُصرّفها في الموسم، ثم انصرف من عند الموكل وفسخ، فقال: أشهدوا أنني فسخت الوكالة، والموكل لم يعلم، ففات الموسم، فهنا الفسخ فيه ضرر على الموكل، إذا لا يحل للوكيل هنا أن يفسخ إلا إذا استأذن من

(١) سبق تخرجه ص (٣٧).

وَمَوْتِهِ

الموكل؛ من أجل أن يعرف الموكل كيف يتصرف؟ أو يقال يجوز الفسخ مع ضمان الضرر، فنقول: الوكالة عقد جائز، لكن إذا تضمن ضرراً فتنفسخ الوكالة، وعليك ضمان الضرر.

وقوله: «تبطل بفسخ أحدهما» ظاهره سواء علم الوكيل أم لم يعلم، فإذا وكلت هذا الرجل على أن يبيع بيتي ثم في اليوم التالي أشهدت رجلين بأنني فسخت الوكالة، ثم باع الوكيل البيت في اليوم الثالث ولم يعلم، فالذهب أن البيع غير صحيح؛ لأنني فسخت وكالته قبل أن يبيع، فباع وهو لا يملك العقد عليه.

والقول الثاني: أنه لا ينفسخ إلا بعد العلم؛ لأن تصرفه مستند إلى إذن سابق لم يعلم زواله فكان تصرفًا صحيحاً، ويقال للموكل أنت الذي فرطت، لماذا لم تخبره بفسخ الوكالة من فوره؟ وهذا القول هو الراجح وهو رواية عن أحمد، لا سيما وهو في هذه الحال تعلق به حق المشتري، أما إذا لم يتعلق به حق أحد فقد يقال بفسخ الوكالة.

وقوله: «تبطل بفسخ أحدهما» يشمل الفسخ بالقول والفسخ بالفعل، بالقول بأن يقول: فسخت الوكالة، وبالفعل بأنه يفعل فعلًاً ينافي تصرف الوكيل، مثل أن يوكله في بيع عبد ثم اعتقَ العَبْدَ، فإعْتاقه إِيَاهُ يتضمن فسخ التوكيل في البيع؛ لأنه لا يمكن بيعه بعد عتقه، وكذلك لو وكله في بيع شيء ثم رهنه تنفسخ الوكالة؛ لأن بيع المرهون لا يصح فعلم أنه عَدَلَ عن بيعه.

قوله: «وموته» أي: إذا مات الوكيل بطلت الوكالة، وإذا مات الموكل بطلت الوكالة.

وجه ذلك أنه إذا مات الموكل انتقل المال إلى ورثته، فلا بد من تجديد الوكالة إذا شاؤوا أن يستمروا مع الوكيل، أما الوكيل فتبطل بموته؛ لأن الموكل إنما رضيه بعينه فإذا مات فإن المعقود عليه قد زال وفات، فتبطل بذلك الوكالة.

مثال ذلك: رجل وكل شخصاً في بيع بيته، قال: وكلتك أن تبيع بيتي، ثم قدر الله على الموكل أن يموت، فحينئذ لا يحل للوكيل أن يبيع البيت، ولا أن يتصرف فيه، بل يجب أن يبلغ الورثة أنه قد انتهت الوكالة؛ لأن الملك الآن انتقل إلى الورثة.

مثال آخر: رجل وكل شخصاً في بيع ثم قدر الله أن يموت الوكيل فتنفسخ الوكالة، ولا يحل للوكيل أن يوكل شخصاً بعد موته يتولى البيع؛ لأن الوكالة انفسخت بموته.

وهنا يجب أن ننبه إلى مسألة يكتبها إخواننا الكُتاب الذين يكتبون وصايا للناس، إذا كانت الوصية وقال: أوصيت بثلث مالي يُصدق به على الفقراء، كثير من الكتاب يكتب: والوكيل على ذلك فلان، والصواب أن يقول: الوصي على ذلك فلان؛ لأن هناك فرقاً بين الوكيل والوصي، الوصي من أذن له بالتصرف بعد الموت، والوكيل من أذن له بالتصرف في حال الحياة، وإذا قال: الوكيل على ثلثي فلان، فلو أخذنا باللفظ لقلنا: إذا مات هذا الرجل انفسخت الوكالة، لكن الحكم - القضاة - يفتون بأن هذا اللفظ من العامة بمعنى الوصية، وإن كان بلفظ الوكالة، ولكننا نقول للكتاب: ينبعي أن تحرروا الكتابة، وإذا ذكرتم وصية فلان بشيء لا تقولوا: والوكيل فلان، قولوا: الوصي.

## وعزل الوكيل

لكن لو قال: «الوکیل بعد موتی»، ارتفع الإشكال؛ لأنه لو قید الوکالة بعد الموت فإننا نعلم علم اليقين أنه أراد الوصیة.

قوله: «وعزل الوکیل» هذه العبارة لم نرها في المنتهی، ولا في الإقناع، ولا في المقنع - أيضاً - الذي هو أصل الكتاب، وهي في الحقيقة زائدة، لأن عزل الوکیل يعني عنه قوله: «فسخ أحدهما»؛ لأن فسخ الموكل يعني عزل الوکیل، فإذاً ليس هناك حاجة إلى أن يقول: «وعزل الوکیل»، لكن لعل هذا من المؤلف - رحمة الله - سبق قلم.

على كل حال تبطل الوکالة بعزل الوکیل، وعزل الوکیل هو فسخ الموكل للوکالة.

مسألة: لو أنه وكل إنساناً أن يبيع بيته، وبعد انصراف الوکیل باع الموكل نفسه البيت، ثم إن الوکیل باعه، فالمالك باعه على زيد، والوکیل باعه على عمرو، فالوکیل انعزل؛ لأن بيع المالك للشيء الذي وكل شخصاً في بيته، يعني أنه عزله، وهذا عزل بالفعل، وحينئذ الوکیل باع على عمرو، والمالك باع على زيد، إن أبطلنا بيع الوکیل فقد تعلق به حق عمرو، وإن أبطلنا تصرف المالك أبطلنا حق زيد، فنقدم الآن صاحب الأصل وهو المالك، وحينئذ نقول: إن بيع الوکیل وقع على شيء انتقل ملکه عن صاحبه، حتى صاحبه الآن لا يمكن أن يتصرف فيه، فنقول في بيع الوکیل: إنه باطل؛ لأن هذه المسألة تعلق بها حق ثالث، ثم إن الموكل فيه انتقال عن ملک الموكل إلى ملک آخر، فلا يمكن أن يبطل هذا الانتقال، وإن صححنا تصرف الوکیل لزم من ذلك إبطال تصرف المالك.

## وَبِحَجْرِ السَّفَهِ .....

مسألة: إذا تصرف الموكل تصرفًا لا يمنع تصرف الوكيل مثل: أن يقول وكلتك في بيع بيتي ثم بعد ذهاب الوكيل، أجّرَهُ الموكل؛ فهل تبطل الوكالة ونقول: إن هذا عزل؟

الجواب: لا؛ لأن التأجير لا ينافي البيع، إذ يجوز بيع المؤجر، فإذا كان يجوز بيع المؤجر، فإن تصرف الموكل الآن لا يعتبر فسخاً للوكالة؛ لأنه لا منافاة بين ما وَكَلَ فيه وتصرفه.

إذاً إذا تصرف تصرفًا ينافي الوكالة فهو عزل، وإذا تصرف تصرفًا لا ينافي الوكالة فليس بعزل.

قوله: «وبحجر السفة» لم يقل المؤلف: الصّغر؛ لأن الكبير لا يصغر فهو غير وارد أبداً، وأما الحجر للجنون ففيه تفصيل: إن كان مطِيقاً انفسخت الوكالة، وإن كان غير مطِيق كأن يكون ساعة ويده لم تنفسخ، فثلاثة أسباب للحجر، الصغر والجنون والسفه، إذا حُجر على الوكيل أو الموكل حجر سفه انفسخت الوكالة.

وفي قول المؤلف: «وبحجر السفة» منطوق وله مفهوم، ومفهومه حجر الفلس، فمن كان لا يحسن التصرف فالحجر عليه حجر سفه، ومن كان يحسن التصرف لكنه غريم مدين، دينه أكثر من ماله، فالحجر عليه حجر فلس، فالوكالة تبطل بحجر السفة.

مثال هذا: الوكيل قال لشخص: بع بيتي، ثم إن الرجل الذي وَكَله في البيع - أي: مالك البيت - أصيب بخلل في عقله أفسد تصرفه، فلا تستمر الوكالة بل تنفسخ؛ لأن الموكل الآن لو

أراد أن يتصرف بنفسه لم يتمكن، فهو كيله من باب أولى، ويمكن أن تقع بأن يحصل لإنسان حادث يختل به فكره، فنقول الآن: انفسخت الوكالة، ونقول للذى وُكّلَ في البيع: لا تبع؛ لأن الوكالة انفسخت، فالموكل نفسه لو أراد أن يتصرف لا يمكنه، فكيف بفرعه وهو الوكيل؟

إذاً كلمة «السفه» إنما تعود إلى العقل، بحيث يكون فيه جنون أو سوء تصرف، بحيث يختل فكره وعقله ويبداً لا يعرف شيئاً.

والحجر لفلس هل تبطل به الوكالة أو لا؟  
فيه تفصيل: إن كانت في أعيان مال الموكل انفسخت، وإن كانت في ذمته لم تنفسخ.

أما الوكيل فإنه إذا حجر عليه لفلس لا تنفسخ الوكالة بذلك؛ لصحة تصرفه في مال غيره، إذن إذا حجر عليه لفلس بالنسبة للوكيل لا تتأثر الوكالة ولا تنفسخ، وبالنسبة للموكل ففيه تفصيل.

مثال ذلك بالنسبة للوكيل: وكل إنساناً يبيع بيته، ثم إن هذا الوكيل صار مديناً دينه أكثر من ماله فحجر عليه؛ فالآن الوكيل لا يمكن أن يبيع شيئاً من ماله؛ لأنه محجور عليه، لكن هل يبيع بيته من وكله؟

الجواب: نعم؛ لأن من حجر عليه لفلس إنما يحجر عليه في أعيان ماله لا في أعيان مال غيره، فتبقى الوكالة.

مثال ذلك بالنسبة للموكل، قال: وكلتك أن تبيع بيتي، ثم

وَمَنْ وُكِلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ لَمْ يَبْعِثْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ

إن الموكل لِحِقَّةِ الدِّينِ وصار دينه أكثر من ماله، فحجرنا عليه،  
هل يملك الوكيل أن يبيع البيت؟

**الجواب:** لا، وتنفسخ الوكالة؛ لأن الموكل الآن لا يملك  
بنفسه بيع بيته، فإذا كان الأصل لا يملك البيع، فالفرع من باب أولى.  
فصار الحجر لفلس فيه تفصيل، والحجر لسفه ليس فيه  
تفصيل، فتبطل به الوكالة سواء حجر على الوكيل، أو حجر على  
الموكل.

**قوله:** «من وُكِلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ لَمْ يَبْعِثْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ  
وَوَلَدِهِ» إذا وكل في بيع فإنه لا يبيع على نفسه، ولا يبيع على  
ولده، ولا على والده، ولا على من لا تقبل شهادته له؛ لأنه  
متهم في ذلك، ولأنه لو أراد أن يبيعه على فلان لقال: اشتري مني  
هذا، واستغنى بذلك عن توكيله.

مثال ذلك: وكلت إنساناً أن يبيع البيت، قلت: وكلتك في بيع  
بيتي، باعه على ابنه، فإنه لا يصح البيع؛ لأنه متهم، فإذا كان لا  
تقبل شهادته لولده بالمال لاتهامه بذلك، فكذلك بيعه ما وكل فيه  
لولده فهو متهم، وإذا كان الوكيل الذي باع على ابنه ثقة عدلاً  
مرضياً، نقول: ولو كان؛ سداً للباب، ولئلا يقول قائل: لماذا  
صححتم بيع فلان على ولده ولم تصححوا بيع فلان؟ فنسد الباب،  
بل لا يبيع على أحد من الأصول كالأب والجد أو الفروع كولد الولد  
أو ولد البنت؛ لأنه متهم، والأمر في هذا سهل، وهو أن يستأذن من  
الموكل، فيقول له: إن ابني يريد البيت أتأذن أن أبيعه؟ إذا قال:  
نعم، انتهى الإشكال، واستثنى بعض العلماء من ذلك مسألتين:

الأولى: إذا كان البيع في المزايدة وانتهى الثمن على ولده أو نفسه فإن البيع يصح؛ لأنه ليس فيه تهمة.

مثاله: أعطاه لبيع السيارة مزايدة بالحراج علينا، زادت ثم زادت ثم زادت، وآخر السعر صار على ولده وباعها عليه، فهذا ليس فيه اتهام، ولهذا استثنى بعض العلماء هذه المسألة، قال: في المناداة إذا انتهى السعر على ولده فلا بأس أن يبيع؛ وذلك لأنه لا تهمة.

الثانية: إذا حدد الموكل الثمن للوكيل وقال: بعها، قال: بكم أبيعها؟ قال: بعها بعشرة آلاف، وباعها على ولده بعشرة آلاف، فهذا يجوز؛ لأن الموكل حدد الثمن، فهو لا يريد أكثر من ذلك، فيصح أن يبيعها على ولده لانتفاء التهمة حينئذ.

ولكن لو أن الموكل قال للوكيل: بعها بعشرة آلاف بناءً على أن هذا أعلى سعر، وكانت السلع قد زادت لكن الموكل لم يعلم، فهل يجوز في هذه الحال أن يبيعها الوكيل على ولده؟

الجواب: لا؛ لأن هذا غش، والواجب أن يخبره إذا كان الوكيل يعلم أن قيمة الأشياء قد زادت، والموكل رجل جاهل بالأسعار، فعليه أن يبين له ويخبره بأن السلعة تساوي أكثر وجوهاً، لأنه لو كتم وجعلها تباع بعشرة آلاف لكان غاشاً، وقد قال النبي ﷺ: «من غش فليس منا»<sup>(١)</sup>؛ لأن بعض الناس - والعياذ بالله - يستغل سذاجة الموكل وجهله بالواقع ولا يخبره به فهذا

(١) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، (١٠١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

حرام، هذا غش، عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، لا تغشهم ولا تخدعهم.

وإذا باع على بنته، فهي من الولد؛ لقوله - تعالى -:  
 ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنَ﴾ [النساء: ١١]،  
 فجعل الله الأنثى من الولد وهو كذلك.

وقال بعض العلماء: إنه يجوز أن يبيع على ولده ووالده وأمه وجدته وبناته وبنت بنته إلا إذا ظهرت المحاباة؛ لأنه وكله في البيع ولم يقل: لا تبع على هؤلاء، فاللفظ يشمل هؤلاء وهؤلاء، وهذا القول هو الصحيح إلا إذا كان شريكاً لهم؛ لأن حقيقة الأمر أنه باع على نفسه، وبناء عليه يجوز أن يبيع على إخوته وأعمامه وبني إخوته ما لم يكن شريكاً لهم.

مسألة: إذا كان لا يبيع على نفسه، فهل يجوز أن يوكل شخصاً يشتريها له؟

مثاله: أعطاه هذه السيارة لبيعها، قلنا: لا يصح البيع على نفسه، لكن قال: يا فلان لا يجوز أن أشتريها لنفسي، لكن وكلتك أن تشتريها لي، وصار الذي يزيد وكيله حتى انتهت عليه واشتراها، فهذا لا يجوز؛ لأنه حيلة، ووكيله قائم مقام نفسه. وبناءً على أنه لا يجوز للوكييل أن يشتري السلعة لنفسه، فإنه لا يجوز أن يزيد في ثمنها.

مثاله: أخرجها أمام الناس وقال: من يريد أن يسوم بعشرة آلاف، أو باثني عشر ألفاً، وأراد هو أن يزيد لما قال واحد باثني عشر قال: بثلاثة عشر ألفاً أي: الوكيل وهو الذي يسمى الدلال،

## وَلَا يَبِعُ بَعْرَضٍ .....

فهذا لا يجوز؛ لأنه لو زاد لا يمكن أن يشتريها، فيكون في زياته هنا إضرار بالمشترين، وتضييق عليهم، فما دمت تعرف أنك لا يمكن أن تشتريها فإنه لا يجوز أن تزيد.

فإن أذن الموكيل للوكيل أن يشتري فهنا يجوز أن يزيد؛ لأنه إذا أذن الموكيل للوكيل أن يشتري فلا بأس، وحينئذ فإذا زاد في الثمن فقد زاد زيادة أذن له فيها، فصار ذلك صحيحاً.

**قوله:** «وَلَا يَبِعُ بَعْرَضٍ» مثاله، قال: وكلتُك أن تبيع السيارة فبعتها بعمارة، فالسيارة تساوي عشرة آلاف، والعمارة تساوي خمسة عشر ألفاً، فهذا لا يجوز، لأنني إذا قلت: بعها يعني بدراهم، لا أقول: بعها بيت.

مثال آخر: قال: بع هذه السيارة، فذهب وبايعها بسيارة أخرى فهذا لا يجوز؛ لأنني إذا قلت: بعها يعني بعها بدراهم ليس بعرض، وهلم جراً.

والفلوس من العَرَض عند الفقهاء، والأوراق النقدية من العرض؛ لأن النقد عندهم هو الدرهم والدينار فقط يعني الذهب والفضة، وعلى هذا فالاوراق النقدية عند الفقهاء عرض، فهل نقول: كلام المؤلف يدل على أنني إذا قلت بع هذا البيت - مثلاً - وبايعه بعشرة آلاف من الأوراق النقدية لم ينعقد البيع؛ لأنه باع بعرض نقول: هذا مقتضى كلام المؤلف؛ لأنهم صرحوا أنه لا يبيعها بالفلوس، ولكننا نقول: أصبحت النقود الورقية الآن عند الناس نائبة من الدينار والدرهم، فإذا باعها بالفلوس التي هي الأوراق صح البيع.

## ..... ولَا نَسَاءٌ .....

ولو قال الموكل: أنا قلت الدرارم والدناير هي النقود، أما الأوراق هذه فتأتي بها عندي، وتأكلها الأرضة، والنار تحرقها، لا أريد هذا، لا بد أن تعطيني ذهباً أو فضة فلا يملك هذا؛ لأن العرف الآن المطرد أن هذه الأوراق قائمة مقام الذهب والفضة، بدل الدينار والدرهم.

**قوله: «ولَا نَسَاءٌ» أي: بثمن مؤخر، سواء كان مؤجلأً أم غير مؤجل، فلا بد أن يكون نقداً يداً بيد، فعلى كلام المؤلف إذا باع شيئاً أذنت له في بيته، ولم يقبض الثمن فإنه يكون ضامناً، لكن كلام المؤلف هنا ينبغي أن يقييد بما إذا لم يدل العرف على التأخير، والآن عند الناس لو بعت عليك شيئاً اليوم، يمكن أن تذهب به ولا آخذ الثمن منك إلا بعد يوم أو يومين، حسب كثرة الثمن وقلته، وحسب حال المشتري، إلا إذا كان المشتري لا يُعرف، فإنه إذا لم يبعه نقداً يداً بيد فهو ضامن؛ لأنه مفرط.**

مثاله: إنسان عرض سيارة للمزايدة، فجاء أجنبي لا يعرفه وقال: السيارة تساوي عشرة، وأنا آخذها منك بأحد عشر ألفاً، فأخذها وذهب، فلا يمكن للوكيل أن يدعه يذهب بدون نقد، ولو فعل لكان ضامناً؛ لأنه مفرط.

وهل يبيع مؤجلأً؟ المؤجل غير النساء، والنساء هو تأخير القبض ولو كان غير مؤجل، والمؤجل تأخير الوفاء.

مثال ذلك: قلت: بعترك هذا الشيء بثمن يحل بعد شهر فهذا مؤجل، ويعترك هذا الشيء ولم أقبض الثمن فهذا نسأ؛ لأن فيه تأخيراً، ويعترك هذا الشيء بعشرة وأعطيتني إياها وأخذته فهذا يداً بيد.

وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلْدِ .....

فإن باع مؤجلاً فإن ذلك لا يصح ولو كان الثمن المؤجل أكثر.

قوله: «وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلْدِ» نقد البلد عندنا الآن الريال السعودي، فهذا الرجل أخذ السلعة، وذهب وباعها بدولار، فهنا لا يصح البيع؛ لأنني إذا أذنت لك في البيع فبعت بالدولار فقد بعت بغير ما ينصرف الإطلاق إليه، والدولار عندنا ليس نقداً ولكن سلعة، يزيد وينقص فإذا باع بالدولار لا يصح، وإذا باع بالجنيه المصري - مثلاً - فهذا لا يصح، وإذا وكله في مصر، وباع بالجنيه المصري فهنا يصح؛ لأنه نقد البلد.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يبيع بغير نقد البلد ولو باع بفقد أغلى.

مثاله: وكلتك أن تبيع هذه السيارة وهي تساوي بفقد البلد مائة مليون وبالدولار ألف دولار وباعها بalf دolar، فهنا على كلام المؤلف لا يصح البيع؛ لأنه غير نقد البلد، مع أنه أغلى من نقد البلد، فهل نقول: إن كلام المؤلف مقيد بما إذا لم يكن النقد الذي باع به أغلى من نقد البلد؟ ربما يقال: إن الرجل إذا باعها بفقد أغلى فإننا نقول: هذا يصح؛ لأنه زاده خيراً، وكما لو قلت: بعها بدراهم فبعتها بدنار، أليس عروة بن الجعد - رضي الله عنه - وكله الرسول ﷺ يشتري له أضاحية فأعطاه ديناراً، فاشترى أضاحيتين وباع واحدة بدينار فرجع إلى الرسول ﷺ بأضاحية ودينار<sup>(١)</sup>، لم يخسر شيئاً، فأقره النبي ﷺ على ذلك؟ فهذا يدل

(١) سبق تحريرجه ص (٣٢٣).

وإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ .....

على أنه إذا كان تصرف الوكيل فيه خيرً للموكل فينبغي أن ينفذ؛ لأن مطالبة الموكل بنقد البلد مع أن ما باع به أغلى، ما هو إلا إضرار، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وإن باع بدون ثمن المثل» هذا تصرف مخالف للوکالة لكنه ليس مخالفًا لها في أصل العقد، بل في وصف العقد، ولهذا يصح ويضمن.

مثاله: قال له: بع سيارتي، وكانت هذه السيارة يُباع مثلها بأربعين ألفًا، فباعها بخمسة وثلاثين ألفًا.

يقول المؤلف: إن البيع صحيح؛ لأنه تعلق به حق لإنسان وهو المشتري فلا يبطل حقه بسوء تصرف غيره، ولأن الوکالة لم تتعد البيع، أي: لم يهبه لأحد أو يعطيه إياه مضاربة أو يوقفه؛ بل باعه لكنه خالف في الوصف؛ لأنني من حين أقول: بع السيارة إنما أريد أن تباعها بثمن المثل، فعلى هذا يصح البيع ويضمن الوکيل النقص؛ لأنه من المعلوم أن الإذن المطلق ينصرف إلى ما تعارف عليه الناس وهو ثمن المثل، فالوکيل باعها بخمسة وثلاثين ألفًا وقيمتها في السوق أربعون ألفًا، إذاً تبقى السيارة مع المشتري؛ لأن البيع صحيح، وعلى الوکيل أن يضمن لصاحب السيارة خمسة آلاف ريال، التي هي قيمة النقص، فإن عفا عنه فالحق له.

وظاهر كلام المؤلف أنه ضامن مطلقاً حتى وإن اجتهد

أو دون ما قدره له أو اشتري له بأكثر من ثمن المثل .....

وتصرف تصرفًا تاماً، لكن تبين أن السلع قد زادت وهو لا يعلم، وال الصحيح أنه لا يضمن في هذه الحال لأنه مجتهد وحريص، بل لو باع الموكل في هذه الحال لعذر نفسه، كذلك - أيضًا - الوكيل، ولو قلنا بأنه يضمن في هذه الحال ما استقامت الوكالة أبدًا، لأن كل وكيل يقول: يتحمل أن تكون القيمة قد زادت ولم أدر، فإذا كان الرجل قد اجتهد وتحرى ولكن أتى أمرٌ بغير اختياره ولا يتحمل تفريطه، فالصواب أنه لا ضمان عليه.

قوله: «أو دون ما قدره له» هذه الصورة الثانية بأن قال: بع هذه السيارة بأربعين ألفاً، ومثلها في السوق بخمسة وثلاثين ألفاً، فباعها بخمسة وثلاثين، كما هو سعرها في السوق، يقول المؤلف: إن البيع صحيح، وعليه ضمان النقص بكل حال وهو خمسة آلاف؛ لأن صاحب السيارة حدد الثمن فقال: بع بأربعين، وهذا باع بخمسة وثلاثين، فإذا قال الوكيل: أنا بعت بثمن المثل ولا تساوي أكثر من هذا، قلنا: لكن الموكل حدد لك.

إذا قال قائل: لماذا لا يبطل العقد من أصله؟

قلنا: لأن هذا الرجل لم يخالف في أصل العقد؛ لأن الوكيل أراد أن يبيعها فباعها، ولا ضرر عليه إلا في النقص وسوف يُضمن.

قوله: «أو اشتري له بأكثر من ثمن المثل» هذه الصورة الثالثة، مثاله قلت لرجل: اشتري لي مسجلاً فذهب واشترى مسجلاً بأربعمائه ريال وهو يساوي مائتين يصح الشراء؛ لأنه تعلق به حق ثالث، لكن الوكيل يضمن الزيادة.

أَوْ مِمَّا قَدَرَهُ لَهُ صَحَّ وَضَمِّنَ النَّقْصَ وَالزِّيادةَ .....

**قوله:** «أَوْ مِمَّا قَدَرَهُ لَهُ صَحَّ» هذه الصورة الرابعة، قال له: اشتري لي - مثلاً - ساعة ماركة كذا، وهي تباع بأربعين ريالاً، لكن صاحب الساعات صاحب للوكييل، فاشتراها بخمسة وأربعين، فنقول: الشراء صحيح؛ لأنَّه حصل مقصود الموكيل، والزيادة عن ثمن المثل نُضمِّنُها الوكييل وهي خمسة الريالات.

لو قال الوكييل: الموكيل قَدَرَ لي أربعين لكن السعر زاد، واستريتها بما تساويه كما هو معلوم في جميع محلات بيع الساعات أن قيمتها تساوي خمسة وأربعين؟

نقول: لكن الموكيل حدد لك، لماذا لم ترجع إليه وتخبره أنَّ القيمة زادت ثم تنظر، هل يستمر في التوكيل أو لا؟

**قوله:** «وَضَمِّنَ النَّقْصَ» هذا فيما إذا باع بدون ثمن المثل، أو دون ما قدره له، ضمِّنَ النَّقْصَ.

**قوله:** «وَالزِّيادة» هذا فيما إذا اشتري بأكثر من ثمن المثل، أو مما قدره له، وهذا يسمى عند البلاغيين (اللف والنشر المرتب)، وأحياناً يكون اللف والنشر غير مرتب، فيبدأ بالثاني ثم الأول.

مثاله قال الله - تعالى - : ﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ مُحْوَهُ وَسَوْدَهُ وَجُوهُهُ فَإِنَّمَا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، هذا لف ونشر غير مرتب، وقوله - تعالى - : ﴿فَيَنْهَمُ شَقِّيٌّ وَسَعِيدٌ ﴾١٥٦﴿ فَإِنَّمَا الَّذِينَ شَقَوْا﴾، ثم قال: ﴿وَإِنَّمَا الَّذِينَ سَعَدُوا﴾ [هود: ١٠٥ - ١٠٨] هذا لف ونشر مرتب.

إِذَا قال قائل: ما هو الأصل أن يكون اللف والنشر مرتبًا أو أن يكون غير مرتب؟

وَإِنْ بَاعَ بِأَزِيدَ .....

قلنا: الأصل أن يكون مرتبًا؛ لكنه يأتي أحياناً غير مرتب لنكتة بلاغية تظهر عند التأمل، فالمؤلف هنا مشى على اللف والنشر المرتب.

**قوله:** «وَإِنْ بَاعَ بِأَزِيدَ» أي: أزيد من ثمن المثل فإنه يصح، كما لو عَيْنَ واحداً وشتري اثنين، والثاني قد جاءت به السنة، فالنبي ﷺ طلب من الجعد بن عروة - رضي الله عنه - أن يشتري أصحية بدينار فاشترى شاتين، ثم باع واحدة بدينار وأقره الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>، وقد يقال: إن هذا يمكن فيه المنازعه؛ لأن هذا أقره الرسول ﷺ، فنقول: إقرار الرسول ﷺ له وعدم قوله: لا تَعُدْ، يدل على أن مثل ذلك جائز.

مثال ما إذا باع بأزيد مما قدره له: قال: يا فلان بعْ هذه الساعة بأربعين درهماً، فذهب وباعها بخمسة وأربعين، وجاء وقال له: خذ الخمسة والأربعين، فهذا يصح وإن عين، فإن أبي قال له الوكيل: أعطني الخمسة، وقدرْ أنك بعتها بأربعين.

لكن لو عَيْنَ من يبيعها عليه فقال: بعها على فلان بأربعين، ثم باعها عليه بخمسة وأربعين، فهنا لا يصح؛ لأن تعين الموكل للشخص يدل على أنه أراد بذلك محاباة الشخص، وهذا لما باعها بأزيد فوت على الموكل غرضه، وحينئذ نقول: لا يصح، ارجع إليه ورد عليه الخمسة، أو نقول بأسوأ الأمرين: إن البيع غير صحيح.

(١) سبق تحريرجه ص (٣٢٣).

أو قال: بعْ بِكَذَا مُؤْجَلًا فَبَاعَ بِهِ حَالًا، أو اشترِ بِكَذَا حَالًا فَاشترى بِهِ مُؤْجَلًا، ولا ضَرَرَ فِيهِمَا صَحَّ وَإِلَّا فَلَا.

قوله: «أو قال بعْ بِكَذَا مُؤْجَلًا فَبَاعَ بِهِ حَالًا، أو اشترِ بِكَذَا حَالًا فَاشترى بِهِ مُؤْجَلًا، ولا ضَرَرَ فِيهِمَا صَحَّ وَإِلَّا فَلَا» هاتان مسألتان:  
**الأولى:** «بعْ بِكَذَا مُؤْجَلًا فَبَاعَ بِهِ حَالًا» قال: يا فلان خذ هذه الساعة بعها بأربعين درهماً لكنها مؤجلة إلى سنة، فذهب الوكيل وباعها بأربعين نقداً وجاء بالأربعين، فقال له الموكل: أنا قلت لك: بعها بأربعين مؤجلة إلى سنة، قال: هذا أحسن لك، أنا أتيت لك بالأربعين وبدلًا من أن تنتظر الوفاء لمدة سنة، الآن حصل الوفاء، فيقول المؤلف: يصح بشرط ألا يكون هناك ضرر.

وعلِمَ من كلامه أنه إذا كان هناك ضرر فالبيع غير صحيح، وصورة الضرر أن يكون هذا الموكل يريد السفر، وليس راجعاً إلى البلد إلا بعد سنة، ويعلم أنه لو أخذ الدراما الآن ضاعت منه، فله غرض في التأجيل، فالغرض هو ألا يضيع ماله، فنقول: في هذه الحال لا يصح البيع؛ لأن الموكل له غرض في التأجيل وأنت فوت عليه غرضه.

مثال آخر: أن يكون هذا الموكل في بلد فيه ولاة ظلمة يسطون على الناس، ومن وجدوا عنده مالاً ضربوا عليه ضرائب، أو أخذوا ماله، وهو يقول: لو أخذت الثمن حالاً، ووضعته عندي، فجاءت أعين الظلمة وقالوا: هذا الرجل عنده مال وسلطوا عليه، فهذا غرض صحيح، قال: أنا قلت لك بعه مؤجلًا؛ لأن الولاة الظلمة قد نشروا أعينهم في البلد، ومن رأوا

عنه مالاً أخذوه أو جعلوا عليه ضريبة، وأنا لا أريد ذلك،  
نقول: هذا فيه ضرر **فَيَعُهُ نَقْدًا** فيه ضرر على الموكّل.

**الخلاصة:** أنه إذا قال: بع بكتذا مؤجلًا فباع به حالاً فالبيع  
صحيح، ويلزم الموكّل بقبض الثمن، إلا إذا كان في ذلك ضرر  
فالبيع غير صحيح ولا يلزم الموكّل بقبض الثمن، وضررنا مثالين  
للضرر.

**الثانية:** «اشتر بكتذا حالاً فاشترى به مؤجلًا» مثاله: قال: يا  
فلان هذه أربعون درهماً - والدرهم هو النقد من الفضة - اشتري لي  
ساعة بأربعين درهماً وعِينَ الساعة، فذهب الوكيل واشترى ساعة  
مؤجلة إلى سنة بأربعين درهماً، ورد الأربعين درهماً إلى الموكّل،  
وقال - الحمد لله - جاءك ساعة بأربعين درهماً مؤجلة، وانتفع  
بدراهمك الآن، وإذا جاءت السنة فأوف، فهذا يصح بشرط ألا  
يكون هناك ضرر، والأحسن للناس التعجيل، حتى لو كان لك  
حق على شخص مؤجل، وقلت: يا فلان عندي لك عشرة آلاف  
إلى سنة، يكفييني منك ثمانية آلاف نقدًا فأعطيني ثمانية آلاف،  
فهذا يجوز، مع أنه أخذ عن العشرة ثمانية، فكُلُّ يرحب التعجيل  
إلا أن يكون هناك ضرر.

الضرر أن هذا الموكّل يقول: إذا جاءت الفلوس عندي  
فأنا رجل يدي خرقاء لا تمسك الدرادم، فيمكن أن أعمل وليمة  
لأصدقائياليوم بأربعين ريالاً وأخسرها، فهذا ضرر علي، وهذا  
غرض صحيح، وكثير من الناس إذا كانت الدرادم عنده  
يسيعها.

فالخلاصة: أنه إذا باع بأقل من ثمن المثل أو مما قدر له فالبيع صحيح، وعليه ضمان النقص.

وإذا اشتري بأكثر مما قدر له أو بأكثر من ثمن المثل فالشراء صحيح، وعليه ضمان الزيادة.

وهذا إذا كانت المخالفة في الكمية، أما في الكيفية بأن قال: بع بكتراً مؤجلًّا فباع به حالاً أو اشتري بكتراً حالاً فاشتري به مؤجلًّا، فإننا نقول: يصح؛ لأنـه هنا ليس فيه زيادة ولا نقص، إلا إذا كان في ذلك ضرر على الموكـل فإـنه لا يـصح، والـذـي يـقدر الضـرـر أـهـلـ الـخـبـرـةـ، فإـذا قـالـواـ: إنـ هـذـاـ الغـرـضـ الـذـي ذـكـرـهـ المـوـكـلـ صـحـيـحـ، وـأـنـ فـيـ التـعـجـيلـ ضـرـرـاـ، أوـ فـيـ التـأـخـيرـ ضـرـرـاـ عملـ بـهـ.



## فصلٌ

وَإِنْ اشْتَرَى مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ لَرِمَهُ إِنْ لَمْ يَرْضَ مُوَكِّلُهُ،  
فَإِنْ جَهَلَ رَدَهُ .....

قوله: «وإن اشتري» الفاعل هنا الوكيل.

قوله: «ما يعلم عيبه لرمته إن لم يرض موكله» وذلك أن الموكّل إنما وكله في شراء شيء سليم، لا في شراء شيء معيب، وكلٌّ يعرف أنه لا أحد يقول: اشتري شيئاً معيباً.

مثاله: وكله في شراء سيارة، واشترى سيارة معيبة بشمن المثل ليس فيها زيادة ولا نقص، فنقول: يلزمك أنت إليها الوكيل، وتضمن للموكّل الدرهم التي أعطاك، فإن رضي الموكّل، بأن قال: هذا رجل محسن إلي وتعب في تحصيل السيارة وأنا راضٍ وإن كان فيها عيب، فإننا نقول: يصح ولا يلزم الوكيل شيء؛ لأن الحق له وقد رضي به.

لكن يبقى النظر إذا قلنا: إنه يلزم الوكيل هذا المبيع المعيب، وأن الموكّل ليس له إلا مبيع سالم، هل يملك الوكيل أن يرد السلعة على من اشتراها منه؟

الجواب: لا يملك؛ لأن المؤلف يقول: «وإن اشتري ما يعلم عيبه». فالوكليل الآن عالم بالعيوب داخل على بصيرة وليس له حق الرد، إلا أنه يستثنى من ذلك - أي: في حق الرد - إذا قال الوكيل: أنا مستريها لفلان بالوكالة، وأنا راض بالعيوب، لكن إن لم يرض موكله فهو على خياره، فإننا نقول: له الرد؛ وذلك لأن البائع دخل على بصيرة وقبل هذا الشرط.

قوله: «فإن جهل رده» الفاعل يعود على الوكيل، يعني إن

.....

جهل العيب ولم يذرِ به رده، ولم يقل هنا: إنه يخير بين الرد وبين الأرش، والذي قرأ في باب الخيار يمر عليه أنه يخير إذا وجد العيب، بين إمضاء البيع مجاناً أو إمضائه بالأرش أو رده، وهنا يقول المؤلف: «إن جهل رده» فقط ولا يملك أخذ الأرش؛ لأن أخذ الأرش معاوضة جديدة إذ أن الأرش عوض عن الجزء الفائت بالعيب، ولا يملك أن يعاوض هو لأنه ليس أصيلاً بل هو وكيل وفرع، إلا إذا قال الموكل: لا بأس أن تأخذ الأرش.

إذن إذا اشتري معيناً وهو لا يعلم بعييه ثم وجد العيب، نقول الآن: لك الخيار بين الرد والإمضاء، لكن الإمضاء لا بد أن يرضي الموكل، ولا نقول: لك الخيار بين الرد والإمضاء مع الأرش.

مثال ذلك: إنسان اشتري سيارة على أنها سليمة بأربعين ألفاً؛ ولما ذهب بها وجد أن فيها عيباً ينقص من قيمتها عشرة آلاف، فتكون قيمتها في الواقع ثلاثين ألفاً، نقول للملك: أنت الآن بال الخيار، إما أن ترد السيارة على البائع وتأخذ الأربعين، وإما أن تبقيها، وتأخذ عشرة عن العيب، أما الوكيل فقد سبق أنه لا يملك الأرش.

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن لا أرش وأنه يقال لمن اشتري المبيع المعيب: إما أن ترد وإما تأخذه معيناً ولا أرش إلا برضاء البائع، والبائع يقول للمشتري: خذ السلعة بعييها وإلا ردها، وخذ دراهمك، أما أن تلزمني أن أخصم من الثمن فهذا لا يلزمني.

وَوَكِيلُ الْبَيْعِ يُسَلِّمُهُ وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ .....

قوله: «ووكليل البيع» أي: الذي وكل في بيع.

قوله: «يُسَلِّمُهُ» أي: يسلم المبيع؛ لأن هذا من مقتضى العقد.

مثاله: أعطيت رجلاً ساعة يبيعها لك فباعها، فسلمها إلى المشتري مع أن الموكيل لم يقل: بعها وسلمها إياها، إنما أمرك بالبيع، فنقول: التسليم من مقتضى العقد؛ لأنه إذا تم البيع ملك المشتري السلعة، ووجب أن تسلمها له.

وهل يقبض الثمن؟

قال المؤلف: «وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ» وجه ذلك أمران:

الأول: أنه وكل في البيع دون قبض الثمن، وقبض الثمن ليس من مقتضى البيع.

الثاني: أنه قد يرضى أن يبيع له، ولا يرضى أن يقبض الثمن؛ لأنه غير أمين عليه عند الموكيل، فلهذا قالوا: إنه يملك تسليم المبيع، ولا يملك تسلّم الثمن؛ لهذين الوجهين.

وهذا أحد الأقوال الثلاثة، فالقول الأول: أنه لا يقبض الثمن مطلقاً إلا بتوكيل خاص، والقول الثاني: أنه يقبضه مطلقاً، والقول الثالث أنه يقبضه بالقرينة، والذي عليه عمل الناس أن الوكيل وكيل في البيع وقبض الثمن وهذا هو القول الراجح.

قوله: «بِغَيْرِ قَرِينَةٍ» يعني فإن وُجدت قرينة فإنه يقبض الثمن وجوباً، والقرينة نوعان: شرعية، وعُرفية.

فالقرينة الشرعية هي ما إذا كان البيع يشترط فيه التقادص، فإنه لا بد أن يقبض الثمن.

مثاله: أعطاه حلياً من الذهب وقال: بعه، فهنا لا يمكن أن يبيع الذهب بدراهم دون قبض؟ بل لا بد من القبض، وحينئذ نقول: هذه القرينة، قرينة شرعية.

والقرينة العرفية لها صورتان:

**الأولى:** مثل أن يبيعه على رجل، غريب لا يعرف، فإذا لم يقبض الثمن منه فإنه سوف يضيع، فهنا القرينة تدل على أنه لا بد أن يقبضه.

**والثانية:** مثل ما لو باعه على من عرف بال مماطلة، فهنا يقبض الثمن؛ لأنه من مصلحة الموكل.

فإن قال قائل: لماذا لا تمنعونه من الأصل، بأن يبيع على غريب، أو على مماطل؟

قلنا: إنه قد تقتضي المصلحة وزيادة الثمن أن يبيع على الغريب وال مماطل، وإذا كان سيسسلم له الثمن فلا ضرر.

وإذا أذن الموكل للوكيل أن يقبض الثمن فهل يقبضه؟

**الجواب:** نعم يقبضه من باب أولى.

وإذا قال: لا تقبض الثمن، فلا يقبضه ولو وجدت قرينة؛ لأنه نهاء وقال له: لا تقبض الثمن.

لكن إذا قال قائل: إذا نهاء أن يقبض الثمن، فمن المعلوم أن الموكل ليس غبياً، بحيث لا يأذن له إذا دلت القرينة على أنه يقبضه.

فيقال: إذا كنا نعلم هذا من حال الموكل، أنه لو باعه على

وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الْمُسْتَرِي الشَّمَنَ، فَلَوْ أَخَرَهُ بِلَا عُذْرٍ وَتَلِفَ  
ضَمِّنَهُ .....

من يخشى ألا يُسَلِّمُ الثمن، فحيثند نقول: هذه قرينة فليقبضه.

قوله: «ويسلم وكيل المشتري الثمن» أي: إذا أعطاه دراهم، وقال: اشتري لي بها سلعة، فاشترى السلعة، نقول: يجب أن يسلم الثمن، حتى وإن لم يقل له: سَلَمْهُ للبائع؛ لأن هذا من مقتضى العقد، كما أن وكيل البيع يُسَلِّمُ المبيع، فوكيل الشراء يُسَلِّمُ الثمن، وهل يقبض المبيع أم لا؟ المذهب لا يقبضه إلا بإذن أو قرينة، والصحيح أنه يستلمه مطلقاً، والعرف عندنا الآن أنني إذا وكلت في شراء شيء فإنه يتضمن الإذن في قبضه، بل لو اشتري الوكيل من صاحب الدكان وأعطاه الدرارم ورجع بدون استلام السلعة لعد هذا مفرطاً بلا شك.

إذاً نقول: إن استلام الوكيل في الشراء للسلعة المشتراء أقوى من استلام الثمن بالنسبة للوكيل في البيع، ومع ذلك فالصحيح أن العرف يقتضي استلام الثمن من الوكيل في البيع، واستلام السلعة من الوكيل في الشراء.

قوله: «فَلَوْ أَخَرَهُ بِلَا عُذْرٍ وَتَلِفَ ضَمِّنَهُ» أي: لو أخر الوكيل تسليم الثمن بلا عذر ضمنه إذا تلف.

مثاله: أعطيت رجلاً أربعين درهماً يشتري بها سلعة، واشترى السلعة في أول النهار وقال للبائع: آتي لك بالثمن في آخر النهار، أو سكت ولم يأت به إلا آخر النهار، لكنه فيما بين الشراء وآخر النهار تلف الثمن، فإن المشتري يضمنه؛ لأنه مفرط، إذ أن الواجب عليه أن يُسَلِّمُ الثمن مباشرة، هذا ما ذهب إليه المؤلف.

وإِن وَكَلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ فَبَاعَ صَحِيحًا، أَوْ وَكَلَهُ فِي كُلٌّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، أَوْ شَرَاءً مَا شَاءَ، أَوْ عَيْنًا بِمَا شَاءَ وَلَمْ يُعَيْنْ لَمْ يَصِحَّ.

ولكن الصواب أن يقال: الحكم يدور مع علته، والناس إذا اشتري منهم الإنسان سلعة في أول النهار وأتى بالثمن في آخره، لا يعدونه مفترطاً؛ لأن هذا مما جرت به العادة.

فالصواب أن يقال: إن آخر تسليم الثمن تأخيراً يُعدُّ به مفترطاً فهو ضامن، وإنما فلا.

وتعليق الفقهاء - رحمهم الله - يدل على هذا، وليس من المتيسر أن تكون الدرارم في جيبه، بل ربما يمر بالشارع ويجد السلعة التي وكل في شرائها ويشتريها، ثم إذا صار في آخر النهار أتى له بالثمن، وهذا أمر شائع ومعروف.

وقوله: «فلو أخره بلا عذر وتلف ضمنه» أي: لو أخره بإذن البائع وتلف هل يكون من ضمان البائع أو من ضمان الموكل؟

الجواب: من ضمان البائع؛ لأن الموكل بمجرد الشراء صار الثمن مستحقاً للبائع، والبائع قال للوكيل: يمكن أن تعطيني الدرارم اليوم أو غداً أو بعد غد ولا مانع، وفي هذه الأثناء تلف الثمن بدون تعلُّم ولا تفريط من الوكيل فضمانه على البائع؛ لأن الوكيل إنما أبقاء بإذن مستحقه وهو البائع.

قوله: «وإِن وَكَلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ فَبَاعَ صَحِيحًا، أَوْ وَكَلَهُ فِي كُلٌّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، أَوْ شَرَاءً مَا شَاءَ، أَوْ عَيْنًا بِمَا شَاءَ وَلَمْ يُعَيْنْ لَمْ يَصِحَّ» تضمن كلام المؤلف أربع مسائل:

المسألة الأولى: إذا وكله في بيع فاسد، فباع بيعاً صحيحاً، مثل أن يوكله في بيع جمل شارد فالتوكيل لا يصح؛ لأن البيع

حيثئذ فاسد، فلو حضر الجمل فباعه بدون توكيل جديد لم يصح؛ لأن أصل الوكالة فاسد؛ إذ إن الموكلا لا يملك بيع الجمل الشارد حتى يحضر، فإن علق الوكالة بحضوره فقال: متى حضر فأنت وكيل في بيته، صحت الوكالة؛ لأنها تصح معلقة.

مثال ثانٍ: إذا وكله في بيع خمر، بأن كان عنده قلة خمر، فقال له: بعها، فيباعُ الخمر بيع فاسد، لكن الخمر تخللت بنفسها، وإذا تخللت بنفسها صارت حلالاً، فهل يملك الوكيل بعد أن تخللت بنفسها أن يبيعها؟

**الجواب:** لا؛ لأن أصل الوكالة غير صحيح، فلا يبيعها بعد ذلك.

مثال ثالث: باع شيئاً مجهولاً، بأن قال: وكلتك في بيع ما في بيتي من المتاع وهو مجهول، حتى الموكلا لا يعلمه، لكن الوكيل ذهب وباعه قبل أن يعلم، فالوكلة تكون غير صحيحة والبيع غير صحيح، لكن لو ذهب ورآه، فهذا يأتي - إن شاء الله - الكلام عليه في كلام المؤلف إذا وكله في شيء مجهول.

**المسألة الثانية:** «أو وكله في كل قليل وكثير» هذا - أيضاً - لا يصح، إذا وكله في كل قليل وكثير، على أنه يشمل جميع الأجناس، وجميع الأنواع وجميع الأفراد، فهذا لا يصح، قال: اذهب إلى السوق وأنت وكيلي في كل شيء، في كل قليل وكثير، فوجد سيارات فاشترى له السيارات، ووجد إبلًا فاشترتها، ووجد بقرًا فاشترتها، ووجد حميرًا فاشترتها، أو طلق نساء الأربع أو اعتق جميع عبيده؛ فهذا لا يصح؛ لأن هذا يعظم به الضرر، وفيه

جهاة عظيمة، هذه هي العلة؛ إذن نقول: الوكالة غير صحيحة، فليس للوكيل أن يتصرف.

أما لو عين نوعاً وقال - مثلاً - : اشتري لي أرزاً قليلاً كان أو كثيراً، ولو أتيت لي بكل ما في السوق، فهنا الخطر قليل، فالصحيح أنه جائز؛ لأن الموكيل أراد أن يشتري جميع ما في السوق؛ لأجل أن يوزعه على القراء في وقت الحاجة.

**المسألة الثالثة:** «أو شراء ما شاء» قال: اشتري ما شئت، أنت وكيلعني، فلا يصح هذا؛ لأنه لو أتى له بقلم بخمسة ريالات وقال له: أنت وكلتني وقلت: اشتري ما شئت، وأنا اشتريت لك قلماً بخمسة ريالات، وهذا الرجل ممن يقتني الأقلام التي بمائتي ريال، أو ذهب واشترى له سيارة قيمتها مليون ريال، فهذا فيه خطر، ولا يصح.

أما لو عين النوع وقال - مثلاً - : أنا وكلتك لتشتري شاة لوليمة، فيشمل الصغيرة والكبيرة والسمينة والهزيلة، فهذا الخطر فيه قليل، ويتسامح فيه؛ لأنه مما جرت به العادة، لكن اشتري ما شئت بدون أن يذكر نوعاً، وهذا خطره عظيم ولا تصح الوكالة فيه.

**المسألة الرابعة:** «أو عيناً بما شاء ولم يعين لم يصح» كلام المؤلف فيه نظر.

مثاله: قال: اشتري لي الساعة الفلانية موديل كذا وصفتها كذا وكذا، فقال له: بكم؟ قال: بما تشاء، يقول بأن هذا لا يصح؛ لأنه ربما لا تساوي إلا عشرة، ويقول للبائع: أخذتها

بخمسين، فإذا جاء بها إلى الموكيل قال: خذ هذه الساعة بخمسين، فقال: هذه لا تساوي إلا عشرة، قال: أنت قلت لي: اشتري بما شئت وأنا شئت أن أشتريها بخمسين، فهنا المؤلف يقول: لا يصح، لكن نحن نعلم علم اليقين أن الموكيل لما قال للوكيل: بما شئت، فإنما وَكَلَهُ إلى أمانته، وليس من الأمانة أن يشتري ما يساوي عشرة بخمسين.

ولو عين له عيناً، وقال: اشتراها، قال: بكم؟ قال: بما ترى أنه مناسب، فهذا يصح، وقد يقال: إنها داخلة في كلام المؤلف، وأنها لا تصح، وقد يقال: إنها غير داخلة؛ لأنها هنا لم يقيده بالمشيئة المطلقة، وإنما قيده بما يرى أنه مناسب، وهذا نوع من التخصيص فلا يكون كالمشيئة المطلقة.

مثال آخر: قال: اشترا للفواد الذين يحضرون إلى أو الضيوف شاة، فقال: بكم؟ قال: بما ترى أنه مناسب، فهذا جائز؛ لأن هذا وإن كان فيه شيء من الجهالة وربما يشتريها بشمن لم يخطر على بال الموكيل، لكن مثل هذا يكون قليلاً، ومما يتسامح الناس فيه عادة، وحقيقة الأمر أن هذه مسائل فردية لكن ينبغي أن نعرف لها ضابطاً.

والضابط في ذلك: «أن كل ما دل عليه العُرف أو القرينة مما يحتمله كلام الموكيل، وليس فيه محظور شرعاً، فإنه صحيح»؛ وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل، فإذا لم تخالف الشرع، ولم تخالف العُرف، ولم تخالف لفظ المتعاملين فإن الأصل فيها الصحة.

..... والوَكِيلُ فِي الْخُصُومَةِ لَا يَقْبِضُ .....

قوله: «والوَكِيلُ فِي الْخُصُومَةِ لَا يَقْبِضُ» أفادنا المؤلف أولاً أنه يجوز التوكل في الخصومة، يعني يجوز أن توكل شخصاً أن يخاصل عنك.

وهل يجوز قبول هذه الوكالة أو لا؟ في ذلك تفصيل فلا يخلو من أحوال ثلاثة: إما أن تعلم أنه محق، أو تعلم أنه مبطل، أو تتردد.

فإن علمت أن الموكل محق لكن خصمته خصم جدل، فهنا يجوز لك أن تقبل الوكالة في الخصومة، بل قد نقول: إنه يُشرع أو يجب؛ لأن في هذا استنقاذًا لحق أخيك، ونصرة له وللظالم - أيضاً - أما نصرته؛ فلأنك سبب لوصول الحق إليه، وأما نصرة الظالم؛ فلممنعه من الظلم.

وإذا علمت أنه مبطل لكنه اختار هذا الوكيل؛ لأنه وكييل جدلي يستطيع أن يقلب الباطل حقاً، والحق باطلًا، فهنا لا يجوز أن تقبل هذه الوكالة؛ لقوله - تعالى -: «وَلَا تَعَاوَثُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ» [المائدة: ٢].

وإذا ترددت فالسلامة أولى، أي: لا تقبل الوكالة، فالإمام أحمد - رحمه الله - لا يعدل بالسلامة شيئاً، ولا سيما في أوقاتنا هذه عند تغير الزمان واختلاف الذمم.

فالذين يتوكلون ويسمون (بالمحامين)، فالمحامي إذا قال: هل يجوز أن أشتغل بالمحاماة؟

نقول: في هذا تفصيل، إن كنت تحمي عن شخص عاجز عن دفع الظلم عن نفسه فهذا خير، وهو دائر بين الوجوب أو

الاستحباب، وإن كنت تحامي من أجل أن تحصل على المال، سواء كان صاحبك محقاً أو مبطلاً، فهذا لا يجوز، وإن علمت أنه مبطل صار ذلك أشد تحريمًا.

نرجع الآن ونقول: هل يجوز أن يوكل من يخاصم عنه؟

الجواب: نعم، يجوز.

فإذا قيل: ما الدليل؟ قلنا: لا حاجة لطلب الدليل؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، فأي إنسان يطالبك بدليل أي معاملة، فقل: الدليل عليك أنت، هات الدليل على التحرير وأنا ألتزم به.

فإذا وكله في الخصومة فيقول المؤلف: إنه لا يملك القبض، فإذا وكل زيد عمراً أن يخاصم عنه خصمته، فخاصمه وحكم القاضي للموكل، فهل للوكيل أن يقبض ما حصلت فيه الخصومة؟

يقول المؤلف: لا؛ لأن اللفظ لا يتناول القبض، ولأنه ربما يرضى في وكالة الخصومة من لا يرضاه في وكالة القبض، فربما يكون هذا الرجل قوياً في الخصومة لكنه غير أمين، وربما لو قبض المال ذهب وأفسده، أو ادعى التلف، أو يؤذى صاحب المال في تخلصه منه، فقد أوكل في الخصومة من لا يرضاه في القبض.

وقال بعض أهل العلم: يُنظر في ذلك إلى قرائن الأحوال، فإذا كان الوكيل في الخصومة في بلد غير الموكل، فهنا القرينة تقتضي أن يقبض؛ لأن الموكل ليس حاضراً حتى يُقال: إن الموكل هو الذي يقبض، وقد جرت العادة في مثل هذا أن الوكيل

## وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ

في الخصومة يقبض، إلا إذا نهاد وقال: أنت وكيلي في الخصومة ولكن لا تقبض شيئاً، فهنا لا يقبض على كل حال.

وحيينئذ نقول: على القول الراجح لا تخلو المسألة من ثلاثة حالات:

**الأولى:** أن يقول: أنت وكيلي في الخصومة والقبض، فهنا يملك الخصومة والقبض.

**الثانية:** أن يقول: أنت وكيلي في الخصومة لا في القبض، فيكون وكيلًا في الخصومة ولا يقبض.

**الثالثة:** أن يسكت، فالمؤلف يرى أنه لا يقبض.

والراجح أنه يرجع في ذلك إلى قرائن الأحوال، فإن دلت القرينة على أنه يقبض قبض، وإن فلا، وإذا قلنا بهذا القول ولم يقبض صار مفرطاً فيكون عليه الضمان.

**قوله:** «وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ» الوكيل في القبض له أن يخاصم، يعني لو قلت: يا فلان أنت وكيلي، أقبض حقي من زيد، فإذا طلب الحق من زيد، وقال زيد: ليس له عندي شيء فأنكر، فهنا تحتاج إلى خصومة، فهل يملك الوكيل في القبض أن يخاصم؟

نعم والتعليق؛ لأنه قد لا يتأنى القبض إلا بخصومة، فالخصومة قد تكون أحياناً هي التي يتمكن بها من القبض، فلهذا إذا وكله في القبض فله أن يخاصم، هكذا قال المؤلف - رحمه الله - وأطلق، ولكن في الإطلاق نظر؛ لأنني قد أثق به في القبض لكنني لا أعتمد عليه في الخصومة؛ لكونه رجلاً ضعيفاً لا يمكنه

وَاقْبِضْ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ لَا يَقْبِضُ مِنْ وَرَثَتِهِ .....

أن يحاج ولا يعرف أن يخاصم، وصاحبى الذى أنا أطلب منه رجل قوى في الخصومة، فيقول له: ما عندي لك شيء، ولا عندي لموكلك شيء، وإذا خاصم وكيلي في القبض غلبه، فهذا الكلام الذى قاله المؤلف فيه نظر.

بل نقول: إذا وكله في القبض، فإنه لا يملك الخصومة، إلا إذا قال: وإن احتجت إلى خصومة فخاصم، فإذا وكله في القبض ثم ذهب إلى الغريم، وقال: ليس عندي شيء، فهنا يرجع إلى موكله ويقول: الرجل أنكر، فهل توكلني أن أخاصم أو توكل غيري؟ لأن الإنسان ليس ملزماً، إذا وكل في شيء أن يتمه؛ لأن الوكالة عقد جائز، فإذا طلب الحق وقال المحقق: ليس عندي لموكلك شيء، يجب أن يتوقف ولا يخاصم؛ لأنه قد يخاصم فَيُغَلِّبُ الْحَقُّ مَعَهُ؛ لأن صاحبه خصم لدود، وهو ضعيف، فنقول: الوكيل في القبض لا يملك الخصومة، إلا بإذن خاص.

**قوله:** «وَاقْبِضْ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ لَا يَقْبِضُ مِنْ وَرَثَتِهِ» إذا وكله في قبض حقه من زيد، قال: يا فلان لي عند زيد عشرة آلاف ريال، فأنت وكيلي في قبضها، فذهب الوكيل إلى زيد ووجده قد توفي، فإن المال ينتقل إلى ورثته، فهل يقبض من الورثة؟

يقول المؤلف: لا يقبض من الورثة؛ لأن الوكالة تتقييد بما قيدها به الموكل، والموكل قال: اقبض حقي من زيد، فوجد زيداً قد توفي، فإننا نقول: لا تقبض من الورثة، حتى لو قال الورثة: يا فلان أنت وكيل فلان؟ قال: نعم، قالوا: عند أبينا له كذا وكذا، تفضل وخذه، فإنه لا يتسلمه؛ لأن الموكل قال: اقبض

إِلَّا أَنْ يَقُولَ : الَّذِي قِبَلَهُ .....

حقي من زيد، وقد تتغير حال الموكل إذا علم أن غريميه قد توفي، ويكون قد ترك صغاراً وأيتاماً وعجائز، فيريد أن يبرئهم منه، وعلى هذا فماذا يصنع إذا كان لا يريد أن يأخذ من ورثته؟ يخبر الموكل، فيقول: إني وجدته قد توفي، فهل توكلني في أن أقبض من ورثته أو لا؟ فهو الآن بال الخيار.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَقُولَ الَّذِي قِبَلَهُ» الضمير يعود على الموكل أي: إِلَّا إِذَا قَالَ: أَقْبَضَ حَقِيَ الَّذِي قِبَلَ زَيْدَ - أَيْ: مِنْ جَهَتِهِ - فاقبض حقي من زيد، هذا لا يقبض من الورثة، واقبض حقي الذي قِبَلَ زَيْدَ، فهنا يقبض من الورثة؛ لأنَّه وَكَلَهُ فِي قَبْضِ حَقِهِ دُونَ تَعْيِينٍ مِنْ يَقْبِضُهُ مِنْهُ.

فهنا فرق بين العبارات مع أن أكثر الناس لا يميز الفرق بين أقبض حقي من زيد، واقبض حقي الذي قبل زيد أو عند زيد، وما أشبه ذلك، لكن الواقع أن بينهما فرقاً واضحاً؛ لأنَّ أقبض حقي من زيد عَيْنَ المقبوض منه، واقبض حقي الذي قِبَلَ زَيْدَ لَمْ يُعَيَّنْ المقبوض منه لكنه عَيْنَ الجهة، لكن هذه المسائل الدقيقة لا أظن أن العوام يفرقون بينها، فالعامي إذا قال: أقبض حقي من زيد، فهو بمنزلة قوله: أقبض حقي الذي قبل زيد، فإذا علمنا يقيناً أن هذا هو المراد فإن الوكيل يقبض من الورثة، وإذا شكنا فالسلامة.

ومتى شكنا في ملك الشيء فخذلوا بالسلامة، وكان الإمام أحمد - رحمة الله - لا يعدل بالسلامة شيئاً، وأنت الآن إذا قبضت من الورثة وأنت شاك فقد أخذت ما ترددت فيه، لكن إذا

وَلَا يَضْمِنْ وَكِيلُ الْإِيَادِاعِ إِذَا لَمْ يُشْهِدْ.

لم تقبض فليس عليك لوم، فأنت سالم، وعليه فمته تردد الإنسان في الإمضاء أو التوقف فالسلامة التوقف.

قوله: «وَلَا يَضْمِنْ وَكِيلُ الْإِيَادِاعِ إِذَا لَمْ يُشْهِدْ» وكيل الإيداع، مثاله: وكلتك أن تودع شيئاً عند شخص، فقلت: يا فلان هذه عشرة آلاف ريال اذهب بها إلى فلان وديعة عنده، ومعنى وديعة، أي: يكون حافظاً لها، فأخذها الوكيل وذهب بها إلى فلان، وأعطها إياه بدون شهود.

يقول المؤلف: إنه لا يضمن الوكيل؛ لأنه لو فرض أن المودع أنكر فقال: ما أعطيتني وديعة، فقال له الوكيل: يا رجل جئت إليك في البيت وأعطيتك عشرة آلاف ريال، وقلت: هذه وديعة من فلان، احفظها له حتى يرجع من سفره، فأنكر، فهل يضمن الوكيل في الإيداع؟ أي: الذي وكلته أن يودعها عند زيد؟ يقول المؤلف: لا يضمن؛ لأن المودع يقبل قوله في الرد، فلو أن إنساناً ادعى أنه أودع شخصاً مالاً، وقال: ردته، فهل يلزمـه شيء؟

الجواب: لا يلزمـه؛ لأن الأصل براءة ذمته، فالوكليل لما لم يُشْهِدْ لم يكن مفترطاً؛ إذ لو قدر أنه أشهد وثبتت الوديعة عند المودع، ثم ادعى ردـها وقال: صحيح أنت أودعـتني لـفلان عشرة آلاف ريال لكنـي ردـتها عليهـ، فإنه يقبل قولهـ، فيـكونـ إذـنـ الإـشـهـادـ لـأـفـائـدـةـ مـنـهـ، سـوـاءـ أـشـهـدـ أـوـ لـمـ يـشـهـدـ، فـإـنـ الـمـوـدـعـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ فـيـ رـدـ الـوـدـيـعـةـ، هـكـذـاـ قـالـ الـمـؤـلـفـ - رـحـمـهـ اللهـ - .

ولـكـنـ فـيـ كـلـامـهـ نـظـرـ، وـالـصـحـيـحـ أـنـ يـضـمـنـ، إـلـاـ فـيـ حـالـيـنـ:

الأولى: إذا كان المُوَدَّع شيئاً زهيداً، لم تجر العادة  
بالإشهاد عليه.

الثانية: إذا كان المُوَدَّع رجلاً مبرزاً في العدالة، جرت  
العادة ألا يُشَهَّد عليه إذا أودع؛ لأنه أمين عند الناس كلهم، فهنا  
نقول: إن المودع الذي وكل في الإيداع لا يضمن؛ لأن الناس  
كلهم لا يقولون: هذا مفرط.

مثال ذلك: رجل أعطى شخصاً عشرة ريالات، وقال: أنا  
سوف أسافر وهذه الريالات العشرة، خذها واجعلها وديعة عند  
فلان وأعطيها إياه، فهل يضمن إذا لم يُشهد؟

الجواب: لا؛ لأنها شيء زهيد، فلو أن هذا الوكيل، ذهب  
وأتى بشاهدين، وقال: أشهداً أني أعطيت هذا الرجل عشرة  
ريالات وديعة، فإن الناس يستخفون به لا شك، ولا يعدون هذا  
مناسباً.

مثال آخر: رجل أعطى شخصاً دراهم، وقال: دعها أمانة  
عند شخص يحفظها لي، فذهب الرجل إلى رجل مبرز في  
العدالة، أمين عالم عابد حافظ، ليس كثير النسيان حتى نقول:  
حرف ونبي، ثم أودعها عنده، فإن العادة لم تجر أن يُشَهَّد على  
مثل هذا.

فالصواب أن يقال: إن الوكيل، في الإيداع إذا لم يُشهد إن  
عُدّ مفرطاً فهو ضامن وإلا فلا، ولكن كيف يعد مفرطاً؟

نقول: هو مفرط إذا لم يشهد مطلقاً إلا في حالين: إما  
لزهادة الوديعة، وإما لاعتبار المودع.

.....

وإذا قال قائل: ما الفائدة من الإشهاد إذا كان قول المودع مقبولاً في الرد؟

الجواب: الفائدة هو أنه قد لا يدعى الرد، فقد يكون عنده من الإيمان، ما يمنعه أن يدعى الرد وهو لم يرد، لكن ينسى فينكر الوديعة، فيقول: ما أودعتنى، فحينئذ إذا لم يكن شهود فإن الوديعة تضيع، وإذا كان هناك شهود فلا تضيع؛ لأن الشهود سيثبتونها، وحينئذ يكون عدم الإشهاد فيه تفريط من الوكيل، فيضمن.

وتعليق كلام المؤلف أن الوديعة يقبل فيها قول المودع إذا أدعى الرد فلا فائدة من الإشهاد، حتى لو أقر بأن قال: أودعتنى ولكنني رددتها.

فنتقول: هذا التعليل صحيح من جهة؛ لكنه عليل من جهة أخرى، فنتقول: يُشهد خوفاً من النسيان كما سبق.

فالذهب إذاً أن لا يضمن مطلقاً، والقول الثاني يضمن مطلقاً، وهذا قول ذكره صاحب الرعاية، والقول الثالث التفريق بين ما يعد عدم الإشهاد عليه تفريطًا وما لم يُعد، فما عد تفريطًا وجب عليه الضمان، وما لم يعد فلا، وهذا هو القول الراجح.



## فصلٌ

### والوَكِيلُ أَمِينٌ ..... .....

قوله: «والوَكِيلُ أَمِينٌ» أَمِينٌ بمعنى مُؤْتَمِنٌ، فـهـو فـعـيل بـعـنى مـفـعـولٍ؛ لأنـ المـال حـصـل بـيـدـه بـإـذـن مـالـكـه، أـفـادـنـا المؤـلـفـ - رـحـمـه اللهـ - أـنـ النـاسـ الـذـينـ بـأـيـدـيـهـمـ أـمـوـالـ النـاسـ مـنـهـمـ أـمـنـاءـ وـمـنـهـمـ غـيرـ أـمـنـاءـ، فـمـاـ هوـ الضـابـطـ لـلـأـمـيـنـ مـنـ غـيرـ الـأـمـيـنـ؟

نـقـولـ الضـابـطـ: (كـلـ مـنـ كـانـ المـالـ بـيـدـهـ بـإـذـنـ مـنـ الشـارـعـ أوـ بـإـذـنـ مـنـ المـالـكـ فـهـوـ أـمـيـنـ، وـمـنـ كـانـ فـيـ يـدـهـ بـغـيرـ إـذـنـ مـنـ الشـارـعـ أوـ مـنـ المـالـكـ فـلـيـسـ بـأـمـيـنـ)، فـلـيـنـظـرـ وـلـيـ الـيـتـيمـ: أـمـيـنـ، إـذـنـ لـهـ الـشـرـعـ، نـاظـرـ الـوـقـفـ: أـمـيـنـ، إـذـنـ لـهـ الـوـاقـفـ، الـمـوـصـىـ إـلـيـهـ: أـمـيـنـ، إـذـنـ لـهـ الـمـوـصـىـ، الـمـسـتـأـجـرـ الـذـيـ تـحـتـ يـدـهـ الـعـيـنـ مـؤـجـرـةـ: أـمـيـنـ، إـذـنـ لـهـ الـمـؤـجـرـ وـهـلـمـ جـرـاـ.

والـوـكـيلـ أـمـيـنـ؛ لأنـ الـعـيـنـ حـصـلـتـ بـيـدـهـ بـإـذـنـ مـنـ الـمـوـكـلـ، وـمـتـىـ تـرـفـعـ الـأـمـانـةـ؟

ترـفـعـ الـأـمـانـةـ إـذـ تـعـدـىـ أوـ فـرـطـ، وـصـارـتـ يـدـهـ غـيرـ أـمـيـنـةـ.  
مـثـالـ ذـلـكـ: أـوـدـعـتـ شـخـصـاـ عـشـرـةـ آـلـافـ رـيـالـ، وـجـعـلـهـاـ أـمـامـ عـيـنـهـ فـيـ الصـنـدـوقـ وـبـقـيـتـ فـيـ الصـنـدـوقـ لـمـ يـتـصـرـفـ فـيـهاـ، فـهـوـ الـآنـ أـمـيـنـ؛ لأنـ الدـرـاـهـمـ تـحـتـ يـدـهـ بـإـذـنـ مـنـ المـالـكـ، هـذـاـ الرـجـلـ اـحـتـاجـ يـوـمـاـ مـنـ الـأـيـامـ وـاستـقـرـضـ هـذـهـ الدـرـاـهـمـ، وـاشـتـرـىـ بـهـاـ حـاجـةـ ثـمـ رـدـهـاـ فـيـ يـوـمـهـاـ إـلـىـ الصـنـدـوقـ، فـتـزـولـ أـمـانـتـهـ؛ لأنـ يـدـهـ صـارـتـ غـيرـ أـمـيـنـةـ؛ لأنـهـ تـصـرـفـ فـيـ المـالـ بـغـيرـ إـذـنـ مـالـكـهـ، وـهـذـاـ مـنـ التـعـدـيـ.

فـإـذـاـ قـالـ قـائـلـ: هـوـ أـخـذـ عـشـرـةـ آـلـافـ وـرـدـهـاـ فـيـ الـيـوـمـ نـفـسـهـ، وـفـيـ الصـنـدـوقـ نـفـسـهـ؟

لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيْطٍ .....

نقول: لكن ليس له حق أن يتصرف في عين مال الغير إلا بإذنه، وهذا لم يُؤذن له.

ولو فرض أن هذا الصندوق احترق وتلفت الأموال التي فيه، ومن جملتها عشرة الآلاف، وذلك بعد أن تصرف فيها وردها فإنه يضمنها؛ لأنه صار غير أمين بتصرفه فيها، أما لو أباقاها ولم يتصرف فيها، ثم احترق الصندوق فليس عليه ضمان؛ لأنه أمين، انتبه لهذه القواعد لأنها مفيدة جدًا.

وقوله: «والوكيل أمين» ثم بين الحكم الذي يترتب على كونه أميناً فقال:

«لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ» أي: من المال الذي ائتمن عليه.

قوله: «بِلَا تَفْرِيْطٍ» أي: ولا تعد، وإنما لم يذكر المؤلف التعدي؛ لأنه إذا كان يضمن بالتفريط فضمانه بالتعدي من باب أولى، ولكن مع هذا الأولى أن يذكر، فشرط عدم الضمان إلا يفرط ولا يتعدى، والفرق بين التفريط والتعدي:

التعدي أن يفعل ما لا يجوز، والتفريط أن يترك ما يجب. فما طلب فعله فتركه يسمى تفريطًا، وما طلب الامتناع منه ففعله يسمى تعديًا.

ففي المثال الذي ذكرنا من قبل في مسألة الوديعة، إذا أخذ الدرارهم التي أودعها وتصرف فيها فهذا تعد، وإذا وضع الدرارهم فوق سطح الصندوق، وغفل ثم سُرقت فهذا تفريط؛ لأنه ترك ما يجب، إذ إن الواجب عليه أن يحفظها فوراً بما تحفظ فيه عادة.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفِيْهِ وَالْهَلَاكِ مَعَ يَمِينِهِ .....

مثال آخر: الوكيل وكله في شراء ساعة، واشترى الساعة، ثم وضعها في بيته على رف يتناوله الصبيان، فأخذ الصبيان الساعة وخرّبواها، فإنه يضمن؛ لأنّه فرّط.

مثال آخر: وكلته أن يشتري لي ساعة فاشتراها، ثم إنّه نسي ساعته في البيت فوضع الساعة التي اشتراها لي في يده - يعني استعملها - فجاءها شيء وكسرها، فإنه يضمن؛ لأنّ هذا من التعدي.

مثال آخر: اشتري الساعة ووضعها في رف عال لا يتناوله الصبيان، ولكن أحد الصبيان كان بذياً، أتى بسلم، وصعد على الرف وأخذ الساعة وكسرها، فهنا لا يضمن؛ لأنّ هذا ليس تعدياً ولا تفريطًا، إذ إنّه جرت العادة أن الناس يحفظون مثل الساعة وشبهها في الرفوف العالية عن الصبيان، وهذا الصبي خرج عن العادة.

فعلى كل حال، إذا تلف الشيء الذي تحت يده بتعدي أو تفريط فهو ضامن، وبلا تعدي ولا تفريط فهو غير ضامن.

قوله: «ويقبل قوله» أي: الوكيل.

قوله: «في نفيه» أي: في نفي التفريط.

قوله: «والهلاك مع يمينه» أي: ويقبل قوله في التلف، لكن «مع يمينه»؛ لأن كل من قلنا القول قوله فيما يتعلق بحق العباد فلا بد فيه من اليمين، أي: لو قال الموكل: إنك قد فرطت، فقال: لم أفرط، فالقول قول الوكيل لوجهين:  
الأول: أن الأصل عدم التفريط.

الثاني: أن الموكل قد ائتمنه على ذلك، فإذا ائتمنه فإنه لا يصح أن يعود **فيحونه** بدون سبب أو ثبوت شرعي.

وكذلك يقبل قوله في الهلاك، أي: تلف المال، مثل أن يقول: أخذت منك هذه السلعة لأبيعها لك لكن تلفت، فإنه يقبل قوله.

وهل يقبل قول الموكل في طلب التفصيل، بمعنى أن يقول الموكل: بأي شيء تلفت؟

الجواب: لا يلزم الوكيل أن يبين بماذا تلفت، ويكتفي أن يقول قد تلفت، وإذا قال تلفت فهو أمين، لكن لا بد من اليمين كما سيأتي، لكن لو ادعى الوكيل الهلاك بسبب ظاهر، مثل أن يقول: المال تلف؛ لأن دكانه احترق، فالسبب الآن ظاهر، فيقال: هات ببينة على أنه احترق، ولا بد، فإذا أتي ببينة قبل قوله أن المال الذي **وُكِلَ** فيه مع المال الذي تلف.

وكذلك - أيضاً - لو قال: إنه انهدم عليه الدكان، نقول: هات ببينة؛ لأن انهدام الدكان سبب ظاهر، فإذا أتي ببينة، وقال: إن المال الذي وكل فيه مع المال الذي تلف بانهدام الدكان، فإنه يقبل قوله.

فالخلاصة الآن أنه يقبل قوله في التلف، وهو الذي ذكره المؤلف بلفظ الـ **هلاك** ولا يلزم بالتفصيل، فلا يقال له: بماذا تلف؟ وكيف تلف؟ ومتى تلف؟ لكن لو أنه ادعاه بسبب ظاهر، وقال: الدكان احترق أو الأمطار هطلت وهدمت البناء، أو ما

وَمَنْ ادَّعَى وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرُو، لَمْ يلَزِمْهُ دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ .....

أشبه ذلك، نقول: أقم ببينة على أنه حصل الحريق، أو أقم ببينة أنه حصل الهدم.

فإذا ادعى الموكِلُ أنَّ المَالَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا احْتَرَقَ، فَالْقُولُ قَوْلُ الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمِنٌ.

قوله: «وَمَنْ ادَّعَى وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرُو، لَمْ يلَزِمْهُ دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ» «وَكَالَةُ» هُنَا مُصْدِرٌ مُضَافٌ إِلَى الْفَاعِلِ، يَعْنِي ادَّعَى أَنَّ زَيْدًا وَكَلَهُ «فِي قَبْضِ حَقِّهِ»، أَيْ: حَقُّ زَيْدٍ مِنْ عَمْرُو، فَأَرْكَانُ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ: زَيْدٌ هُوَ الطَّالِبُ، وَعَمْرُو هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ الْوَكِيلُ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عَمْرُو وَقَالَ: إِنْ زَيْدًا وَكَلَنِي فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنِّي، قَالَ: أَنْتَ رَجُلٌ صَدُوقٌ دَيْنُّكَ وَرَعٌ، وَلَكُنْ لَا أُعْطِيُكَ، وَلَذَا قَالَ الْمُؤْلِفُ: «لَمْ يلَزِمْهُ دَفْعَهُ إِنْ صَدَّقَهُ» أَيْ: لَمْ يلَزِمْ عَمْرُو «دَفْعَهُ» أَيْ: الْحَقُّ، «إِنْ صَدَّقَهُ» أَيْ: إِنْ صَدَقَ مَدْعِيُ الْوَكَالَةِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ، فَعَمْرُو قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَنَا لَا أَقُولُ لَكَ إِنَّكَ كَاذِبٌ، فَأَنْتَ رَجُلٌ صَدُوقٌ، وَكَانَيْتَ أَسْمَعَهُ وَهُوَ يُوكِلُكَ مِنْ أَمَانَتِكَ عَنِّي وَصَدِقَكَ، لَكِنْ لَنْ أَسْلِمَكَ، فَنَقُولُ: لَا يلَزِمُهُ لَا حِتْمَالُ أَنْ زَيْدًا يَنْكِرُ التَّوْكِيلُ، وَيَقُولُ: أَنَا مَا وَكَلْتُهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ صَادِقًا أَنَّهُ وَكَلَهُ فَزَيْدٌ قَدْ يَكُونُ ظَالِمًا، فَيَنْكِرُ الْوَكَالَةَ، فَإِذَا قَالَ: مَا وَكَلْتُهُ، فَإِنَّهُ يَضْيِعُ حَقَّ عَمْرُو، فَيَؤْخُذُ الْحَقَّ مِنْ عَمْرُو مَرْتَيْنِ؛ لِأَنْ زَيْدًا الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ سَيَقُولُ لِعَمْرُو: حَقِّي لَمْ يَصْلِنِي؛ لِأَنِّي لَمْ أَوْكِلْ عَبْدَ اللَّهِ، فَإِنَّ لَهُ الْحَقَّ.

وَلَا اليمين إِنْ كَذَبَهُ .....

ولو قدرنا أن زيداً أخذ الحق من عمرو، رجع عمرو إلى عبد الله الذي ادعى الوكالة؛ لأنَّه أخذه منه.

ولو ادعى زيد عدم قبض حقه من عمرو، وأتى ببينة، أو شهود، أو وثيقة من المحكمة، فإنه يلزم الدفع؛ لأنَّ زيداً صاحب الحق، له أن يقاضيه بنفسه وبوكيله، فإذا أتى ببينة قلنا: يلزمك أن تدفع.

قوله: «وَلَا اليمين إِنْ كَذَبَهُ» يعني ولا يلزم عَمْرَا اليمين «إنْ كَذَبَهُ» أي: كذب مدعى الوكالة وهو عبد الله، فلما جاء عبد الله إلى عمرو وقال: إن زيداً وكلني في قبض حقه منك، قال: أنت كاذب، فإنه لا يلزمك أن يحلف على كذب مدعى الوكالة؛ لأنَّ اليمين إنما تلزم من إذا نكل عنها حكم عليه، فلو أن عَمْرَا نكل وقال: لا أحلف، فإن القاضي لا يقول له: إذاً يلزمك الحق؛ لأنَّه سبق لنا أنه لا يلزمك التسليم ولو صدقه.

إذاً لدينا مسألتان:

**الأولى:** ادعى عبد الله أن زيداً وَكَلَهُ في قبض حقه من عمرو، فقال عمرو: صدقت، ولكن لا أسلمك، فهنا يصح.

**الثانية:** ادعى عبد الله أن زيداً وَكَلَهُ في قبض حقه من عمرو، فقال عمرو: كذبت، ولا أصدقك، هات ببينة وإلا فأنت غير صادق، فهنا لا يلزمك أن يسلم الحق.

وهل يلزمك اليمين إذا قال عبد الله: أحلف أنه ما وكلني؟

**الجواب:** لا يلزمك؛ لأنَّه لا يُقضى عليه بالنكول، حتى لو قال: إنه صادق، فإنه لا يُلزم بالدفع على ما سبق.

فَإِنْ دَفَعَهُ فَأَنْكَرَ زَيْدُ الْوَكَالَةَ حَلْفَ وَضَمِنَهُ عَمْرُو، وَإِنْ كَانَ الْمُدْفُوعُ وَدِيْعَةً أَخْذَهَا فَإِنْ تَلَفَّتْ ضَمِنَ أَيُّهُما شَاءَ.

**قوله:** «فإن دفعه» أي: الحق، الفاعل عمرو، والمدفوع إليه عبد الله.

**قوله:** «فأنكر زيد الوكالة» وقال: ما وكلت، فهنا نقول لزيد: احلف، ولهذا قال:

«حلف وضمنه عمرو» أي: حلف زيد الذي له الحق، فإذا حلف فإن عمراً يضمنه لزيد، ويرجع بالحق الذي دفعه على عبد الله الذي ادعى الوكالة بلا بينة، ولهذا قال: «وضمنه عمرو» يعني ويرجع عمرو على مدعى الوكالة بما أقبضه إياه.

وإن لم يحلف زيد فإنه يقضى عليه بالنكول، ويقال: حرك وصل إلى وكيلك، ولا شيء لك.

فإذا قال: لا أحلف خشية الإثم، فإننا نقول له: إن كنت صادقاً فلا إثم عليك، وإن كنت كاذباً فالإثم عليك.

**قوله:** «وإن كان المدفوع وديعة» يعني ليس حقاً ثابتاً في ذمة الآخر.

**قوله:** «أخذها» أي: صاحبها الذي هو زيد، فزيد قال عبد الله: إن لي عند عمرو وديعة، اذهب وائت بها إليّ، فذهب إلى عمرو وصدقه، فقال: أعطني الوديعة التي عندك لفلان، قد وكلني في قبضها، فأعطها إياه، ثم إن زيداً أنكر الوكالة، فنقول: إذا أنكر الوكالة، فالوديعة موجودة الآن، خذها من عبد الله الذي هو مدعى الوكالة.

**قوله:** «فإن تلتفت ضمن أيهما شاء» «ضمن» الفاعل زيد

.....

«أيما شاء» أي عمراً أو عبد الله مدعى الوكالة، فإذا تلفت نقول: ضمّن من شئت، فيضمّن مدعى الوكالة؛ لأنّه أنكر الوكالة، فيكون مدعى الوكالة أخذ المال بغير حق فيضمّنه، ويضمّن المودع الذي كان محسناً وهو عمرو؛ لأنّه فرط حيث دفعها إلى هذا بدون بينة، فصار الآن يخير إن شاء ضمّن هذا وإن شاء ضمّن هذا.

والمسألة الأولى ليست في الوديعة بل هي دين، زيد له حق على عمرو فادعى عبد الله أنه موكل في قبضه، أما هذه فهي وديعة.

هذه المسائل في الحقيقة تبني على ضابط دلت عليه السنة هو: (أنّ الأصل في أموال المحترمين العصمة، وأنك لا تتصرف فيها إلا حسب ما أذن لك فيها)، قال الرسول ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»<sup>(١)</sup>.

هذه القاعدة الأساسية، ثم التفريعات هذه تكون على حسب القواعد، وقد يصح التفريع وقد لا يصح.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٧٢/٥)، والدارقطني (٢٦/٣)، والبيهقي (١٠٠/٦) عن أبي حرة الرقاشي عن عمّه مرفوعاً، وأخرجه الدارقطني (٢٦/٣) عن أنس - رضي الله عنه -.

والحديث حسنة البيهقي لطرقه كما في خلاصة البدر المنير (١٥٩١) وانظر: الإرواء (١٤٥٩).

## باب الشركة

وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف .....

قوله: «الشركة» الشركة لفظها بوزن عَرْفَة ونِمَرَة وحِكْمَة، فإذا كان بوزن عَرْفَة نقول: شَرِكَة، وبوزن نِمَرَة نقول: شِرِكَة، وبوزن حِكْمَة نقول: شِرْكَة، وكلها جائزة.

وهي في الأصل: الاختلاط، فالاختلاط يسمى شركة.

وتعريفها: يقول المؤلف:

«هي اجتماع في استحقاق أو تصرف» .

قوله: «اجتماع في استحقاق» بمعنى أن يكون شيء بين شخصين فأكثر اشتراكا فيه باستحقاق، وهذه تسمى شركة الأملاء.

مثاله: ورثة ورثوا من أبيهم عقارا، فهؤلاء اجتمعوا في استحقاق ليس بينهم عقد، وكذا اشتراك المجاهدين في الغنيمة، وكذا لو وُهِبَ لرجلين كتاب، وقد تكون في المنافع لا في الأعيان كما لو منحت رجلين الانتفاع بهذا البيت.

ودليلها قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، هذا اجتماع في استحقاق، والاجتماع في الاستحقاق يسمى شركة أملاء.

قوله: «أو تصرف» وتسمى شركة عقود، وهي التي قد قسمها المؤلف إلى الأقسام الخمسة الآتية، بمعنى أن يتعاقد

شخاصان في شيء يشتركان فيه، وهذه لا تثبت إلا بعقد بين المتعاقدين.

واعلم أن من رحمة الله - عَزَّ وَجَلَّ - وتوسيعه على عباده أنه أباح عقود الشركة؛ وذلك أن الإنسان قد لا يستطيع الاستقلال باستغلال ملكه، فهذا رجل عنده أموال كثيرة لكنه مشلول أو زمِنْ أو أعمى، فيعطي غيره من هذا المال لينتفع به ويتجرب به ويكون الربح بينهما.

وأما حكمها فهي جائزة وليس حراماً، وهنا نسأل هل نحتاج إلى دليل على الجواز أو لا؟

**الجواب:** لا نحتاج إلى دليل على الجواز، فلو قال لنا قائل: ما دليلكم على جواز الشركة؟ قلنا: لا حاجة إلى دليل؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، فنقول: دليلنا عدم الدليل على المنع؛ لأن الأصل في المعاملات هو الحل، وقد قال الله - تعالى -: **﴿فَأَبْعَثْنَا أَحَدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ هَذِهِ﴾** [الكهف: ١٩]، فأضاف الورق إليهم جميعاً، وهذا لا شك أنه اشتراك في تصرف؛ لأن الظاهر أنهم ليسوا ورثة ورثوا هذه ال德拉هم.

إذاً هي اجتماع في استحقاق، أو تصرف، وهي جائزة حكماً تكليفياً، والدليل على الجواز عدم الدليل على المنع.

ثم لنا دليل من الشرع، أما شركة الاستحقاق فقوله - تعالى -: **﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾** [النساء: ١٢]، وأما شركة العقود فكما ذكرنا في قصة أصحاب الكهف - وأيضاً - قال الله - تعالى -: **﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنْتُكُمْ مِنْ**

## وَهِيَ أَنْوَاعٌ .....

شَرْكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ» [الروم: ٢٨]، فدل على أن الشركة ممكنة.

أما حكمها من حيث الحكم الوضعي فإنها من العقود الجائزة وليس من العقود الالزمة، بمعنى أنه يجوز لكل واحد من المشركين أن يفسخ الشركة.

مسألة: هل الأولى المشاركة أو الأولى الانفراد؟ يعني هل الأولى أن يتصرف الإنسان في ماله بنفسه ولا يجعل معه شريكاً، أو الأولى أن يشارك؟

الجواب: لا تستطيع أن تقول: هذا أولى أو غير أولى، لكن إذا تردد الإنسان فالانفراد أولى؛ لأن الإنسان يكون حرّاً في ماله لا أحد يحاسبه، وهو إن شاء تبرع وإن شاء منع، وإن شاء تصدق وإن شاء جمع؛ ولأنه أسلم في الغالب، لكن قد يكون الإنسان لا يستطيع أن يتصرف في ماله بنفسه، فيحتاج إلى المشاركة، وعلى هذا فتجويز المشاركة من نعمة الله - عزّ وجلّ - ومن رحمته بالخلق، وإلا لو قيل: لا أحد يتصرف إلا في ماله الخاص، صار في هذا تضييق، فقد يكون الإنسان عنده مال كثير لكنه لا يحسن التصرف، إما لعجز في بدنه أو لعجز في فكره أو لانشغاله في علمه أو ما أشبه ذلك، لكن المال كثير فيعطيه إنسان حاذق في البيع والشراء، ويقول له: خذ بع واشتر في هذا المال، ولك نصف الربح أو ربع الربح أو ما أشبه ذلك.

قوله: «وهي أنواع» كأن الدليل على هذا التنويع هو التتبع والاستقراء، والتتابع والاستقراء طريق من طرق الأدلة، على أنه

فَشَرِكَةُ عِنَانٍ أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانٍ بِمَا لِيْهِمَا الْمَعْلُومُ وَلَوْ مُتَفَاقِوْتَأً لِيَعْمَلَا فِيهِ بِبَدَنِيْهِمَا .....

ربما تحدث أنواع من الشركات يصعب تنزيلها على ما قاله الفقهاء، فإذا وجدنا نوعاً من الشركات حدث كما يحدث الآن في المعاملات الأخيرة، فلا نقول: إنه حرام؛ لأنه خارج مما قال الفقهاء؛ لأن الأصل الحل والإباحة.

وظاهر كلام المؤلف: «وهي أنواع» أنه يعود إلى الشركة بقسيمها، أي شركة الأموال وشركة العقود، ولكن هذا غير مراد وهو إنما يريد شركة العقود.

قوله: «فشركة عِنَان» من إضافة الشيء إلى نوعه؛ لأن الشركات أجناس، وأفرادها أنواع، قيل: إنها مشتقة من أعناء الخيل، فالشريكان كالمسابقين كل منهما قد أمسك بعنان فرسه. وقيل: إنها مشتقة من «عَنَّ لَه» إذا طرأ عليه، كأن كل واحد منهما طرأ عليه أن يشارك الآخر، لكن الاستدلال الثاني لا يمنع دخول بقية الأنواع؛ لأن بقية الأنواع كلها إنما تحدث بما عَنَّ لكل واحد، أي: بما طرأ، فاشتقاقها من المعنى الأول أقرب إلى الصواب، فما هي شركة العنان؟

قوله: «أن يشتركا ببدنان» يعني شخصين.

قوله: «بِمَا لِيْهِمَا الْمَعْلُومُ وَلَوْ مُتَفَاقِوْتَأً لِيَعْمَلَا فِيهِ بِبَدَنِيْهِمَا» إذاً هناك مال، وهناك بدن.

مثاله: زيد وعمرو أرادا أن يشتركا في المال والتصرف، كل واحد جاء بماله وقال للآخر: نحن شركاء، فهذه نسميها شركة عنان؛ لأنها جامعة بين المال والبدن.

وإذا قال قائل: ما الفائدة؟

قلنا: فائدتها:

أولاً: أن كلاً من الشركين ينشط الآخر.

ثانياً: ربما يكون مال كل واحد منهما ليس كثيراً يُمكّنُهُما أن يستوردا البضائع الكثيرة التي بها الفائدة الكثيرة، وهذا واقع، فمثلاً شخص عنده مليون ريال، والآخر عنده مليون ريال، لكن مليوناً واحداً لا يكفي لشراء بضائع كبيرة، تكون فائدتها كبيرة، فيجتمعان ويشتريان البضائع.

ثالثاً: أنه قد لا يتمكن كل واحد منهما أن يتجر بماله، فيحتاج إلى ضم مال الآخر إليه، حتى تسع التجارة. لكن اشترط شرطًا:

أولاً: قوله: «بماليهما» وهذا يدل على أنه لا بد أن يكون مملوكاً لهما، ولكن هل هذا شرط؟ أو نقول: بماليهما أو مال لهما حق التصرف فيه؟

الثاني: يعني إما أن يكون مالاً لهما، أو يكون مالاً هما فيه وكلاء، أو فيه أولياء، أو ما أشبه ذلك، لكن بالنسبة للوكاء، لا بد فيه من الإذن.

ثانياً: قوله: «المعلوم» وضده المجهول؛ وذلك لأنه لا بد أن نرجع عند فسخ الشركة إلى المال، فكل شخص منا يريد ماله، فإذا كان لا بد من الرجوع إلى المال، فإنه لا يمكن الرجوع، إلا إذا كان مال كل واحد منهما معلوماً، حتى يعرف عند تنضييف المال، ما لكل واحد منهما.

وقوله: «ولو متفاوتاً» يعني بعضه أكثر من بعض، فمثلاً ذلك: إنسان شارك بـمليون ريال، والثاني بـخمسمائة ريال، فلا يشترط أن يكون الملاآن سواءً؛ بل يجوز أن يتفاوتاً، وسيأتي - إن شاء الله - كيفية توزيع الربح.

وقوله: «ليعملا فيه بيديهما» أي: بأبدانهما أو بأبدان من ينبعانه، كما لو كان أحدهما عنده عبد أو خادم أو ما أشبه ذلك يتصرف في ماله، فهذا كأنه هو الذي تصرف، فقوله: «بأبدانهما» بناءً على الغالب، وإنما يجوز أن يكون أحدهما شريكاً في المال، ويبدن خادمه أو عمه أو ابن عمه أو ما أشبه ذلك.

فإن قال: يعمل فيه أحدهنا فقط؟ يقول في الروض<sup>(١)</sup>: إنه من العنان، وظاهر كلام الماتن أنه ليس من العنان، والواضح أن هذا فيه شبه من العنان، وفيه شبه من المضاربة، فبالنظر إلى أن هذا يعمل بماله وبذنه يكون شبيهاً بالعنان، وبالنظر إلى أن أحدهما لا يعمل بذنه، وإنما العمل في ماله يشبه المضاربة، فيمكن أن نقول: إن هذا جامع بين المضاربة وبين العنان، ولكن يشترط في هذا النوع أن يكون لمن عمل بذنه من الربح أكثر من ربح ماله؛ لأجل أن يشتمل على شيء من المضاربة، فمثلاً أتيت بعشرة آلاف ريال وأتى هو بعشرة آلاف، وقلت له: أعمل أنت أما أنا فلا أستطيع العمل، ولك من الربح النصف فهذا لا يصح، لا بد أن يكون له أكثر من ربح ماله؛ لأن الذي دفع المال ولم

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم (٥/٢٤٤).

فَيَنْفَذُ تَصْرُفُ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهِمَا، بِحُكْمِ الْمِلْكِ فِي نَصِيبِهِ وَبِالوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ .....

يعمل أتاه ربح ماله كاملاً، والذي دفع وعمل لم يأته إلا ربح ماله فقط، فيكون عمله هباء لا يتفع منه بشيء.

وعندي أنه لا مانع من هذا العمل، أن يكون له بمقدار ماله؛ لأن صاحب المال الذي لم يعمل إذا أعطي ربح ماله كاملاً فهو إحسان من العامل، ومن يمنع الإحسان؟! أليس يجوز أن أعطيه مالي ليعمل فيه ويكون الربح كله لي؟! ويكون هو متبرعاً لي بالعمل.

فالصواب أنه يجوز أن يعطى من الربح بقدر ماله؛ وذلك لأنه يكون بهذا محسناً إلى صاحبه.

قوله: «فَيَنْفَذُ تَصْرُفُ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهِمَا، بِحُكْمِ الْمِلْكِ فِي نَصِيبِهِ وَبِالوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ» لما اشتراكاً أصبح كل واحد ينفذ تصرفه في المالين جميعاً، بالنسبة لملكه يتصرف بالأصلة بحكم الملك، وبالنسبة لشريكه يتصرف بالوكالة؛ لأنه فرع عنه، وكونه يتصرف بالوكالة وهو لم يوكله؛ لأن مقتضى عقد الشركة أن يتصرف في هذا المال المشترك، والوكالة تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل، فعلى هذا يعني عقد الشركة عن الإذن الصريح في التوكيل؛ لأنه من لازم عقد الشركة أن يتصرف في المال المشترك بطريق الأصلة في نصيبه، وطريق الوكالة في نصيب شريكه.

مثال ذلك: اشتراك اثنان في شركة عنان أحدهما يبيع أقمصة، والآخر يبيع أطعمة، فيجوز لبائع الأطعمة أن يبيع شيئاً من

الأقمصة ولو كانت عند صاحبه، ويجوز لصاحب الأقمصة أن يبيع شيئاً من الأطعمة ولو كانت عند صاحبه، وكيف يبيع شيئاً ليس في دكانه بل في دكان آخر؟ بل قد يكون في بلد آخر - أيضاً -؟

نقول: لأن الشركة، تقتضي أن كل واحد يتصرف في المال كله مجموعاً؛ لأننا لما عقدنا الشركة صار نصف المال لي ونصف مالي لك، إذا تصرفت فيه يكون بالملك في نصيبك وبالوكلة في نصيب شريكك، وإن لم يخلطا المالين، كما سيأتي - إن شاء الله -.

وقوله: «بحكم الملك في نصيبه، وبالوكلة في نصيب شريكه» إذا تصرف في نصيب شريكه وتبيّن أن شريكه قد باعه مثلاً، فإننا نقول - كما ذكرنا فيما سبق في الوكالة - إنه ينزعز الوكيل في مثل هذه الحال؛ لأن الموكل تصرف تصرفاً يمنع الوكيل من أن ينفذ تصرفه فيه.

مثاله: إنسان شارك آخر، لأحدهما معرض سيارات، وللآخر أطعمة، فصاحب الأطعمة باع سيارة من المعرض عند صاحبه، ثم تبيّن أن صاحبه قد باع السيارة، فإن الحكم أنه يبطل بيع الآخر؛ لأن بيع صاحبه للسيارة صحيح.

فإن قيل: ألسنت تقول: إنهم شركاء في ماليهما؟

أقول: بلى؛ لكن لما باع صاحب المعرض السيارة، باعها بحكم ملكه في نصيبه وبالوكلة في نصيب شريكه، وانتهى البيع وتم العقد، ولما جاء الشريك الآخر وباعها بعد بيع الأول لم يصح البيع؛ لأنه وكيل في بيعها، لكن تصرف فيها الشريك قبل أن يبيع هذا.

وَيُشَرُّطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ الْمَضْرُوبَيْنِ .....

قوله: «ويشترط» يعني مع الشروط السابقة، وهي أن يكونا مالكين، أو لهما حق التصرف، وأن يكون المال معلوماً.

قوله: «أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين» هذا الشرط الثالث، أي: أن يكون رأس المال الذي فيه الشركة من النقدين، وهما الذهب والفضة، «المضروبين» وهما الدرهم والدنانير، والمضروب هو الذي جعل سكّة ونقداً، أي: جعل دراهم ودنانير، فلو أن كل واحد منها أتى بصّرة من ذهب، واشترى فإنه لا يصح؛ لأنّه غير مضروب، ولو أن كل واحد أتى بمائة ربيطة عشر أوراق، فلا يصح؛ لأنّهما ليسا نقدين، ولو أن كل واحد أتى بعشرين سيارة، فلا يصح؛ لأن ذلك ليس من النقدين، ولو عملاً فَرِبْحُ مالٍ كُلُّ واحِدٍ لَهُ، والثاني لا حق له فيه، لعدم صحة الشركة وهذا هو المذهب.

قوله: «من النقدين» يشمل ما إذا كان أحدهما أتى بدنانير والآخر أتى بدراهم، فمثلاً أحدهم أتى بعشرة دنانير، والآخر أتى بمائة درهم، فيصح.

لكن هذا فيما سبق في زمن العلماء السابقين، الدرهم والدنانير لا تتغير، يعني اثنا عشر درهماً بدينار، أما في وقتنا الحاضر فتتفاوت، فاحياناً يزيد الذهب وأحياناً ينقص، وبناءً على ذلك نقول: لا بد أن يكون النقد من جنس واحد، إما من ذهب وإما فضة.

هذا هو الذي مشى عليه المؤلف - رحمة الله - وهو أنه لا بد أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين.

وقيل: يصح أن يكون رأس المال من عروض التجارة لكن يقوم عند عقد الشركة بنقد، فأحدهما يأتي بأطعمة والثاني يأتي بأقمشة ويختلطان، لكن عند فسخ الشركة لا نقول لأحدهما: اشتراط عاماً لأخيك، ولا نقول للثاني: اشتراط أقمشة لأخيك، فقد ترتفع الأقمشة وقد ترتفع الأطعمة، لكن عند عقد الشركة نقول: ماذا تساوي الأطعمة؟ وماذا تساوي الأقمشة؟ فإذا قالوا: الأطعمة عشرة آلاف، والأقمشة عشرة آلاف، عند الفسخ نرجع إلى القيمة، فنعطي كل واحد عشرة آلاف فيكون المال أنصافاً، والربح يُقسم حسب الشرط.

وإذا كانت السيارات تساوي مليوناً، والأطعمة خمسمائة ألف، صار المال أثلاثاً لصاحب السيارات الثلثان، ولصاحب الأطعمة الثالث.

إذا القول الثاني في المسألة: أنه يصح أن يكون رأس المال من غير الندين المضروبين، ولكن تقدر قيمته بالندين عند عقد الشركة؛ ليرجع كل واحد منهمما إلى قيمة ملكه عند فسخ الشركة، وهذا القول هو الراجح، وعليه العمل.

وقوله: «ويشترط أن يكون رأس المال من الندين»، ظاهره ولو كان أحدهما ذهباً والآخر فضة، وهذا مبني على أن سعر الفضة لا يتغير كما في الزمن السابق، فإنه في الزمن السابق كان الدينار يساوي اثنى عشر درهماً، وعلى هذا تكون ثلاثة دراهم تساوي ربع دينار؛ ولهذا جاء في السرقة: «لا تقطع اليد إلا في

..... وَلَوْ مَعْشُوشَينِ يَسِيرًا

ربع دينار فصاعداً<sup>(١)</sup> وقطع النبي ﷺ في سرقة مِجْنَنْ قيمته ثلاثة دراهم<sup>(٢)</sup>، فدل هذا على أن الدينار في ذلك الوقت قيمته من الفضة اثنا عشر درهماً.

وكذلك - أيضاً - في المديه ألف دينار تساوي اثني عشر ألف درهم، لكن في الوقت الحاضر وقبل هذا الوقت لا يستقيم هذا؛ لأن الذهب والفضة ليسا مستقررين فقد ترتفع قيمة الذهب وقد ترتفع قيمة الفضة، وعلى هذا فلا يصح أن يأتي أحدهما بذهب والأخر بفضة، إلا على القول بأنه لا بأس أن يأتي أحدهما بعروض وقدر قيمتها عند انعقاد الشركة.

قوله: «ولو مغشوشين يسيراً» هذه إشارة خلاف، كانت الدنانير والدرارم فيما سبق يُتلاعب بها، فيغش بعض الناس، فيخلط مع الذهب معدناً آخر، أو مع الفضة معدناً آخر.

يقول العلماء: إن كان هذا الخليط شيئاً يسيراً من أجل تصليب الذهب، وتصليب الفضة، فهذا لا يضر، لأنه كالإنفحة مع اللبن من أجل أن تجنبه، وهذا لمصلحة النقادين ولا يضر، أما إذا كان الغش كثيراً يُراد به الترويج فإنه لا يصح أن يكون نقداً

(١) أخرجه البخاري في الحدود/ باب قول الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» (٦٧٨٩)؛ ومسلم في الحدود/ باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤) (٢) - واللفظ له - عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود/ باب قول الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» (٦٧٩٥)؛ ومسلم في الحدود/ باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأن يشترطا لكلٍّ مِنْهُمَا جُزءاً من الربح مشاعاً معلوماً .....

يُعامل به؛ لأنَّه صار في الحقيقة كعرض التجارة، ولا يصح أن يكون رأس مال شركة.

فالغش في النظرين ينقسم إلى قسمين:

الأول: يسير من أجل تصليب النظرين، قالوا: إنه لا يخلو منه الذهب ولا الفضة غالباً؛ لأنَّهما لو لم يُصلباً صارا ليئنْ، فهذا لا يأس به؛ لأنَّه لمصلحتهما.

الثاني: يراد به الغش والخداع، فهذا لا يجوز التعامل به، ويجب على ولي الأمر أن يمنع التعامل به؛ لأنَّه غش، ولا يصح أن يكون رأس مال الشركة، وهذا هو محترز قوله: «ولو مغشوشين يسيرأ».

وتقدم أنه لا يشترط أن يكون رأس المال من النظرين، لكن يجب أن يُقَوَّم مال كل واحد منهما عند عقد الشركة بالنظرين، على أن يكون التقدير بالأكثر رواجاً.

قوله: «وأن يشترطا لكلٍّ مِنْهُمَا جُزءاً من الربح مشاعاً معلوماً» هذا هو الشرط الرابع، مثال ذلك: قالا: اشتراكنا في المال ولكل واحد منا من الربح النصف، فهذا يصح.

مثال آخر: اشتراكنا في المال ولك يا زيد من الربح ألف والباقي لي، فهذا لا يصح؛ لأنَّه غير مشاع، وغير المشاع ربما لا يكون الربح إلا مقدار ما شُرِط لأحدهما، ويبقى الثاني لا ربح له.

مثال آخر: قال: لك بعضه ولي بعضه، فهذا لا يصح؛ لأنَّ البعض مجهول، فلا بد أن يكون معلوماً، ومشاعاً؛ لقوله: «جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً».

فَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا الرِّبَحَ أَوْ شَرَطاً لِأَحَدِهِمَا جُزْءاً مَجْهُولاً أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوَبَيْنِ لَمْ تَصْحَّ .....

والمساعي أي: مشتركاً يكون المضارب والمضارب شريكين في كل حبة.

قوله: «فإن لم يذكرا الربح أو شرطا لأحدهما جزءاً مجهولاً أو دراهم معلومة أو ربح أحد الثوابين لم تصح» كل هذه الصور مخالفة للشرط.

فقوله: «إن لم يذكرا الربح» بل قالا: نحن شريكان شركة عنان، ولم يتعرضا للربح، هل هو بينهما بالأنصاف؟ أو بالأرباع؟ أو ما أشبه ذلك؟ فالشركة لا تصح؛ لأنها يبقى الأمر مجهولاً فيحصل التزاع والعداوة بين الناس، ويكون لكل واحد منهما ربح ماله، ولا يرجع على الثاني بشيء، حتى لو تلف أحد المالين لم يرجع على صاحبه؛ لأن العقد فاسد، والعقد الفاسد لا يترتب عليه أثره.

وقوله: «أو شرطاً لِأَحَدِهِمَا جُزْءاً مَجْهُولاً» قال: نحن الآن شريكان سنعمل في المال، ولك بعض الربح ولني بعضه، أو لك بعضه ولني باقيه، فهذا لا يصح؛ لأنه مجهول.

وقوله: «أو دراهم معلومة» قال: سنشتراك شركة عنان والربح يكون لك منه عشرة آلاف والباقي لي، فهذا لا يصح؛ لأنه ربما لا يربح إلا عشرة الآلاف، ويبقى الثاني لا ربح له، والشركة مبنية على أصل وهو اشتراك الشريكين في المعلم والمعلم.

وقوله: «أو ربح أحد الثوابين» اشتراكاً فحال أحدهما للآخر: لك ربح السيارات ولني ربح الأطعمة، فهذا لا يصح؛ لأنه ربما

وَكَذَا مُسَاقَةً وَمُزَارِعَةً وَمُضَارِبَةً .....

يربح في السيارات ولا يربح في الأطعمة أو بالعكس، والأصل أن الشركة مبنية على التساوي.

قال: لك ربح النصف الأول من السنة، ولبي ربح النصف الثاني، فهذا لا يصح؛ لأنه ربما يربح في أول السنة كثيراً، وفي آخر السنة لا يربح إلا قليلاً، أو لا يربح أصلاً.

قال: لك ربح السفر إلى مكة، ولبي ربح السفر إلى المدينة، فهذا لا يصح؛ لأنه قد يربح في هذا، ولا يربح في هذا، والأصل في الشركة أن يشترك الاثنين في المعلم والمعلم.

**قوله:** «وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة» كذا أي: كشركة العنان مساقاة ومزارعة ومضاربة وكلها لم تأتِ بعد، لكن استطرد المؤلف بذكرها.

فالمساقاة هي أن يدفع الإنسان أرضه ونخله لشخص يقوم عليها بجزء من الثمر.

مثال ذلك: إنسان عنده أرض وعليها أشجار من نخيل وأعناب ورمان وغيرها، فأعطها شخصاً ينميها بجزء من الثمر، فهذا يجوز، ودليله أن النبي ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع<sup>(١)</sup>.

والمزارعة أن يدفع أرضاً لمن يزرعها بجزء معلوم مشاع من الزرع، مثال ذلك: إنسان عنده أرض بيضاء، وليس فيها زرع،

(١) أخرجه البخاري في الحرف والمزارعة/ باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٢٣٢٩)؛ ومسلم في البيوع/ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر (١٥٥١)، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

فأعطها فلا حرج يزرعها، وله نصف الزرع - مثلاً - فهذا يجوز؛ لأن هذا منه العمل، وهذا منه الأرض، وكذلك في الشجر، هذا منه الأرض والشجر، وهذا منه العمل.

المضاربة وهي أن يدفع ماله لشخص يتجر فيه، وله جزء من الربح.

مثال ذلك: أعطى رجلاً مائة ألف ريال يتجر بها، على أن له نصف الربح، فإننا نسمى هذا مضاربة.

كل هذه الثلاث لا بد أن يُشترط لأحدهما جزء مشاع معلوم.

ففي المساقاة لو قال له: خذ هذا الشجر اعمل فيه ولك بعضه، فهذا لا يصح؛ لأنه غير معلوم، أو قال له: خذ هذا الشجر اعمل فيه ولك ثمر الشجر السكري والباقي لي، فهذا لا يصح؛ لأنه ربما تثمر هذه ولا تثمر تلك، أو قال له: خذ هذه الأرض وشجرها ولك ثمرتها عام ستة عشر ولني ثمرتها عام سبعة عشر، فهذا لا يصح؛ لأنه مجهول؛ وقد تثمر في هذه السنة ولا تثمر في الأخرى، أو قال له: خذ هذه الأرض مساقاة بشجرها، ولك ثمرة الجزء الغربي منها، ولني ثمرة الجزء الشرقي منها، فهذا لا يصح، أو قال له: خذ هذه الأرض مساقاة، ولك من ثمرها مائة صاع والباقي لي، فهذا لا يصح، لأنه غير مشاع.

كذلك نقول في المزارعة، إذا قال له: خذ هذه الأرض البيضاء وازرعها هذا العام، ولك من الزرع شرقيه ولني غربيه، لا

## ..... والوضيعة على قدر المال

يصح، أو قال له: لك بعضهولي بعضه، فهذا لا يصح، أو قال له: لك ما تزرعه من شعير،ولي ما تزرعه من برع، فهذا لا يصح، أو قال له: لك زرع هذا العامولي زرع العام الثاني، لا يصح، فلا بد أن يكون الربح جزءاً مشاعاً معلوماً.

والمضاربة كذلك، أعطيت هذا الرجل مالاً يتجر به وقلت له: لك بعض الربح،ولي بعضه، فهذا لا يصح، أو قلت له: لك ربح هذا الشهر،ولي ربح الشهر الثاني، فلا يصح.

أو لك ربح ما تجلبه من مكة،ولي ربح ما تجلبه من المدينة، فلا يصح، أو لك ربح السيارات،ولي ربح الأطعمة، فلا يصح.

المهم أن كل هذا يخالف القاعدة الأصلية في المشاركة، وهي تساوي الشريكين في المغمض والمغموم.

**قوله:** «والوضيعة على قدر المال» الوضيعة يعني ما يوضع من القيمة، أي: الخسارة، فالخسارة على قدر المال بخلاف الربح فعلى ما شرطاه، فلو جاء أحدهما بعشرة آلاف وجاء الثاني بعشرين ألفاً، فالمال الآن أثلاط، فإذا اتفقا على أن تكون الخسارة أنصافاً، فهذا لا يصح هنا؛ لأن الخسارة يجب أن تكون على قدر المال، وإذا خسرت الشركة فعلى صاحب عشرة الآلاف ثلث الخسارة، وعلى صاحب العشرين ألفاً الثلثان، ولا يصح أن تكون الخسارة على خلاف ذلك؛ ولهذا قال: «والوضيعة على قدر المال» أما الربح فيكون على ما شرطاه، يعني لو أن أحدهما جاء بعشرين ألفاً والثاني بعشرة آلاف، و قالا: الربح بيننا مناصفة، فهنا اختلف الربح عن قدر المال، فهذا يصح.

## وَلَا يُشَرِّطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ

فإذا قيل: كيف يصح أن يعطى هذا أكثر من ربع ماله؟  
 قلنا: نعم؛ لأنه ربما جعل للثاني أكثر منه؛ لأنه أخبر منه في البيع والشراء، فأعطاه أكثر من ربع ماله، أما الوضيعة فلا يمكن أن نحمل أحدهما أكثر من خسارة ماله؛ لأن تحملينا إياه أكثر من خسارة ماله، معناه إضافة شيء من ماله إلى مال الآخر وهذا أكل للمال بالباطل، فلو كان المال بينهما أحدهما ثلاثة أرباع والآخر الرابع، والخسارة أربعين مائة وقد قالوا: إن الخسارة أنصافاً فيكون على صاحب الرابع زيادة، فمعنى ذلك أننا اقتطعنا من ماله شيئاً أضفناه إلى مال الآخر، وهذا لا يجوز لقوله: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ» [البقرة: ١٨٨].

فصار الربع على ما شرطاه، وأما الوضيعة فعلى قدر المال.

**قوله:** «وَلَا يُشَرِّطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ» يعني لا يشترط أن يخلطا المالين، بل لو عمل كل واحد منهما بماله فلا بأس؛ لأن المقصود الرابع لا الخلط، وهذا نفاه المؤلف، واعلم أن لدى العلماء قاعدة وهي أنهم لا ينفون شيئاً إلا لوجود خلاف فيه؛ لأنه إذا لم يكن خلاف فالسكتوت عن ذكره يغني عن نفيه، لكن إذا كان هناك خلاف، فإنهم يذكرون النفي دفعاً لهذا الخلاف، فقوله: «وَلَا يُشَرِّطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ» إشارة إلى نفي القول باشتراطه، والقول باشتراط الخلط نوعان:

**الأول:** أنه لا بد أن يؤتى بالمالين، و يجعل في متجر واحد، ولو كان كل واحد منهما ماله متميزاً.

وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

مثاله: شخص ماله أقمشة، والثاني ماله أطعمة، يقول: لا بد أن يؤتى بالأطعمة إلى مكان الأقمشة، أو بالعكس ويكون محلهما واحداً، وإن كان هذا يعمل بماله وذاك يعمل بماله، وهذا اختلاط في المكان، وبه قال الإمام مالك رحمة الله.

الثاني: أنه لا بد أن يختلط المالان جميعاً، ويتصرف كل واحد منهمما فيهما جميعاً، بمعنى أن المالين صارا خليطين كالمال الواحد كأنه متجر لشخص واحد، وكل منهمما يعمل به، وهذا اختلاط تام، وبه قال الشافعي.

إذاً الاختلاط نوعان: اختلاط تام، واختلاط في المكان.  
القول الثاني: أنه ليس بشرط، وكل واحد منهمما يعمل بماله في مكانه، حتى لو كان أحدهما في مكة والآخر في المدينة، واشتراك شركة عنان فلا بأس.

فالذين قالوا بالاشترط قالوا: أين الشركة إذا كان كل واحد يعمل في مكان، وفي ماله الخاص؟! أجيب أنهما إذا اخترطا صار المال الذي في البلد هناك، بينه وبين شريكه نصفين، والمال الذي في بلده بينه وبين شريكه نصفين، كما لو كانوا شريكين شركة أملاك، فإنهمما يكونان هكذا.

والقول الراجح أنه لا يشترط خلط المالين كما قال المؤلف؛ لأن الشركة حاصلة بدون الخلط إذ المقصود الربح.

قوله: «ولا كونهما من جنس واحد» يعني في النظرين فمثلاً: لو أتى أحدهما بذهب والثاني بفضة فلا بأس، ولكن هذا مبني على أن سعر الذهب والفضة لا يتفاوت.

.....

والقول الثاني في المسألة: أنه يجب أن يكونا من جنس واحد؛ وعللوا ذلك بأنهما إذا كانا من جنسين مختلفين، فقد يرتفع أحد الجنسين حتى يحيط بالربح كله، لكن الصحيح ما ذهب إليه المؤلف بشرط ألا يزيد سعر الدنانير ولا ينقص، بأن يكون مقرراً من قبل الدولة، فإن كان يمكن فيه الزيادة والنقص فإنه لا يجوز، وفي الوقت الحاضر الدنانير (الذهب) غير مقدر، فبناء على ذلك فإنه لا يصح أن يكون أحدهما دنانير والأخر دراهم، إلا على القول الذي أشرنا إليه فيما سبق أنه يجوز أن يكون رأس المال عرضاً ولكن يقدر بقيمتها، فحينئذ يؤتى بالدنانير والدرام لكن تقدر الدنانير بدراماً.



## فصلٌ

الثاني المضاربة لِمُتَجَرٍ بِهِ بِعْضٍ رِبْحٍ، ..... .

قوله: «الثاني المضاربة» الثاني، أي: من أنواع شركة العقود، المضاربة مأخوذه من الضرب في الأرض، وهو السير فيها، قال الله - تعالى - : ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَفَّنُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمول: ٢٠].

وعلوم أن كل تجارة فهي مضاربة، يعني يضرب الإنسان في الأرض، لكن خُصت بهذا النوع من المعاملة اصطلاحاً لا لغة، كما قيل: مزدلفة تسمى جمعاً، مع أن الحجاج يجتمعون في عرفة، لكن هكذا اصطلاح أهل اللغة على أن مزدلفة تسمى جمعاً، وسميت مزدلفة كذلك لقربها من الحرم، مع أن مني أقرب من مزدلفة إلى الحرم، لكن هكذا اصطلاح، وقد يقال: إن مزدلفة سميت بهذا باعتبار أنها مشعر وعرفة مشعر أيضاً، وهي أقرب المشعرين إلى مكة.

قوله: «لِمُتَجَرٍ بِهِ» والمعروف أن كل مجرور لا بد له من عامل يتعلق به، وهذا العامل إما مذكور وإما ممحظف، فإن كان مذكوراً فالأمر واضح، وإن كان ممحظفاً فلا بد أن يُقدر بما يناسب السياق، فهنا نقدر المضاربة دفع مال لِمُتَجَرٍ بِهِ، وعلى هذا فتكون متعلقة بمحظف هو المصدر، أي: دفع مال لمتجر به.

وقوله: «لِمُتَجَرٍ بِهِ» أي: لمن يتجر به.

قوله: «بِعْضٍ رِبْحٍ» المؤلف قال: «بِعْضٍ رِبْحٍ» ولم يبين هذا البعض، فهل يجوز أن تقول: خذ هذا المال مضاربة ببعض ربحه؟

الجواب: لا، لكن المؤلف اعتمد على قوله في الفصل

فإِنْ قَالَ: وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا فِي نَصْفَانِ، وَإِنْ قَالَ: وَلِي أَوْ لَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ أَوْ ثَلَاثُهُ صَحَّ، وَالبَاقِي لِلآخِرِ، .....

السابق: «وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة» فكما يُشترط في شركة العنان أن يكون الربح جزءاً معلوماً مشاعاً، فكذلك في المضاربة. إذاً قوله: «بعض ربحه» هذا مبهم لا بد أن يُفسَّر، كأن يُقال: بالربع، أو بالثلمن، أو بالخمس، حسب ما يتفقان عليه. مثال ذلك: أعطى رجل آخر مائة ألف ريال، وقال له: خذ هذه اتجر بها ولك نصف الربح، فهذا يصح، أو قال له: خذ هذه اتجر بها ولك ربع الربح، فهذا - أيضاً - يصح، أو خذ هذه واتجر بها ولك ثلاثة أرباع الربح، فهذا - أيضاً - يصح، فلا بد أن يكون معلوماً مشاعاً، ولهذا قال:

«إِنْ قَالَ: وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا فِي نَصْفَانِ» أي: إن قال الدافع وهو المضارب، والعامل يسمى المضارب بفتح الراء، إن قال المضارب - وهو رب المال - «وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا فِي نَصْفَانِ» أي: فهو نصفان، نصف للعامل ونصف للمضارب؛ لأن هذا مقتضى البنية، ومقتضى البنية هو التساوي؛ ولهذا لو أعطيت جماعة دراهم وقلت هذه بينكم، فإنهم يمتلكونها بالتساوي، إذا كانت عشرة دراهم وهم عشرة رجال فلكل واحد درهم.

قوله: «وَإِنْ قَالَ: وَلِي أَوْ لَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ أَوْ ثَلَاثُهُ صَحَّ، وَالبَاقِي لِلآخِرِ» لأن المال بين اثنين، فإذا حدد نصيب أحدهما تبين حق الآخر، فإذا قال: لي ربعه ولم يقل ثلاثة أرباعه لك، فهذا يصح؛ لأنه إذا أخذ الربع فالباقي للآخر.

وكذلك لو قال: لي ثلاثة أرباعه، وسكت عن الربع الباقى،

وَإِنْ اخْتَلَفَا لِمَنِ الْمَشْرُوطُ فِلِعَامِلٍ . . . . .

فهنا يصح ويكون الرابع الباقي للعامل أي للمضارب؛ ولهذا قال: «صح والباقي للأخر».

قوله: «وَإِنْ اخْتَلَفَا لِمَنِ الْمَشْرُوطُ فِلِعَامِلٍ» يعني اتفقا على أنه قيل: ثلاثة أرباعه لك والباقي لي، ثم اختلفوا، أحدهما يقول: ثلاثة أرباعه مشروطة لي، والثاني يقول: مشروطة لي، فإن القول قول العامل؛ لأن الرابع إنما حصل بفعله فكان هو أولى به، فلذلك نقول: القول قول العامل وهذا هو المذهب قل أو كثر.

والصحيح أنه للعامل ما لم يدع خلاف العادة، فإن ادعى ما يخالف العادة فلا يقبل، فإذا كانت العادة أن الأربع الثلاثة في مثل هذه التجارة لرب المال، فالقول قول رب المال، إذ البضائع تختلف، فبضاعة الصيرفة سهلة، وبضاعة الأطعمة متعدبة؛ لأنها يحتاج إلى تحميل وتزييل وعمال وسيارات.

مثال ذلك: كان الجزء المشروط ثلثين، ادعى العامل أنه له، وادعى صاحب المال أنه له، والعادة أن المضاربة لا يعطى فيها العامل إلا الثلث فأقل، فهنا العرف يشهد لصاحب المال فيؤخذ بقول صاحب المال.

وهذا نظير ما سبق في باب الرهن، أن الراهن والمرتهن إذا اختلفا في قدر الدين، فإنه يرجع إلى الرهن إذا كان الرهن كثيراً والمدين يدعى أن الدين قليل فإن القول قول صاحب الحق.

وإن اختلفا في قدر المشروط فالقول قول رب المال، بأن قال العامل: شرطنا لك ثلث الرابع، وقال صاحب المال: بل

## وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة

نصف الربح، فهما متفقان على أن المشروط له هو رب المال، لكن اختلفوا في القدر، فصاحب المال يقول: النصف، والعامل يقول: الثلث، فإذا قدرنا أنه الثلث فإنه يكون للعامل الثلثان، وإذا قدرنا أنه النصف فليس له إلا النصف، فالقول قول رب المال؛ لأن الربح تبع للأصل، فما دام أنهما الآن لم يختلفا لمن المشروط له، لكن اختلفا في قدره فالربح تابع للأصل، وإذا أدعى العامل أنه النصف، قلنا: اتفقتما على الثلث، فأنت أيها العامل أدعى الزائد وهو السادس والبينة على المدعى.

إذاً إذا اختلفا في تعيين المشروط له فالقول قول العامل، وإن اختلفا في قدر المشروط مع اتفاقهما على المشروط له، فالقول قول رب المال.

**قوله:** «وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة» يعني اختلف المساقى والمزارع، وعرفنا أن المساقاة هي أن يدفع الإنسان أرضه ونخله لشخص يقوم عليها بجزء من الثمرة، والمزارعة أن يدفع إنسان أرضه البيضاء التي ليس فيها زرع إلى فلاح يزرعها وله نصف الزرع - مثلاً -، والفرق بينهما، المساقاة على أشجار، والمزارعة على أرض تزرع.

إذا اختلفا لمن المشروط في المساقاة والمزارعة فللعامل على المذهب، وعلى الراجح ينظر إلى القرائن فيعمل بها، وإن اختلفا في قدره فالقول قول صاحب الأرض في المزارعة، وصاحب النخل في المساقاة.

مثال ذلك: أعطيت فلاحاً هذا البستان بما فيه من نخيل

وعنب ورمان ليقوم عليه بثلث ما يخرج منه، يعني ولـيـ الثـلـاثـانـ، فـنـسـمـيـهاـ مـسـاقـاـةـ.

ومثال المزارعة: عندي أرض بور ليس فيها شيء أعطيتها شخصاً يزرعها شيئاً، أو بُرّاً، أو أرزاً، أو ما أشبه ذلك بالنصف أو بالربع أو بالثلث، فهذه نسميتها مزارعة، فالمساقي يقول في الصورة الأولى: خذ هذا النخل والأشجار، واتفقوا على أن المشروع الثلثان، وعند جذ النخيل وجمع العنب وما أشبه ذلك اختلفوا، فقال العامل: المشروع لي، وقال صاحب النخيل: هو مشروع لي، فالقول هنا قول العامل على المذهب.

وإن اختلفا في قدر المشروع، قال العامل: إنك قد شرطت لي ثلاثة أرباع، وقال صاحب الأصل: قد شرطت لك النصف، فهما الآن متفقان على أن المشروع له هو العامل، لكن اختلفا في قدر المشروع، فالقول هنا قول صاحب الأرض، وكذلك يقال في المزارعة.

فهنا فرق بين الاختلاف في تعين المشروع له، وبين الاختلاف في تعين المشروع، إن كان الاختلاف في تعين المشروع له، فالقول قول العامل، وإن كان في قدر المشروع مع الاتفاق على تعين المشروع له فالقول قول رب المال.

والتعليق أن العامل استحق السهم في عمله بالعمل فكان القول قوله، وهذا على المذهب، والقول الثاني: أنه للعامل إن كانت دعواه مقاربة، أما إن كانت بعيدة عن الواقع فالقول قول صاحب الأرض.

وأما الاختلاف في القدر فالاصل أن الربح في المضاربة، والنمو في المساقاة والمزارعة، أنه تابع لأصله، فيكون القول قوله رب المال.

وكل من قلنا القول قوله فلا بد من اليمين لقوله ﷺ: «اليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup> فإذا قالا: المشروط ثلاثة أرباع، والعامل يقول: لي، ورب المال يقول: لي، وجرت العادة أن مثل هذا يعطى رب المال، فعلى الراجح يكون لرب المال، لكن مع يمينه؛ لأن العامل مدع، ورب المال منكر، وقد قال النبي ﷺ: «اليمين على من أنكر».

مسألة: إذا فسّدت المضاربة فالربح كله لرب المال وللعامل أجرة المثل، فمثلاً إذا كان مثل هذا العامل راتبه الشهري ألف ريال، فيكون له على رب المال ألف ريال، حتى لو أحاطت بالربح كله، أو كانت جزءاً من ألف جزء من الربح، هذا هو المشهور من المذهب؛ والتعليق أن هذه المضاربة فاسدة فيستحق العامل أجر عمله.

والصحيح في هذه المسألة أن للعامل سهم المثل، فيقال: لو اتجر الإنسان بهذا المال كم يعطى في العادة؟ فقالوا - مثلاً -: يعطى نصف الربح، فيكون له نصف الربح، وهكذا؛ لأن العامل إنما عمل على أنه شريك، لا على أنه أجير، ولأننا لو قلنا: يعطى الأجرة فربما تحيط الأجرة بالربح كله، وحيثئذٍ يخسر رب المال، ورب المال لم يعطه على أنه أجير.

(١) سبق تخریجه ص (١٦٤).

وَلَا يُضَارِبُ بِمَالٍ لَا خَرَ إِنْ أَضَرَّ الْأَوَّلَ وَلَمْ يَرْضَ .....

قوله: «وَلَا يُضَارِبُ بِمَالٍ لَا خَرَ إِنْ أَضَرَّ الْأَوَّلَ وَلَمْ يَرْضَ»  
فقوله: «وَلَا يُضَارِبُ» الفاعل المضارب، فالمضارب لا يضارب  
بمال آخر.

مثاله: أعطيت رجلاً مالاً يتجر به مضاربة، فذهب إلى آخر  
وقال: أعطني مالاً مضاربة، فهنا يقول المؤلف: لا يجوز، لكن  
متى لا يجوز؟ يقول: «إِنْ أَضَرَّ الْأَوَّلَ وَلَمْ يَرْضَ»، فإن رضي  
جاز، وإن لم يضر به جاز.

وإضرار الأول يحصل بأحد أمرين:

الأول: أن يشغل المضارب بالمضاربة الثانية عن المضاربة  
الأولى مع اختلاف المال.

الثاني: أن يشتري مالاً من جنس ما ضاربه الأول عليه حتى  
تتخدم الأسواق من هذا النوع من المال فيرخص، فكل هذا ضرر.  
مثال ذلك: أعطيت رجلاً عشرة آلاف ريال مضاربة في  
الأرز؛ لأنني أعرف أن الأرز عليه طلب فأخذها، ثم ذهب إلى  
آخر وأخذ منه عشرة آلاف ريال مضاربة في الأرز، فهل هذا  
التصرف يضر بالأول أو لا؟

الجواب: نعم يضره؛ لأن السوق إذا امتلأ بالأرز فسوف  
يرخص السعر، فيتحقق الضرر بالمضارب الأول.

أما إذا أخذ عشرة آلاف ريال مضاربة من شخص آخر  
ليشتري بها سيارات، ومعلوم أن السيارات لا تؤثر على الأرز،  
لكن ربما يشغل هذا المضارب بالاتجار بالسيارات، لا سيما إذا  
علم أن ربحها أكثر، فيترتب على ذلك أن يترك المضارب الأول

فإن فعل رد حصته في الشركة .....

مع أرذه، ويقول: السيارات أكسب، ومعلوم أن هذا التصرف يضره.

وقوله: «ولم يرض» فإن رضي فلا بأس؛ لأن الحق له.

وقوله: «ولا يضارب» المؤلف لم يفصح تماماً بالحكم، فهل هو مكروه أو حرام؟ هذه العبارة إذا جاءت في كلام العلماء (لا يفعل كذا) فهي محتملة للكرابة وللتحريم، كما لو قالوا في الصلاة - مثلاً - (ولا يفعل كذا في الصلاة) فهي محتملة للكرابة وللتحريم، لكن الفقهاء صرحوا بأن ذلك حرام، فيحرم أن يضارب بمال آخر بالشرطين المذكورين: أن يضره، وألا يرضي، فإن لم يضره فلا بأس، وإن رضي فلا بأس، فإن أقدم العامل، وضارب بمال آخر مع الضرر قال المؤلف:

«فإن فعل رد حصته في الشركة» أي: ضارب العامل بمال آخر، وحصل له ربح في المضاربة الثانية، فإنه يرد حصته من هذا الربح في الشركة الأولى، فكأنه ربح من المال الأول؛ لأن وقت المضارب مستحق لصاحب المال الأول.

مثال ذلك: رجل أعطى شخصاً عشرة آلاف ريال مضاربة على النصف، ثم إن هذا العامل أخذ مضاربة من شخص آخر عشرة آلاف ريال، فربحت عشرة الآلاف الأولى ألف ريال فيكون نصيب العامل خمسمائة، وربحت العشرة الثانية عشرة آلاف ريال، فيكون نصيب العامل خمسة آلاف ريال، فنضيف خمسة الآلاف إلى الألف؛ لأن نصيب العامل من المضاربة الثانية خمسة آلاف، فنضيف خمسة الآلاف إلى الألف، فكأن المضاربة الأولى

وَلَا يُقْسَمُ مَعْ بَقَاءِ الْعَقْدِ إِلَّا بِاتْفَاقِهِمَا .....

ربحت ستة آلاف، ولهذا قال: «فإن فعل رد حصته في الشركة». إذن إذا ضارب العامل بمال لشخص وربح، فإن هذا الربح يضاف إلى ربح المضاربة الأولى، ويكون المضارب الأول شريكًا، لأن هذا الربح من المضاربة الثانية ربح مالهما، هذا ما ذهب إليه المؤلف.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: إنه لا يستحق من ربح المضاربة الثانية شيئاً؛ لأنها ليست من ماله، وإنما هي من كسب العامل، والعامل أخطأ في كونه يضارب بمال الآخر مع الإضرار بالأول، لكن ما الذي يُحل هذا الربح لصاحب المال الأول؟! ففي الواقع أنه لا يحل، ولهذا كان هذا القول هو الراجح، أنه لا يضيق ربحه من المضاربة الثانية إلى ربح المضاربة الأولى، بل هو له لكنه آثم.

فإن قال قائل: لو فرض أنه فوت على المضارب الأول، أي: على رب المال أرباحاً، فهنا ربما نضمنه، وقد لا نضمنه أيضاً، لكن الكلام على أن الربح من المضاربة الثانية، لا يرد في ربح المضاربة الأولى على القول الراجح، أما المذهب فكما سبق بيانه.

قوله: «وَلَا يُقْسَمُ مَعْ بَقَاءِ الْعَقْدِ إِلَّا بِاتْفَاقِهِمَا» الضمير يعود على الربح؛ لأن الذي يقسم بين المضارب والمضارب هو الربح، أما رأس المال فهو لصاحبه فيتعين أن يكون الضمير في «يُقْسَم» يعود إلى الربح، يعني العامل اتجر بالمال وربح، والعقد باقٍ لم يفسخ حتى الآن، يقول المؤلف: «لا يُقْسَم»، فلا يقسم الربح مع

وإِنْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ التَّصْرُفِ أَوْ خَسِرَ جُبْرٌ  
مِنَ الْرِّبْحِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ أَوْ تَنْضِيَضِهِ.

بقاء العقد إلا باتفاقهما، أما إن فسخ العقد فيقسم الربح؛ لأنَّه انتهى، لكن مع بقاء العقد لا يقسم إلا باتفاقهما؛ لأنَّ الربح وقاية لرأس المال، فربما يقول العامل: اقسم الآن، فيخشى أن يتجرَّبه مرة ثانية فيخسر، فيطالِب العامل بالقسمة؛ لئلا يخسر، فيقول مثلاً: المال الآن ربح عشرة في المائة فنقسمها؛ لأنَّي أخشى إذا اتَّجرَّت مرة ثانية أن أخسر ولا أربح، فيكون عمل العامل هباءً ولا فائدة منه.

أما ربُّ المال فقال: لا نقسم، فأنت الآن إذا اشتريت بعشرة آلاف أقلَّ مما لو اشتريت بأحد عشرَ الربح الآن مستمرٌ، فإذا اشتريت بأحد عشر، صار الربح أكثر مما لو اشتريت بعشرة. فلا يجبر العامل ربُّ المال على القسمة؛ لأنَّ العقد باقٍ، ولو كان بالعكس بأنَّ طلب ربُّ المال قسمة الربح؛ من أجلِّ أن يأخذ ربح ماله وذاك يأخذ ربح عمله، وقال العامل: لا نقسم، الربح مضمون، وإذا ربحنا من أحد عشر، صار أكثر مما لو ربحنا من عشرة؛ فأنا لا أريد القسمة، فإننا نقول: نعم لا يقسم مع بقاء العقد.

والخلاصة أنه ما دام العقد باقياً؛ فإنه إذا طلب أحدهما قسمة الربح فإنه لا يقسم إلا باتفاقهما؛ لأنَّ الحق لهم.

قوله: «وإنْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ التَّصْرُفِ أَوْ خَسِرَ جُبْرٌ منَ الْرِّبْحِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ أَوْ تَنْضِيَضِهِ» إنْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ فلا يخلو من حالين: إما أن يكون قبل التصرف، وإما أن يكون بعده،

فإن كان قبل التصرف انفسخت الشركة؛ لأن المال المعقود عليه تلف ولا يلزم رب المال بدلُهُ، أما بعد التصرف فيقول - رحْمَهُ اللَّهُ -: إنه يجبر من الربح إذا تلف رأس المال أو بعضه؛ لأنَّه ما دامت الشركة مؤقتة فالعقد باق حتى يتم الوقت، فما حصل من زيادة أو نقص فإنَّه يكون على الربح، لكن بشرط أن يكون قبل القسمة، أما بعد القسمة فُكُلُّ أخذ حقه.

مثاله: إنسان مضارب اتجر، وجعل الدرهم في الصندوق، وكانت عشرة آلاف، وصارت بالربح عشرين ألفاً، فسرق منها عشرة آلاف، يقول المؤلف: «جبر من الربح» وفي هذا المثال الذي مثلنا به هل يبقى للعامل شيء؟ لا؛ لأن كل الربح الآن سُرق، وكلام المؤلف أن ما تلف قبل القسمة أو التنصيض يكون من الربح، وحيثُنَّ تبقى العشرة الباقية لرب المال.

في المثال السابق نفسه لو سرق من العشرين ألفاً خمسة آلاف، فإن الربح يكون خمسة آلاف، وعشرة آلاف تبقى لرب المال؛ لأن الخسارة قبل القسمة والتنصيض تكون من الربح.

وقوله: «أو خسر» إذا خسر - أيضاً - يجبر من الربح.

مثال ذلك: اتجر شخص برأس مال قدره عشرة آلاف ريال فصارت خمسة عشر ألفاً، فأخذ الخمسة وهي الربح ووضعها في المصرف، ثم اتجر بعشرة الآلاف فخسرت وصارت ثمانية آلاف، فإننا نأخذ الألفي ريال مقدار الخسارة من الربح ويكون الربح على هذا ثلاثة آلاف ريال، ولهذا قال: «أو خسر جُبر من الربح».

وقوله: «قبل قسمته» فإن قسم فكل واحد منها أخذ نصيبيه. مثاله: قدرنا أن رأس المال عشرة آلاف، والربح كان مقدراً بalfi ريال، واتفق رب المال والعامل على أن يقسم الربح، فأخذ العامل نصيبيه من الربح وهو ألف ريال، فيبقى عندنا الآن ألف من الربح وعشرة آلاف من رأس المال، فنقول لرب المال: الألف هذه إن شئت اجعلها رأس مال، وإن شئت فخذها، لكن العامل بعد أخذ نصيبيه خسر المال، فلا نقول للعامل: أعطنا ما أخذت من الربح؛ لأنه لما قسمه صار ملكه خاصاً به، خارجاً من الشركة.

وقوله: «أو تنضيجه» يعني تحويله إلى نقد، والتنضيض يعني التصفية، فلو خسر بعد التصفية فالضمان على رأس المال؛ لأنه نُض وعَرَفَ العامل نصيبيه وصفيت الشركة، لكن ما دام لم يُنضض فإن الخسارة تكون على الربح، وأما بعد التنضيض فلا، هذا ما ذهب إليه المؤلف - رحمة الله -.

والصحيح أنه إن كان التنضيض يعني فسخ الشركة، أو يعني المطالبة بالقسمة، فكما قال المؤلف.

وأما إذا كان التنضيض (التصفية) من أجل أن يشتري بضاعة أخرى؛ لأنه أحياناً يرى العامل أن هذه البضاعة ثقيلة، وليس عليها إقبال، فيبيعها ويصفي المال من أجل أن يشتري به بضاعة أخرى يكون عليها إقبال، فهنا لا نقول: إن التنضيض يعتبر كالقسمة؛ لأن العامل ورب المال كليهما يعتقدان أن هذا ليس فسخاً ولا قسمة.

**الثالث: شرکة الوجوه أن يشترينا في ذمتيهما بجاههما فما ربحا فينهما .....**

مثال ذلك: اشتري العامل عقارات ليؤجرها من أجل الربح، لكنه رأى أن العقارات لا مكاسب فيها بسبب انخفاض الإيجار، فباعها جميعاً بمائة ألف ريال - مثلاً -، فصار بيده الآن مائة ألف ريال، لكن يريد أن يشتري بها نوعاً آخر من المال، يرى أنه أفيد، فهنا نقول: هذا التنضيض ليس تنضيض قسمة، ولا تنضيض فسخ، إنما هو تنضيض لمصلحة الشركة، فلو قدر أنه خسر بعد ذلك، فالخسارة على الربح.

وخلاصة الموضوع أن أي خسران يكون قبل القسمة أو فسخ الشركة فهو على الربح، فإن خسر كل شيء، فعلى الربح وعلى رأس المال.

**قوله: «الثالث شركة الوجوه» أي: الثالث من أنواع شركة العقود؛ لأن المؤلف قال في الأول: «وهي أنواع» والمراد بالوجه هنا الجاه، وجاه الإنسان يعني شرفه وقيمه عند الناس ومنزلته بينهم.**

**قوله: «أن يشترينا في ذمتيهما بجاههما فما ربحا فينهما»**  
 مثال ذلك: هذان رجلان عاملان، لكن ليس عندهما مال، وكلاهما فقير، فذهبا إلى رجل غني كبير، وقالا له: نريد أن نشتري منك هذا المحل، فقال: أعطوني المال، فقالا: ليس عندنا شيء، لكننا نشتري بالذمة، فهو الآن - مثلاً - يساوي مائة ألف، فنشتريه منك بمائة ألف وعشرة في ذمتينا، فهذه تسمى شركة الوجوه؛ لأنهما اكتسبا المال بجاههما وثقة الناس بهما،

.....

فقال رب المحل: بعثه عليكم، فصارا شريكين في هذا المحل بدون أن يسلما دراهم، لا منهما ولا من أحدهما؛ لأنهما لو سلما دراهم منهما صار ذلك شركة عنان، ولو سلم أحدهما فمضاربة، فهذا لم يسلما مالاً؛ لأنهما اشتريا في ذمتيهما بجاههما.

مثال آخر: رجلان آخران ذهبا إلى صاحب محل، وهما من أصحاب الحيلة والمكر، و قالا: بع علينا المحل، فقال: أعطوني المال، فقالا: ليس لنا مال ولكن لك جاهنا ووجهتنا وذمتنا، ولكنهما معروfan بالحيل والمكر والخداع والمماطلة، فهنا لا يعطيهما، أما في المثال الأول فقد أعطاهم؛ لأن لهما جاهًا ووجهة وذمة.

فتبيّن الآن أن شركة الوجوه معناها أن الشريكين ليس لهما مال، لا منهما، ولا من أحدهما، وإنما لهما الذمة والجاه والاعتبار عند الناس.

وهذه الشركة يحتاج إليها الفقراء الأقوياء على التكسب، قال النبي ﷺ في الصدقة: «لا تحل لغني، ولا لقوي مُكتَسِب»<sup>(١)</sup>، والناس قد لا يكونون عندهم مال فيذهبون إلى التجار ويقولون: أعطونا أموالكم نتجر بها واكتبوها في ذمتنا، فالملك هنا ملكهما، والتاجر ليس له إلا ثمن ثابت في الذمة.

(١) أخرجه مسلم في الزكاة/ باب من تحل له المسألة (١٠٤٤) عن قبيصة - رضي الله عنه -.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا وَكِيلٌ صَاحِبٌ وَكَفِيلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ، وَالْمِلْكُ بِيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالْوُضِيْعَةُ عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا .....

وقوله: «فَمَا رِبَاحَا فِيْنَهُمَا» أي: على حسب ما شرطاه، فقد يكون أحدهما أحذق من الآخر، فيشترط له من الربح أكثر، والثاني أقل، وقد يتساويان، فيجعلان الربح بينهما مناصفة.

قوله: «وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا وَكِيلٌ صَاحِبٌ» حتى وإن لم يصرّحاً بالتوكيل، فإن مقتضى هذه الشركة أن يكون كل واحد منهما وكيلًا لصاحب.

قوله: «وَكَفِيلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ» كفيل بمعنى ضامن، أي: كفيل غرّام بالثمن كما يقولون، فما دام البائع باع عليهما بوجهيهما، فإنه يعتقد أن كل واحد منهما غارم عن صاحبه، فلو أن أحدهما هرب - مثلاً - بعد عقد الشركة، وبقي واحد منهما، فللبائع عليهما أن يُضْمِنَ هذا الذي لم يهرب.

فإذا قال: إننا شركاء وإن لصاحبى الذي هرب النصف؟  
قال: لكن كل واحد منكم كفيل عن صاحبه.

قوله: «وَالْمِلْكُ بِيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ» فمثلاً إذا قالا: ثلث لزيد وثلاثان لعمرو فلا حرج، ولو قالا: ربع لزيد وثلاثة أرباع لعمرو فلا حرج، أو نصف لزيد ونصف لعمرو فلا حرج.

قوله: «وَالْوُضِيْعَةُ» يعني الخسارة.

قوله: «عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا» فإذا اتفقا على أن يكون لزيد قدر الثلث، ولعمرو قدر الثلثين، وخسر المال، فيكون لعمرو قدر الثلثين من الخسارة، ولزيد قدر الثلث؛ لأن الوضيعة على قدر المال في جميع الشركات.

والرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ.

الرابع: شِرِكَةُ الْأَبْدَانِ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ  
بِأَبْدَانِهِمَا .....

قوله: «والربح على ما شرطاه»؛ لأنَّه ربما يشترطان  
لأحدهما أكثر من ربح ماله لكونه حاذقاً في البيع والشراء،  
فالخلاصة كما يلي:

أولاً: تصرفهما كل واحد بالأصلية عن نفسه والوكالة عن  
صاحبه.

ثانياً: كل واحد يضمن عن نفسه، ويضمن عن صاحبه.

ثالثاً: يملكان هذا المال المشترك على ما شرطاه، فقد  
 يجعلان لأحدهما الثلثين وللآخر الثلث أو يجعلانه أنصافاً.

رابعاً: الخسارة وهي الوضيعة، تكون على قدر المال.

خامساً: الربح يكون على ما شرطاه.

ولو قُدِّرَ أنَّ المال تلف بغير تعدٍ ولا تفريط فهل يضمنان  
لمن أعطاهمما بوجهيهما أو لا؟

الجواب: نعم يضمنان، لأنَّهما أخذَا هذا المال على أنه  
ملك لهما، عليهما غرمَه ولهمَا غنمه، وليس هذا من باب  
المضاربة، أو من باب الأمانة أو ما أشبه ذلك، بل هذا بيع  
وشراء، فقد تم هذا البيع والشراء على هذين المشتركين، فكانت  
الغرامة عليهما كما أُنِّيَّة لهما.

قوله: «الرابع: شِرِكَةُ الْأَبْدَانِ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ  
بِأَبْدَانِهِمَا» وهذه - أيضاً - ليس فيها مال، وقد يكون عند كل واحد

فَمَا تَقْبِلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ يَلْزَمُهُمَا فِعْلُهُ .....

منهما مال، لكنهما لم يشتركا في المال، وشركة الأبدان شركة في العمل بأن يشترك اثنان فيما يكتسبانه بأبدانهما.

قوله: «فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله» ما: شرطية، وقبل فعل الشرط، ويلزم جواب الشرط، وفعل الشرط وجوابه يجوز أن يكونا مضارعين، أو يكونا ماضين، أو يكونا مختلفين.

مثال الأول: إن يقم زيد يقم عمرو.

ومثال الثاني: إن قام زيد قام عمرو.

ومثال الثالث: إن قام زيد يقم عمرو، وإن يقم زيد قام عمرو.

قوله: «فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله» فهنا فعل الشرط وجوابه مختلفان، قوله: قبل فعل الشرط، ويلزمهما: جواب الشرط، ولهذا قلنا: إنه مجزوم، ويجوز رفعه من الناحية العربية، كما قال ابن مالك:

وَبَعْدَ ماضٍ رَفِعُكَ الْجَزَا حَسَنٌ   وَرَفِعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهُنْ  
فهنا «قبل» ماض فيجوز أنه نرفع المضارع الذي هو جواب الشرط، لكن لو رفعناه هنا لاختطف المعنى؛ لأنك لو رفعته قلت: «يلزمهما» وتكون الجملة صفة لـ«عمل»، ويختلف المعنى.

ومعنى العبارة: أن أي عمل يتقبله أحدهما فإنه يلزم الجميع، ومعنى يتقبل أي: يتلزم به، فما التزم به أحدهما من عمل لزم الجميع، وهذا مع اتفاق الصنائع واضح - فمثلاً - اشترك

## وَتَصِحُّ فِي الْاحْتِشَاشِ وَالْاحْتِطَابِ .....

اثنان في التجارة فجاء شخص، وقال لأحدهما: اصنع لي باباً، قال: لا بأس أصنع الباب، هنا لو أن الذي اتفق معه لم يصنع الباب، فإنه يلزم الثاني أن يصنع الباب؛ لأنهما شريكان متضامنان، فما قبله أحدهما لزم الآخر.

ومع اختلاف الصنائع، مثل أن يكون أحدهما خشابةً والثاني حداداً، فإذا التزم الخشاب أن يصنع باباً من خشب فهل يلزم الحداد؟

**الجواب:** نعم، يلزم على كلام المؤلف؛ لأنهما شريكان، فيقال للحداد: اصنع باب الخشب لنا، فقال: أنا لست بخشب لا أعرف، قلنا له: استأجر من يصنعه لنا؛ لأنك ملتزم بما التزم به شريكك فيلزمك، وكذلك بالعكس، فلو جاء شخص إلى الحداد وقال: اصنع لي باباً خشباً، فالالتزام، فإنه يلزم صاحبه، فعلى كل حال ما قبله أحدهما من عمل لزم الآخر؛ لأنهما شريكان وكل واحد ملتزم بما التزم به الآخر، وهذا هو المذهب.

وشركة الأبدان لها عدة صور منها:

**قوله:** «وتصح في الاحتشاش والاحتطاب» الاحتشاش مثل أن يخرج رجلان إلى البر ليأتيا بالحشيش، ويبيعانه في السوق، فقال أحدهما للآخر: نحن شركاء فيما نكتسب، فقال: «لا بأس نشتراك ويدهب كل واحد منا في وادٍ، وكل واحد أتى بوقر من الحشيش».

والاحتطاب مثله، خرجا إلى البر ليأتيا بحطب بيعانه، فقال

## وسائل المباحثات .....

أحدهما: نحن شركاء، فقال الآخر: لا بأس، فعلني حسب ما يتفقان عليه.

وتصح مؤجلة ومطلقة، فيجوز نحن اليوم شركاء، أو نحن هذا الشهر شركاء، أو نحن هذا الأسبوع شركاء، أو تطلق ومتى شاء فسخها.

ويكون الملك على ما شرطاه، والربح على ما شرطاه، والوضيعة على قدر المال.

وهذه ليس فيها مال وإنما هو عمل، والفرق بينها وبين شركة الوجه، أن شركة الوجه، يأخذان المال من ثالث ويعملان بأبدانهما، أما هذه فلا يأخذان من أحد مالاً ولا يأتي أحدهما بمال، وإنما يشتراكان في العمل.

قوله: «وسائل المباحثات» من المباحثات التقاط السمك والجوهر، وما أشبه ذلك من البحر، فهذه جائزة وهي شركة أبدان. ومنها: الاشتراك في جمع الكلمة وهي (الفع) تنبت في البر، فأخذانها وبيعانها.

ومنها: الاشتراك - أيضاً - في الصيد، مثل أن يذهبا إلى مكان يكثر فيه الصيد واشتراكاً، فهذه - أيضاً - شركة أبدان.

ومن صور الاشتراك في العمل أن يكون كل منهما نجاراً - مثلاً - أو أن أحدهما نجار والثاني حداد والثالث بناء، فيشتراكون فهذا - أيضاً - جائز، وتسمى شركة أبدان، وهذه تقع أحياناً مع اتفاق الصنائع، كأن يشتراك نجاران في ورشة يعملان

وإِنْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا .....

فيها ، أو يشترك حدادان في ورشة حداده ، أو ميكانيكيان في ورشة ميكانيكا وهم جرا .

فهذا اشتراك في عمل صناعة ، فالمادة ليست لهما بل لغيرهما ، لكنهما يصنعانها ويحوّلانها إلى شيء معين ، أو يصلحانها أو ما أشبه ذلك .

ومنها - أيضاً - شركة الدلالين ، بأن يكون في هذا السوق دلالون مشهورون بالحق ، فيشترك هؤلاء الدلالون في الدلالة فلا بأس ، فأحدهما - مثلاً - يبيع الثياب ، والثاني يبيع الأواني ، والثالث يبيع الفرش ، والرابع يبيع سلعاً أخرى ، وتسمى شركة الدلالين ؛ لأنهم يشتركون في عمل بدني ، ليس عندهم مال ، والمال ليس لهما - أيضاً - وإنما هو لغيرهم ويأخذون عليه الأجرة بالدلالة .

الخلاصة : أن شركة الأبدان شركة في عمل ولها أنواع .

قوله : «إِنْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا» على ما شرطاه إذا كان النصف أو الرابع أو الثلث حسب ما شرطاه ، مع أن هذا المريض لم ي العمل ، لكنه ترك العمل لعذر ، وهل لصاحب في هذه الحال أن يفسخ الشركة ؟

الجواب : نعم له ذلك ، فله أن يفسخ الشركة ولوه أن يطالبه من يقوم مقامه ، فيقول له : أنت الآن تركت العمل فأرسل مكانك أحداً ، ولنفترض أنهم نجاران ، مرض أحدهما ولم يأت للعمل ، فلصاحب أن يقول له : ائتنني ببدلك ، من يقوم بالعمل ؛ لأن هذه شركة بدن ، ولا بد أن يشترك الشريكان في العمل .

وقوله : «إِنْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا» لو ترك العمل

وَإِنْ طَالَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقِيمَ مُقَامَهُ لَزِمَّهُ .

لغير عذر، مثل إنسان لا يهتم ولا يعمل بدون عذر، فالذهب الكسب بينهما؛ لأنَّه يمكن للشريك أن يطالب شريكه بمن يقوم مقامه ولم يفعل، ولكن هذا فيه نظر.

والصواب أنَّ ما كسبه صاحبه في هذا اليوم له، يختص به؛ لأنَّ هذا ترك العمل بغير عذر، والآخر انفرد بالكسب.

فإذا قال قائل: أليس يلزمَهُ أن يطالبه بأن يقيم مقامه من يكون بدلَه؟

قلنا: بلى، لكنَّ ربِّما يستحبِي الإنسان، وربِّما يظنَّ أنه ترك العمل لعذر فيخجل أن يذهب إليه ويطالبه بالعمل، فلذلك القول الراجح في هذه المسألة أنه إذا ترك العمل لغير عذر، فإنه لا يستحق كسب ذلك الزمن الذي ترك فيه العمل بغير عذر.

قوله: «إن طالبه الصحيح» يعني الذي لم يمرض.

قوله: «أن يقيم مقامه لزمه» مقامه أو مَقامَهُ، إذا كانت رباعية فهي بضم أوله، وإن كانت ثلاثة فهي بالفتح هذه القاعدة، فتقول: قَامَ مَقام، وتقول: أَقامَ مُقامَهُ؛ لأنَّه رباعي.

فنقول: إذا كان رباعياً فضم أوله، وإذا كان ثلاثةً ففتح أوله.

فإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه، فإنَّ أَبَى فللاآخر فسخ الشركة، فيقول: إذا كنت لا تقيم معي من يقوم مقامك فإني أفسخ الشركة، ولكن كيف يمكن من الفسخ وقد تم العقد بينه وبين صاحبه وهما شريكان؟! قلنا: لما تعذر العمل من قبل صاحبه ولا يمكن أن ينفرد هذا بالعمل، صار له حق الفسخ.

**الخامس** : شِرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ ، أَنْ يُفْوَضَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صاحبِهِ كُلَّ تَصْرِفٍ مَالِيٍّ وَبَدْنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ ، .....

**قوله** : «الخامس: شركة المفاوضة» والمفاوضة في الحقيقة شركة عامة لجميع أنواع الشركات السابقة وهي أربع: العنان، المضاربة، الوجه، الأبدان.

وشركة المفاوضة أن يشتركا في جميع أنواع الشركة.

**قوله** : «أن يفوض كل منهما إلى صاحبِهِ كُلَّ تَصْرِفٍ مَالِيٍّ وَبَدْنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ» فيفوض كل واحد منهما للأخر كل نوع من أنواع الشركة: مضاربة، عنان، أبدان، وجوه، فهي عامة، وهذه عليها عمل كثير من الناس اليوم، وأكثر الشركات اليوم على هذا، فتتجدد الشركاء - مثلاً - كل واحد منهم يبيع بموجل، ويضارب، ويُسافر بالمال، ويقرض المال يعني في كل شيء، وهذه اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله، فمنهم من أجازها، ومنهم من منعها، وقال: إننا لو أجزنا هذه الشركة وهي واسعة فلا تتمكن الإحاطة بها، فهي مفاوضة قد تؤدي إلى الفوضى والغرر؛ لأن فيها كل شيء، يعني أحدهما ضارب والثاني شارك في بدن، والثالث شارك في وجوه، والرابع شارك في عنان.

فنقول: لا مانع فيه؛ لأن كل أنواع الشركة تدخل في عقد المفاوضة، فلم تَعُدْ أن تجمع بين متفرق؛ لأن المضاربة وحدها جائزة، والعنان وحدها جائزة، والوجوه جائزة، والأبدان جائزة، إذاً هذه لم تَعُدْ إلا أنها جمعت بين هذه الأربعة، وما جاز أفراداً جاز جمعاً، فالصواب هو ما ذهب إليه الحنابلة - رحمهم الله - أنها جائزة وال الحاجة تدعو إليها، وعمل الناس اليوم على هذا،

**والرِّبُّحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ وَالوَضِيْعَةُ بِقَدْرِ الْمَالِ .....**

فكثير من الشركاء التجار الكبار، شركاتهم مفاوضة، تجد أحدهم - مثلاً - في المدينة والثاني في مكة، هذا يعطي مصاربة ويعطي قرضاً، وربما - أيضاً - يتبرع أحياناً في الشيء الذي ليس بكثير وأخوه يجيزه، فالصواب أنها جائزه؛ ولهذا يقول المؤلف: «أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة».

إذاً أنواع الشركة أربعة، والخامسة المفاوضة وهي تجمع الأنواع الأربع.

**قوله: «والربح على ما شرطاه»** أي: إذا قال أحدهما للآخر: لك الرابع، ولي ثلاثة أرباع وقبل فإنه جائز، وثلاثان وثلث جائز، والنصف جائز.

إذا قال قائل: كيف يجعلون الربح على ما شرطاه، والمال قد يختلف؟ قلنا: لأن الربح مبني على العمل والحق، وقد يكون أحدهما أحذق من الآخر وأقوى عملاً، بل ربما يكون عند الناس - أيضاً - أوثق؛ ولذلك تجد - مثلاً - من يعرض عليك سلعة يقول: قيمتها عشرة، فإنك تتردد هل قيمتها عشرة أو لا؟ ولو أتاك آخر دلال تعرف أنه حاذق وعارف بالأسعار، فقال لك: قيمتها اثنا عشر فإنك لا تتردد؛ لأنك تعرف أن هذا حاذق ويعرف الأسعار، وذاك ليس حاذقاً ولا يعرف الأسعار، فتخشى أنه قال عشرة وهي لا تساوي إلا ثمانية.

**قوله: «والوضيـعـة بـقـدـرـ الـمـالـ»** وهذه قاعدة، الوضيـعـة بـقـدـرـ الـمـالـ في جميع أنواع الشركة؛ لأنـه لا يمكنـ أنـ نـلـزـمـ أحـدـهـماـ غـرـمـ

فَإِنْ أَدْخَلَا فِيهَا كَسْبًا، أَوْ غَرَامَةً نَادِرِينِ .....

صاحبه؛ لأنك لو قلت: إن الوضيعة على ما شرطاه، وكان المال مختلفاً لزم من ذلك أن نلزم أحدهما بغرم مال صاحبه، أما الغنم فالإنسان كاسب على كل حال، حتى لو نقص غنمه عن غنم ماله فلا بأس.

فالربح على ما شرطاه، فيجوز أن يبذل كل واحد منهم عشرة آلاف، ويكون الربح ثلاثة أرباع فإنه جائز، والوضيعة إذا كان كل واحد أتى بعشرة آلاف لا يمكن أن تكون على هذا تلذين وعلى الآخر ثلثاً؛ لأنه كما قلنا: إننا حملنا غرم أحدهما على مال الآخر، وهذا لا يجوز؛ لأن هذا حيف وجور، فالوضيعة على قدر المال.

قوله: «فإن أدخلوا فيها كسباً أو غرامة نادرين»، الكسب النادر كالركاز - مثلاً - فالركاز كسب لكنه نادر، واللقطة نادرة، فمتي تجد لقطة؟ ثم إذا وجدتها فمتي تعدم صاحبها؟ فربما تنسد عليها ثم يأتي صاحبها فلا تكسب، وهذه من المكاسب النادرة، إذا أدخلت في شركة المفاوضة، بأن قال: حتى ما نجده من لقطة وما نطلع عليه من ركاز فهو داخل في الشركة، فهنا يقول المؤلف: الشركة لا تصح؛ لأنهما أدخلوا فيها كسباً نادراً.

وقوله: «أو غرامة» الغرامة النادرة كالجناية، فمثلاً إنسان جنى على شخص خطأ، ولزمه دية ما جنى، فهذه حكمها على الجاني، لكن لو أدخلها في ضمن الشركة لم يصح؛ لأنه ربما تكون هذه الغرامة مجحفة بمال الشركة كله، فلا يصح هذا الشرط، والمذهب أنه فاسد مفسد؛ لأنه يعود بجهالة الربح والأصل، وكل شرط يعود إلى الشركة بجهالة الربح فهو فاسد

مفسد لها، وعلى المذهب لو تمت الشركة على هذا الشرط واستغلا في الشركة لمدة سنة ثم قيل لهم: إن الشركة فاسدة، يقولون حينئذ يكون لكل واحد منهما ربع ماله، ولا يشاركه الآخر فيه؛ لأن الشركة فاسدة، ويكون لكل واحد منهم على الآخر أجرة مثله بما عمله في ماله.

والقول الثاني: أنها إذا فسدت الشركة فإنه يرجع إلى سهم المثل لا أجرة المثل؛ لأن هذا إنما أخذ المال برضاء صاحبه على أساس الشركة وعلى أنه شريك لا أجير، فإذا فسدت الشركة فإننا نرجع إلى سهم المثل، فيكون لكل واحد منهما من الربح سهم مثله، أما خسارة المال أو ربح المال فهو ضمن الشركة؛ لأنه ليس بنادر.

ولو أدخلنا فيها ميراثاً لأحدهما بأن مات قريبه، وكسب من ورائه ألف مليون ريال، وقال: ندخلها في الشركة فهنا لا يدخل؛ لأنه من النادر، ولا علاقة له بعمل الشريك، والهبة - أيضاً نادرة، فيقولون: لا يصح وتفسد الشركة.

لكن لو قال قائل: النادر أقسام:

**الأول:** لا أثر للإنسان فيه، فهذا نعم لا يدخل في الشركة كالميراث.

**الثاني:** ما كان بكسب من الإنسان كالتقاط وشبهه، فهذا لا يأس أن يدخل في الشركة وإن كان نادراً، فكون الإنسان يجد لقطة هذا أمر نادر لكن الإنسان يتملكه باختياره.

**الثالث:** ما كان باختيار الإنسان لا فعله كالهبة - مثلاً -

أَوْ مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانٍ غَصْبٌ أَوْ نَحْوِهِ فَسَدَّتْ.

فالهبة لو شاء الإنسان لم يقبلها، فإذا قبلها صار هذا نوعاً من الكسب، وكونه نادراً لا يمنع أن يدخله في الشركة، فإذا قال: أنا راضٍ إذا وُهِبْتُ لِي هبة أن أدخلها، فإن الفقهاء يقولون: هذا لا يجوز؛ لأن هذا فيه نوع من الجهالة والغرر؛ إذ أنه ليس شيئاً مطروداً معروفاً بل هذا شيء نادر، فكيف يدخل في الشركة؟!

ولكنني أقول: إذا قال الكاسب الذي كسب النادر، سواء بفعله أو بغير فعله: أنا أدخله في الشركة وأجعله تبرعاً مني لصاحبِي فيجوز، لكن أن يجعله في ضمن العقد فلا يجوز، فإذا قال: أنا راضٍ أن أجعله في ضمن العقد، قلنا: ربما ترضى اليوم ولكن إذا جاءت الدرهم لن ترضى وتندم؛ لهذا نقول: إن الشركة تكون فاسدة إذا أدخل فيها كسباً نادراً، ولو قيل بفساد الشرط لا العقد لكان له وجه.

**قوله:** «أَوْ مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانٍ غَصْبٌ أَوْ نَحْوِهِ فَسَدَّتْ»  
 هذا غير الغرامة، فالغرامة تأتي بغير اختيار الإنسان، والغصب باختياره، مثل أن يقولا: نحن شركاء مفاوضة، لكن ما لزم أحدنا من ضمان غصب فهو على الشركة، فقال أحدهما: ليس هناك مانع، فاتفقا على هذا، فإن المؤلف يقول: إن الشركة تكون فاسدة وصدق - رحمة الله -؛ لأن هذا قد يجحف بمال الشركة، وأنه ربما يكون هذا الشريك يُغَيِّرُ على الناس، ويغصب أموالهم، فإذا أدخلوا في الشركة ما يلزم أحدهما من ضمان الغصب والإتلافات وما أشبهه، فإن الشركة تكون فاسدة؛ لأنه يترتب على ذلك أن يتعدى أحدهما على حقوق الناس، بالغصب، والسرقة،

.....

---

والتكسير، والإحراق، وغير ذلك، ويقول: على الشركة! وهذا لا شك أنه ضرر عظيم.

وقوله: «أو نحوه» كخيانة في أمانة، وما أشبه ذلك.

إذاً شركة المفاوضة ما كان من ربح المال، أو من عملهما فهو داخل في الشركة، والخسارة ما كان من تصرف أحدهما في المال بغير عدوان منه، ولكن لمصلحة المال فهو على الشركة؛ لأن ذلك لمصلحتها وليس كل إنسان يجتهد يكون مصيبةً.



## باب المساقاة

قوله: «باب المساقاة» أصل المساقاة مساقية، لكن تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، فهي مفاعة، والمفاعة لا تكون غالباً إلا من طرفين، وقولنا: لا تكون غالباً احترازاً من غير الغالب، ومنه: سافر يسافر مسافرة، فليس معه أحد يغالبه في السفر، لكن الغالب أن المفاعة لا تكون إلا بين اثنين.

إذاً المساقاة عقد بين اثنين، وهي أن يدفع شجراً لمن يقوم عليه بجزء من ثمره.

وهي جائزة بالدليل العام والسنة، والنظر الصحيح.  
أما الدليل العام فهو أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه.

أما السنة فإن النبي ﷺ لما فتح خيبر، طلب منه أهلها أن يعاملهم وقالوا: نحن نكفيكم المؤونة ولنا شطر الثمر؛ لأن أهل خيبر كانوا عالمين بالفلاحة، والصحابة - رضي الله عنهم - كانوا مشتغلين بالجهاد عن العمل في هذه المزارع، فعاملهم النبي ﷺ بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع<sup>(١)</sup>، والشطر النصف.

وأما النظر الصحيح؛ فلأنها من المصلحة، فقد يكون الإنسان مالكاً لبساتين كثيرة ويعجز عن القيام بما تحتاجه هذه

(١) سبق تحريرجه ص (٤١١).

البساتين عجزاً بدنياً أو عجزاً مالياً فيكون حينئذ بين أمررين، إما أن يهمل هذا الشجر فيموت ويهلك وهذا فساد وإضاعة مال، وإما أن يعطيه من يعمل به بأجرة، وهذا قد يكون شاقاً عليه، فهو جائز لكن قد يشق على صاحب المال، وقد يكون هناك أناس عاطلون عن العمل يحتاجون إلى عمل، فإذا انضم كثرة البساتين عند هذا، وحاجة العمال إلى العمل، صار من المصلحة أن **نجوّز المسافة**، ونقول: ادفعها لهؤلاء العمال بجزء من الثمرة.

فاتضح الآن أن المسافة تكون على شجر، وليس على أرض، ولا على زرع، فهل هي من العقد الجائز من ناحية الحكم التكليفي أو من المحرم؟

**الجواب:** هي من العقود الجائزة، والدليل عدم الدليل؛ لأنها معاملة، والأصل في المعاملات الحل والإباحة، فإذا لم يقم دليل على التحرير فهي حلال، وإن شئنا قلنا: الدليل هو انتفاء الدليل المُحرّم وثبت الدليل المُجوّز، وذلك في معاملة أهل خبير، وأن المصلحة تقتضيها، فهي إذاً جارية على القياس، وذلك خلافاً لمن قال: إنها جارية على خلاف القياس؛ لأن الجزء المشروط للعامل مجهول، فإن هذا الشجر قد يشمر ثمراً كثيراً يقابل أضعاف ما أنفق العامل عليه، وقد يشمر ثمراً قليلاً، وقد لا يشمر شيئاً فيكون العامل خاسراً، لذلك كان نصيب العامل مجهولاً، فيقال: هذه نظير المضاربة تماماً؛ لأن المضاربة يأخذ العامل الدرهم ويسافر ويتعب ويربح ربحاً كثيراً عظيماً، وفي النهاية

## تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ .....

يشتري سلعة تجحف بجميع الربع، فهذا خسر البدن والمال، ومع ذلك فهي جائزة، فإذا قال: والمضاربة على خلاف القياس أيضاً. فنقول: ما هو القياس الذي تعنيه؟ الممنوع أن يكون أحد المشاركين غارماً والثاني غانماً، أما إذا اشتراكاً في المغنم والمغنم فإن هذا على وفق القياس، وكون العامل تحت الحظ لا يعني خلاف القياس؛ لأن كل إنسان يعمل في الدنيا فهو تحت الحظ حتى صاحب المال تحت الحظ، ولذلك فهي لما تتضمنه من المصلحة ولكونها جارية على سنن الحياة على وفق القياس.

قوله: «تصح» الفاعل المساقاة.

قوله: «على شجر» أي: أن يعقد على شجر.

قوله: «له ثمر يُؤْكَلُ» فاشترط المؤلف في الشجر أن يكون له ثمر، واشترط في الثمر أن يكون مأكولاً. مثاله: النخل، فالنخل شجر له ثمر يُؤْكَلُ، وكذلك العنب، والبرتقال، والتفاح.

أما البرسيم - مثلاً - فليس بشجر؛ لأن الشجر ما له ساق، والبرسيم ليس له ساق، مع أن كلام الفقهاء في أن الشجر ما له ساق، فيه نظر، لأن الله تعالى أثبت الساق للزرع، فقال الله تعالى - **﴿كَزَرَعَ أَخْرَجَ شَطْعَهُ فَازْرَعَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَأَسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ﴾** [الفتح: ٢٩]، المهم أن الزرع لا يدخل في هذا؛ لأنه ليس شجراً. قوله: «له ثمر» احترازاً مما لا ثمر له، كشجر السررو، وهو شجر قوي كبير يرتفع، تتخذ منه الأبواب لكن ليس له ثمر، وفيه يقول الشاعر:

## وَعَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ .....

في شجر السرو لهم مثل له رواء وما له ثمر أما بالنسبة للأثيل فله ثمر؛ ولكنه لا يؤكل، كما أنه قليل الثمر، فلا تصح المساقاة فيه؛ لأن التعب عليه لا يعطي ربحاً، والمؤلف يقول: «له ثمر يؤكل» وهذا ظاهر كلام المؤلف.

وقال بعض العلماء: إنه يجوز على شجر لا ثمر له، إذا كانت أغصانه يُنْتَفَعُ بها، مثل أن تكون أغصانه تقطع وتجعل أبواباً صغاراً - مثلاً - أو ما أشبه ذلك، أو سدر يمكن أن يُنْتَفَعُ بأوراقه، وعلى شجر له ثمر لكن لا يؤكل لكنه مقصود، مثل الأثيل له ثمر فيؤخذ هذا الثمر و يجعل في الديار، تدبغ به الجلود، فهو ثمر مقصود لكنه لا يؤكل، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن القاعدة هي أن يكون للعامل شيء في مقابلة عمله من ثمر يؤكل أو ثمر لا يؤكل لكنه مقصود ينتفع به، أو من قطع الشجر نفسه عند تكامل نموه فلا مانع؛ وفيهفائدة للطرفين، فما الفرق بين أن نقول: أغصان تقطع وتُبَاع ويُنْتَفَعُ بها، أو نقول: ثمر يُجذ ويُؤكل؟!

إذاً موضوع المساقاة هو الشجر، ويشترط أن يكون له ثمر، وأن يكون ثمره يؤكل، وهذه هي الصورة الأولى.

قوله: «وَعَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ» مثاله: رجل عنده نخلة وأنثمت النخلة، لكنه تعب من سقيها وملاحظتها فساقي علىها شخصاً، فقال: أنا أسأريك على هذه الثمرة إلى أن تجد، فهنا لا بأس بذلك.

فإن قال قائل: هذا يعني بيع الثمرة قبل بُدُوّ صلاحها،

## وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ بِجُزْءٍ مِّنَ الشَّمْرَةِ

نقول: هذا ليس ببيع، لكنه كالمؤاجرة على سقيها وإصلاحها، والبيع يتخلى عنه البائع نهائياً وينتقل ملكه إلى المشتري، أما هذا فلا ينتقل، وإنما هو كالأجير يقوم على هذه الشمرة حتى تنضج، وهذه هي الصورة الثانية.

قوله: «وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ» يعني وتصح المساقاة على شجر لم يغرس بعد، وإنما يغرسه العامل، والشجر من رب الأرض، وهذه هي الصورة الثالثة، فالصور إذن:

الأولى: شجر قائم يُساقى عليه.

الثانية: ثمر على شجر يُساقى عليه.

الثالثة: شجر لم يغرس بعد، إنما أتى رب المال بالأشجار وجمعها، وقال للعامل: ساقتك على هذه الأشجار تغرسها بجزء من ثمرتها، فهذا يجوز؛ لأن الأصل في المعاملات الجواز؛ ولأن هذا هو ظاهر فعل الرسول ﷺ مع أهل خيبر، فصارت الصور ثلاثة.

قوله: «وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ» هذا العامل.

قوله: «حَتَّى يُثْمِرَ بِجُزْءٍ مِّنَ الشَّمْرَةِ» وسيأتي - إن شاء الله - ما الذي يلزمه وما الذي يلزم رب الأصل.

هناك صورة رابعة: وهي لو ساقاه على الشجر بكل الشمرة، قال: لك كل الشمرة، فالمذهب أن هذا لا يجوز، والصحيح أنه جائز بلا شك؛ لأنه إذا جازت المساقاة بجزء من الشمرة جازت بكل الشمرة؛ لأن ذلك أحظ للعامل.

ولو ساقاه على أن يعمل ولا شيء له من الشمر، فالمذهب

ويشترط أن يكون الجزء معلوماً مشاعاً .....

لا يجوز؛ لأن العامل ما ربع شيئاً، لكن لو قيل بالجواز لكان له وجه؛ لأن العامل تبرع بنفسه أن يعمل في هذا البستان، لكن قد يقال: إذا قلنا بالجواز هنا، فيجب أن تكون مؤنة المواد على المالك لثلاً نجمع على العامل بين الخسارة المالية والبدنية، ولأن هذا مجهول إذ لا يدرى ما يستحقه النخل من المواد؟

قوله: «ويشترط أن يكون الجزء معلوماً مشاعاً» وهذه سبقت في الشركة، فلا بد أن يكون جزءاً مشاعاً معلوماً مثل: ربع، ونصف، وثلث، وثمن، وعشر، حسب ما يتفقان عليه.

فإن كان غير معلوم، بأن قال: ساقيتك على هذا الشجر بعض ثمره، فهذا لا يجوز؛ لأنه مجهول.

ولو قال: ساقيتك على هذا الشجر بمائة كيلو منه، فهذا لا يصح؛ لأنه غير مشاع.

ولو قال: ساقيتك على هذا الشجر، ولك مقطران، ولبي مقطران، والمقاطر هي صفوف النخل، فلا يجوز؛ لأنه ليس مشاعاً.

لو قال: ساقيتك على هذا النخل على أن ثمرة العام لك، وثمرة الثاني لي، فهذا لا يجوز؛ لأنه غرر وجهالة و يؤدي إلى النزاع، و يؤدي إلى المغرم أو المغنم لأحدهما دون الآخر، والأصل في الشركة اشتراك الشريكين في المغنم والمغرم.

يقول رافع بن خديج - رضي الله عنه -: «كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ الماذيات وأقبال الجداول وأشياء

وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَلِلْعَامِلِ الْأُجْرَةُ، .....

من الزرع - يعني غير مشاع - فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه النبي ﷺ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به<sup>(١)</sup>، يريد بالشيء المعلوم المضمون المشاع المعلوم.

قوله: «وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ» وذلك باعتبار الحكم الوضعي؛ لأن الحكم التكليفي هو ما يترتب عليه الثواب والعقاب.

والحكم الوضعي هو ما يترتب عليه الصحة والفساد، فقولنا جائز في الحكم الوضعي، يعني أنها من العقود التي يملك كل واحد من المتعاقدين فسخها بدون رضى الآخر، ضد الجائز اللازم، وهو الذي لا يملك أحد المتعاقدين فسخه إلا بسبب شرعي، أما من جهة الحكم التكليفي فأقول: جائز، أي لا إثم فيه، وضده المحرم.

وعلى هذا فمالك الشجر لا يلزم الفلاح، والفالح لا يلزم مالك الشجر، لكن المشكل إذا كان هذا الفلاح قبض النخل في شهر المحرم - مثلاً -، وتَعَبَ فيه، وسقاه، وعمل فيه كل ما يكون سبباً لنمو وظهور ثمره، ثم قال المالك: أنا فسخت، فهنا هل يضيع حق العامل، أو نقول: الآن صار العقد لازماً؟ بين المؤلف الحكم فقال:

«فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَلِلْعَامِلِ الْأُجْرَةُ» إذاً فلا

(١) أخرجه مسلم في البيوع / باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٥٤٧) (١١٦).

وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ فَلَا شَيْءَ لَهُ .....

يضيع حق العامل، وعلينا أن نلاحظ أن الثمرة في المساقاة هي المعقود عليها، فمثلاً المالك أعطى العامل التخل في مثل وقتنا الآن، الثمر قد جُذ والنخيل ليس عليها ثمرة، وبعد مضي شهرين رأى المالك أن هذا العامل لا يقوم باللازم تجاه النخيل، ففسخ المالك المساقاة بينه وبين العامل، فهنا نقول: لا بأس، لكن العامل تعب في ملكك بإذنك، فيكون له الحق، ويُفرض له على قول المؤلف أجرة المثل، فيقال: كم يُعطي الرجل لو عمل على هذا البستان لمدة شهرين؟ قالوا: يعطى في الشهر الواحد - مثلاً - عشرة آلاف، فنقول: له عشرون ألفاً.

ولو قال قائل: إنه يعطى بالقسط من سهم المثل لكان له وجه؛ لأن العامل لم ي عمل على أنه أجير، بل عمل على أنه شريك، فيقال - مثلاً - : لو أن العامل أكمل نصيبه، معروف أنه قد جُعل له سهم، فالآن مضى - مثلاً - شهراً من ثمانية، فيستحق ربع السهم الذي اتفق مع صاحب الملك عليه، فيكون أكثر من الأجرة، وقد يكون أقل، فعلى كل حال لو قيل: بأنه يُعطي بالقسط من السهم الذي شُرط له، لكان قوله له وجه.

قوله: «وإن فسخها هو» الضمير هنا يعود على العامل.

قوله: «فلا شيء له» لأنه هو الذي أسقط عمله بنفسه، وهذا قبل ظهور الثمرة، أي: إذا فسخ العامل المساقاة فلا شيء له.

لو قال قائل: قد يكون هذا ضرراً على المالك، مثل أن يكون من عادة الناس أنه في وقت الجذاذ، يكون إقبال العمال

على أخذ البساتين مساقاة، والآن ليس هناك نشاط، ألا يلزم العامل بما يعود من النقص على صاحب الأصل؟

**الجواب:** بلى، قد نقول: إنه يلزم بذلك، وعلى هذا التقدير نقول: إذا كان فسخه لعذر - أي العامل - مثل أن ينفد ما بيده من المال، أو يكون عنده خادم فيموت أو يهرب ولا يستطيع أن يكمل العمل بنفسه، فهنا نقول: إنه معذور فلا يضمن شيئاً، أما إذا كان غير معذور وفات غرض صاحب الأصل، فينبعي أن يُضمن، وإلا يلزم بإتمام العمل، وهذا قبل ظهور الشمرة، فإذا كان الفسخ بعد ظهور الشمرة، فلا يملك المالك الأصل أن يفسخ، والعامل - أيضاً - يلزم بإتمام العمل، يعني تكون لازمة بعد ظهور الشمرة؛ لأن العامل أصبح الآن شريكاً في الشمرة، ولا يمكن لرب الأصل أن يطرده، وصاحب الأصل - أيضاً - لا يمكن العامل من الفسخ إلا إذا رضي أن يفسخ مجاناً فلا بأس، فلو قال العامل: أنا الآن لا أستطيع، فله ذلك بشرط أن يتنازل عن حقه ويقول: أنا لا أريد شيئاً، فصار قبل ظهور الشمرة كما سبق، إن فسخ المالك لزمه أجرة المثل، وعلى قولنا يلزم قسط السهم الذي عامل عليه، والعامل إذا فسخ قبل ظهور الشمرة فلا شيء له؛ لأنه هو الذي رضي لنفسه ذلك، ولكن هل يضمن العامل للمالك؟ **الجواب:** إن فسخ لعذر فلا شيء عليه، وإن فسخ مضارأة فينبعي أن يضمن.

والمالك بعد بدو الشمرة لا يملك أن يفسخ، والعامل يملك

أن يفسخ بشرط أن يتنازل عن حقه؛ لأنه في هذه الحال لم يزد صاحب الأصل إلا خيراً.

والقول الثاني في هذه المسألة: أن المساقاة عقد لازم كالإجارة، وبناء على هذا القول يتعين تعين المدة، فيقال: ساقيتك على سنة أو سنتين أو ثلاث سنين أو ما أشبه ذلك؛ لأن العقد اللازم لا بد أن يحدد؛ حتى لا يكون لازماً مدى الدهر، فيتعين تحديد المدة، ولا يمكن لأحد منها فسخها ما دامت المدة باقية، فإن تعذر العمل عليه لمرض أو غيره أقيم من يقوم بالعمل على نفقة العامل، وله السهم المتفق عليه وهذا هو الصحيح، وعليه عمل الناس اليوم وربما يستدل لذلك بأن الرسول ﷺ عامل أهل خير بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع، وقال: نقركم في ذلك ما شئنا<sup>(١)</sup>، أي نقركم ما شئنا من الإقرار وأنتم ما دمتم باقين فعلى المعاملة، ولأننا لو قلنا: إنه عقد جائز كثر الضرر والنزاع بين الناس، ولأن العامل ربما يتحيل فيأتي إلى صاحب الملك ويأخذ منه الملك مساقاة في موسم المساقاة، فإذا زال الموسم جاء إلى المالك وفسخ، وكذلك بالعكس ربما يكون المالك أعطى العامل هذا الملك ليعمل فيه، فإذا زادت الأسهم للملك فسخها وأعطاه أجرة المثل، فالصواب أن المساقاة عقد لازم ويتبع فيها تحديد المدة.

ثم بدأ المؤلف يبين ما يلزم العامل وما يلزم الملك فقال:

(١) سبق تخرجه ص (٤١١).

وَيَلْزَمُ العَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ مِنْ حَرْثٍ وَسَقْيٍ  
وَزِبَارٍ وَتَلْقِيْحٍ وَتَشْمِيسٍ وَإِصْلَاحٍ مَوْضِعِهِ وَطُرُقِ الْمَاءِ  
وَحَصَادٍ وَنَحْوِهِ .....

«ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة» أما ما فيه بقاء  
الأصل فعل المالك كما سيأتي.

قوله: «من حرث» أي: حرث الأرض.

قوله: «وسقي» أي: سقي الشجر.

قوله: «وزبار» الزبار هو قطع الأغصان الرديئة، والشجر  
والنخيل يكون فيه أغصان رديئة يابسة، فهذه على العامل، ويسمى  
عند العامة التقليم.

قوله: «وتلقيح» أي: لثمر النخل.

قوله: «وتشميسي» للثمر بعد أن يجد، فيحتاج إلى أن يوضع  
في الشمس حتى يبيس، فهذا على العامل.

قوله: «وإصلاح موضعه» أي: إصلاح موضع التشميسي وهو  
ما يسمى بالبيدر، فكانوا في الزمن السابق يجعلون موضعًا للتشميسي  
في أرض واسعة، ويضربون حولها - مثلاً - بحصى يصفونه  
ويجعلون فيه الجص من أجل أن يكون نقىًّا فيبيس عليه الثمر.

قوله: «وطرق الماء» أي: إصلاح طرق الماء، وهي  
السوقي، وال فلاحون يجعلونها حياضاً.

قوله: «وحصاد ونحوه» أيضاً الحصاد على العامل، والجذاذ  
يرون أنه على كل واحد منهما بقدر حصته، وإن شرط على  
العامل فلا بأس، أي جذاذ النخل، فإذا كانت أثلاثاً فعلى

وعلى رب المال ما يُصلحُه كَسْدٌ حَائِطٌ وَإِجْرَاءُ الْأَنْهَارِ

صاحب الثالث الثالث، وعلى صاحب الثلثين الثلثان، وإذا كانت أنصافاً فعلى كل واحد منهما نصفه، إلا إذا شرط على العامل فيصح.

والصواب أنه يتبع في ذلك العُرف، فإذا جرت العادة أن الجذاد يكون على العامل فهو على العامل، وإذا جرت العادة أن يكون على صاحب المال فهو على صاحب المال، والعادة عندنا أنه إذا نضجت التamar قسموها على رؤوس النخل، وقيل: لك أنت أيها الفلاح هذا الجانب وللثاني الجانب الآخر، وكل واحد منهما يجد نخله، وهذا في عرفنا ولا ندرى عن عرف الآخرين.

قوله: «وعلى رب المال ما يصلاحه» أي: ما يصلح المال، يعني ما يعود بصلاح النخل على رب المال، وما يعود بتصريفه على العامل.

قوله: «كسد حائط» أي: إذا انسلم سور البستان يسله صاحب البستان، لا العامل؛ لأن هذا تابع لإصلاح البستان، فيكون على رب المال.

قوله: «إجراءات الأنهار» وهذا - أيضاً - على رب المال، والآن ليس عندنا أنهار، ومقابل إجراء الأنهار إخراج الماء، وإخراج الماء عندنا استخراجه بالمكابين، وهذا يكون على العامل، لكن حفر البئر على رب المال، هذا هو العرف، والعرف المطرد كالشرط اللغظي، يعني الاطراد العرفي كالشرط اللغظي، فما دام الناس اطرب عندهم أن حفر الآبار على رب المال، وأن استخراج الماء على الفلاح العامل، فإننا نمشي على ما كان الناس عليه.

والدولاب ونحوه.

قوله: «والدولاب ونحوه» الدولاب هو آلة استخراج الماء من البئر ونحوه، ويستعمل بدل الدولاب الرحي، حيث يستعمل الدولاب في الآبار، والرحي تستعمل في الأنهر، وقد مر علينا استعمال الرحي في باب خيار التدليس، حيث قال المؤلف: «وجمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها»، وهذا يشبه التدليس في تصريحة اللبن في ضرع بهيمة الأنعام.

وعلى هذا يكون الدولاب في المساقاة على صاحب الأصل، وإدارة الدولاب، وتحريكه أي: تشغيله يكون على العامل.

وقوله: «ونحوه» يعني مما يحتاجه الأصل لو قال قائل: أين في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أن هذا عليه كذا أو عليه كذا؟.

نقول: المرجع في ذلك إلى العرف، وذلك على القاعدة المعروفة:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدَّدْ      بِالشَّرِيعَةِ كَالْحِرْزِ فِي الْعُرْفِ اَحْدُدْ<sup>(١)</sup>  
فإذا كان العرف مطرداً فيها ونعمت، وهذا هو المطلوب، ونمسي على ما جرى عليه العرف، وإذا لم يكن مطرداً، وجب على كل منهما أن يبيّن لآخر ما عليه وما له حتى لا يقع نزاع؛ لأنه من المعلوم أن المتعاقدين عند أول الدخول في العقد، يكون كل واحد منهما مشفقاً، وربما ينسى أو يتناهى بعض الشروط، ويقول: هذا هَيْنَ، لكن نقول: هذا لا يجوز، فلا بد أن يكون الشيء واضحاً بيّناً؛ لأنه ربما يحدث نزاع ثم لا تستطيع أن تؤلف بين الطرفين.

(١) منظومة قواعد الفقه وأصوله لشيخنا - رحمة الله -.

## فصلٌ

### وَتَصْحُّ الْمَزَارِعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومِ النِّسْبَةِ .....

«فصل: وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة» المزارعة هي أن يدفع أرضاً لمن يزرعها بجزء من الزرع.

والفرق بينها وبين المسافة أن المسافة على الشجر، والمزارعة على الزرع، والفرق بين الشجر والزرع أن ما له ثمر وساق وأغصان يسمى شجراً، وما ليس كذلك فإنه يسمى زرعاً. مثال الزرع: القمح، والذرة، والشعير، والأرز، وما أشبه ذلك.

وإياحتها من حكمة الشرع، وتسهيل الإسلام، فقد يكون عند الإنسان أرض بيضاء لا يستطيع زراعتها، وفي مقابل ذلك عمال ليس لهم ما يكتسبون، فيأخذون هذه الأرض ويزرعونها، فيكون في ذلك مصلحة لصاحب الأرض وللعامل، وهذا لا شك أنه من محاسن الإسلام.

وقوله: «وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة» اعلم أن كل صحيح فهو جائز، يعني إذا قيل: يصح، فالمعنى أنها جائزة؛ لأن الصحة فرع عن الجواز في الحكم الشرعي لا الوضعي.

وهل كل محرم غير صحيح؟

الجواب: يُنظر، فإذا عاد التحرير إلى ذات الشيء، فهو غير صحيح، وإن عاد إلى أمر خارج فهو صحيح، فتلقي الركبان - مثلاً - محرّم، والشراء من الركبان حرام، لكن البيع صحيح؛ لأنه لا يعود إلى جهة المبيع، ولا إلى الربا، وإنما يعود إلى

خوف تغريب البائع الذي لم يقدم البلد ولم يدرِ عن الأسعار، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِذَا أَتَى سَيِّدُهُ الْمَوْلَى فَهُوَ بِالْخَيْرِ»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «بِجُزِءٍ» هذا شرط خرج به ما لو دفع الأرض لمن يزرعها مجاناً، فهذه لا تسمى مزارعة؛ لأن الزرع كله للعامل.

مثال ذلك: رجل عنده أرض، وله صديق عاطل، فقال له: يا فلان خذ أرضاً، وازرعها واسترزق الله بها، بدون أي سهم لصاحب الأرض، فهذه لا تسمى مزارعة، وإنما هي منحة منحها صاحب الأرض لمن يعمل فيها فلا تصح مزارعة؛ لأن المزارعة نوع من المشاركة، لكنها تبرع.

وقوله: «مَعْلُومَ النَّسْبَةِ» خرج به المجهول، فلو قال: خذ هذه الأرض مزارعة ببعض الزرع، فهذا لا يجوز؛ لأن البعض مجهول، فلا بد أن يُحدّد.

وأيضاً لا بد أن يكون معلوم النسبة يعني أن علمه نسبي، وليس بالتعيين، فالنسبة أن يقول: ربع، ثلث، عشر، وما أشبه ذلك، احترازاً من المعلوم بالتعيين، والمعلوم بالتعيين لا تصح معه المزارعة، مثل أن يقول: لك الجانب الشرقي من الأرض،ولي الجانب الغربي، فهذا لا يجوز؛ لأنه قد يسلم هذا ويهلك هذا أو بالعكس.

والقاعدة في المشاركة أن يتساوى الشرككان في المغنم والمغرم، فلو قال: لك الزرع هذا العام، ولني زرع العام القادم

(١) أخرجه مسلم في البيوع/ باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٩) (١٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

مَمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ لِرَبِّهَا أَوْ لِلْعَامِلِ وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ،  
وَلَا يُشْرِطُ كَوْنُ الْبَذْرِ وَالْغَرَاسِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ .....

فلا يصح - أيضاً - لتعيين الزمن لأحدهما دون الآخر، والمثال  
الذي قبله تعيين المكان لأحدهما دون الآخر.

لو قال: لك ما تزرعه من شعير ولِي ما تزرعه من بُر، فهذا  
لا يصح؛ لأنهما لم يشتركا في النوع.

لو قال: إن زرعتها شعيراً فلك النصف، وإن زرعتها بُرّاً  
فلك الربع فهذا يصح؛ لعدم الإشكال فإن زرعها بِرّاً له سهم  
معلوم وهو الربع، وإن زرعها شعيراً فله سهم معلوم وهو النصف.  
**قوله:** «مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ» أي من الزرع، فإن أعطاه  
إياها بجزء أو بشيء معلوم مما لا يخرج من الأرض، فليست  
مزارعة بل هي إجارة، مثل أن يقول: خذ هذه الأرض ازرعها  
بمائة صاع من البر فهذا يصح، لكن يكون إجارة؛ لأنني لم أقل:  
بمائة صاع مما يخرج منها، بل مائة صاع من البر، فالعوض الآن  
ثابت في الذمة، ليس ناتجاً من عمل هذا المزارع، بل هو ثابت  
في الذمة حتى وإن لم يزرعها يلزمها مائة صاع.

**قوله:** «لِرَبِّهَا أَوْ لِلْعَامِلِ» يعني الجزء المعين تارة يعين لربها،  
وتارة يعين للعامل، فإذا قال: خذ الأرض ازرعها ولك الربع،  
فهنا عين للعامل، ولو قال: خذ الأرض وازرعها ولِي الربع، فهنا  
عين لرب الأرض.

وإذا عين لأحدهما سهم فهنا يقول المؤلف: «وَالْبَاقِي  
لِلْآخِرِ».

**قوله:** «وَلَا يُشْرِطُ كَوْنُ الْبَذْرِ وَالْغَرَاسِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ» يعني

لا يشترط كون البذر في المزارعة من رب الأرض، ولا كون الشجر وهو الغراس في المغارسة من رب الأرض.

قد يقول قائل: لماذا ينفي المؤلف الشرط؟

نقول: لدينا قاعدة سبق ذكرها، وهي أن العلماء المؤلفين إذا نفوا شيئاً فهو لدفع قول قيل، وإنما كان سكوته عن اشتراطه يدل على أنه ليس بشرط، لكن إذا نفاه فكأنه يشير إلى قول بإثباته، فإذا قال: لا يشترط كذا، فإننا نقول: هذا إشارة إلى قول بخلاف ذلك، أي: دفعاً لهذا القول؛ لأن من العلماء من قال: يشترط في المزارعة أن يكون البذر من رب الأرض، فإذا أعطيت شخصاً أرضاً يزرعها فأعطيه البذر، وإذا كان البذر منه لم يصح؛ لأن المزارعة صنوا المضاربة، إذ المزارعة دفع أصل لمن يعمل به بجزء من ربحه، والمضاربة هي دفع مال لمن ي العمل به بجزء من ربحه، فإذا كانت مضاربة فلا بد أن يكون المال من المضارب، فكذلك يجب أن يكون البذر من رب الأرض لا من العامل. والصحيح أنه ليس بشرط وهو الذي مشى عليه صاحب المتن والدليل على ما قاله سلبي وإيجابي.

فالسلبي أن نقول: الأصل عدم الشرط وأن العقود بين المسلمين جائزة بدون شرط، ولهذا نقول لمن منع عقداً من العقود: إيت بالدليل، ومن منع عقداً من العقود إلا بشرط قلنا: إيت بالدليل؛ لأنه إذا كان منع العقد من أصله يحتاج إلى دليل، فمنع وصف في العقد يحتاج - أيضاً - إلى دليل؛ لأن منع العقد إلا بوصف أو شرط هو في الحقيقة منع لكنه ليس منعاً مطلقاً، بل

منع مقيد بحال وهي عدم وجود الشرط. فإذا ثبت جواز العقد فالاصل عدم الشرط فيه، ولأننا إذا أضفنا شرطاً إلى حل العقد، معناه أننا نمنع هذا العقد عند عدم وجود الشرط، وهذا يقتضي أن هذا العقد ممنوع في بعض الأحوال، فنقول: منعك إياه عند تخلف هذا الشرط يحتاج إلى دليل، فاشترط أن يكون البذر من رب الأرض يحتاج إلى دليل.

والدليل الإيجابي أن الرسول ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع<sup>(١)</sup> ولم يعطهم البذر والغراس، ولو كان شرطاً لأعطاهم النبي ﷺ البذر والغراس، والدليل الإيجابي فيما دليله سلبي نحتاجه للتقوية من جهة وللتنصيص عليه من جهة أخرى.

وقوله: «والغراس» إشارة إلى المغارسة، والمؤلف لم يذكرها، فهناك عقد ثالث غير المساقاة والمزارعة، ويسمى المغارسة، ويسمى المناسبة، وهي أن يدفع الإنسان الأرض لشخص، يغرسها بأشجار ويعمل عليها بجزء من الأشجار، ليس بجزء من الثمرة، بل بجزء من الغرس، والثمرة تتبع الأصل، والفرق بينها وبين المساقاة، أن المساقاة بجزء من الثمرة، والأصل - أي: الشجر - لرب الأرض، وهذه بجزء من الأصل نفسه، أي: من الغرس، وهي جائزة، وإذا تمت كان للعامل نصف الشجر، أو ربعه، حسب الشرط، والمساقاة إذا تمت كان للعامل نصف الثمرة أو ربعها حسب الشرط، إذن بينهما فرق.

(١) سبق تخرجه ص(٤١١).

وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ.

ففي المغارة الجزء المشروط للعامل من الأصل، أي: من الشجر نفسه، فهل يشترط إذا أعطيت شخصاً أرضاً مغارة، أن يكون الفرخ الصغير من رب الأرض، أو يجوز أن يكون من العامل؟

**الجواب:** المذهب أنه لا بد أن يكون من رب الأرض، كالمزارعة تماماً، لكن ما مشى عليه المؤلف أنه ليس بشرط. فيجوز أن تقول: يا فلان هذه أرض بيضاء، تحمل ألفاً خذها مغارة بالنصف، فعلى كلام المؤلف الذي يشتري الغراس هو العامل، ثم إذا انتهت مدة المغارة يقسم النخل، وعلى المذهب لا بد أن الذي يدفع ثمن الغرس هو رب الأرض. ولكن الصحيح ما مشى عليه المؤلف، أنه ليس بشرط، وعلى هذا تكون المشاركات في الزروع والنخيل والأشجار ثلاثة أنواع: مغارة ومساقاة، ومزارعة، وقد تبين حكم كل واحدة منها والحمد لله.

**قوله:** «وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ» أي المزارعين؛ لأن الأصل في ذلك معاملة النبي ﷺ أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ولم ينقل أنه كان يعطيهم البذر كما سبق، فكان الناس على ذلك من عهد الرسول ﷺ.

وظاهر كلام المؤلف أنه إلى وقت المؤلف، وعمل الناس أن البذر من العامل إلى يومنا هذا، ولا ريب أنه الصواب.

**قوله:** «وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ» هل عمل الناس حجة أو لا؟ نحن نعرف أن الأدلة أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس،

و عمل الناس لم نسمع به ، ولو كان عمل الناس حجة لكان الناس إذا عملوا أشياء محرمة و طال عليهم الزمن ، و صاروا لا يرون إلا أنها مباحة نقول : إنها مباحة ؛ لأن عمل الناس عليها .

ولكن هذا لا يقوله أحد ، فيقال : المراد بعمل الناس أي عمل المساقين والمزارعين من عهد الرسول ﷺ ، لأن أصل المسألة هي معاملة أهل خiber ، وبقيت المعاملة هذه في حياة الرسول ﷺ وفي عهد أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - ، حتى أجالهم عمر - رضي الله عنه -<sup>(١)</sup> ، لأنهم فعلوا ما يقتضي إجلاءهم فأجلاءهم ، لكن نعم يستأنس بعمل الناس إذا كان يعيش بينهم علماء أقوياء في الله ، لو كان الأمر منكراً لأنكروه ، وإن كان لا يعيش بينهم إلا علماء أمة فهؤلاء لا حجة بعملهم ، ولتعلم أن العلماء ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

الأول : علماء دولة .

الثاني : علماء أمة .

الثالث : علماء ملة .

علماء الدولة هم الذين ينظرون ماذا تريد الدولة فيلتمسون له أدلة متشابهة ، فيتبعون ما تشابه من الأدلة إرضاءً للدولة ، ولهم أمثلة كثيرة في غابر الزمان وحديثه ، ظهرت الاشتراكية في الدول العربية ، وتأميم أموال الناس الخاصة ، وظلم الناس ، فحاول

(١) أخرجه البخاري في الحrust والمزارعة / باب إذا قال رب الأرض : أفرك ما أفرك الله (٢٢٣٨) ؛ ومسلم في البيوع / باب المساقاة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع (١٥٥١) (٦) ، عن ابن عمر - رضي الله عنهم - .

علماء الدولة أن يجدوا دليلاً ليرضوا الدولة؛ لأن العامة لا يرضون أن تؤخذ أموالهم، ويقال لهم: أموالها، فأتوا بمتشابهات، يتغافلون في رد النصوص ويلوون أعناقها من أجل أن توافق رأي الدولة، واستدلوا بالنصوص على وجه عجيب قالوا: إن الرسول ﷺ قال: «الناس شركاء في ثلاث»<sup>(١)</sup>، فأثبتت المشاركة، يعني الاشتراكية، وقالوا - أيضاً - إن الرسول ﷺ قال: «من كان له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه»<sup>(٢)</sup>، وأنت عندك فدادين كثيرة وأرض واسعة، لا تستطيع زراعتها، فنأخذها منك ونعطيها لآخرين، وقالوا: إن الله - تعالى - قال في القرآن: «ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ مِّنْ شَرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاهُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ» [الروم: ٢٨]، أي: ما رزقناكم فأنتم والعبد فيه سواء، وإذا كان الحر مع العبد سواء فالحر مع الحر من باب أولى، وهلم جرراً، فهو لاء نسميه علماء الدولة، ولكن والله لا تغنيهم الدولة شيئاً، سيكون لهم - إن لم يغفر لهم - موقف من يقولون: «رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّيِّلًا»  [الأحزاب: ١٧].

علماء الأمة ليس لهم دخل في الدولة، لكن ينظرون ما

(١) سبق تخريرجه ص (١٠).

(٢) أخرجه البخاري في الحرج والمزارعة/ باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (٢٣٤٠)، ومسلم في البيوع/ باب كراء الأرض (١٥٣٦) (٨٨) - واللفظ له - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

يصلح للأمة وال العامة، ويقولون: العامة مثل الذر إن عارضناهم أكلونا، لكن نرى ماذا يكون أصلح.

فيأتون العالم ويقولون: البنوك هذه مفيدة فائدة عظيمة، ترفع الاقتصاد وينتفع الفقير، ويأخذ أموالاً يعمل ويحرث بها، والبنك - أيضاً - يستفيد من الربا فيقولون للعالم: رخص لنا - جزاك الله خيراً -، فقال العالم: دعوني أفكر، فجاءوا إليه بعد ما شاء الله من الزمن قال: وجدت أن هذا لا بأس به؛ لأن الشرع مبني على تحصيل المصالح ودرء المفاسد، وهذه مصلحة كما قلتم، ففيه مصلحة لهذا ومصلحة لهذا، ولم يلاحظ الضرر الديني، فهؤلاء نسميهم علماء أمة، يعني الذين ينظرون ماذا ت يريد الأمة ويمشون عليه.

وعلماء الملة هم الذين لا يريدون إلا أن يكون دين الله هو الأعلى وكلمته هي العليا، ولا يبالون بدولة ولا بعوام، فهؤلاء إذا وجدوا في الأرض وشاعت معاملة بين الناس ولم ينكروها، حينئذ نقول: إن عمل الناس في ظل هؤلاء العلماء يعتبر حجة، وإن كان ليس كحججة النصوص لكنه يطمئن الإنسان لوجود علماء ربانيين، لا ينكرون هذا، فهذا مما يستأنس به الإنسان، ويقول: إن العمل مع وجود هؤلاء العلماء يعتبر معصداً لما أذهب إليه.

وكلمة: «عليه عمل الناس» توجد كثيراً في كتاب «الإنصاف» و«التنقیح» للمرداوي رحمه الله تعالى.



## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢	النوع الثاني: في الزرع، ما ذكره بقوله: وإن كان يجز أو يلقط مراراً ..... إذا اشترط المشتري أن تكون الجزء الظاهر له فله ذلك ..... حق الأدمي له إسقاطه إذا لم يتضمن شيئاً محرماً ..... الأشجار والزرع التي على الأرض المبيعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام ..... إذا باع نخلاً تشقق طلعه فللبائع إلا إذا اشترط المباع ..... مناقشة الشيخ - رحمة الله - للدليل المراد في قوله <small>بِيَكِيرٍ</small> : «أنتم أعلم بأمور دنياكم» ..... رد الشيخ - رحمة الله - على من قال: إن الدين الإسلامي لا ينظم المعاملات ..... استدلال الشيخ - رحمة الله - أن الحكم معلق بالتأبير وليس بالتشقق ..... الصواب في هذه المسألة ..... إن أبى بعض النخل وترك البعض فللبائع تغليباً ..... ١٦	٥ ٥ ٦ ٦ ٧ ٧ ٨ ٨ ٩ ٩ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١١ ١١ ١١	تعريف الأصول لغةً واصطلاحاً ..... المقصود في هذا الباب هو بيان ما يدخل في البيع وما لا يدخل ..... ما يدخل في بيع الدار ..... فيما يدخل في أثر العادة والصرف في البيع سواء كان منصوباً أو غير منصوب ..... الكنز والأحجار المودعة في الأرض هل تدخل في البيع ..... الحبل والدلو والبكرة والقفل والفرش والمفتاح لا يدخل في البيع ..... التفصيل في الفرش المنفصلة والثابتة ..... الغرس والبناء تبع للأرض ..... مسألة: الكلأ هل يدخل فيما إذا باع أرضاً بيضاء ..... إذا باع غرساً فهل تدخل الأرض ..... قاعدة: أن الواجب حمل الألفاظ على لسان أهل العرف ..... إذا كان في الأرض زرع فهو على نوعين ..... النوع الأول: أن يكون مما يؤخذ مرة واحدة كالببر والشعير ..... ١٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢	توسيع بعض أهل العلم فقال: إذا بدا صلاح ثمرة القرية جاز بيع جميع النخل فيها .....	١٧	السبب في تعليق بعض الفقهاء الحكم بالتشقق والتأبير .....
٢٢	اختيار الشيخ - رحمه الله - .....	١٧	رد الشيخ: - رحمه الله - على استدلال بعض الفقهاء .....
٢٣	النفي في قوله: «ولا يباع ثمر...» للتحريم وإن كان يحتمل الكراهة .....	١٩	مسألة: أيهما أولى للمشتري أن يشترط ... .....
٢٣	لا يباع الزرع حتى يشتند حبه .....		تبنيه لطيف من الشيخ - رحمه الله -
٢٤	إذا باع الزرع للعلف فلا يشترط أن يشتند حبه .....		في أن طالب العلم ينبغي له أن يكون فقيهاً مربياً .....
٢٤	لا يباع البرسيم والبقل والقثاء والبازنجان دون أصله إلا بشرط القطع في الحال .....	٢٠	المشمش والتفاح والقطن للبائع إذا كان قد ظهر .....
٢٤	اختيار الشيخ أنه لا يشترط القطع في الحال .....	٢١	حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه ....
٢٥	حديث: البازنجان لما أكل له،	٢١	معنى صلاح ثمرها .....
٢٥	موضوع .....		كل نهي وقع على عمل سواء كان عبادة أو معاملة فإنه يقتضي الفساد .....
٢٥	حكم بيع ثمرة النخلة قبل بدو صلاحها مع أصلها .....	٢١	مسألة: إذا بدا صلاح حبة واحدة في النخلة فهل يجوز بيعها .....
٢٦	جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال وأن تكون مما يتتفع به .....	٢١	إذا أخذ الحبة التي بدا صلاحها فهل يجوز البيع بعد أخذها .....
٢٦	استثنى الفقهاء رحمهم الله ما إذا باع الثمرة أو الزرع لمالك الأصل .....	٢٢	مسألة: إذا بدا صلاح النخلة فيبعت فهل تباع جارتها التي لم يبد صلاحها من نوعها .....
٢٨	القول الراجح في هذه المسألة: أن الثمرة لا تباع قبل بدو صلاحها ولو على مالك الأصل .....	٢٢	إذا باع نخل من نوع آخر لم يبد صلاحها .....
		٢٢	قول بعض أهل العلم: إذا بدا الصلاح في البستان في نخلة واحدة منه جاز بيع جميعه .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦	للمشتري أن يؤخر الحصاد والجذاذ بشرط ألا يتضرر الأصل .....	٢٩	الصحيح أن الجزار واللقطاط لا يشترط فيه الحال بل يتبع في ذلك الصرف .....
٣٦	يلزم البائع بتعويض الزرع والثمر حتى وإن تضرر الأصل .....	٢٩	الإطلاق عند العلماء يفهم معناه في شرط سابق أو لاحق .....
٣٧	قوله: «إن احتاج إلى ذلك والمذهب في هذه المسألة» .....	٣٠	إذا اشتري ثمراً قبل أن يbedo صلاحه بشرط القطع لكنه تهاون فإن البيع يبطل .....
٣٨	إذا تلف الثمر بعد البيع بأفة سماوية يرجع المشتري على البائع بكل الثمن .....	٣١	إذا ما اشتري ما يجز أو يلقط ثم نما فإن البيع يبطل لأنه يؤدي إلى اختلاط المعلوم بالجهول .....
٣٨	يستثنى من ذلك ما إذا أخر المشتري جذها عن العادة .....	٣١	اختيار الشيخ في هذه المسألة إنسان اشتري ثم قال للبائع: أريد أن تمهلي عشرة أيام .....
٣٩	مسألة: إذا حصل على الثمرة نقص فهل يضمن البائع .....	٣١	قوله: «إذا اشتري ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها» .....
٤٠	إذا أتلف الثمر أو حب معين يمكن تضمنه فللمشتري الخيار ...	٣٢	إذا اشتبه الطبع الأول بالطبع الثاني فالبيع يبطل وبيان العلم في ذلك اختيار الشيخ - رحمة الله - .....
٤٠	كيف يخير المشتري بين الفسخ والإمساء والثمرة ملكه .....	٣٣	تفسير العارية .....
٤٠	الثمرة في ضمان البائع فعليه حفظها وحراستها .....	٣٤	رأي الشيخ - رحمة الله - في تفسير العارية .....
٤١	قوله: «صلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان» وهذا أحد قولين في مذهب الإمام أحمد .....	٣٤	إذا اشتري عرية فأثمرت بطل البيع ورجع الثمن للمشتري .....
	المذهب: إذا بيع النوع جمیعاً فصلاح الشجرة صلاح للنوع والمذهب أصح مما هو ظاهر كلام المؤلف .....	٣٥	بيع الشمار بعد بدو صلاحها والحب بعد اشتداده له ثلث حالات .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٢	تعريف السلم		قال بعض العلماء: إن صلاح بعض الشجرة إصلاح لها
٥٢	يشترط في السلم أن يكون موصوفاً في الذمة	٤١	ولنوعها وجنسها
٥٣	السلم لا بد فيه من التأجيل	٤٢	علامة نضج ثمر النخل
٥٣	يشترط في التأجيل أن يكون معلوماً	٤٢	علامة نضج العنب
٥٣	اختلاف العلماء في الشرط في قوله: «إلى أجل معلوم»	٤٣	علامة نضج بقية الثمار
٥٣	اختيار الشيخ - رحمة الله -		الشارع ينهى عن كل ما يوجب الخصومة والبغضاء والعداوة
٥٣	مدار المعاملات المحمرة على ثلاثة أمور: الربا والظلم والضرر	٤٣	المناسبة ذكر المؤلف بيع العبد الذي له مال في هذا الباب
٥٤	مراد المؤلف بقوله: في مجلس العقد، أي قبل ما لم يتفرقا	٤٤	اختلاف العلماء في هل العبد يملك بالتمليك أو لا يملك
٥٤	جواز السلم في محاسن الشريعة	٤٥	إذا اشترط المشتري أن يكون المال الذي عند العبد تبعاً له
٥٥	ألفاظ السلم	٤٦	قوله: «فإن كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع»
٥٥	جميع العقود تتعقد بما دل عليه اللفظ عرفاً		ثياب العبد إما ثياب جمال فتكون للبائع أو ثياب تجارة فتكون للمشتري
٥٦	شروط السلم	٤٧	باب السلم
٥٦	الأول: اضباط صفاته	٤٨	حكم السلم
٥٧	هل يصح السلم في المعدود	٤٩	السلم موافق لقياس الصحيح
٥٧	السلم لا يصح في المعدود المخالف في فيه		قاعدة: أن كل ما ثبت بالشرع
٥٧	حكم السلم في الفواكه والبقول والجلود	٤٩	ليس مخالفًا لقياس
٥٨	حكم السلم في الرؤوس	٥٠	أنواع العقود في البيوع
٥٨	حكم السلم في الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط	٥١	حكم تأجيل الثمن والمثمن
		٥١	إذا تأخر القبض بدون تأجيل
		٥١	السلم نوع من أنواع البيوع

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٨	اختيار الشيخ - رحمة الله - القول الثاني .....	٥٨	حكم السلم في الأواني المصنوعة بالآلات الحديمة .....
٦٩	صحة اشتراط العجيد والرديء .....	٥٩	حكم السلم في الأسطال الضيقة الرؤوس .....
٦٩	إذا جاء بما شرط أو أجود منه .....	٦٠	حكم السلم في الجواهر الملتقطة من البحر .....
٧٠	الأقسام ثلاثة في اختلاف النوع والجنس قبولاً .....	٦٠	حكم السلم في العمل في الحيوان .
٧١	مخالفة الشيخ - رحمة الله - للمؤلف في مسألتين .....	٦٠	جواز السلم في الحيوان .....
٧١	إذا جاء المسلم إليه بما وقع عليه العقد قبل حلوله لزم المسلم قبوله إلا أن يكون عليه ضرر في قبضه .....	٦٠	الإنسان يسمى حيوان ناطق .....
٧٣	الشرط الثالث من شروط السلم: ذكر القدر بالكيل أو الوزن أو الزرع .....	٦١	حكم السلم في المغشوشات .....
٧٤	مسألة: لو عينه بصاع فلان .....	٦١	حكم السلم في الأخلاط غير المتميزة .....
٧٤	لو أسلم في المكيل وزناً أو في الموزون كيلاً لم يصح .....	٦٢	حكم السلم في الحيوان بشرط ألا يكون حاملاً .....
٧٥	اختيار الشيخ - رحمة الله - جواز ذلك في السلم دون بيع الريبو وهو أحد القولين في المذهب ...	٦٢	يصح السلم في الثياب .....
٧٤	حكم السلم في المعدود إذا كان لا يختلف .....	٦٢	حكم السلم في الأشياء المخلوطة بغير قصد كالجبن وخل التمر .....
٧٥	الشرط الرابع من شروط السلم: ذكر الأجل المعلوم .....	٦٣	السكنجبين نوع من الشراب .....
٧٥	قول المؤلف: «ولا إلى الحصاد والجذاذ» .....	٦٣	الشرط الثاني من شروط السلم: ذكر الجنس والنوع .....
٧٦	قول المؤلف: «ولا إلى يوم» .....	٦٤	تصنيف الشيخ - رحمة الله - في اشتراط المؤلف ذكر الجنس .....
		٦٤	لا بد في السلم من ذكر الوصف الذي يختلف به الثمن اختلافاً ظاهراً .....
		٦٥	لا بد أن يذكر أنه قديم أو جديد ...
		٦٦	اختلاف العلماء في اشتراط الأردا والأجود .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٤	مسألة: إذا وقع العقد على صورة تخالف ذلك العقد ولكنها تصح في وجه آخر .....	٧٦	اشترط أن يكون الأجل معلوماً ..... قول بعض أهل العلم في جواز أن
٨٤	المسألة فيها قولان في المذهب ....	٧٧	يكون السلم حالاً .....
٨٤	الصحيح في هذه المسألة ..... إذا أسلم في بستان وعين فلا	٧٧	اشترط أن يكون له وقع في الثمن ..... اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - جواز السلم
٨٤	يصح على المذهب ولكن يصح أن يسلم في بساتين القرية عامه .	٧٨	الحال ..... ما يستثنى من هذا الشرط ..... الشرط الخامس من شروط
٨٥	يجب الوفاء في موضع العقد إذا لم يذكر محل الوفاء .....	٧٨	السلم: أن يكون غالباً في حمله ..... ومكان الوفاء .....
٨٥	يصح الشرط في موضع العقد .....	٧٩	لا يشترط أن يكون المسلم فيه موجوداً وقت العقد .....
٨٥	إذا اشترطه في مكان لا يمكن الوصول إليه أو لم يشترطه في غير مكان العقد .....	٨٠	إذا تعذر وجود المسلم فيه فللمسلم الخيار في فسخ العقد ..... كله أو بعضه .....
٨٦	أثر العرف في مكان الوفاء به ..... وجوب تعيين مكان الوفاء إذا كان مكان من بر أو بحر .....	٨١	الشرط السادس من شروط ..... السلم: أن يقبض الثمن تماماً ..... معلوم قدره ووصفه قبل التفرق .....
٨٦	القول الثاني في هذه المسألة ..... مسألة: لو عقداه في بلد ثم توافقا في بلد آخر .....	٨٢	قاعدة: أنه يشترط في الثمن ..... والثمن ألا يكون بينها ربا ..... نسبياً .....
٨٦	لو طلب المسلم من المسلم إليه أن يوفيته في مكان آخر فهل يلزمه بذلك .....	٨٢	إذا قبض بعض الثمن .....
٨٧	حكم بيع المسلم إليه قبل قبضه .....	٨٢	إن أسلم في جنس إلى أصلين .....
٨٧	رأي شيخ الإسلام في حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه .....	٨٢	إن أسلم في جنسين إلى أصل واحد .....
٨٧	شروط البيع على المسلم إليه قبل قبضه .....	٨٣	الشرط السابع من شروط السلم: ..... أن يسلم في الذمة .....

الموضوع	الصفحة	الموضوع
جواز قرض الحيوان ..... ٩٨	١٠٨	هبة المسلم فيه لمن هو عليه أو لرجل آخر ..... ٨٩
التأجيل في القرض لا يصح على ما ذهب إليه المؤلف ..... ٩٩	٩٧	اختيار الشيخ - رحمة الله - جواز هبة المسلم فيه لل المسلم إليه أو لآخر ..... ٩٠
اختيار الشيخ - رحمة الله - القول بالجواز وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - ..... ٩٩	٩٦	حكم حالة المسلم ..... ٩١
ووجه ذلك ..... ١٠٢	٩٥	اختيار الشيخ - رحمة الله - في هذه المسألة ..... ٩٣
اختيار الشيخ - رحمة الله - أنه لا يلزم المقرض قبوله ..... ١٠٢	٩٤	إذا اعتراض المسلم عن المسلم فيه بنوع آخر ..... ٩٢
فمنع السلطان المعاملة بها» ..... ١٠٢	٩٣	اختيار الشيخ - رحمة الله - الجواز بالشروط الثلاثة السابقة ..... ٩٢
إذا منع السلطان المعاملة بالدرارهم المجزأة أو الفلوس فهل للقيمة وقت القرض أو وقت الوفاء أو وقت التحرير ..... ١٠٣	٩٣	حكم أخذ الرهن والكفيل ..... ٩٢
اختيار الشيخ - رحمة الله - أن المعتبر القيمة وقت المنع ..... ١٠٤	٩٣	اختيار الشيخ - رحمة الله - جواز أخذ الرهن والكفيل والضمين به ..... ٩٢
هل المعتبر القيمة وقت القرض أو وقت الوفاء ..... ١٠٥	٩٤	باب القرض ..... ٩٣
اختيار الشيخ - رحمة الله - أن المعتبر القيمة وقت القرض ..... ١٠٥	٩٤	أقسام العقود ..... ٩٣
اختيار الشيخ - رحمة الله - في أن المثلث يكون له مثيل أو مقارب وليس بلازم أن يكون مطابقا ..... ١٠٦	٩٤	تعريف القرض لغةً وشرعياً ..... ٩٣
إذا أفسر أو تعذر المثلث عند الوفاء فإنه يرد القيمة ..... ١٠٧	٩٤	حكمه ..... ٩٤
كل شرط جر نفعاً على المقرض فهو حرام ..... ١٠٨	٩٥	الولي على مال اليتيم هل يندب له أن يقرض ..... ٩٥
	٩٦	ضابط ما يصح قرضه ..... ٩٦
	٩٦	المذهب عدم جواز قرض المنافع واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ..... ٩٦
	٩٦	الجواز وصححه الشيخ لوجهين .. استثنى المؤلف - رحمة الله - بني آدم من القرض واختياره الشيخ ..... ٩٧
	٩٧	- رحمة الله - ..... ٩٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
حكم الهدية من المقترض إلى المقرض قبل الوفاء فيما جرت به لعادة ..... ١١٣	قال العلماء: كل قرض جر منفعة بشرط فهو ربا ..... ١٠٩		
قوله: إلا أن ينوي مكافاته احتسابه في دينه ..... ١١٤	تصنيف الشيخ لحديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» ..... ١٠٩		
مسألة: هل تحسب الضيافة في الدين ..... ١١٤	ولكن معناه صحيح ..... ١٠٩		
مسألة: إذا حصل عند المقترض مناسبة فدعا المقرض ..... ١١٤	مثال ذلك لو لم يكن هناك شرط لا يحرم ..... ١٠٩		
إذا أقرضه دراهم أو دنانير في بلد وطالبه بها في بلد آخر فلزمه الوفاء إذا كان معه ..... ١١٥	رجل استقرض من شخص دراهم في بلدة اشترط المقرض عليه أن يوفيه في بلد آخر ..... ١١٠		
الفرق بين السلم والقرض أن السلم باب المعاوضات والقرض باب الإحسان ..... ١١٥	إن أعطى المقترض المقرض ما ينتفع به بلا شرط أو وجود منه فإنها لا بأس ..... ١١٠		
إذا كان في بلد يختلف عن البلد الذي أقرضه فيه ..... ١١٥	إن أعطاه هدية بعد الوفاء قليلة أو كثيرة جاز ..... ١١١		
مسألة: إذا طالب المقرض المقرض ماله بغير طلب القرض ..... ١١٦	المذهب أن الأجود جائز وأما الأكثر فلا يجوز ..... ١١١		
إذا طالبه ببلد آخر لحمله مؤونة قيمته تصويب الشيخ - رحمة الله - قول المؤلف: «إن لم تكن ببلد القرض أنقص» ..... ١١٦	اختيار الشيخ - رحمة الله - الجواز بشرط ألا يكون مشروطاً ..... ١١١		
باب الرهن ..... ١١٨	الفوائد البنكية زيادة مشروطة شرطاً عرفيًّا والشرط العرفي كالشرط اللفظي ..... ١١١		
تعريف الرهن لغةً واصطلاحاً ..... ١١٨	معنى قول المؤلف: بعد الوفاء ..... ١١٢		
لا بد أن يكون الرهن عيناً ..... ١١٨	مسألة: لو قال: أعطيك قرضاً مائة ألف على أن تزوجني ابنتك وقال: أنا لم أشترط مالاً ..... ١١٢		
حكم رهن المنافع ..... ١١٩	مسألة: لو قال: أقرضك مائة ألف على أن تؤجرني بيتك لمدة سنة وأعطيك الإيجار كاملاً ..... ١١٢		
حكم رهن الدين ..... ١١٩			

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
اختيار الشيخ - رحمة الله - صحة الرهن بالدين غير ثابت ..... ١٢٦	١١٩	اختيار الشيخ - رحمة الله - جواز الرهن للمنافع والدين ..... قاعدة مهمة: «أن يكون الأصل في المعاملات الحل والصحة ما لم يوجد دليل على التحرير والفساد» ..... ١٢٠	١٢٠
ظاهرة كلام المؤلف عدم صحة الرهن بالعين ..... ١٢٧	١٢٠	عقود التوثقة ثلاثة أشياء ..... ما الذي يصح الرهن فيه؟ الأدلة على ذلك ..... ١٢٠	١٢٠
اختيار الشيخ - رحمة الله - صحة الرهن بالأعيان ..... ١٢٧	١٢٠	الشريعة مبنية على المصالح الخالصة أو الراجحة ..... حكم الرهن ..... ١٢١	١٢١
الرهن عقد لازم من وجه وجائز من وجه آخر ..... ١٢٧	١٢١	اختيار الشيخ - رحمة الله - ما ذهب إليه المؤلف من جواز الرهن مطلقاً في الحضور والسفر ..... ١٢٢	١٢٢
مسألة: هل يؤجر المرتهن ..... ١٢٨	١٢٢	قاعدة: «كل عين يجوز بيعها يجوز رهنها وما لا فلا» ..... أمثلة على هذه القاعدة ..... ١٢٢	١٢٢
عقد البيع عقد لازم من الطرفين ..... ١٢٨	١٢٢	اختيار الشيخ - رحمة الله - جواز رهن ما في بطن الشاة ..... المكتابة مطلوبة شرعاً ..... ١٢٣	١٢٣
عقد الوكالة عقد جائز من الجانين ..... ١٢٨	١٢٣	الكاتب والمدير يصح رهنه ..... جواز الرهن مع الحق وبعد الحق .. ١٢٤	١٢٤
العقد تقسم إلى ثلاثة أقسام ..... ١٢٩	١٢٤	اختيار الشيخ - رحمة الله - جواز الرهن قبل الحق ..... ١٢٦	١٢٦
رهن المشاع ..... ١٢٩	١٢٤	لا بد أن يكون الرهن بدين ثابت على الراهن ..... ١٢٦	١٢٦
قوله: «يجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره» (مثال ذلك) ..... ١٣٠	١٢٥		
رهن المبيع قبل قبض الثمن أو بعده ..... ١٣١	١٢٥		
اختيار الشيخ - رحمة الله - جواز الرهن على البائع قبل قبضه ..... ١٣١	١٢٥		
قاعدة: ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه ..... ١٣٢	١٢٥		
رهن الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحها ..... ١٣٢	١٢٥		
مسألة: رهن الثمرة قبل خروجها ..... ١٣٣	١٢٥		
عمل الناس اليوم على رهن الزرع قبل خروجه ..... ١٣٣	١٢٥		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٦	الرهن أمانة في يد المرتهن ..... إذا تلف الرهن من غير قصد من	١٣٤	المعاملات الممتوقة مبناها على ثلاثة أشياء: (الظلم والغرر والميسر) .....
١٤٦	المرتهن ..... الفرق بين التعدي والتفريط ..... ما هلك من المرهون فإنه لا	١٣٤	قاعدة: الأصل في المعاملات الحل
١٤٧	يسقط من الدين مثل ذلك ..... مثال آخر ..... إذا تلف بعض المرهون فباقيه	١٣٥	لا بد أن يقبض المرتهن الرهن ..... الدليل من الكتاب والسنة ..... القول الثاني في هذه المسألة ..... اختيار الشيخ - رحمة الله - : أن
١٤٧	رهن بكل الدين .. مثال ذلك ..	١٣٦	الرهن يلزم بالعقد .....
١٤٨	قوله: «لا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين» ..... جواز الزيادة في الرهن وإما	١٣٨	قول المؤلف: واستدامته شرط .....
١٤٩	الزيادة في الدين فلا يجوز ..... اختيار الشيخ - رحمة الله - - جواز الزيادة بالدين ..... معنى قولهم: المشغول لا يشغل ...	١٤٠	اختيار الشيخ - رحمة الله - ..... تصرف الراهن أو المرتهن في
١٤٩	إذا رهن عند اثنين شيئاً ثم وفى أحدهما ..... إذا رهن اثنين شيئاً ووفى أحدهما .	١٤٠	إذا أذن أحدهما للآخر بالتصريف ... إذا قال المرتهن للراهن: أجره، فأين تكون الأجرة؟ ..... أخذ القيمة من الراهن إذا أعتق
١٥٠	إذا حل الدين وامتنع المدين،	١٤٢	المرهون دون الثمن ..... عتق المرتهن لا يصح ولا ينفذ
١٥٢	أي: الراهن من وفائه ..... إذا لم يأذن الراهن ببيع الرهن .....	١٤٢	لأنه ليس مالكا له ..... بيع الراهن العبد المرهون يحرم
١٥٢	الحاكم لا يتعدى على أموال الناس إلا إذا تعذر مباشرتهم إياها بأنفسهم ..... الدين متعلق بالزمرة ..... إذا كان الرهن من جنس الدين .....	١٤٢	ولا يصح ..... اختيار الشيخ - رحمة الله - - تحرير عتق العبد المرتهن ..... النماء والكسب وأرش الجنابة
١٥٣		١٤٣	يلحق بالرهن ..... المؤنة والكفن وأجرة المخزن على
١٥٣		١٤٤	الراهن ..... الصفحة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
اختيار الشيخ - رحمة الله - صحة الشرط ..... ١٦٢	١٥٥ ..... فصل الرهن يكون بيد من اتفقا عليه		
فعل الإمام أحمد ..... ١٦٣	١٥٥ ..... إذا اختلف الراهن والمرتهن على الرهن فإن القاضي يعين من شاء البيع لا يكون إلا بنقد البلد حتى ولو كان المرهون بنقد آخر ..... ١٥٦		
المسألة فيها روایتان عن الإمام أحمد ..... ١٦٣	١٥٦ ..... اختيار الشيخ - رحمة الله - هل بيع بفترة كبيرة أو صغيرة؟ ..... ١٥٧		
إذا زادت أو نقصت قيمة الرهن عند حلول الدين ..... ١٦٣	١٥٧ ..... إذا تلف الثمن في يد العدل ..... ١٥٨		
يقبل قول الراهن في قدر الدين إذا لم يكن للمرتهن بينة ..... ١٦٤	١٥٨ ..... المثال الأول ..... ١٥٧		
إذا كان الدين قريباً من قيمة الرهن أو بعيداً ..... ١٦٥	١٥٧ ..... المثال الثاني ..... ١٥٧		
تطبيق قواعد الشريعة في تقديم الأقوى من الظاهر ..... ١٦٥	١٥٧ ..... تبيه لطيف من الشيخ - رحمة الله - أن الإنسان ينبغي أن يبدأ بالأهم إذا أوفى العدل المرتهن بدون بينة ولا حضور الراهن: فعليه الضمان ..... ١٥٨		
القول الثالث في هذه المسألة ..... ١٦٦	١٥٨ ..... العدل يقوم مقام الوكيل في قضاء الدين ..... ١٥٩		
اختيار الشيخ - رحمة الله - على قاعدة: متى ادعى أحدهما ما يخالف الظاهر مخالفة بينة فإننا لا نقبله ..... ١٦٦	١٥٩ ..... إعطاء الفاتورة يكفي عن الإشهاد ..... ١٦٠		
إذا قال المرتهن: رهنتني شيئاً قال الراهن: بل رهنتك شيئاً واحداً ..... ١٦٦	١٦٠ ..... إذا شرط الراهن على المرتهن عدم البيع إذا حل الدين ..... ١٦٠		
اختيار الشيخ - رحمة الله - القول الثاني في هذه المسألة وأن القول قول من يشهد له العرف ... ١٦٧	١٦٠ ..... إذا قال الراهن إذا لم آتيك الدين في وقته فالرهن لك لم يصح الشرط ..... ١٦١		
لو ادعى المرتهن أنه رد الرهن إلى الراهن ..... ١٦٧	١٦١ ..... معنى قوله ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه» ..... ١٦١		
قاعدة: «إن من قبض شيئاً لحظ نفسه كالمستعير لم يقبل قوله في الرد» ..... ١٦٨	١٦١ ..... فعل الجاهلية إذا رهنا شيئاً وحل الأجل ..... ١٦٢		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٥	إذن الشارع مقدم على كل إذن ..... إذا أتفق المرتهن على الرهن بغير إذن الراهن ..... الحالة الأولى: أن يكون الراهن قد أذن له بالتعمير ..... الحالة الثانية: ألا يأذن له بالتعمير ويتعذر استئذانه ..... الحالة الثالثة: ألا يأذن له بالتعمير ويمكن استئذانه ..... مسألة: إذا قدر أن الإنفاق عليه وقد في حال تستدعي الفورية ..... قوله: «وإن تعذر رجع» ..... إذا تعذر على المرتهن أن يستأذن الراهن فالحاكم ينوب عنه ..... اختيار الشيخ - رحمة الله - أنه لا يحتاج إلى إذن الحاكم ..... الوديعة إذا احتجت إلى تعمير وتعذر الاستئذان ..... الدواب التي تحتاج إلى نفقته وتعذر إذن صاحبها ..... القاعدة: أن كل إنسان أمين فإنه يقبل قوله فيما اتمن فيه ..... إذا خرب الراهن فعمره بلا إذن صاحب ..... يرجع على الراهن بالمواد دون أجرة العمال ..... القول الثاني في المسألة: يرجع بالمجموع ..... 180	١٦٨	وإن من قبض شيئاً لحظ مالكه قبل قوله في الرد ..... القول في من قبضه لحظهما جميعاً إذا رهنه عصيراً في عقد شرط فيه الرهن ثم رجع وقال: إن العصير كان خمراً ..... ١٦٩
١٧٦	قول المؤلف: «وكونه عصيراً لا خمراً» يحتاج إلى قيد ..... إذا رهن شيئاً وادعى أنه ملك لغيره ..... ١٧٠	١٧٠	مسألة: إذا لم يوف الراهن الدين فهل بيع الراهن الذي هو ملك لغير ..... ١٧١
١٧٧	قوله: «أو أنه جنى قيل على نفسه وحكم بإقراره بعد فكه» ..... صورة المسألة ..... ١٧١	١٧١	إذا صدق المرتهن في دعوة أنه ملك غيره أو أنه جنى ..... ١٧٢
١٧٨	فصل ..... ١٧٣	١٧٣	وللمرتهن أن يركب ما يركب أو يحلب ما يحلب بقدر نفقته ..... معنى قول النبي ﷺ: «الظهير يركب بنفقته إذا كان مرهوناً...» الحديث ..... ١٧٤
١٧٩	الحكمة من جعل المركوب يركب بنفقته والمحلوب يحلب بنفقته ..... ١٧٤	١٧٤	استثناء الشارع للمرکوب والمحلوب وما سوى ذلك فلا لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ..... ١٧٥
١٨٠			

الموضع	الصفحة	الموضع	الصفحة
القول الثاني: لا يطالبه ألا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه ..... ١٨٧	١٨١	القول الثالث: يرجع بما يكفي لتوثيق دينه فقط ..... ١٨١	١٨٣
وهذا اختيار الشيخ السعدي - رحمة الله - وعمل الناس بهذا القول اليوم ..... ١٨٧	١٨١	القول الرابع: إذا كان لو تركه تداعى بقية البيت فهنا يرجع بالمجموع ..... ١٨١	١٨٢
إذا اشترط الضامن ألا يطالبه إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه ..... ١٨٧	١٨٢	باب الضمان ..... ١٨٢	١٨٢
المذهب أنه لا يصح لأنه يخالف مقتضى العقد ..... ١٨٨	١٨٢	تعريف الضمان لغةً وشرعاً ..... ١٨٢	١٨٣
اختيار الشيخ - رحمة الله - أن هذا الشرط صحيح ..... ١٨٨	١٨٣	شرح التعريف ..... ١٨٢	١٨٣
إذا التزم الضامن بالدين عن الميت هل تبرأ ذمة المضمون عنه ..... ١٨٨	١٨٣	حكم الضمان في المضمون عنه والضامن ..... ١٨٣	١٨٤
معنى قوله <small>عليه السلام</small> لأبي قتادة: «الآن بردت عليه جلدته» ..... ١٨٩	١٨٤	جائز التصرف من جمع أربعة أوصاف ..... ١٨٤	١٨٤
إذا التزم الضامن دين الميت التزاماً كاملاً بغير نية الرجوع فإن ذمة الميت تبرأ ..... ١٨٩	١٨٤	الأول: أن يكون بالغاً ..... ١٨٤	١٨٤
بماذا تبرأ ذمة المضمون عنه؟ ..... ١٨٩	١٨٤	الثاني: أن يكون عاقلاً ..... ١٨٥	١٨٥
قول المؤلف: «إن برئت» أعم من قوله: «إن قضى الدين» ..... ١٩٠	١٨٤	الثالث: أن يكون حراً ..... ١٨٥	١٨٥
بماذا تبرأ ذمة الضامن؟ ..... ١٩٠	١٨٤	الرابع: أن يكون رشيداً ..... ١٨٥	١٨٥
لا يشترط معرفة الضامن للمضمون عنه ..... ١٩٠	١٨٥	تعريف الفقهاء للرشيد ألا يصرف المال في محرم ..... ١٨٥	١٨٥
لا يشترط معرفة المضمون له الضامن ..... ١٩١	١٨٥	المأخذ على هذا التعريف ..... ١٨٥	١٨٦
هل يشترط معرفة الدين المضمون؟ ..... ١٩١	١٨٦	للدائن مطالبة الضامن أو المضمون عنه في الحياة والموت ..... ١٨٦	١٨٦
رضا الضامن ..... ١٩١	١٨٦	هل يشترط لجواز مطالبة الضامن أن تتعذر مطالبة المضمون عنه ..... ١٨٧	١٨٧
		القول الأول: ألا يشترط أن تتعذر مطالبة المضمون عنه وعليه عمل المحاكم اليوم ..... ١٨٧	١٨٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
الصورة الثانية: أن يساومه بدون قطع الثمن ..... ١٩٦	جميع العقود لا بد فيها من الرضا إلا من أكره بحق كالمحجور		
المذهب أن يضمن ..... ١٩٦	عليه ونحوه ..... ١٩١		
اختيار الشيخ - رحمة الله - أنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط ..... ١٩٧	لا يشترط رضا المضمون له والمضمون عنه ..... ١٩٢		
الصورة الثالثة: أن يقبضه قبل أن يساومه ..... ١٩٧	ضمان المجهول إذا آلت إلى العلم جاز ..... ١٩٢		
الخلاصة في المقبوض على وجه السوم ..... ١٩٧	الدليل على صحة المجهول إذا آلت إلى العلم ..... ١٩٢		
الفرق بين التعدي والتفريط ..... ١٩٧	عقد التبرع يسامح فيه ما لا يسامح في عقد المعاوضة ..... ١٩٣		
ضمان عهدة البيع ..... ١٩٧	معنى قول المؤلف: إذا آلت إلى العلم ..... ١٩٣		
فوائد ضمان عهدة البيع ..... ١٩٨	صحة ضمان العواري ..... ١٩٣		
لا يصح ضمان الأمانات إلا بالتعدي أو تفريط ..... ١٩٨	المذهب أن العارية مضمونة بكل حال ..... ١٩٤		
مسألة: لو قضى الضامن الدين فهل يرجع على المضمون عليه ..... ١٩٩	القول الثاني في المسألة: أن العارية لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط ..... ١٩٤		
حالات رجوع الضامن على المضمون عنه ..... ١٩٩	اختيار الشيخ - رحمة الله - هل يصح ضمان العارية مطلقا ..... ١٩٤		
اختيار الشيخ - رحمة الله - أن له الرجوع في حالتين ..... ١٩٩	صحة ضمان المغصوب ..... ١٩٤		
قول العلماء: كل من أدى عن غيره ديناً واجباً فإنه يرجع إن نوى الرجوع ولو بغير إذنه إلا إذا كان الدين بما يشترط فيه نية المدين ..... ٢٠٠	صحة ضمان المقبوض بسوء ..... ١٩٥		
لو دفع عن غيره الزكاة ثم أجازه فالذهب لا يجزئ لعدم النية حين الدفع ..... ٢٠٠	صور المقبوض على وجه السوم ..... ١٩٥		
	الصورة الأولى: أن يساومه ويقطع الثمن ..... ١٩٥		
	القول الثاني في ضمان المقبوض على وجه السوم: أنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط وهذا اختيار الشيخ - رحمة الله ..... ١٩٦		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	اختيار الشيخ - رحمه الله - الجواز ..... ٢٠٠		اختيار الشيخ - رحمه الله - يمكن الاستيفاء منه لو تغيب المكفول ..... ٢٠٢
٢٠٧	فصل الكفالة ..... ٢٠٢	٢٠٧	فإنه لا يصح أن يكفل ..... ٢٠٢
٢٠٧	تعريف الكفالة ..... ٢٠٢	٢٠٧	اعتبار رضا الكفيل لا المكفول ..... ٢٠٢
٢٠٨	الفرق بين الكفالة والضمان ..... ٢٠٢	٢٠٨	اعتبار العرف في الفرق بين الكفالة والضمان ..... ٢٠٢
٢٠٨	بماذا يبرئ الكفيل ..... ٢٠٢	٢٠٨	إذا مات المكفول برأ الكفيل ..... ٢٠٢
٢٠٨٠	إذا تلفت العين المكفولة بفعل الله ..... ٢٠٣	٢٠٨٠	حكم الضمان والكفالة ..... ٢٠٣
٢٠٩	إذا سلم المكفول نفسه برأ الكفيل ..... ٢٠٣		تنبيه الشيخ - رحمه الله - من شكوى كثير من الناس اليوم من الديون ..... ٢٠٣
٢٠٩	إذا سلم المكفول نفسه قبل حلول الأجل ..... ٢٠٤		هل الأعيان التي تضمن هي التي تكفل؟ ..... ٢٠٤
٢١٠	إن أبرئ المكفول برأ الكفيل ..... ٢٠٤		تنبيه الشيخ - رحمه الله - على قصور عبارة المؤلف بكل عين مضمونة ..... ٢٠٤
٢١٠	باب الحوالة ..... ٢٠٤		الأعيان المضمونة ..... ٢٠٤
٢١٠	تعريف الحوالة ..... ٢٠٤		اختيار الشيخ - رحمه الله - على أن العارية ليست من الأعيان المضمونة ..... ٢٠٤
٢١٠	حكمها وشروطها ..... ٢٠٤		الحقوق الواجبة للغير إما أعيان وإما ديون في الذم ..... ٢٠٤
٢١١	الشرط الأول: لا بد أن يكون الدين المحال عليه مستقراً ..... ٢٠٤		قوله: «وبدين من عليه دين» ..... ٢٠٥
٢١٢	لا يشترط استقرار المحال به ..... ٢٠٤		لا تصح كفالة بدن من عليه الحد بأي حال من الأحوال ..... ٢٠٥
٢١٢	الشرط الثاني: اتفاق الدينين في أربعة أمور ..... ٢٠٤		استثنى الشيخ - رحمه الله - من له سلطة مثل أمير قوم هذا الرجل ..... ٢٠٦
٢١٣	الأمر الأول: الجنس ..... ٢٠٤		المذهب أنه لا تصح كفالة بدن من عليه قصاص ..... ٢٠٦
٢١٣	الأمر الثاني: الوصف ..... ٢٠٤		
٢١٣	اختيار الشيخ - رحمه الله - أن الوصف إذا قصد به الرداءة ..... ٢٠٤		
٢١٣	والجودة أنه لا يأس به ..... ٢٠٤		
٢١٣	الأمر الثالث: الوقت ..... ٢٠٤		
٢١٤	اختيار الشيخ - رحمه الله - أنه لا يشترط اتفاقهما في الوقت ..... ٢٠٤		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٤	الأمر الرابع: القدر	٢١٤	التحويل بالزائد على الناقص لا يجوز على قول المؤلف
٢١٩	مجلس الحكم الأب والسلطان ..	٢١٤	التحويل بالناقص على الزائد لا يأس به
٢٢٠	المشهور من مذهب الإمام أحمد التفصيل في رضا المحتال ..	٢١٤	الطريق الصحيح لتحويل الزائد على الناقص ..
٢٢٠	اختيار الشيخ - رحمة الله - أنه لا بد من رضا المحتال سواء كان على ملئ أم على غير ملئ وهو قول الجمهور ..	٢١٥	قاعدة: أن الحوالة من باب الاستيفاء، فإذا انقلبت إلى معاوضة صار لا بد من مراعاة شروط البيع المعروفة ..
٢٢١	إذا أحاله على مفلس فله ثلاث حالات ..	٢١٥	قاعدة في العبادات والمعاملات ..
٢٢١	الحالة الأولى: ألا يكون المحال رضي ..	٢١٦	إذا صحت الحوالة نقلت الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحالة عليه شرطان لا بد منهما في كل عقد في البيوع والأوقاف والرهون والهبات والأنكحة وغيرها ..
٢٢١	الحالة الثانية: أن يعلم أنه مفلس ويرضى بذلك ..	٢١٦	لو أن المحال عليه أسرى فهل يرجع المحال على المحيل؟ ..
٢٢١	الحالة الثالثة: أن يرضى وهو لا يعلم بحالته ثم تبين له أنه مفلس ..	٢١٦	الشرط الثاني من شروط صحة الحوالة: رضا المحيل ..
٢٢٢	اختيار الشيخ - رحمة الله - التفصيل في الحالة الثالثة ..	٢١٧	إذا امتنع المحيل عن الحوالة ..
٢٢٣	الصورة الأولى إذا أحال المشتري البائع على مدين له ثم تبين أن البيع باطل فهنا تبطل الحوالة ..	٢١٧	اختيار الشيخ - رحمة الله - أن لا يعتبر رضا المحيل ..
٢٢٣	إذا أحال المشتري البائع على مدين له ثم فسخ البيع لعيب فالحوالة لا تبطل ..	٢١٨	الأقسام ثلاثة باعتبار الرضا للمحيل والمحتال والمحال عليه المليء عند العلماء هو القادر على الوفاء بقوله وما له وبذنه ..
٢٢٤	الصورة الأولى: إذا أحيل بثمن البيع على شخص ..	٢١٨	٢١٨.....
٢٢٦	باب الصلح ..		
٢٢٦	تعريف الصلح لغةً واصطلاحاً ..		

الموضع	الصفحة	الموضع	الصفحة
شرط الإسقاط في الدين والهبة في العين ..... ٢٣١	٢٢٦	حث الشارع على الصلح ..... ٢٢٦	٢٢٦
إذا وضع بعض الحال وأجل الباقي ..... ٢٣١	٢٢٧	المراد بالصلح في هذا الباب ..... ٢٢٧	٢٢٧
قاعدة عند الفقهاء: إن الحال لا يمكن أن يتأجل ولا يقبل التأجيل ..... ٢٣١	٢٢٧	أنواع الصلح ..... ٢٢٧	٢٢٧
اختيار الشيخ - رحمة الله - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الحال يتأجل بالتأجيل ..... ٢٣٢	٢٢٨	الأول: الصلح على إقرار ..... ٢٢٧	٢٢٧
إن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً فإنه لا يصح ..... ٢٣٢	٢٢٨	من الأساليب البلاغية للف ..... ٢٢٧	٢٢٧
مثاله ..... ٢٣٣	٢٢٨	والنشر ..... ٢٢٨	٢٢٨
اختيار الشيخ - رحمة الله - أنه جائز وهو اختيار الشيخ ابن سعدي ..... ٢٣٣	٢٢٨	النوع الأول: لف ونشر مرتب ..... ٢٢٨	٢٢٨
إذا أعطاه حقه كاملاً حالاً عن المؤجل فهل يجبره أو لا؟ ..... ٢٣٣	٢٢٨	النوع الثاني: لف ونشر غير مرتب ..... ٢٢٨	٢٢٨
المذهب لا يجبره ..... ٢٣٤	٢٢٩	إذا أسقط أو وهب البعض وترك الباقي صح ولو وقع بلفظ ..... ٢٢٨	٢٢٨
اختيار الشيخ - رحمة الله - أنه يجبره ما لم يكن عليه ضرر ..... ٢٣٤	٢٢٩	الصلح لم يصح ..... ٢٢٨	٢٢٨
مثاله ..... ٢٣٤	٢٢٩	وجه إدخال الفقهاء هذه المسألة ..... ٢٢٨	٢٢٨
إذا صالح عن الحال بزيادة عليه مؤجل فإنه لا يصح ..... ٢٣٤	٢٢٩	في باب الصلح ..... ٢٢٨	٢٢٨
مثال ذلك ..... ٢٣٤	٢٢٩	القول الثاني: أنه يصح بلفظ ..... ٢٢٩	٢٢٩
إذا أقر الشخص ببيت وصالحه على أن يسكنه أو أن يبني له فوقه غرفة ..... ٢٣٥	٢٢٩	الصلح لأن المقصود المعنى ..... ٢٢٩	٢٢٩
	٢٢٩	اختيار الشيخ - رحمة الله - أنه لو وقع بلفظ الصلح جاز ولكن ..... ٢٢٩	٢٢٩
	٢٢٩	بشرط ..... ٢٢٩	٢٢٩
	٢٢٩	إذا كان الدين أو العين ثابتًا ..... ٢٢٩	٢٢٩
	٢٢٩	وشرطًا إسقاط بعضه ..... ٢٢٩	٢٢٩
	٢٢٩	الفرق بين من يصح تصدقه ومن ..... ٢٢٩	٢٢٩
	٢٢٩	يصح تبرعه ..... ٢٢٩	٢٢٩
	٢٢٩	يشترط في الإسقاط أو الهبة من ..... ٢٢٩	٢٢٩
	٢٣٠	يصح تبرعه ..... ٢٣٠	٢٣٠
	٢٣٠	يشترط في الإسقاط ألا يقع بلفظ ..... ٢٣٠	٢٣٠
	٢٣٠	الصلح ..... ٢٣٠	٢٣٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٥	حكم المصالحة عن المال المسروق	٢٣٦	إذا صالح مكلفاً ليقر له بالعبودية ....
٢٤٥	حكم المصالحة بعوض عن حد القذف .....	٢٣٧	إذا صالح امرأة لتقر له بالزوجية بعوض أو بغير عوض لم يصح ...
٢٤٥	القول الأول .....	مسألة: لو كانت المرأة زوجة	
٢٤٦	القول الثاني .....	٢٣٧	حقيقة وأنكرت أنها زوجته؟ .....
٢٤٦	حكم المصالحة بأخذ العوض عن حق الشفعة .....	قوله: «وإن بذلاهما له صلحاً عن دعواه صح» .....	
٢٤٦	القول الأول .....	٢٣٨	مثال ذلك .....
٢٤٦	القول الثاني .....	إذا قال: أقر بديني وأعطيك منه كذا صح الإقرار لا الصلح .....	
٢٤٧	اختيار الشيخ - رحمة الله - .....	٢٣٨	اختيار الشيخ - رحمة الله - ..-
٢٤٧	لو صالح على ترك شهادة أو إسقاط شفعة أو حد .....	٢٣٩	التفصيل .....
٢٤٧	لو صالح إنسان يشهد له بغير حق؟ ..	٢٤٠	فصل .....
٢٤٨	سبب ذكر الفقهاء حقوق الجار في هذا الباب .....	٢٤٠	هذا الفصل فيه الصلح على إنكار وفيه بيان حقوق الجيران بعضها على بعض .....
٢٤٨	حقوق الجوار .....	٢٤٠	من ادعى عليه بدين أو عين فسكت أو أنكر .....
٢٤٩	الأشياء التي يجب أن تكف عن الجار أغصان الشجر .....	٢٤١	المصالحة في هذه المسألة حقيقتها بيع للمدعي .....
٢٥٠	إذا تصالحا على أن تكون الثمرة في هذا الجزء الممتد بينهما .....	٢٤١	رد المعيب وفسخ الصلح والشفعة ..
٢٥١	حكم العروق الممتدة من الشجرة إلى أرض الجار .....	٢٤٢	قوله: «وللآخر إيراء لا رد ولا شفعة» .....
٢٥١	كيفية التصرف مع الأغصان الممتدة إلى الجار .....	٢٤٣	إذا كذب المدعي عليه .....
٢٥٢	لو قال صاحب الشجرة لصاحب الأرض: أنا أصالحك على أن أدفع لك كل شهر كذا وكذا فهل تصح الأجرة .....	٢٤٣	مثال ذلك .....
٢٥٢		٢٤٤	المصالحة بأخذ عوض عن حد السرقة .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
لو قال لجاره: أعطني نصف تكليف جدار بيتي ..... ٢٦١	فتح الأبواب في الطرق للاستطراف (النوع الأول من الdrobs الدرب النافذ) ..... ٢٥٣		
وضع الخشب على جدار المسجد أو غيره ..... ٢٦٢	عدم جواز إخراج الروشن والساباط والدكة والميزاب في الdrobs النافذة ..... ٢٥٤		
هل للجار أن يعلق بناءه على جاره؟ ..... ٢٦٢	اختيار الشيخ - رحمة الله - ..... ٢٥٤		
إذا تهدم جدارهما فطلب أحدهما من الآخر أن يعمره؟ ..... ٢٦٣	إخراج عتبة البيت في الشارع ..... ٢٥٥		
إذا خاف أن يسقط الجدار وطلب أحدهما من الآخر أن يعمره ..... ٢٦٤	اختيار الشيخ - رحمة الله - ..... ٢٥٥		
إذا خربت الساقية المشتركة بینهما ..... ٢٦٤	حكم الميزاب الذي يصب منه الماء في السطوح ..... ٢٥٥		
إذا طلب أحدهما من الآخر أن يوسع النهر؟ ..... ٢٦٥	اختيار الشيخ - رحمة الله - ..... ٢٥٦		
إذا أراد أحدهما أن يوسع مدخل الماء إذا قال الجار: أنا أقوم بالنفقة وأبي ..... ٢٦٥	حكم إخراج الروشن والساباط والدكة والميزاب في ملك الجار ..... ٢٥٧		
إذا خرب الدواب المشترك بينهما ..... ٢٦٥	النوع الثاني من drobs المشترك .. هل لصاحب الدار أن يفتح باباً للهواء في الطريق المشترك ..... ٢٥٧		
إذا خربت القناة التي لهم ..... ٢٦٦	حكم وضع الخشب على حائط جاره ..... ٢٥٨		
خلاصة... ما يجب عليه الجار الممتنع ..... ٢٦٦	شروط وضع الخشب على جدار جار ..... ٢٥٩		
قول صاحب الروض: «ومن له علم لم يلزمها عمارة سفله إذا انهدم بل يجب عليه مالكه» ..... ٢٦٦	إذا لم يمكن التسقيف إلا بوضع الخشب على جدر الجار ..... ٢٥٩		
قول صاحب الروض: «ويلزم الأعلى ستة تمنع مشارفة الأسفل» ..... ٢٦٧	معنى قول أبي هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمي بها بين أكتافكم» ..... ٢٦٠		
باب الحجر ..... ٢٦٨	قول عمر - رضي الله عنه -: «والله لأجرineh ولو على بطنك» ..... ٢٦١		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٤	المدين لا يطالب حتى يحل الأجل	٢٦٨	تعريف الحجر لغةً واصطلاحاً
٢٧٤	القسم الثاني: من ماله لا يفي بما عليه حالاً وجب الحجر	٢٦٨	أقسامه
٢٧٥	إذا طالب الغرماء أو بعضهم الحجر	٢٦٩	أقسام المدين
٢٧٦	فائدة إظهار وإعلان الحجر	٢٦٩	القسم الأول: من لم يقدر على وفاء شيء من دينه وليس عنده شيء، لم يطالب به وحرم حبسه
٢٧٦	الأحكام التي تترتب على الحجر ...	٢٧٠	القسم الثاني: من ماله قدر دينه لم يحجر عليه وأمر بالوفاء
٢٧٦	الأول: لا ينفذ تصرفه في ماله	٢٧١	إذا طالب صاحب الدين أن يحبس حبس
٢٧٧	لو اشتري المحجور عليه شيئاً في ذمته	٢٧١	العقوبة المطلقة ترجع إلى اجتهداد القاضي
٢٧٧	تصرف المحجور عليه قبل وبعد الحجر	٢٧٢	صاحب الدين أن يبرئه في الحبس
٢٧٨	المذهب في هذه المسألة	٢٧٢	حكم الجلد
٢٧٨	اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتصحیح الشیخ له	٢٧٢	عدد الجلدات التعزیریة
٢٧٨	قول الإمام أحمد في المدين الذي يتصدق	٢٧٢	ظاهر كلام المؤلف أن المدين لا يایع ماله
٢٧٨	اختیار الشیخ - رحمة الله - عدم جواز تصدق المدين حتى لو كان قليلاً	٢٧٣	لو تولى الحاکم مباشرة الوفاء مما عنه
٢٧٩	حكم اعتمار المدين	٢٧٣	المراد بالحاکم في قوله: «باعه الحاکم»
٢٧٩	تحذیر الشیخ - رحمة الله - من يستهین بالدین	٢٧٣	مسألة: هل يجوز أن يشتري الناس والمالك لم يرض؟
٢٨٠	خلاصة ما سبق	٢٧٤	شراء ما تأخذه الحكومة تعزيراً
٢٨٠	إقرار المحجور عليه بعد الحجر على شيء من ماله	٢٧٤	إن كان المال من جنس الدين فلا حاجة للبيع
٢٨١	الحكمة من ذلك	٢٧٤	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٩٦	إذا اشتري أو أقرض المحجور عليه بعد الحجر في الذمة .....	٢٨١	إذا اشتري أو أقرض المحجور
٢٩٨	مثاله .....	٢٨٢	عليه بعد الحجر في الذمة .....
٢٩٩	تصرف المحجور عليه في ذمته .....	٢٨٣	الثاني : إقراره بعد الحجر .....
٣٠٠	إذا أقر بجناية توجب مالاً .....	٢٨٤	متى يزول الحجر .....
٣٠٠	الأحكام التي تترتب على الحجر ...	٢٨٥	الفرق بين الحجرين .....
٣٠١	الحكم الثالث: بيع الحاكم ماله ....	٢٨٥	الحكم الثالث: بيع الحاكم ماله ....
٣٠١	التقسيم بقدر ديون الغرماء .....	٢٨٥	إذا حملت الجارية .....
٣٠٢	إذا أفلس المدين أو مات فإنه لا يحل دينه ويبقى مؤجلاً .....	٢٨٦	انفكاك الحجر .....
٣٠٢	قول المؤلف: إن وثيق ورثته برهن أو كفيل مليء .....	٢٨٧	الصلاح المعتبر في هذا الباب .....
٣٠٣	هل يحل الدين بكامله .....	٢٨٧	ظاهر كلام المؤلف أنه إذا بذل ماله في حرام فإنه يحجر عليه .....
٣٠٣	الخلاصة .....	٢٨٨	تعريف المليء .....
٣٠٤	إذا ظهر غريم بعد القسمة .....	٢٨٩	تعريف السفيه .....
٣٠٤	مثاله .....	٢٩٠	إلا الحاكم .....
٣٠٥	الحجر لا يفكه إلا الحاكم .....	٢٩١	فصل .....
٣٠٥	القسم الثاني: في أقسام المحجر، السفيه والصغير والمجون .....	٢٩١	القول الثاني في المسألة .....
٣٠٦	الحكمة من الحجر عليهم .....	٢٩٢	اختيار الشيخ - رحمه الله - .....
٣٠٦	تصرف السفيه بيعاً أو قرضاً .....	٢٩٢	الولي لا يتصرف لغيره إلا بالأحسن وهذا شامل للولايات .....
٣٠٦	قول المؤلف: «ومن أعطاهم» .....	٢٩٤	الدينية والدنية .....
٣٠٧	جنائية الصغير والسفيه والمجون ....	٢٩٤	أقسام تصرف الولي والأمثلة على ذلك .....
٣٠٨	ضمان مال من لم يدفعه إليهم .....	٢٩٥	الأشياء التي يحصل بها البلوغ .....
	التبغ والصدقة بمال الصغير .....	٢٩٦	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١٧	إذا استدان العبد بغير إذن سيده .....	٣٠٨	شراء ثوب جديد للصغير في العيد
إذا استودع أو جنى أو أتلف العبد	..... شراء الأضحية .....	٣٠٨	..... شراء الأضحية .....
٣٢٠	فإن سيده يخير بين ثلاثة أمور .....	٣٠٨	اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .....
٣٢١	باب الوكالة .....	٣٠٩	الاتجار بمال المحجور عليه .....
٣٢١	تعريف الوكالة لغةً واصطلاحاً .....	٣٠٩	المضاربة بمال المحجور عليه .....
٣٢١	حكمها التكليفي .....	٣٠٩	المضاربة لا تصح إلا بجزء مشاع
٣٢٣	حكمها الوضعي .....	٣١	معلوم .....
٣٢٣	الإيجاب والقبول .....	٣١	مسألة: هل يجوز للوكيل أن
هل يصح التوكيل بالفعل وهل	يفرض لنفسه أجرة على النظر		
٣٢٤	يصح بالكتابة .....	٣١١	في مال المحجور عليه .....
ظاهر كلام المؤلف أنها لا تصح	القدر الذي يأكله الولي من مال		
٣٢٤	بالفعل .....	٣١٢	المحجور عليه .....
اختيار الشيخ - رحمه الله -	قوله: «ويقبل قول الولي الحاكم»		
٣٢٤	يصح قبول الوكالة على الفور	٣١٢	فيه مسائل .....
٣٢٤	والتراثي .....	٣١٣	أولاً: الأمور التي يقبل فيها قول
قاعدة العقود: أن العقود كلها	الولي والحاكم .....		
تصح بكل قول أو فعل يدل	٣١٣	أولاً: في النفقة .....	
٣٢٥	عليه، ليست مطردة عند الفقهاء .....	٣١٤	ثانياً وثالثاً: الضرورة والغبطة .....
٣٢٥	الاستثناء في هذه القاعدة .....	٣١٤	رابعاً: التلف .....
كل من له التصرف في شيء فله	خامساً: دفع المال .....		
٣٢٦	أن يوكل ولو أن يتوكل .....	٣١٥	قول الولي في دفع المال بلا
٣٢٦	مثال ذلك .....	٣١٥	بيان .....
٣٢٦	مفهومه .....	٣١٦	القول الثاني: إن الولي لا يقبل
٣٢٦	الاستثناء في ذلك .....	٣١٦	قوله في الرد إلا ببيان .....
التوكيل في حقوق الأدميين ينقسم	كل من رجح قوله على قول فلا		
٣٢٧	إلى ثلاثة أقسام: .....	٣١٦	بد من أمرین .....
القسم الأول: قسم يصح التوكيل	العلماء يسلكون مسلك الوسط إذا		
٣٢٧	فيه مطلقاً .....	٣١٧	اختلاف الناس على قولين .....

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
القول الأول في المسألة ..... ٣٣٨	٣٢٨	اللوكيل في فسخ العقود ..... ٣٢٨	٣٢٨
القول الثاني ..... ٣٣٨	٣٢٩	اللوكيل في العتق والطلاق ..... ٣٢٩	٣٢٩
القول الثالث ..... ٣٣٩	٣٣٠	اللوكيل في الرجعة وتملك المباحثات ..... ٣٣٠	٣٣٠
إذا أمكن الإنسان الصوم ولكن ..... ٣٤٠	٣٣١	القسم الثاني : في حكم التوكيل ..... ٣٣١	٣٣١
فروط ثم مات ..... ٣٤٠	٣٣٢	في تملك المباحثات ..... ٣٣٢	٣٣٢
رابعاً : الوكالة إلى الحج ..... ٣٤٠	٣٣٣	قوله : «والحشيشُ ونحوه» ..... ٣٣٣	٣٣٣
الحج وردت فيه النيابة عن صفين ..... ٣٤٠	٣٣٤	اللوكيل في الظهار واللعان ..... ٣٣٤	٣٣٤
من الناس ..... ٣٤٠	٣٣٥	والأيمان ..... ٣٣٥	٣٣٥
الأول ..... ٣٤٠	٣٣٦	لعان الزوج لزوجته له ثلاث حالات ..... ٣٣٦	٣٣٦
الثاني ..... ٣٤١	٣٣٧	إذا لاعن الزوج ثم نكلت الزوجة ..... ٣٣٧	٣٣٧
أقوال العلماء في التوكيل في حج ..... ٣٤١	٣٣٨	الوكالة في حقوق الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام ..... ٣٣٨	٣٣٨
النافلة ..... ٣٤١	٣٣٩	قسم يدخله التوكيل ..... ٣٣٩	٣٣٩
أقرب الأقوال في هذه المسألة ..... ٣٤٣	٣٣٩	قسم لا يدخله التوكيل ..... ٣٣٩	٣٣٩
خامساً : الوكالة في الشهادتان ..... ٣٤٣	٣٤٠	قسم فيه تفصيل ..... ٣٤٠	٣٤٠
قاعدة : أن الأصل في العبادات من التوكيل فيها ..... ٣٤٣	٣٤٠	القسم الثالث : من العبادات التي يصح فيها التوكيل على التفصيل ..... ٣٤٠	٣٤٠
الوكالة في إثبات الحدود واستيفائها ..... ٣٤٤	٣٤١	أولاً : الوكالة في الصلاة ..... ٣٤١	٣٤١
أنواع الحدود ..... ٣٤٤	٣٤١	ثانياً : الوكالة في الزكاة ..... ٣٤١	٣٤١
أولاً : حد الزنا ..... ٣٤٤	٣٤٢	الوكالة في الزكاة لها صورتان ..... ٣٤٢	٣٤٢
ثانياً : حد القذف ..... ٣٤٤	٣٤٢	الصورة الأولى ..... ٣٤٢	٣٤٢
ثالثاً : حد السرقة ..... ٣٤٤	٣٤٣	الصورة الثانية ..... ٣٤٣	٣٤٣
رابعاً : حد الحرابة ..... ٣٤٥	٣٤٣	ثالثاً : الوكالة في الصوم ..... ٣٤٣	٣٤٣
هل «أو» في آية الحرابة للتنويع أو للتخيير ..... ٣٤٥	٣٤٤	قضاء الصوم عن الميت ..... ٣٤٤	٣٤٤
معنى النفي من الأرض ..... ٣٤٥	٣٤٤		
إختيار الشيخ - رحمة الله - أن النفي يرجم إلى اجتهاد القاضي ..... ٣٤٦	٣٤٤		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
اختلاف العلماء في شرب الخمر	٤٣٦	اختيار الشيخ في هذه المسألة ..... إذا مات الموكل أو الوكيل بطلت	٣٥٥
هل هو حد أم تعزير ..... اجتهاد الصحابة في جلد شارب	٤٣٦	الوكالة ..... مسألة يخطئ فيها كثير من الكتاب	٣٥٥
الخمر ..... لو كثر شرب الخمر في الناس	٤٣٦	بعدم التفريق بين الوكيل والوصي ..... عبارة المؤلف: «عزل الوكيل»	٣٥٦
فلولي الأمر أن يزيد على ثمانين	٤٣٧	ليس هناك حاجة لها ..... مسألة: لو أن إنساناً وكل شخصاً	٣٥٧
اختيار الشيخ - رحمة الله - أن	٤٣٧	بيع بيته ..... مسألة: إذا تصرف الموكل تصرفًا	٣٥٧
الردة ليست في الحدود ..... ساب الرسول ﷺ يقتل ولو تاب ....	٤٣٨	لا يمنع تصرف الوكيل؟ ..... الوكالة تنفسخ بحجر السفة	٣٥٨
من الذي يملك تنفيذ الحدود ..... قصة المرأة التي زنا بها أجير عند	٤٣٩	حجر الفلس، هل تبطل الوكالة	٣٥٩
زوجها ..... ليس للوكليل أن يوكل فيما وكل فيه ..	٤٤٠	به؟ ..... حكم بيع الوكيل على نفسه أو	٣٦٠
الأحوال التي يجوز أن يوكل فيها	٤٤١	على أحد من أصوله أو فروعه ... استثنى بعض العلماء من ذلك	٣٦٠
الوكيل ..... الحالة الأولى ..... الحالة الثانية ..... الحالة الثالثة ..... الوكالة عقد جائز ..... أقسام العقود ثلاثة ..... بماذا تبطل الوكالة ..... فسخ أحدهما للوكالة ..... قال العلماء: إذا تضمن الفسخ	٤٤١	اختيار الشيخ - رحمة الله - صحة	٣٦٠
ضررًا على أحد الطرفين فإن	٤٤٢	بيع الوكيل على ولده ووالده ما	٣٦٢
العقود الجائزة تقلب لازمة درءاً	٤٤٣	لم يكن شريكاً لهم ..... مسألة: إذا كان لا يبيع من نفسه	٣٦٢
للضرر ..... إذا فسخت الوكالة دون علم	٤٤٤	فهل يجوز أن يوكل شخصاً	٣٦٢
الوكيل ثم تصرف الوكيل ..... حكم بيع الوكيل بعرض؟	٤٤٥	يشتريها له؟ ..... مسألة: هل يجوز للوكليل أن يزيد	٣٦٣

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
البيع بالأوراق النقدية عند الفقهاء	٣٦٣	البيع بعرض	٣٦٣
اختيار الشيخ - رحمة الله -	٣٦٣	اختيار الأرش بشرط رضا الموكل	٣٧٤
حكم بيع الوكيل بثمن مؤخر	٣٦٤	لا أرش إلا برضى البائع	٣٧٤
البيع المؤجل غير النسا	٣٦٤	هل يحق للوکيل أن يقبض الثمن ..	٣٧٥
البيع بغير نقد البلد	٣٦٥	أقوال العلماء في ذلك	٣٧٥
البيع بدون ثمن المثل	٣٦٦	اختيار الشيخ - رحمة الله -	٣٧٥
الوکيل يضمن النقص إذا باع دون	٣٦٦	قوله: «بغير قرينة»	٣٧٥
ثمن المثل	٣٦٦	أنواع القرينة	٣٧٥
اختيار الشيخ - رحمة الله -	٣٦٧	صور القرينة العرفية	٣٧٦
إذا باع الوکيل دون ما قدره له	٣٦٧	إذا قال الموكل للوکيل لا يقبض	
الموكل	٣٦٧	الثمن	٣٧٦
إذا اشتري بأكثر من ثمن المثل	٣٦٧	تسليم الوکيل الثمن واستلام	
إذا اشتري بأكثر مما قدره له	٣٦٧	السلعة	٣٧٧
الموكل	٣٦٨	لو آخر الوکيل تسلیم الثمن	٣٧٧
فائدة: اللف والنشر المرتب عند	٣٦٨	اختيار الشيخ - رحمة الله -	٣٧٨
البلغين	٣٦٨	لو آخر تسلیم الثمن بإذن البائع	٣٧٨
إذا باع بأكثر من ثمن المثل	٣٦٩	قول المؤلف: «إإن وكله في بيع	
إذا قال: بع بكتدا مؤجلأ فباع به		فاسد... . . تضمن أربع مسائل	٣٧٨
حالاً، فالبيع صحيح إذا كان		المسألة الأولى: إذا وكله في بيع	
هناك ضرر	٢٧٠	فاسد فباع بيعاً صحيحاً	٣٧٨
إذا قال اشتري بكتدا حالاً فاشتري		المسألة الثانية: إذا وكله في كل	
به مؤجلأ فإنه يصح إلا أن		قليل وكثير	٣٧٩
يكون هناك ضرر	٢٧١	المسألة الثالثة: أو شراء ما شاء	٣٨٠
الخلاصة	٣٧٢	المسألة الرابعة: أو عيناً بما شاء	
فصل	٣٧٣	ولم يعين لم يصح	٢٨٠
إذا اشتري ما يعلم عيه	٣٧٣	لو وكل له عيناً وقال: اشتراها بما	
إذا جهل الوکيل العيب رده	٣٧٣	ترى أنه مناسب	٣٨١

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٩٣	يقبل قول الوكيل بالتلف ولا يلزم بالتفصيل	٣٨١	ضابط هذه المسألة
٣٩٤	قوله: «ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو، لم يلزم دفعه إن صدقه»	٣٨٢	الوكيل في الخصومة لا يقبض
٣٩٥	إذا كُذب مدعى الوكالة فإن المودع لا يلزم باليمين	٣٨٢	التوكيل في الخصومة لا يخلو من ثلاثة أحوال
٣٩٦	إذا دفعه وأنكر زيد الوكالة	٣٨٢	حكم العمل بالمحاماة
٣٩٦	إذا كان المدفوع وديعة	٣٨٣	القول الثاني: في حكم قبض الوكيل
٣٩٦	قوله: «فإن تلفت ضمن أيهما شاء»	٣٨٤	اختيار الشيخ - رحمة الله -
٣٩٧	ضابط في الأموال: «أن الأصل في أموال المحترمين العصمة...»	٣٨٤	إذا وكله في القبض فله أن يخاصم ... اختيار الشيخ - رحمة الله - أن الوكيل في القبض لا يملك الخصومة
٣٩٨	باب الشركة	٣٨٤	إذا قال: أقبض حقي من زيد ووجده توفي فإنه لا يقبض من الورثة
٣٩٨	تعريفها	٣٨٥	إذا قال: أقبض حقي الذي قبل زيد ووجده توفي فإنه يقبض من الورثة
٣٩٩	حكمها التكليفي	٣٨٦	هل يضمن الوكيل في الإيداع
٣٩٩	الدليل على جوازها	٣٨٧	اختيار الشيخ - رحمة الله -
٤٠٠	حكمها الوضعي	٣٨٧	خلاصة ما سبق في: هل الوكيل يضمن إذا لم يشهد في الإيداع
٤٠٠	مسألة: هل الأولى المشاركة أو الانفراد	٣٩٠	فصل الوكيل أمين
٤٠١	النوع الأول: شركة العنان	٣٩٠	ضابط الأمين
٤٠١	تعريف شركة العنان	٣٩٠	متى ترتفع الأمانة
٤٠٢	فائدة شركة العنان	٣٩١	الحكم المترتب على كونه أميناً
٤٠٢	شروطها: أولاً	٣٩١	الفرق بين التعدي والتغريط
٤٠٣	ثانياً	٣٩٢	كل من قلنا القول قوله فيما يتعلق بحق العباد فلا بد فيه من اليمين
	التفاوت في مقدار المال	٣٩٢	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١٥	أنواع الخلط	٤٠٣	إذا كان العمل من أحدهما
٤١٥	اختيار الشيخ - رحمة الله -	٤٠٤	اختيار الشيخ - رحمة الله -
٤١٥	لا يشترط في التقدين أن يكونا من جنس واحد	٤٠٤	إذا اشتراكاً أصبح كل واحد ينفذ تصرفه في المالين
٤١٦	القول الثاني في المسألة	٤٠٥	إذا تصرف أحدهما في نصيب شريكه فإنه يتصرف تصرف الوكيل
٤١٦	اختيار الشيخ - رحمة الله -	٤٠٦	الشرط الثالث من شروط الشركة لا بد أن يكون رأس المال من
٤١٧	نوع الثاني من أنواع شركة العقود المضاربة	٤٠٦	القدين المضروبين
٤١٧	تعريفها	٤٠٧	القول الثاني: أنه يصح في غير القدين
٤١٨	إذا قال المضارب: الربح بيننا فنصف للعامل ونصف للمضارب	٤٠٧	اختيار الشيخ - رحمة الله -
٤١٨	إذا حدد نصيب أحدهما تبين حق الآخر	٤٠٧	الدينار يساوي اثني عشر درهماً
٤١٩	وإن اختلفا لمن المشروط	٤٠٧	ظاهر كلام المؤلف أنه يصح أن يكون أحدهما ذهباً والآخر فضة
٤١٩	المذهب للعامل	٤٠٨	الغش في التقدين
٤١٩	اختيار الشيخ - رحمة الله -	٤٠٨	أقسام الغش في التقدين
٤٢٠	المسافة والمزارعة والمضاربة إذا اختلفا لمن المشروط أو اختلفا في القدر	٤٠٩	الشرط الرابع من شروط الشركة
٤٢٠	كل من قلنا القول قوله فلا بد من اليمين	٤٠٩	الربح لا بد أن يكون مشاعاً ومعلوماً
٤٢٢	مسئلة: إذا فسدت المضاربة فالربح كله لرب المال وللعامل أجراً المثل	٤١٠	الصور المخالفة لهذا الشرط
٤٢٢	اختيار الشيخ - رحمة الله -	٤١١	المسافة والمزارعة والمضاربة لا بد أن يكون الربح مشاعاً معلوماً
٤٢٣	إذا ضارب بمال الآخر	٤١٢	الخسارة على قدر المال
	حكم خلط المالين	٤١٤	قاعدة: أن العلماء لا ينفون شيئاً إلا لوجود خلاف فيه

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
متى لا يجوز أن يضارب المضارب بمال الآخر .....	٤٢٣	الفرق بين شركة الأبدان وشركة الوجوه .....	٤٣٥
حكم الربح الحاصل من المضاربة الثانية .....	٤٢٤	شركة الأبدان شركة عمل ولها أنواع .....	٤٣٥
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .....	٤٢٥	إذا مرض أحدهما فالكسب بينهما .....	٤٣٦
إذا طلب أحدهما قسمة الربح .....	٤٢٥	اختيار الشيخ - رحمة الله - .....	٤٣٧
إذا تلف رأس المال فلا يخلو من حالين .....	٤٢٦	فائدة نحوية: الفعل الرباعي يضم أوله والفعل الثلاثي يفتح أوله .....	٤٣٧
الخسارة تجبر في الربح .....	٤٢٧	إذا أبي المريض أن يقيم أحداً مكانه فللاآخر فسخ الشركة .....	٤٣٧
معنى التنضيد .....	٤٢٨	النوع الخامس: شركة المفاوضة .....	٤٣٨
إذا خسر بعد التصفية فالضمان على رأس المال .....	٤٢٨	تعريفها .....	٤٣٨
اختيار الشيخ - رحمة الله - .....	٤٢٨	حكمها .....	٤٣٨
النوع الثالث من أنواع شركة العقود: شركة الوجوه .....	٤٢٩	منع بعض الفقهاء لهذا النوع من الشركة .....	٤٣٨
تعريفها .....	٤٢٩	مذهب الحنابلة في هذه المسألة .....	٤٣٨
كل واحد منهما كفيل ووكيل عن صاحبه .....	٤٣١	اختيار الشيخ - رحمة الله - .....	٤٣٩
الملك بينهما على ما شرطاه .....	٤٣١	الربح على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال .....	٤٣٩
الخسارة على قدر ماليهما .....	٤٣١	إذا أدخلوا في الشركة كسباً أو غرامة نادرين .....	٤٤٠
الربح على ما شرطاه .....	٤٣٢	المذهب في هذه المسألة .....	٤٤٠
النوع الرابع من أنواع شركة العقود: شركة الأبدان .....	٤٣٢	أقسام التوادر .....	٤٤١
تعريفها .....	٤٣٢	اختيار الشيخ - رحمة الله - .....	٤٤٢
أي عمل يقبله أحدهما فإنه يلزم الجميع .....	٤٣٣	إذا نزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فسلت الشركة .....	٤٤٢
صورة شركة الأبدان .....	٤٣٤	باب المساقاة .....	٤٤٤
تعريفها .....	٤٤٤		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٤٤	حكمها	٤٤٤	الدليل على جوازها
٤٤٤	المسافة عقد لازم كالإجارة ..... ٤٥٣	٤٤٥	المسافة جارية على القياس ..... ٤٥٣
٤٤٦	صورة المسافة ..... ٤٥٤	٤٤٦	صورة المسافة ..... ٤٥٤
٤٤٦	الصورة الأولى: أن يكون له ثمر ..... ٤٥٤	٤٤٧	القول الثاني في المسألة ..... ٤٥٥
٤٤٧	القول الثاني في المسألة ..... ٤٥٥	٤٤٧	اختيار الشيخ - رحمه الله - ..... ٤٥٥
٤٤٧	الصورة الثانية: أن يكون على ثمرة موجودة ..... ٤٥٦	٤٤٧	الصورة الثالثة: أن يكون على شجر لم يغرس بعد ..... ٤٥٧
٤٤٨	الصورة الرابعة: لو ساقاه على الشجر بكل الثمر ..... ٤٥٧	٤٤٨	اختيار الشيخ - رحمه الله - ..... ٤٥٧
٤٤٨	لو ساقاه على أن يعمل ولا شيء له من الثمر ..... ٤٥٧	٤٤٩	اختيار الشيخ - رحمه الله - ..... ٤٥٨
٤٤٩	لا بد أن يكون الجزء مشاعاً معلوماً ..... ٤٥٨	٤٥٠	الحكم الوضعي للمسافة ..... ٤٥٨
٤٥٠	إذا فسخ المالك العقد قبل ظهور الشمرة ..... ٤٥٩	٤٥٠	إذا فسخ العامل العقد قبل ظهور الشمرة ..... ٤٥٩
٤٥١	إذا كان يترتب على الفسخ ضرراً على المالك ..... ٤٦٠	٤٥١	إذا كان الفسخ بعد ظهور الشمرة ..... ٤٦٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٦٢	حجية عمل الناس	٤٦٠	اختيار الشيخ - رحمه الله -
٤٦٣	أقسام العلماء	٤٦١	المغارة، تعريفها
٤٦٧	* الفهرس	٤٦١	الفرق بين المغارة والمساقاة

تم المجلد التاسع بحمد الله وتوفيقه  
 ويليه المجلد العاشر - بإذن الله تعالى - وأوله  
 باب الإجارة